ثمنه ما يلزم المبتاع . قلت فلو كان استحقاقهما انما هو في يدي الغاصب بنفسه او يدي الذي هما عنده بغير اشتراء منه
حتى يستبرئ قال اصبغ ان كان مستحقهما ما مونا على وطيهما رجعتا اليه وان لم يومن عليه استوثق بهما الى استبراء رحمهما . قلت فان
لم يؤمن ولم يكن ان يطمئن بهما احد قبل حتى يستحقهما . قال اصبغ اجعلهما عند امراة امينة ذات زوج او غيره مامون على وطيهما حتى يستبرئ على من وطئها
قبله بالاستبراء الذي ذكرت لك وامنعه منهما حتى يستبرئها . قال وكذلك هما في ثمن الاستبراء على مستحقهما الا ان مصيبته منه
وخروجها اليه ان خرجت . قال اصبغ واذا اقر الغاصب بالوطء فقد وجب عليه الحد حد الزنا .

في من قال لرجل له علي دينار الا ثلثا او الا ربعا قال ابن المواز قال اصبغ

في رجل قال له علي دينار الا ثلثا او الا ربعا او الا كذا او كذا قيراط وذكر من القراريط ما يجوز استثناؤه مثل الاربعة
والخمسة ونحوها ان ذلك له . ولو قال له علي دينار الا ثلثيه او الا ثلثة ارباعه او الا عشرين قيراطا وزعم المقر له ان الدينار
كله وافقا انه يحلف ويعطيه اليسير وافيا لانه استثنى ما لا يجوز في الاستثناء مثله . ولو قال له علي عشرة دراهم الا درهما او الا
درهمين او ثلثة فالقول قوله . ولو قال الا تسعة او الا ثمانية عن هذا كله لانه عشرة لا ينفع على درهم ولا على درهمين ولو
قال له علي مائة درهم الا عشرة دراهم كان ذلك له ولم يلزمه غير التسعين . ولو قال له علي مائة درهم الا تسعين درهما لزمته المائة
كلها اذ الذي بقي المقر له وحلف عليه لانه لا يعرف مثل الاستثناء من كلام الناس . قال محمد وقد قال انه كان يجزيه ان يقول له علي
درهم او له علي عشرة دراهم مثل الذي يجري عليه كلام الناس فاما قوله له علي عشرة دراهم الا تسعة او له علي مائة
الا تسعين فهذا خارج مما يجري من كلام الناس وانما يعتد ذلك في الاقرار فاستثنى الا تسعة واقر من اقراره بالبعض الناقص وانما
ذلك كقوله له علي مائة الا مائة او عشرة الا عشرة او دينار الا دينار فيجمع ذلك عليه لانه نادم ولئن ثبت فهو وجه استثناء لا يجري كلام

في رجل قال عند موته رقيقي المسلمون احرار قال ابن مزين

وسالت اصبغ عمن قال عند موته رقيقي المسلمون احرار ثم مات فقال ورثته في رقيقه ممن كانوا مسلمين فقال ورثته لا بل هم اهل ذمة
نصرانيا ان قال انا مسلم منهم فقد كان نصرانيا في سالف دهره وجهل لك عند موته سره فعليه البينة انه كان مسلما
يوم الوصية او الموت والا فلا حرية له ومن لم يعرف بنصرانية منهم في سالف دهره فهو على قوله ولم يكن عليه بينة باسلام
وهي مثل مسئلة تكلم فيها اصحابنا في رجل هلك وله ولدان مسلم وكافر فقال المسلم ابي كان مسلما وقال الكافر بل كان كافرا
ومات على كفره وجهل حاله عند موته انه ان كان يعرف في سالف دهره بالكفر فهو على الكافر او يثبت اسلامه وان كان لا
يعرف بذلك ولا بالاسلام فالمال افتسماه بينهما نصفين كالرجلين المدعيين شيئا ليس بيد احدهما يحلفان ويقتسمانه
قلت فان كان مع هذين الولدين ولد صغير لا يعرف ما كان ابوه عليه فان لهذا نصف المال يستوجبه لانهما جميعا معترفان بالنصف
ويحلفان ويقتسمان النصف الاخر . قلت فان كانت ابنة وابن واختلفا هكذا قال ارى النصف للابن خالصا ويحلف في النصف الاخر
ويقاسمها اياه لان التنازع في ذلك النصف وهو بمنزلة رجل قال هذه السلعة لي كلها وقال الاخر بل لي نصفها . قلت فان كانتا
ابنتين قال يحلفان ويقتسمان النصف بينهما ويوقف النصف الذي فيه التداعي ويكون النصف الاخر للعصبة او لبيت المال

في رجلين شهدا لرجل انه وارث رجل وشهد شاهد اخر لغيره

قال ابن مزين وسالت اصبغ عن رجلين شهدا لرجل انه وارث فلان لا يعلمان له وارثا غيره وشهد شاهد اخر وحده ان فلانا الرجل
وارثا عصبة او بالجوار والميراث والتراث عند بعض حكام امصار الاندلس فقال اصبغ ارى ان يحلف المشهود له بالله ما يعلم
للميت وارثا سواه ويدفع اليه التركة ميراثه ولا يوخذ عنه من ميراثه قليل ولا كثير بشهادة الشاهد اذا كان عدلا

من العيوب الانقطاع. قال اصبغ ولو شهد [illegible] عن عمر لا ارى له وانما غير معتزا وسمياه وقالا ولم نذكر [illegible]
[illegible] اراه من [illegible] ما كان [illegible] وفراسة [illegible] مع [illegible] فانه في الميراث [illegible]
له الامام [illegible] فيوقفه له الامام.

في من اشترى راوية زيت او ماء فانخرقت في الطريق قال ابن مزين

وسالت اصبغ عن راوية الماء يشتريها الرجل [illegible] بعض الازقة ليصبها في منزله فيصيبها امر من السماء [illegible] والراوية [illegible]
[illegible] من المشتري [illegible] من جميع الاشياء [illegible] الطعام [illegible] المشتري.

في من حلف بعتق عبد انه الصغير او السفيه قال ابن مزين قال اصبغ

ان حلف رجل بعتق عبد انه الصغير او السفيه او البكر [illegible] اعتقوا عليه [illegible] منهم [illegible]
[illegible]

في صبيان امسكوا جارية لصبي فافتضها قال ابن مزين قال اصبغ

في صبيان امسكوا جارية لصبي ما فتضها امسكوها [illegible] عليهم كلهم [illegible] على [illegible]
وليس له [illegible] عليهم [illegible] قلت [illegible] الصبيان [illegible]
[illegible] قال نعم [illegible] قلت ولو كانت [illegible]
[illegible] قلت وكيف يعرف الشيء
[illegible]

في اخوة باعوا دارا ولهم اخ غائب له فيها حق واعلموا بذلك المشتري

وسيل اصبغ عن اخوة [illegible] باعوا الدار [illegible] لم يحضر البيع [illegible] في بيع [illegible]
المشتري [illegible] بيع [illegible]
بالشفعة [illegible]
في جميع [illegible] رد البيع [illegible]
بالشفعة لان البيع [illegible] وانما ذلك بمنزلة [illegible] رجلا اغتصب سلعة [illegible] من المغصوب
منه [illegible] الغاصب [illegible] فسخ البيع [illegible]
في [illegible] في هذا [illegible] في هذا الكلام ولا يرد البيع. **قال محمد** وفي سماع سحنون [illegible] ابن القاسم في الرجل
يبيع [illegible] الغاصب [illegible] يرجع في العبد [illegible] وكذلك الدار [illegible]
[illegible] بالشفعة [illegible]

في من شهد عليه في شيء بيده انه غصبه فاقام بينة بالشراء

وفي سماع عيسى [illegible] ابن القاسم عن الرجل تقوم له البينة ان رجلا غصبه ارضا [illegible] عليه الغصب بالبينة
انه اشتراها منه [illegible] البينة [illegible] الغصب [illegible] ان الغصب [illegible]
الاشتراء. قال ابن القاسم [illegible] الغصب [illegible] الغصب [illegible]
اشترى [illegible] الغصب [illegible]

في من ابتاع ارضا ثم تكلف البائع حفر بئر بها ومن اشترى دارا فجمع حقوقها فمنع

وسيل سحنون عن الرجل يبتاع من الرجل ارضا او دارا او عبدا [illegible] المبتاع في يد البائع [illegible]
ثم [illegible] بعد البيع [illegible] على البائع [illegible] قال سحنون ان كان المشتري [illegible] في يد البائع
فلا [illegible] عليه وان [illegible] وسيل اصبغ عن رجل اشترى دارا [illegible]
[illegible] المشتري في الدار [illegible] وقال سحنون [illegible]
[illegible] البينة [illegible] قال [illegible] قال البايع [illegible]
عليه يمين [illegible] البائع [illegible] المشتري
اشترى [illegible] الدار [illegible]

في من اشترى زيتا فسقط المكيال من يده

وسيل سحنون عن الرجل يشتري الزيت من الزيات [illegible] المشتري الكيل بيده وصب الزيات الزيت في الكيل فسقط الكيل من يد
المشتري على من ضمان الزيت فقال ان كان سقط الكيل من يده بعد ما اوفاه الكيل [illegible] من المشتري وان
كان سقط من يده قبل ان [illegible] الكيل [illegible] من البايع. قيل لسحنون فلو قال البايع للمشتري [illegible] فقال
المشتري [illegible] منه الكيل [illegible] من المشتري لانه [illegible] قيل له فان
سقط منه الكيل [illegible] المصيبة من البايع. وسيل سحنون عن رجل اشترى من رجل زيتا فكال له البايع [illegible]
[illegible] ثم [illegible] فقال المشتري [illegible] واخذ المشتري في كيل الخابية الثانية [illegible] على
[illegible] الخابية الاولى [illegible] المشتري [illegible] على [illegible]
الزيت الطيب بمصيبته من المشتري.

في من اشترى شقة او خشبة او ضربة على ان فيها اذرعا مسماه

قيل لسحنون ارايت من اشترى خشبة على ان فيها [illegible] اذرع فوجد فيها اثني عشر ذراعا [illegible] قيل له فلو
اشترى شقة على ان فيها سبعة اذرع فوجد فيها ثمانية اذرع [illegible] قيل له فلو اشترى منه صبرة على
ان فيها مائة [illegible] فوجد فيها مائة [illegible]

في من باع سلعة ثم حط من الثمن ذكره المشتري ثم اشترى منه مما حط

وسيل سحنون عن رجل اشترى من رجل بعيرا [illegible] دنانير [illegible] ان البعير [illegible] فقال له ان البعير
الذي اشتريت منه [illegible] فقال له البايع [illegible] حط الله عنك من ثمنه خمسة دنانير ثم ان المشتري
البعير [illegible] الله عليه من غير [illegible] البايع ان يرجع عليه بالخمسة [illegible]
[illegible] البايع [illegible]
الله [illegible] فقال له [illegible]
الوضيعة [illegible] الراس [illegible] البايع ان الراس الذي اشتريت منه [illegible]
[illegible] البايع ان يرجع [illegible] سحنون
لا [illegible] الوضيعة [illegible]

في من اشترى سلعة فاستشركه رجل فاشركه ثم اختلفا

وسيل اصبغ عن الرجل يشتري السلعة حيث لا يجب على المشتري في الشركة فقال له رجل اشركني فقال نعم [illegible] فقال

المشتري انما اشتركته بالثلث او بالربع وقال المشترط بل النصف قال اذا كان انما اشركه شركة مبهمة لم يسم له شيا عند الشركة قبل الاشتراء وانما وقع التراجع بعد الصفقة فالقول قول المشتري اذا كانا قد اجتمعا على الشركة كانت مبهمة وان ادعى المشتري انه قد سمى له عند الشركة انه انما يشركه بالثلث او بالربع وادعى المشترط اكثر من ذلك حلف المشتري ما اشركه بالنصف فان نكل عن اليمين حلف المشترط وكان له النصف فان نكل عن اليمين فليس له الا ما اقر له به ومثل ذا اذا كانت السلعة قائمة فاما ان فاتت بتلف فزعم المشتري انه اشركه بالنصف وقال المشترط بالربع فالمشتري مدع وعلى المشترط اليمين انه اشركه الا بالربع ويبرا فان نكل عن اليمين حلف المشتري انه اشركه بالنصف ولزمه نصف الثمن فان نكل فليس له الا ما اقر به المشترط الا ان تباع بوضيعة فالقول قول المشتري لانه مدعى عليه وان بيعت بزيادة فالقول قول المشترط لانه مدعى عليه بوجه منه

في رجلين اشتريا شاة فتنازعا فيها ثم انت بابن بينهما

وسئل اصبغ عن رجل اشترى شاة فرجعت المشتري لجلها بالقرب من البائع فباعها من غيره ثم ان المشتري الاول الفي المشتري الثاني ومعه تلك الشاة فنازعه فيها فماتت الشاة بايديهما ممن ترى ضمانها فقال الضمان عليهما جميعا ان كان حتى بينهما جميعا او بايديهما جميعا وان ماتت الشاة للثاني غرم له مثل البيع القيمة وان ماتت للاول فالثاني يغرمه له ويرجع على بائعه بما دفع اليه

في من اشترى سلعة لغايب بماله ثم قدم الغايب فانكره

وسيل اصبغ عن الرجل يسافر الناس في البلد او يشتري سلعة بعينها ويزعم انه انما يشتريه بجميع ذلك لفلان لرجل غايب وعاله امره من قبله ويكتب في اشتريته هذا انما اشتري لفلان بماله وكيف ان قال المرء فلان اشترى له بمره المائة دينار كذا وكذا وسمى به ثم ويعقدها ثم يأتي الذي زعم انه امره بذلك فينكره ويريد اخذ المال من البائع هل ترى ذلك له وعلى اقيم وجوه ان قال المرء ان اشترى له بمائة فاشترى ونقد المشتري وقبض ما اشترى واستهلكه او لم يقبضه حتى قدم فانكر ان يكون امره باشتراء شيء من الاشياء قال اصبغ مما سمعوا ولا سبيل له على البائع وسبيله على المشتري فاقرره على نفسه باخذ ما اشترى له او يغرمه ماله المسمى له ويتبعه ان استهلكه ولم يجزله مالا ولا سبيل له على البائع على حال لان ذلك انما هو دعوى من المشتري للغير والبائع لم يعرفه ولم يبعه على ذلك شرطا مشروطا انما باع منه على قوله كما يبيع الناس فهو المشتري الا ان يبيعه على ذلك بتصديق من البائع واقرار او بينة تقوم ان ثمن المال بعينه الذي اشترى به هو لفلان

في من باع من رجل حشا ودفع الى رسوله غيره

وسيل سعيد بن حسان عن رجل ابتاع من رجل حشبا وقال له اذا اتاك رسولي فادفعها اليه فبعث اليه رسولا فدفع اليه البائع حشبا غير التي ابتاع منه خطا منه فيه من ذلك الى ان بلغ الى موضع المشتري فقال المشتري هذه اشتريت منه قال يرجع فياخذ منه الخشب التي ابتاع منه وليس عليه ان يرد ما صرفه اليه لانه من الذي اخطا على نفسه فيرد عنها ما باع به ولو ان المبتاع لخطا فاخذ غير الخشب التي ابتاع منه ثم تبين له ذلك بعد ان صار بما كان عليه رده الى البائع من حيث اخذ منه وكان خشبه التي ابتاع

في من زرع ارض جاره وزعم انه اخطا وظن انها ارضه

وسيل اصبغ عن رجل تكون ارضه ملاصقة لارض جاره فيزرعها ثم يزعم انه اخطا وظن انها ارضه وكيف ان كان بكمال الحكم ارضا فلما جاوز وقت الزريعة زرع ثم تبين له انه اخطا هل يعذر في الارض او المكترى بالجهالة ويجعل عليه الكراء وكيف ان بنى في عرصته فريبا من عرصة صاحبه فبنى في عرصته وعرصة جاره ثم قال والله ما ظننت الا انها من حيث بنيانه او بنى في عرصة جاره ولم يبن في عرصته هل يعذر بالجهالة ويعطى قيمة بنيانه ولا يعرف خطاوه الا بقوله فقال اصبغ اما العرصة

بالكلام فيما وصاحبها انما بنيان بما احرمنا بغيمتها ولا بصر وقوله فيما زعم من الخطا ولا يكون له عذر ويريد ان يامره بقلع نقضه واما الذي زعم اراه عذرا لانه يشبه الخطا في الجوار وفي الازد راع الرجيه ويتشابه الحدود فادرا الحمل على الخطا حتى يعرف انه عمد ويحلف لا انه خطا وما تعمد ثم يعذر في زرعه بكراء مثله ولا ينزع لانه زرع غيره ويحمل محمل الغاصب فيرد ثم جاء صاحبه فانكر شبهه فحرثه متزارعه شبهه وعذره ولا يقلع حتى يبلغ زرعه

في شريكين في ارض غاب احدهما وزرع الثاني جميع الارض

وفي سماع ابي زيد سيل ابن القاسم عن رجلين اشتركا في الارض يزرعانها بينهما فقبلها فيما كان ابان الزريع غاب احد الشريكين فلما خشي صاحبه فوات الزريع اخرج من عنده بزرا فبزرها كلها ثم جاء صاحبه بعد ذلك فقال لا يكون له شيء في الزرع وانما يكون له مثل كراء تلك الارض مقلوبة ويكون الزرع للذي زرع فيل له فان كان قسم الارض بين اثنين واحد رجلا لذلك فزرع حصته وترك ما بقي قال لا ينفعه ذلك ويكون للغايب نصف كراء ما زرع ولا ينفعه ذلك الا ان يستعدي السلطان فيكون هو الذي يقسمها فيزرع حصته فحينئذ الذي لا يكون له شيء فيما زرع صاحبه

في شاة لرجل تختلط بغنم جاره

وفي سماع عيسى سيل ابن القاسم عن الرجل يخرج قبل يوم النحر يوم الى سوق الغنم وقد كثر الناس واجتمع بالجلايب فيشتري الاشياء ليضحي به فيرفعه الى غلامه فيفلت منه فيدخل في غنم تلك الاذواد فلا يعرفه صاحب الذود ولا مشتريه قال يكون مشتريه شريكا لصاحب الذود فان كانت غنمه مائة اعطي جزءا من مائة جزء وتجزه فقلت ارايت ان كان مشتريه يريد ان يجعل اخذ شاة فاخذه قال يكون ذلك له ويعطى شاة من وسط الغنم بالقيمة ولا يعطى من ادناها ولا من اعلاها

في رؤوس الضحايا تعطى بها في الاجرة ومن ذبح شاة اضحيته وهو يظن انها له

وفي سماع عيسى سال ابن القاسم عن رؤوس الضحايا تعطى بها الاجرة يذهب برؤوس الضحية من الى منزله وراس الضحية منزل المنزل فيما ياكلان ذلك الرجل يعلمه لذلك فان يتحللون ولا شيء عليهم وانه ان طلب كل واحد منهم قيمة الذي له وقضى الذي له على الذي لصاحبه فلا شيء عليه وانه ان صنع ورجل راس ضحية رجل هو جزءه ان يحضر في الغرفة وما سواه العفو واحب الي ان يتركهما ولا ياخذ بالجزء القيمة لانه يريد انه قد باع ضحيته اذا اخذ بها ثمنا فالعيسى احب الي ان ياخذ الثمن من السارق ويتصدق به

في من سلف في ضحيته وشرط ان يضحي بها قبل يوم النحر ومن ذبح بعد منصرفه من المصلى وترك شاة كان اشتراها لضحيته

وفي سماع اشهب وسيل مالك عن من سلف في ضحايا يؤتى بها للاضحى فاتاه بها البائع الا بعد ذلك فيقول المشتري انما اردتها ضحايا وقد ذهب ذلك الا بان فقال مالك وهو مثل الذي يبيع القطايف للشتاء فياتيه بها في الصيف والقمح يكون يغلوا فيه فياتيه بعد ذهاب ذلك فلا ارى ذلك عليه ان يقبله قيل له ارايت الذي يتكارى للحج فياتيه بعد الحج ايكون مثله قال اما الحج فمن سير فيه الي ولا مثله وفي سماع عبد الملك بن الحسن سال اشهب عن اشترى الضحية ليضحي بها فلما انصرف من المصلى مات قال لا يضحي بها عنه وتكون ميراثا

في من تعدى على كلب رجل فاصطاد به او بازيه او غيره

وفي سماع اصبغ قال سمعت ابن القاسم يقول في من تعدى على كلب رجل فاصطاد به ان الصيد لصاحب الكلب الا انه بالخيار ان شاء دفع الى المتعدي اجرة مثله في عنايه وصيده واخذ الصيد وان شاء اسلم الصيد واخذ منه اجرة كلبه وانما كان الصيد لصاحب الكلب لان كلبه هو الذي اخذه ... لعبد الرحمن تعدى عليه الرجل فصيد به يصيرله الحيتان فهما ...

فهو لسيده لا رعيه فهو الذي ما له وصار الكلب والعبد في ذلك الرعاء من الرجل الذي كان بالكلب ونعدي على العبد
والمال مثل ذلك ولكن لو تعدى على فرس لرجل فصاد عليه كان في الصيد للرجل المتعدي لانه هو الصايد وليس الفرس الطير وكان
عليه في اصطياده اجرة مثله . قال اصبغ يسمى ما اخذ الكلب وليس الكلب كالعبد العبد عامل بيده مستغن بذاته والكلب
لا بصير الا بالاشلا والزجر والتعليم والتوجيه ولا يعمل الا بالايطاء فالرجل هنا هو الصايد والصيد له وعليه اجرة الكلب
لصاحبه كالدابة يعمل عليها ويعمل وما اشبه ذلك . فان تعدى الكلب والفرس فهو الصيد للطاير ويعطي صاحب الكلب والفرس
اجرة كلبه وفرسه . قلت لسحنون فان تعدى على بازي رجل فاصطاد به صيدا فقال هو للمتعدي وعليه لرب البازي اجرة بازيه .

في من اعار رجلا جدارا ثم اراد منعه منه

وسيل عيسى عن الرجل يعير جاره جدارا ليحمل عليه بعلا ثم يريد ان يمنعه منه ولم يكن وقت له في الانتفاع بالحمل عليه وقتا قال الشي ذلك له . قلت له كان ذا الخشب ان
اذنه او بعد خروجه قال نعم ليس ذلك له ان يمنعه منه ابدا الا ان يريد منه الانتفاع به ويرى انه يريد وجها فاما ان كان ينعم ليمنع
منه وكان ادنى ان يعرف من الذي استعاره . قال عيسى وليس عارية الطريق والمدخل او المخرج او المنفعة بالشرب بمنزلة الجدار
له ان يمنعه متى ما اراد لانه لم يغرم فيه شيا ولم ينفق شيا الذي يكون في الجدار . وسيل عيسى عن الجدار يكون بين الدارين ثم الوليس
ويكون في مال الذي هو له صاحبه الذي سوله ان ياخذ له فيه ويبنيه على ان يحمل عليه خشبا ينبته فيفعل
ما يكون سبيل سبيل العارية يكون للمعير ان يحتاج الى جداره او بيعه من المعار فعالوا بسبيله عن سبيل الاشيا الا يكون لصاحبه
للابد ان يرجع متى شا الله عنه ابدا وان احتاج اليه .

في اختلاف الايتام فيما اشترى لهم وصيهم

وسيل عيسى عن الرجل يشتري لليتامى منزلا باموالهم ثم يموت فيقول ذكور اليتامى نقسمه للذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك اشترى لنا ويقول الاناث بل للذكر مثل حظ الانثى ولا ندري كيف اشترى لهم فقال ان كان اشترى لهم من عرض اموالهم فعلى
قسمهم للذكر مثل حظ الانثيين كما كانت اموالهم . قيل لعيسى فلو كان الوصي حيا وقد اشترى لهم من عرض اموالهم فلم يحكي
بجميعها بلغ الايتام ثم اختلفوا ايقبل قول الوصي فيهم قال نعم .

في اولاد رجل هلك فقام الاكابر الى شريك لابيهم يطلبونه بمال

وسيل عيسى عن رجل هلك فيقوم ولده الاكابر الى شريك لابيهم انه مالك فقالوا انه بقي لابينا عليك مال فقد بيد من
شركتكما فانكروا فقال الاكابر ان في حياته وما بقي له عليك شي ولا يعلم ذلك فقالوا ان اصغر بما اشهد به فلان فشهد
انه قد كان سبه وابرا كل واحد منهما صاحبه ثم قام عليه الاصاغر الذين لم يبلغوا . فقالوا الطالبة التي بقيت لابينا عليك
اد ما الينا فانه لا يلزمنا ما اثبتوا بالشاهد فانكرها فقيل له احلف فنكل ورد اليمين عليهم فحلفوا انه ان ياخذ ما لهما
ويدخل معهم فيما الاكابر فان لم يسقط عنه حظوظ الاكابر منهما ويرجع الى الاصاغر حظوظهم . قيل له ولا ترى منزل الحق له
بما حين نكل عن اليمين قال لا ولو كان اقر له خلوا الكلم فيها . قيل فلو ان الاصاغر والاكابر جروا بينة ان المال باقية عليه ان كان
يغرمها على ما قال لا يغرم منها الا حظوظ الاصاغر ولا سبيل للبينة حظوظ الاكابر لانها قامت عليه بينة لانهم قد صدقوا الشاهد الاول .

في من انفق على يتيم من ماله كان له عنده وهو غير وصي

وسيل عيسى عن صبي يتيم انفق عليه رجل من ماله ما كان له عليه او في يديه وهو غير وصي فلما بلغ الصبي طلبه بماله
قال يحاسبه بما انفق عليه ان كان اشترى له طعاما عاله حاسبه بالثمن الذي به اشترى الطعام يوم ميزه وان كان اخرج من عنده
طعاما فاليتيم بالخيار ان شا اعطاه طعاما مثله واخذ ماله وان شا قامه بثمنه الذي به كان يباع يوم ميزه لان الرجل انما

انفق عليه يوم ميزها احز ثمنه من ماله فاليتيم بالخيار ان شا قبل ذلك واعطاه ثمنه وان شارك عليه الطعام .

في الوصي يبيع على الايتام ما ورثوا ثم يستحق ما بيع من ايديهم المتاعين

وسيل عيسى عن الوصي يبيع على الايتام ما ورثوا عن ابيهم فيضيع ذلك المال من يديه ثم تستحق تلك المواريث من ايدي
مبتاعيها هل يرجعون على الوصي او على الايتام فيما خرج من اموالهم ان كان لهم مال او يتبعونهم ان لم يكن لهم مال فقال لا يتبعوا
بها لان اموالهم قد تلفت وانما كان يرجع في اموالهم لو كانت قايمة فاذ قد تلفت فلا شي على الايتام ولا على الوصي الا ان يكونوا
اذا استنفعوا اموالهم نظر عليهم دين كان على ابيهم فلا يكون عليهم شي .

في من ادعى يتيم ان قاضي فقال الوصي ليس له عندي مال الا ما ان ادفعه

وسيل عيسى عن الرجل يكون باليتيم الذي قد بلغ الى القاضي فيقول ان ابا هذا اوصى له بماله الذي قد بلغ الرشد فانا اريد ان ادفعه
بماله فاكتب لي براءة اتريد ان يكتب له منه براءة ولا يعرف انه وصيه الا بقوله فقال نعم اذا ثبت عند القاضي بعيره انه من اهل الرشد
وانه مستوجب لاخذ ماله فاذا ثبت ذلك عنده اشهد له بانه قد امره برفع ما اقر له به اليه لما ثبت عنده من رشده قيل
له فلا يجوز ان يكتب له الا منكرا قال نعم لا يجوز الا منكرا .

في من كان له ذكر حق فرفع اليه وقيل له اقطع ذكر الحق

وسيل عيسى عن الرجل يموت فيقوم امرأته بصداقها فتاخذه ما كان بقي لها عليه فيريد ورثة الرجل اخذ الكتاب منها
وقطعه منهم عند دفعهم اليها ما كان لها فيه وتابى من ذلك الا ان يجبر على قطعه عنهم فقال لا ارى ذلك عليها الا ان لها فيه
منفعة به تثبت نكاحها وهو تاخذ ميراثها فيرجع بعد اليوم من دفعها عنها ورثته فلا ارى ذلك عليها ولكن لو كانت اما
قامت بكتاب فيه ما كان بقي لها عليه من صداقها الذي هو كتاب نكاحها الى ان يجبر على قطعه عن الميت ودفعه الا الوارث .

في من سيل عن مونة مطلقته لامراته حق فقال لا وفي سماع عيسى وسيل

ابن القاسم عن رجل سيل عن مونة مطلقته على الاجر عنده شي فقال لا فقيل له لامراتك فقال لا والمراة حاضرة ثم قامت عليه بحقوقها
عليه بينة قال يحلف بالله ان حقها عليه وتاخذ اذا شهد الشهود انه لها عليه بعد حوله بها ولا يضرها سكوتها عنه .

في العبد يكون نفقته على سيده الذي له فيه الرق ان سافر به

وفي سماع اشهب سيل مالك عن العبد الذي نفقته على سيده كان يخرجه الى بلد غير البلد الذي هو فيه فقال ان كان ذلك له اي
كان مامونا على ذلك وان لم يكن مامونا لم ار له ان يخرجه . قيل له فعلى من النفقة والكرا اذا قضي له بالخروج فقال على السيد
وليس على العبد من ذلك شي حتى يقر قراره بالموضع الذي يكون له فيه عمل وذلك انه اخرجه من موضع عمله وكسبه فاذا نزل
فرد له فيه عمل او مكتسب كانت له ايام وللسيد ايام واذا اكل ذلك في سفر بماله للموضع الذي ليس فيه مكتسب رايت
النفقة على السيد حتى يقوم به . وسيل ابن كنانة عن الجارية يكون نصفها حرا ونصفها للذي له فيها الرق والاخر ايما فقال ان
كان البلد الذي يسير اليه امرها وقطعه منها اعتبر معروف حتى ان اراد الذي له الشقص فيها بيعها لم يستطع ذلك لمعرفة
اهل ذلك البلد بامرها كان ذلك له وكذلك ان كان الذي له فيها الرق عدلا لا يخوف ذلك منه عليها وكانت في ابقاعه
بلغت مصلحة قادرة على القيام بامرها ان اراد سفرها بيع جميعها اعرفت عن نفسها كان له ان يسير بها وان
كان الامر على غير ذلك منعه السلطان من السفر بها .

في القوم يحملون الطعام في السفينة فيريد بعضهم البيع

وفي سماع أشهب وسئل مالك عن القوم يحملون الطعام في السفينة الواحدة يختلط بعضه ببعض ثم يريد بعضهم البيع في
الطريق فقال أرى ذلك له إلا أن يرضى أصحابه أن يتركوه إني أخاف أن يكون أسفل الطعام فاسدا أو يمطر بعد ذلك فيتغير الطعام
فلا أرى أن يجبرهم إن أخرجه حتى يبلغ حيث يقتسمون [illegible] إلا أن يرضى أصحابه أن يسلموا إليه طعامه فإن فعلوا لم أر
لهم عليه تباعة إذا نزلوا أو تحرى والقسم فاسدا

في رجل كانت عنده دنانير لقوم فسألوه أن يدفعها إليهم فقال اشتريت وكرلا إذ دفعها

وفي سماع عيسى وسئل ابن القاسم عن قوم اشتركوا في سلعة وتولى أحدهم بيعها فباعها وأمسك الدنانير فقال له
شركاؤه أعطنا السلعة فقال نعم بعتها فقيل له فأين الثمن فقال هو ذا لكم مع دنانيري فقيل له فأعطنا حقنا فقال
انسوني أعطيكم الربح لكم فذهب عنهم ثم أتاهم فزعم أنها قد ضاعت من كمه فقال هو ضامن إذ سألوه حقهم فلم يعطهم
وحبسه عنهم إن كانت لهم بينة على أنهم حين سألوه حقهم حبسه عنهم

في من عزم عن نفسه فأخر المقر

قال أصبغ وسألت ابن القاسم عن من عزم عن نفسه
فأخرى المقر البعض قال نعم يضمن وهو بمنزلة مال وضع أو فرط قال أصبغ إذا ضمن عزمه في اليمين فقد أشكل
ذلك وفيه التحويج وإنما هو على حاله بعينا

في معتدة خرجت من مسكنها ثم أرادت الرجوع إليه

قال أصبغ وسألت أشهب عن المعتدة تخرج من المنزل وتنتقل عنه لعذر تعذر به فيسكنه الورثة ثم تريد الرجوع إليه
إذا انقضى ذلك قال نعم ذلك لها قلت له فإن أرادت حين خرجت أن تكريه وتأخذ كراءه قال ليس ذلك لها قيل له فلو أن رجلا
أكرى من جمال إلى إفريقية يريد النقلة إليها بامرأته فلما كان في بعض الطريق توفي فقال الجمال للمرأة إن شئت تعديت إلى إفريقية
وتكون أحق بالحمولة من الورثة قيل له فإن أرادت الرجوع أو المقام في الموضع لتعتد فيه وتحاسب الكري وتأخذ منه
بقية الكراء ألها ذلك قال لا ولكن ذلك للورثة إذا أبت تركته

في من عليه دين ولا مال له فمنعه غرماؤه من السفر

قال أصبغ وسمعت ابن القاسم يقول في الرجل يكون عليه الدين ولا مال له يريد أن يسافر فيتعرض له غرماؤه ويقولون له نخشى أن
تذهب عنا وتستوطن غير بلدنا ولكن تكون معنا فينبغي لنا [illegible] أن ذلك ليس لهم وليخرج حيث شاء وليسافر
حيث شاء ويستوطن أي بلد شاء وليس لهم أن يمنعوه منه إلا إذا تبين عزمه وكتمان عسرته

في رجلين لهما ذكر حق ووكلا وكيلا يقبضه قال أصبغ

قال ابن القاسم في رجلين لهما على رجل ذكر حق فوكلا عليه وكيلا فقبض منه بعضه [illegible]
الغريم [illegible] الآخر والغريم معدم فقال إن كان حقهما معترفا به فالقول قول الوكيل [illegible]
فليس للغريم معه [illegible]

في من حمل رجلا على دابته ثم طلب منه الكرا قال أصبغ

وسئل مالك عن المسافر يقطع به فيحمله رجل على دابته فلما قدم به البلد طلب منه الكراء فيقول إنما حملتني ولم تعلمني أنك تطلب
في الكراء فقال إن كان المسافر مثله يطلب منه [illegible]
أنه يحمل بالكراء فذلك له وإن كان على غير ذلك فلا شيء له

في رجل توفي وترك ولدين وهم وراث أو آخر الولدين غائب فاستحق آخر الدار

وسأل ابن كنانة مالكا وابن غانم عن رجل توفي وترك ولدين وترك دارا [illegible] رجل يخاصم أحد الولدين في دار من غير دين حتى
قضي له بها ثم جاء الغائب فقال إنما قضي على أخي وأنا أريد أن أخاصم لنفسي في حقي من الدار أيمكن من ذلك فقال ابن غانم
[illegible] حجة غير التي رجع أخوه أمكن من الخصومة حتى [illegible] وإن كانت إنما هي الحجة الأولى فذلك [illegible]

في القاضي يأتيه رجلان بكتاب مكتوب من غير قاض وفيه أن فلان بن فلان أوصى إليهما

وسئل سحنون عن القاضي يأتيه رجلان بكتاب مكتوب مختوم من غير قاض [illegible] أن فلان بن فلان أوصى إلى [illegible]
الذي [illegible] بالكتاب بما كان له من مال أو غيره [illegible] أن يجيز شهادتهما ويدفع ما على الوصية أم كيف الأمر فيه قال
أرى أن يقول لهما القاضي أتقبلان الوصية فإن قالا نعم لم تقبل شهادتهما وإن قالا لا نقبلها أمضى شهادتهما في الوصية [illegible]

في من عدا على رجل فقطع له شجرا

وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك وسألت أصبغ بن الفرج
عن البستان أو العقدة من الزيتون أو الكرم أو غيره من أنواع الشجر كانت يعدو عليها عاد فيقطع شجرها ويكسرها كيف يغرم
عليه ما قطع وأفسد من ذلك فقال أرى إن كان الفساد يسيرا في الشجر فيغرم ما فسد عليه الشجر التي قطع قيمتها ثابتة حين قطعها
وأفسدها وإن كان ذلك كثيرا [illegible] القيمة ينظر إلى قيمتها ثابتة حين قطعها وينظر إلى قيمة
الحديقة أو البستان أو العقدة قبل أن يقطع منها ما قطع وقبل أن يفسد ما أفسد وينظر إلى قيمتها بعد القطع والفساد في
[illegible] مع العقوبة

في الوديعة تكون عند الرجل فيقول الرجلان ما ندري من دفعها إلي منكما وفي سماع عيسى

وسئل ابن القاسم عن الرجل تكون عنده الوديعة مائة دينار فيأتيه رجلان فيقول كل واحد منهما [illegible] الوديعة والله ما أدري من
دفعها إلي منكما [illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]

في نصراني مات وترك أولادا فيهم مسلم وفي سماع يحيى قال

وسألت ابن القاسم عن نصراني مات وترك أولادا فأخذ أقسامهم ما [illegible] ثم تداعوا [illegible]
حين مسلم [illegible] النصراني [illegible] الميراث وقال [illegible] مسلم [illegible]
البينة [illegible]
من كان عليه يوم مات أبوه [illegible] وعليه البينة وإلا فلا ميراث له

في من ادعى على رجل أنه استودعه جارية فأنكر وماتت الجارية

وفي سماع عيسى سئل ابن القاسم عن الرجل يدعي العبد أو الدابة قبل الرجل ويزعم أنه استودعه إياه وينكر أن يكون عنده
شيئا مما طلب فيخاصمه فيموت العبد أو الدابة قبل أن يستحقها [illegible]
قال وكذلك الدار [illegible]
وليس [illegible] فهي عليه إذا ثبت ذلك عليه يوم [illegible] يوم غصبه والوديعة يوم جحدها

في امرأة ملكت زوجها [illegible] قال يحيى وسألت ابن القاسم

من دفع ثمن زوجها بعد الأول [illegible]

عن امرأة هلك زوجها وترك منزلا ورقيقا وولدا فعاشت المرأة والولد من غيرها زمانا ثم تزوجت بعده زوجا
او زوجين ثم هلكت فقام ولد من بقي من زوجها الذي تزوجها بعد الاول يطلب ميراثها من زوجها الاول في رباعه ورقيقه فقال
ولد زوجها الاول قد عاشت امكم زمانا طويلا وكانت اعلم بموضع حقها ووجهه نحوه متهاودة لم تخاصم عنه
لم تطلب فيه شيئا حتى ماتت فقال لا ارى ان يقطع سكوتها لما ذكرت من الزمان الطويل حقها من موروث معروف لها وولدها
يطلبه على مثل حجتها لا يقطع حقهم من موروثها من زوجها الاول طول زمان لان رجال الورثة في منزل اخيهم فخالف لغيرهم الا ان
يكونوا قد اقتسموا بعلمها حتى حاز كل وارث نصيبه من الارض وتاركه من ثمن ما باعوا او تقبيعه مما اقتسموا من الرقيق
والعروض وهي عالمة ساكتة لا تدعي فيه شيئا ولا تطلبه فهو الذي يقطع حقها ويبطل طلبها اعني. قلت فان لم يقتسموا اشيا
بعينه تثبت ولكن قد اقتطع كل وارث ارضا يزدرعها ويشب اليه او دارا يسكنها او رقيقا يخدمهم او بقرا او غنما يحتلبها
او دوابا يستعملها وكل وارث منهم مما اقتطعه لاشياء بالمنفعة ذلك دون اصحابه فالبيه تشيب وله نصيب ولو كانوا
البينة على الاقتسام ثم تحوزوها الطول الزمان ولم يشيء تدبر المراة من ذلك شيء عسى ان يكون في يديها الشيء اليسير ان هذا اذا طال
الزمان يقطع حقها من الموروث قال لا ارى هذا يقطعها من اخذ حقها الا ان يكون كل وارث منهم يعتق من الرقيق ويبيع ويتزوج ويتصرف
ويكاتب فان صنعوا هذا او ما اشبهه فيما في ايديهم رايت ذلك حيازة لكل واحد منهم لما في يديه وقطعا لدعوى المراة وغيرها
من اهل الميراث ممن يحضر الا يخرجه زمانا وسوى ما تجوز من ذلك الا من احد فيما بايديهم ولا يغيرون عليهم ولا ينكرون عليهم قال واذا
صنعوا مثل هذا بعلم المراة وان لم يطل الزمان فهو قطع لحقها اذا لم تنكر عليهم ويعرف منها ابايهم وفيما بايديهم اخذ حقها فلم تكن تراه
ما احدثوا مما لا يجوز له الا في خاصة ماله . قلت ارايت ان لم يعتقوا او يدبروا او يتصدقوا او يبيعوا من الرقيق الا الراس او
الراسين من جماعة رقيق عدة ايبطل سكوتها عنهم حقها من جميع المواريث فقال لا ولكن تاخذ حقها فيما اعتقوا او باعوا اذا كان الذي
احدثوا من ذلك الشيء اليسير وانما لانها تعذر بالسكوت عن اليسير لكثرة الموروث وما كان من القسم لانما تعذر اذا بقي لهم اضعاف
ما احدثوا فيه ثم ما سكتت عنه قال وكذلك لو احدثوا شيئا او ماضيا فيه جل الميراث واكثره وبقي اليسير لم يحدثوا فيه شيئا فان
حقها يبطل من القليل الباقي لانه تبع للكثير الذي استحقوه لما احدثوا فما حاز بعضهم عن بعض.

في من اقر في قطعة بين اشياء بينه وبين اخر وان ما فيها له خاصة

وفي سماع عيسى وسئل ابن القاسم عن رجل اقر ان هذه القطعة بينه وبين فلان وان ما فيها من البنيان له وحده قال البنيان تبع
للاصل الجميع ذلك بينهما وهو موضع رواه اصبغ عن ابن القاسم ايضا وقال اصبغ لا ارى ذلك ولكن ذلك له اذا كان اقراره ودعواه نسقا
ليس بمنقطع وكان الذي اقر به وذكره لا يعرف الا له وليس هو الا بيديه حتى لو لم يقر ما اقر لم تكن لفلان الا حقه بسببه وليس
له الا ما اقر له به من العرصة وله ما في البنيان ويقلع او يعطيه نصف قيمته ويكون بينهما او يقتسمانه فان كان في حقه
الطف بقوله وان وقع في حصة الاخر كان يعطيه له.

في من تزوج امة ثم اشتراها واولدها فادعى البائع الولد وسئل عيسى

عن رجل نكح امة قوم ثم اشتراها فاقام معها زمانا وولدت له منها اولادا فادعى البائع انها ولدت ومن بها وحمل قبل ان يشتريها الزوج
وان الولد له وادعى الزوج انها انما ولدت بعد اشترائه اياها وانه ولده امرار القول قول من قال القول قول الزوج والولد له الا
ان يقيم البائع البينة على دعواه قال وهو لكان ولدها صغارا او كبارا الا ان يعلم انهم ولدوا قبل اشترائه

في امراة هلك زوجها وترك ارضا وحيوانا فاستغلت ذلك ثم قام الورثة عليها

وسئل عيسى عن امراة هلك زوجها وترك ارضا وبقرا وغنما ودواب فاستعملت ذلك كله زمانا وورثة الهالك صغار او
1 غيب فما عليها او ما لها عليها حظوظهم من كراء ما احرثت من الارض واستعملت من البقر وغيرها من الدواب فعرف ان يقاسم بالعدل
وما مات من البقر والدواب في عملها فهي ضامنة منه وما استعملت من ذلك في عمل نفسها او غيب فاما ما حيز في احيز
وتضمينها اياه بقيمته يوم احرثته وتعدت عليه وما مات او نقص في غير عملها ولا سببها فلا ضمان عليها فيه وما انتجت
من البان الغنم وما اكلت من نسلها فما فيه فضل عن ثمن قيامها ورعايتها فعليها اداء الفضل فان لم يكن في ذلك فضل فلا شيء عليها وما
رفعت من الزرع فهو لها وان كان في ارض الهالك وبقره وبذره وعليها مكيلة البذر الا ان يرى زرعت بعد ان تحلف بالله
ما زرعت الا لنفسها وان زعمت انه لم يبق طعامها كان القول قولها مع يمينها.

في من ادعى عليه بغصب وهو من ذوي السلطان او غيرهم

وسئل عيسى عن الرجل يكون في يديه المنزل ياخذه الاعوام الكثيرة العشرين سنة ونحوها ويبيع ويهدم ويبني ويصنع
ما يصنع الرجل في ماله ثم ياتيه رجل يخبر انه كان اغتصبه ذلك ويقيم بينة على الغصب او على اقرار الغاصب بالغصب هل
يضره تركه القيام بحقه لطول هذا الزمان اذا كان عالما ببينته قال لا لانه قد علم اصل هذا الشيء كيف كان في يدي هذا الغاصب
قال ويجوز شهادة من شهد اليه له وقد كانوا يرون هذا الحائز يحوزه ولا يقومون بذلك فقال اذا كان الذي له ذلك الشيء عالما بهم
فلا تضر من ترك القيام بعلمهم وان لم يكن عالما بهم ولم يعلموه بما عندهم من علمهم له فشهادتهم ساقطة. قال له فلو هلك هذا
الغاصب فورث هذا الشيء ورثته واقتسموه وحازوه الزمان الطويل بحضرة من يدعي الغصب والشهود ثم قام من يدعي الغصب قال
حوله لانه قد نظر الى حيه يورث ويقسم ويغير عن حاله ولا شيء له الا ان يكون بينته غائبة عنه او كان المطالب ورثة من
يشبه منهم فيكون لحقه منهم ما وجد اليه سبيلا ويكون من يخبر انه مغصوب ابدا قائما عليه يطلبه منكر الكثير اهل ...
وفي سماع يحيى وسئل ابن القاسم عن الرجل المعروف بالظلم للناس والتعدي عليهم في اموالهم من ذوي السلطان والولاة يدعي الرجل
انه ظلمه في ارض عليه غلبه عليها او غيرها من الاموال ولا يجد على دعواه عدولا من البينات وهو يجد شهودا لا يعرفون بعدالة ولا يعرفون
بسخطة حال ايقبل مثل هولاء على من عرف بالظلم والتعدي او لا يقبل عليه الا مثل من يقبل على غيره من عدول الشهود فقال لا تجوز
شهادة غير العدول على احد من الناس كان المشهود عليه ظالما او غير ظالم قال الله تبارك وتعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فلا
ينبغي لغير العدول ان تجوز شهادتهم على احد من الناس. قلت فلو ان قوما عرفوا بالغصب لاموال الناس من ذوي الاستطالة بالسلطان
ثم جاء اهل اموال الغصب فشهدوا عدول بالمعرفة عليهم وربما سئل طالب الحق قبل الحوز البينة انه غصبه الذي يدعي قبله فلم يجد ما عل
حضور الغصب ومعاينته وهم يشهدون انهم كانوا يعرفون لهذا المدعي وفي يديه الى ان صار الى المطلوب ذكر قبله الظالم المعروف
بالغصب لا يدرون كيف صار ذلك اليه الا ان صاحب ذلك الحق كان يشكو اليهم انه غصبه اياه وكانوا يسمعون ذلك من جيرانهم وعسى
الا يكونوا اشيا غير انهم عرفوا ذلك في يدي المدعي الى ان صار الى المطلوب به اليوم لا يدرون كيف صار ذلك اليه ايجوز ان يقضى عليه بمثل هذه
الشهادة قال اذا كان المطلوب معروفا بما وصفت من التعدي على اموال الناس والقهرة لهم وهو ممن يقدر على ذلك رايت ان
ويعمل من شهادة الشهداء اذا كانوا عدولا يوجب للمدعي اخذ حقه من المطلوب الا ان ياتي ذلك الظالم ببينة عدول على اشتراء صحيح
او عطية ممن كان يملكه وتعديه عليه او بيان بوجه حق يعذر له فيه . قلت ارايت ان جاء بالبينة انه اشترى منه في قيام المدعي
ان ذلك البيع انما باعه اياه خوفا من شره وسطوته وهو ممن يقدر على ضره وعقوبته لو امتنع من مبايعته قال ارى ان يفسخ ذلك البيع
اذا ثبت عند القاضي ان المشتري موصوف بما زعم البائع من استطالته وظلمه وانه عمل ذلك بغيره . قلت فان زعم البائع انه انما

ثم وقع البيع في العلانية ثم دس اليه من اخذه منه سرا او تولى بيعه الغير منه سرا فلا كلام له ان يحلف قوله وعليه دفع الثمن الا
ان يحلف الظالم بالله لقد وقع البيع الذي لم يرجع فيه ولم ياخذه منه بعد دفعه اياه اليه ۝ وسئل سحنون عن الامير الغاصب لاموال
الناس اذا عزل وقام ناس يدعون ما في يديه لانفسهم فقال اذا اثبتوا اشياء من اموالهم فان الامير يكلف البينة باي شيء صار اليه
ذلك الشيء فان اتى بالبينة والا لم يكن له شيء قيل له فان اقام الامير البينة انه قد حاز منه الدار او الفرس العشر سنين او عشرة
او العشرين سنة في وجوه مولاه الذي ادعوه ولم ياتوا ببينة انه اشترى فقال ليس يستحق بحوزه وهو سلطان غاصب مثل هذا ومن كان
لم يعرف قيل له وان لم يحضر الطالب في طول ولا بيعه السر انما ترك القيام خوفا منه لم يضره ذلك في حيازة السلطان وفيه فقال نعم
لا يضره ولو استمر في السر لكان افضل واقوى ۝ قيل له فان مات الامير وهو امير على حاله لم يعزل حتى مات ثم قام على ورثته مكانه من
مات ان يحوز الدور كانت له من يكلف الورثة ما كلف ابوهم ان يثبتوا باي شيء تصير الى ابيهم فقال لا يكلفون ما كلف ابوهم وعلى
الطالب البينة ان هذا السلطان كان غصبه منه بعد ان يقيم البينة ان هذا الشيء كان له ۝ قيل له وما يكون حال هذا الامير فيما اكل
منها وما عمر منها او باخذه مغلوقا ويكون عليه الاجارة ويكون حاله حال الغاصب ام لا وانما اقام المستحق البينة ان هذا
الشيء له ولم يقم البينة انه غصبه منه وقد قلت انه اذا اثبت البينة ان الشيء شيئه سالك الامير البينة باي شيء صار في يديه فان
اثبت بينة انه صار اليه بحق من الحقوق وكان ذلك له والا جعلت الاموال التي اثبت اصحابها ولم تكلفه البينة انه غصبه اياها ولا غير
ذلك وجعلتها له وقال لا يكون حال الغاصب فيما اغتل وفيما عمر الا ان يكون المستحق يقيم البينة ان السلطان غصبها منه
والا لم يكن له علتها المستحق ولا كراء للامير الغاصب فيمة ما بنى وغرس قائما الا مقلوعا فان طلب المستحق ان يعطيه ذلك مقلوعا
قيل له فان اثبت البينة انه غصبه هذه الاشياء فيكون له ما يكون للمغصوب منه ويكون عليه ما على الغاصب والا لم تكن له الا رضا وله قيمة

في الرجل يعدو على البهيمة فيصيبها بما ينقطع لبنها

وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك وسالت مطرفا وابن الماجشون عن الرجل يعدو على البهيمة فيصيبها بشيء يقطع لبنها
فقالا في ان كان عظم شانها في اللبن مثل الشاة الغزيرة اللبن يرتفع ثمنها للبنها فعليه ما نقص من ثمنها اذا انقطع لبنها الا ان
لم تكن شاة غزيرة يرتفع ثمنها للبنها فانما عليه ما نقصها لان ذلك اكثر شانها الا اللحم فعليه ما نقصها ذهاب ضرعها وانقطاع لبنها
مالا واما البقرة والناقة فيما لهما منافع كثيرة ويعظم ثمنها فربما ميزا اللبن وان كانت غزيرة لان المنفعة تجري عليهما والناقة
تحمل عليها فانما عليه ما نقصها ۝ وفي كتاب ابن حبيب

في المرضى يتاذى بهم من جاورهم

قال عبد الملك وسالت مطرفا وابن الماجشون عن المرضى هل للامام ان يحجبهم عن الحاضرة وعن الحضر وعن المساجد والاسواق
فقالا اما الواحد والنفر القليل فلا يخرجوا عن حاضرة ولا عن قرية ولا عن سوق ولا عن مسجد جامع ولا غير جامع وقد بلغنا ان
عمر بن الخطاب لقي امراة وهي مجذومة تطوف بالبيت فقال لها يا امة الله لو جلست في بيتك كان خيرا لك ولم يعزم
عليها بالامر بل طلب التنحي عما نهاها عنه فلا وبلغنا ان معيقيب الدوسي كان به ذلك المرض وكان عمر قد جعله على بيت المال
وكان يجالسه ويواكله وكان اذا وضع الطعام قال له عمر يا معيقيب كل مما يليك فهذا يدلك على القليل انهم لا يخرجون واذا
كثروا في الحاضرة رايا ان يتخذوا لانفسهم موضعا كما صنع بمرضى مكة فانهم كما رايت عند التنعيم فذلك منزلهم وبه جماعتهم
فلا ولا نرى ان يمنعوا في ذلك من الا ستواق لتجاراتهم والتباع حوائجهم والتطوف للمسالة اذا لم يكن الامام يجري عليهم ارزاقهم من
في المسلمين ولا نرى ان يمنعوا من المساجد الجامعة لشهود الجمعة المعروضة لانها على من غيرهم على شهود هذا كما هي عليهم
فاما الغير الجمع فلا باس ان يمنعوا الا الواحد بعد الواحد وما اشبه ذلك وكذلك المساجد المخصوصة يمنعون فيما سوا ذلك فيما بين

الا ان يامنهم الا الواجد بعد الواحد فاما مرضى القرى فانهم لا يخرجون عنها وان كثروا الا انهم يمنعون من اذاهم في
مخرجهم اذا اشتكوا مضرة ذلك بهم ۝ وان كانت مورد القرية واحدة امروا ان يتخذوا لانفسهم بعيما سيتقى لهم ويقودوا
اهل القرية في موردهم بوضوءهم واغتسالهم فيها فانهم يغمروا على ذلك كان على الامام ان يخرجهم من بيت المال خادما تحتهما
يسقي لهم وان لم يمنعوا من الاستقاء ولم يتركوا يموتوا عطشا ۝ وان كانت مورد القرية نهرا تحولوا الى ناحية منه ليستقون فيها
غير موضع الجماعة المورود ۝ قال عبد الملك وسالت اصبغ بن الفرج عن ذلك كله فقال لي مثل قولهما فيه اجمع الا انه قال الشيء
على مرضى الحواضر الخروج منها الى ناحية بقضاء تحكم به عليهم ولكن ان كثروا ان على الامام العدل ان يحجبهم ذلك عليهم منعوا من
مخالطة الناس فان شاؤا البروز بيوتهم وان شاؤا الخروج الى ناحية ذلك اليهم ۝ قال عبد الملك والحكم عليهم بتنحيتهم ناحية
اذا كثروا احب الي وهو الذي عليه الناس في الامصار كلها

في الدار المشتركة تحتاج الى الكنس كيف او بين قال عبد الملك

وسالت مطرفا عن الشركاء في الدار تحتاج كنسها الى الكنس وبينهم فيتشاحون في كراء الذي يحمل عليهم على قدر ما لهم في
الدار ام على الجماجم فقال في بل على الجماجم لانه قد يكون العدد الكثير في البيت الواحد ليس لهم من الدار غيره ويكون الرجل
الواحد يتغابن به او امراته في العرصة من البيوت يكون لهم من الدار طوطان على قدر ما لهم في الدار لكان على مثل الكنس ما على الوليد وثنا
كنس الكنيف كنس الزبول الجمع في مداريهم فعلى كل قوم كنس الزبول قال فقلت لمطرف فعلى من كنس الكنيف وطرح ما هنالك
الدار وما اجتمع فيها من الزبول قال على المتكاري الساكن واما كنس الكنيف فيجعله في ذلك على صاحب البلد قال وسالت عنه
اصبغ بن الفرج فاخبرني عن ابن القاسم واشهب انهما قالا الزبول وكنس الكنيف على المتكاري قال عبد الملك وقول مطرف احب الي

في الرجل يقول في مرضه لفلان عشرة عشرة مما دوني قال عبد الملك

وسمعت ابن الماجشون يقول من اقر في مرضه لرجل بحق فقال لفلان عشرة ثم ما بين شيء وما بينه وبين شيء ثم مات ولم يسئل
قوله وشيء ما اراد به سقط الشيء لانه مجهول وثبت العدد الذي بين وكذلك لو قال عشرة شهر وابن لك لرجل على رجل يحرموا
كم الشيء ثبت العدد الذي سماه وسقط ذلك الشيء لانه مجهول بعد ان يحلف المشهود عليه ۝ قال لي ابن الماجشون ومن اقر
في مرضه فقال لفلان عشرة عشرة ثم ما بين الاشياء او ماية ثم بين الاشياء او الف ثم بين الاشياء ثم مات ولم يسئل عن قوله الاشياء كم هي
فان يعمل الجمل على ما ينصرف في كلام الناس ويحسن في لغاتهم وتجربة في قولهم الا ترى ان الله عز وجل قال فلبث فيهم الف سنة
الا خمسين عاما فهذا ابهما اكثر يكثر ما يستثنيه الا ويحسن ذلك في الاول يقول مائة الا خمسين يجزيه بالحسن من كلام الناس
ويجري بينهم وانزم به الاقل من ذلك فقد يحسن في الالف الا شيء ان يقول الا خمسين والاسبعين والا ثمانين والا تسعين وهو الاقل
ولا يكون الا مائة لا يغرا حدا يقول له عشر الف الا مائة عشر اعمال بالحمله على اقل ذلك وافتاه عشرا تسعين في الالف ۝ واذا
قال له عشرة الا الاشياء فاطرح بالاماية فانه اقل ذلك في الكلام ۝ قال محمد ووقع في هذه الرواية فاطرح بالاماية
ووقع في غيرها بالا تسع مائة ۝ قال واذا قال له عشرة مائة الا شيء فاطرح بالا تسعة فانه اقل الشيء لانه قد يقال له عشرة مائة
الا درهم والا اثنة والا خمسة الى التسعة وهو الاقل ولا يقول احد الا عشرة لانه تقول له عشرة تسعون ان شاء ۝ قال واذا قال له
عشرة دراهم الا شيء اذ ذلك الا شيء فاطرح بالا ثلث درهم وهو الاقل مثل من اقل بينه وبين خمسة عشرة لا يحسن في قوله مما
الا شيء ان يكون الا درهم ۝ واما في العشرين والثلثين والاربعين فعلى قدر ما يحسن فيه الحصص يكون الا درهم والا درهمين والا ثلثة في
الثلاثين والاربعين والخمسين واربعة فيما فوق ذلك لا تراه خمسة والاكثر ۝ واذا قال له عشرة خمسة وتسعون درهما الا شيء

او حصة وما ابقى من الثمن فلا يجعل الشفعة بالاولى في الحصة كلها ولكن في البيع لانا قد علمنا انه جبرا ادا وقع الجملة ان الجملة عشرة واما مسالة البيع وطرح ثلث درهم من البيع كله فغلط وفي هذا المعنى الذي وصف لك تمييز ان شاء الله.

في من قال الرجل له عشر كرا او كرا

قال وسمعت ابن الماجشون يقول في من قال الرجل له عشرة دنانير او عشرة اصع حنطة وزعم الطالب ان له عليه الامرين جميعا فانه ان كان الذي سوى قيمة الغطة الا الشي والزمه الاكثر واجعل شكه في الاقل ان ثبت عليه بالبينة والا حلف انه لم يكن عليه الا احدهما وكذلك اذا اقر له بعشر ما بين دينار او الف درهم او قال له عشرة دراهم او درهم الزمه الاكثر الذي قد امنه ولجعل شكه الذي اتبع اقراره بالاكثر نوما شكه عليه كانه قال له عشرة دراهم او لاشي واذا ابرا بالا قليل ما اتبعه بالاكثر بالشك مثل ان يقول له عشر درهم او درهما لزم بلزمه الا درهم وحلف ما كان قوله او درهمان الا شكا.

في الصلح يقع بما لا يجوز التبايع به

قال عبد الملك وسالت مطرفا وابن الماجشون عن الصلح يقع بما لا يجوز التبايع به مثل الرجل يدعي على الرجل فينكره فيصالحه منه على سكنى دار سنة او على خدمة عبده سنة او على غلة دار سنة قبل ان يحضر الغلة او بزرع قبل شعيره ابيصالحه فيقع الا حلوما اشبه هذه الوجوه فقالا في لا يجوز الصلح بشي مما ذكر لانه حرام صراح والصلح به مفسوخ ان عثر عليه قبل ان يفوت فان فات قبل الفسخ صحح بالقيمة على فاينه كما يصحح البيع الحرام اذا فات ثم رجع على طلبه في دعواه الاولى الا ان يصطلحا اصطلاحا اخر بما يجوز به الصلح. قال لي مطرف وابن الماجشون لقد كل ما وقع به الصلح من الحرام الصراح البين فالصلح به مفسوخ ابدا الا ان يفوت فيصحح بالقيمة كما وصفنا القول رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا. قال لي مطرف وكل ما وقع به الصلح من الاشيا المكروهة التي ليست بحرام صراح فالصلح بها جائز ماض. وقال لي ابن الماجشون ان عثر عليه بحدثانه فسخ وان طال الامر مضى. قال عبد الملك وقول مطرف في اجازته وان عثر عليه بحدثانه احب الي اذا لم يكن حراما صراحا كما قالا وقد رايت اصبغ بن الفرج يجيزه كله حرامه ومكروهه وان عثر عليه بحدثانه وفوعه ويقول الناس عندي كالبيعة الامر انه لو كانه من عنواه بشغبهم لم يكن فيه شفعة لانه كالهبة قال اصبغ وهذا في الحكم باجازته واما فيما بينه وبين الله فلا يحل له ان ياخذ الا ما يجوز في التبايع قال لي اصبغ وحدثني سفيان بن عيينة ان علي بن ابي طالب اتي بصلح فقراه فقال هذا حرام ولولا انه صلح لفسخته. قال عبد الملك وقول مطرف وابن الماجشون احب ما فيه الي واوفق لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا. قال عبد الملك وسالت مطرفا وابن الماجشون عن قوم تنازعوا الا مر في الثمر او غيره ثم اصطلحوا على انه من اراد البيع منهم فلا يبيع الا منهم فقالا في ان كان من طلبهم الا يبيع الا منهم بما اعطوه من قليل او كثير فهذا الصلح مستقبل ويردون الى راس امرهم وان كان شرطهم انه من اراد البيع منهم عرض ذلك على اصحابه بما يعطى فيه فان رضوا اخذوا وان كرهوا باع من غيرهم ان شا لم ترد هذا في شي من الصلح ولو وقع هذا الشرط في البيع اشترالم يجز وفسخ الا ان يفوت فيرد الى القيمة الا ان تكون القيمة اكثر من الثمن فلا ينقص من الثمن. قلت لهما فان اشترطوا ان من اراد البيع منهم لم يكن له ان يبيع من غير ذلك الرجل فقد كرهوا لضعف جواره فقالا لا باس به في الصلح والبيع ولو كان شرطهم الا يبيع الا منهم كان بمنزلة قولهم الا يبيع الا منا وقد فسرناه لك. قلت لهما فان اشترطوا الا يبيع من اراد البيع منهم ممن يضرهم فقالا في اما في البيع فلا يجوز ويفسخ البيع بهذا الشرط الا ان يفوت فيصحح بالقيمة كما فسرناه لك واما الصلح فان عثر عليه بحدثانه فسخ وان طال الامر وباع احد منهم مضى. قال عبد الملك وسالت اصبغ بن الفرج عن ذلك فرايته في البيع والصلح من اول المسالة وقال لا يجوز. قال عبد الملك وقول مطرف وابن الماجشون احب الي وبه اقول.

في من حفر حفرة حول زرعه فسقطت فيها دابة

وفي سماع اصبغ قال اصبغ سالت ابن القاسم عن الرجل يكون له الزرع فيحتفر فيه ذو دواب الناس فيحفره فيها نتاب الزرع او يجعل حوله حفيرا لمكان الدواب ومن قدم ان اتخذها او اذرمتم ثم وقع بعض تلك الدواب في ذلك الحفير فيموت الزم قيمته ضمانا قال اري عليه شي ولو لم يتقدم اليهم وقاله اصبغ وهو قول اهل العلم ان شا الله.

في من ارسل ماء او نارا في ارضه فافسد لغيره

قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت لو اني ارسلت ماء في ارضي فخرج الماء الي ارض جاري فافسد ما في ارضه او ارسلت نارا في ارضي فاحرقت ما في ارض جاري ايكون علي شي قال الخبر في بعض اصحابنا ان مالكا قال اذا ارسل النار في ارضه فحملت النار او احتملتها الريح واسقطتها في ارض جاره وكانت بعيدة من هذه النار فلا شي عليه وان كان حين ارسل النار يعلم الناس ان ارض جاره لا تسلم منها لقربها فهو ضامن وكذلك الماء. قلت فان احرقت هذه النار ناسا قال تكون ديتهم على عاقلة الذي ارسلها.

في احياء الموات

قال سحنون قلت لابن القاسم فمن احيا ارضا ميتة اتكون له بغير اذن قال مالك تفسير ما جاء في الحديث من احيا ارضا مواتا فهي له انما ذلك في الصحاري والبراري واما ما قرب من العمران وما يتشاح الناس فيه فان ذلك لا يكون له ان يحييه الا ان يكون بقطيعة من الامام. قال مالك واحياؤها شق العيون وحفر الابار وغرس الشجر والحرث والبنيان فاذا فعل شيئا من ذلك فقد احياها. قال مالك ولو ان رجلا احيا ارضا مواتا ثم اسلمها بعد حتى تعفت اثارها وهلكت شجرها وطال زمانها حتى كانت الى حالها الاول ثم احياها اخر بعده كانت لمن احياها. قال ابن القاسم وقول مالك في هذا انما هو فيمن احيا في غير اصل كان له فاما الارضون التي اصولها للناس يخططونها او يشترونها وان اسلمت فليس لاحد ان يحييها. قلت له فلو ان قوما اتوا الى ارض من ارض البرية فزرعوها ايكون هذا احياء قال لا. قلت له فان حفروا فيها بيرا للماشية ايكون هذا احياء قال لا ولكنهم احق بمائهم حتى يرووا ثم تكون فضلته للناس واما الزرع فهم وغيرهم فيه سواء. قلت له فلو ان ارضا في فلاة قد غلب عليها الماء فحسر عنها الماء وكانت قد غلب عليها الغياض والشجر فقطعه ونقاه ايكون هذا احياء قال نعم وهو قول مالك في كتاب الغصب. وقال مالك في ارض الموات اذا اتى رجل الى ارض فاحياها وهو يظن انها موات وانها ليست لاحد ثم استحقها رجل ان الحسن ما سمعت في ذلك ان المستحق اذا ان يرفع قيمة ما فيها من العمارة وابي صاحب العمارة ان يعطيه قيمة الارض انهما يكونان شريكين في الارض والعمارة جميعا.

في من بعث معه بمال فمات الباعث قبل ان يصل المال

وسئل عيسى عن الرجل يبعث معه بالدين الى الرجل ببلد اخر او البضاعة فيموت الباعث قبل ان يصل البضاعة الى المبعوث اليه من فرض على المبعوث معه ان يدفعها الى المبعوث اليه وهو يتكافى الا ان يعرفه ورثة الباعث على مقالته وان يا خيره بما فوقه من قال الاخرين فقال ان كانت له بينة على ارسال الباعث بما معه فعليه ان يدفعها ولا شي عليه لورثة الباعث وان لم تكن له بينة على ذلك وليس عليه ان يدفعها حتى يعرفها ورثة الباعث فان عرفوه دفع وكتب وان لم يعرفوه كان من المبعوث معه بالبضاعة شاهدا للمبعوث اليه ان كانت البضاعة دينا او حقا قد وجب للمبعوث اليه. فان كانت صلة او صدقة من الباعث فهي مردودة الى ورثة الباعث الا ان يكون قد اشهد على ذلك عند ارسالها. وكذلك قال مالك في الهدية ان مات منهما المهدي او المهدى اليه بالهدية مردودة الى المهدي او الى ورثته اذا كان لم يشهد عليها وان كان اشهد فهي تمضي الى المهدى اليه او لورثته فيسلمها اليهم.

في من استعار دابة ثم ارسلها مع رسوله فعطبت ومن استعار دابة على ان يخص

وسئل عيسى عن الرجل يستعير من الرجل الدابة ليركبها الى منزله فيرد ما الابه مع غلامه او اجيره او جاره فعطبت

او فضل فعل يضمن فقال لا الا ان يكون ذلك من سبب الرسول فيرا انه متعديا اذا رتب ما ... قال ابو محمد وقال ابن القاسم
الذي ضمن عليه في عواريهم فعل وكذلك لو استعار منه الجمل فحمله عليه طعاما الى الركاز والامر له ما يعلم ... قال سحنون
مثله لا ضمان عليه فيما اصاب الدابة من غير سبب الرسول الا ان يرى ان الرسول ماطل او اقلبه ولا يعرف ذلك الا بقوله
حل ما هو لم يضمن وان كان غيرها من حمل وعن فاطمة في الرجل يرسل معه بالبضاعة الى البلد فيحبسه امر من العدو ...
فعلها فتضيع من الرسول الذي كان امينا فلا ضمان عليه ولا ضمن وسئل عيسى عن يستعير من الرجل الدابة فيبعث على ابنه
ليأخذها او يكتب مع الرسول لما ضمن فعل يضمن فقال لا يضمن ... في ذلك كان صاحب الدابة قد خاف على دابته وحماه ... مثل
ان يحول الموضع الذي اراد به بعضوا من فتنة او لصوص او عين كان من خوف او ما اشبه ذلك فقال صاحب الدابة ان اخاف على دابتي
من وجه كذا وكذا فقال لا خوف لها ضامن حتى اردها اليك فما كتب في ذلك الوجه الذي خاف فيه لها ضامن كما اشترط ولو
ملكت في غير ذلك السبب فلا ضمان عليه وان لم يكن على من الوجه الذي فسرت لك واما اشترط عليه ضمانها حتى يردها اليه
... من غير وجه خاف منه الا الذي اراد من ان يضمن له دابته فالشرط باطل ولا ضمان عليه من عطب ولا انفلات ولا قليل ولا كثير
الا ان يتعدى عليها فيضمن كما كان يضمن لو لم يشترط عليه شيء ، وفي كتاب ابن مزين قال وسالت اصبغ عن الرجل يستعير الدابة ليركبها
فيقول له صاحبها ان ... الا موضع كذا وكذا فقال ان على طريقك وادي كذا وكذا وانا اخاف من قبله العطب على دابتي
فيقول المستعير انا اضمن لك ان عطبت من سيري فعطبت الدابة في ذلك الشيء بعينه ايضمنها ام لا قال كان يقول يضمن
هذا الوجه فقال الشرط كما قالوا ومن الشرط باطل ولا ضمان عليه الا ان يتعدى فيسلك طريقا لا يسلكه الناس وفي ركوبها خوف ...
فيتعدى فيضمنها او يدخل بها ... ولا يقوم الناس فيه لا يخافه وحمله ... فتعطب فيضمن في ... كذا
وشبهه اذا اصنع ما لا يصنع الناس ولا يقدمون عليه واما الشرط فلا يضمن

في رجل فمضى او ابنه البكر فقامت تطلبه بعد زمان

وسئل سحنون عن رجل فمضى او ابنه وهي بكر في حجره ... على زوجها واقامت زمانا ثم توفي الاب ولم يكن اشهد على ابنته
برفع الصداق الذي ... ولا ذكر شيئا ... حتى توفي وقام عم الابنة انه لم يرفع اليها شيئا من صداقها وقام على الورثة
ابيها ... البينة على اقرار الاب بقبض الصداق ... الا ان ترا ... بما كان ... النظر لها وقال ان ... الاب
فرادا لها على زوجها واقامت زمانا طويلا وهو بين زوجها لا تطلب شيئا فلا شيء لها وان كان ... دخولها ... لم يدخل ... العمان
اذا لم يعرض لها ما يعرف ... او ... وان كان ... الاب ... ولا شيء لها ... وان ... لا شيء ...

في ما يجر من النحل والحمام او ما اشبه ذلك مما يحوى

وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك وسالته ... على النحل يجر منها الى جبح القرية ومن نصب جبح القوم اذا ... من ... صاحبها من
الحمام ... عليهم ويومر باخراجها عنهم والبرج يجره الى النحل وفيه الحمام في القرية ويجر فيها الحبوب للعصافير ... في البيادر ...
عن ... والحمام في ادامها و... الزرع على المنع من ذلك فقال نعم ان ذلك كله من الضرر وان ... من اتخاذ ما يضر الناس
في زروعهم وثمارهم قال وكذلك الدجاج الطائرة والاوز وما اشبهها مما لا يستطاع الاحتراس منه واما ما يستطاع الاحتراس منه
نحو الماشية لا يومر صاحبها باخراجها عنهم ، قال عبد الملك وسالت عن ذلك اصبغ بن الفرج فقال ان النحل والحمام والدجاج والاوز
عند كالماشية لا يمنع صاحبها من اتخاذها وان اضر بهم وعلى اهل القرية حفظ زروعهم وثمارهم مثل ما كان ابن القاسم يقول

في اصطياد النحل والحمام وما استوحش من الانسيه ومن دخل في داره صيد

قال سحنون قال ابن القاسم ومن نصب اجباحا في الجبل فدخلها نحل فهي له قال ابن القاسم ولا نظلم حمام الابرجة ومن كان ... فعليه
ان يرده او يعرفه ولا ياكله ... وسئل ... حمام الابرجة اذا دخلت حمام من البرج في حمام من الابرج فقال ان كان يستطيع ان
يرد حمام كل واحد منهما الى برجه رد وان كان لا يستطاع رد فلا شيء عليهما فيها شيء وكذلك الاجباح ، وسئل سحنون عن النحل يخرج فيجبح
الفرخ فيصير في شجرة ثم يخرج ... فرخ لرجل اخر فيضرب عليه فاي هو لها ... قال ولو ضرب فرخ في بيت يخلي الرجل للنحل ... وكذلك الخطايون
لصاحب القاسم ، قال ابن القاسم قال مالك ومن صاد طيرا في رجليه سباقان او ظبيا في عنقه قلادة فليعرفه فان كان ... فهو لمن
لم يرد الانقطاع ولا توحش فعليه ان يرده اليه وان كان قد توحش فهو لمن اخذه ، **قال محمد** ... على الموضع السباقان والقلادة لصاحبها الاول
قال ابن القاسم فان اختلفا فقال الصائد لا ادري متى ذهب منك وقال الذي هو له انما ذهب منذ يوم او يومين فالقول قول الصائد وعلى
الذي هو له البينة ، **قال محمد** لان الصيد اذا ... الى اصله فهو على ... الا ان يقيم صاحبه البينة انه اخذ منه في ... وهو
وهو كان سحنون يقول من الفرار ويقول البينة على الصائد ، قال ابن القاسم اذا ... النحل ... ان كان عامر من العرعة
وحشية فهي كما ذكرت في الوحش ، قال ابن القاسم ومن طلب صيدا ... حتى دخل دار رجل فاخذه اهل الدار فان كانت الكلاب او
الرجل هو الذي اضطره ... فهو له وان كان لم يضطره ... لم يبرح ... فهو لصاحب الدار ، وقد ... مالكا
يقول في الحبالات التي تنصب ... فيها رجل غير الذي نصبها ... للحبالات ... وفي العتبية وسئل سحنون عن قوم
كانوا اصابوا في طريق ... فقال من العشي ... فلا ... فيبرك اليه رجل فاخذه قال هو لمن اخذه
وليس ... قلت فلو ... قال هو لمن اخذه ، قلت فلو ... عليه
ثم يبرك ... فقال ... به ... الذي ... عليه

في القاضي يختصم عنده اخر من اقاربه او من له عليه دين ، قال عبد الملك

وسمعت مطرفا يقول كل من لا تجوز للحاكم شهادته له فلا يجوز حكمه له اذا وقعت له حكومة بينه وبين احد ، قلت ومن هو
الذي لا يجوز له شهادته ولا حكمه قال الاب والجد ... والابناء ... وزوجته ويتيمه الذي يلي هو ماله ، قال عبد الملك
وسالت عن ذلك اصبغ بن الفرج فقال ان حكمه لا يجوز لكل من لا تجوز له شهادته اذا قال ... ولا ... اشباههم ...
ولم يحضر الشهود ... اذا احضر الشهود وكانت الشهادة ظاهرة يحكم ... لم ... زوجته وولده الصغير ويتيمه
الذي يلي هو ماله لانه ... قال عبد الملك ... قال وسمعت مطرفا وابن الماجشون واصبغ لا يرون باسا ان
يقضي القاضي بين المختصمين ... اذا كان ... ليس ... النظر بينهما فيجيل الحكم بينهما
كسيل الشهادة منه ... اذا كان ... عليه ...

ما يجوز للقاضي ان يعرف فيه شهادة الواحد وما لا يجوز ، قال عبد الملك

قلت لابن الماجشون ارايت شهادة القاسم فيما هو قسمه بين اهله اذا تنازعوا عنه او اختلفوا فيه وارادوا ان يشهد لهم الحاكم على قسمه
القاسم بينهم ايجوز ذلك فقال نعم ان كان الحاكم هو الذي بعثه للقسم بين اهله ووثق به في القسم ونصبه له ... فانه ان قسم
ما امره به واتاه يعني ما فعل ... جاز للحاكم قبول ... وحده والاشهاد عليه لانه اذا راه صوابا امضاه ... على حكمه
الشهادة ، قلت له فان اختلفوا في ذلك او نزع فيه بعضهم ... على بعض ... الحاكم ... فهم ... بشهوده ... من
شهوده الذين اشهدهم الحاكم عليه يوم اجازه ... الشهود او غيبتهم فاختلفوا فيه ان شهادة القاسم الذي قسم ... يجوز
فيه ... وحده فقال ان ... الذي ... الحاكم ... اذا كان الحاكم ... بانه امره ... بينهم

بان ان تمضي اليوم شهادته وحده على انه الذي قسمه بينهم على ما وصف من ذلك فان لم يكن معه الحاكم سواه فهي اجوز اذا انهم
خلا من اهليه وانما امره به من قد دخل من الحكام قبله او كان القوم اغا قد اشهدوا على قسمته بينهم ثم تجرى فيه شهادة القاسم ايضا
وحده ولا مع غيره لانه انما يشهد على فعل نفسه ولا يجوز لاحد وان كان عدلا مرضيا ان يشهد على فعل نفسه. قلت لابن الماجشون
فشهادة الحالف على من امره الحاكم باحلافه هل تجوز وحده فقال لي نعم اذا كان الحاكم امره بذلك فقال قد احلفته وقال الحالف لم
يحلف فقول الحالف في هذا مقبول وهو بسبيل ما فسرت لك فقوه هذا. قلت فالكاتب كاتب القاضي هل تجوز شهادته وحده على ما
كتب بامره فقال نعم كذا كان القاضي يامره به من امور القضاء التي لا يستطيع ولا يتهيا مثل الكتب والاحلاف والكتاب والنظر الى العيوب
واشباه هذا مما امره ما امور يقبل القول فيه لانه كثيره ويحتاج فيه لذلك كفعله. قلت فالحالف والكاتب اذا انا اجيز قول فلان
والقاسم اذا كان يواجر على تقسيمه شهادتهم ما يا خذون من الارزاق والاجرة وهل فيه عليهم مطعن فقال لا يجرحهم ان السلطان لو خليهم
فيه والتحكيم له لاعظيهم وحاجته اليهم لعامة ما يكون من امور الناس. قلت لابن الماجشون فكاتب القاضي اذا شهد انه كتب
شهادة رجل قد مات او غاب فقال الشهران عند انما هي لمن الشهادة والقاضي لا يحفظ انه امره بايقاع شهادته ولا انه شهد
بما عنده مما كتبه في منزله هذا بشهادة الكاتب وحده قال لا ولكن يقوم مقام شاهد وكانما الشهره حين اوقع شهادته عليه
قلت فان لم يقل له اشهد على شهادتي قال قد قال اهلها حين جاء يشهد كانما اشهده لا تجوز شهادته الا بايقاعها ولا يتم الا بذاك
بما له بذلك. قلت لابن الماجشون فما اختصم فيه من العيوب التي تكون في العبد المبيع وعيوب الاماء التي لا يطلع عليها الا النسا
فقال ان كان العبد والامة قائمين عينا فانه يبعث رسول العدل الى من يرى بصيره ويثق بصره يخبره بقول الرسول وحده لانه ليس
على جهة الشهادة وانما هو علم ياخذه الحاكم عمن يبصره مرضيا كان او مسخوطا او حرا كان او نصرانيا فاذا كان ذلك غائبا
وكان العبد غائبا او ميتا كانت الشهادة على جهتها ومستهامة التي تعلق في ذلك ويعلق عليه او كيما عما يجي به الشهادة ان وضعه
بما يضعه بها من ذلك وكذلك ما كان من عيوب الاماء التي لا ينظر اليها الا النساء ان كانت الامة قائمة اكتفى فيها بقول امراة يعنيه
من النساء وان لم يكن الا امراة واحدة لانه ليس على جهة الشهادة وان كانت الامة غائبة قد عيبها الحاكم الا شهادة امراتين
عدلتين وكذلك فيما كان من عيوب تحت الثياب والعيوب الباطنة التي لا ينظر اليها الا النساء والموات في ذلك كالرجلين شهادتهما
قلت لابن الماجشون ارايت شهادة القاسم والجراح وحده اهي مثل ما وصفت لي من ان يبعث الحاكم فيه بالواحد يخبره وينصحه
فقال لي نعم هو مثل ذلك اذا كان الحاكم يامره ان ينظر من الشجة او الجراح ما هي وما غورها وما اسمها وما قيمتها فهو كالذي
اعلمتك وكذلك الطبيب يقبل ذلك منه وحده فيما يحتاج الى علمه فيه وان كان ليس على الاسلام لانه ليس على جهة الشهادة
وانه الذي نصب الحاكم لمثل هذا من امور الناس عدلا كان ينصب لذلك اعذرا بعينه وان كان امرا بائنا وانما جا الطالب يطلب عقل
ما قد مضى ولم يكن نصب لذلك فارح في ذلك ان يالنظر الى الجرح ليعرف مبلغ غوره وقيس طوله وعرضه ولم يكن بد من ان يدعو بشاهدين
عدلين على الجرح بذلك عرضه غوره وطوله وعرضه كيف كان يوم جرح. قال عبد الملك بن حبيب وسالت مطرفا واصبغ عن مثلها
سالت عنه ابن الماجشون فقالا لي فيه مثله

في القاضي يرفع اليه ان رجلا غريبا مات وترك مالا قال عبد الملك

وسمعت اصبغ بن الفرج يقول في القاضي يرفع اليه ان رجلا غريبا مات ببلده وترك مالا وذكر ان ورثته ببلد كذا ان حقا على
القاضي ان ينظر الى حال البلد الذي ذكر انه المال ان ورثته به فان كان بعيد امسكه حتى يبعث بذلك الى قاضي من يثق به الى قاضي
ذلك البلد وكتب اليه بصفته وان لم يكونوا بها جرا حبس المال عنده وكتب اليه ان رجلا يقال له فلان بن فلان الفلاني هلك كذا

وهو ببلدي وترك من المال كذا وكذا وذكر عند موته ان ورثته ببلد موضع كذا فاذا ورد عليه ذلك الكتاب بعث
الشهود عن شيئا وسال عنهم ان حضليهم فاذا اتوه اعلمهم ذلك وسالهم البينة على انهم ورثته وان المال بموضع كذا فاذا اثبتوا ذلك
عنده كتب لهم الى القاضي الذي المال عنده بما ثبت لهم وارسلوا من يقبض لهم ما لهم قال وان هو حمل او رسل بالمال اليهم قطاع بالطريق
لم يجعل القاضي الباعث بالمال ضامنا ولم يشبه عندي الوصي الذي يرسل بالمال الى اهله فيضيع لان مثل المال لم يكن في يده وهي كان
حقا على مثل القاضي ان ينظر فيه ويطالبه الى اهله ببعثه ان كان البلد قريبا سالما او بمحبسه ويبعث الكتاب بصفته ان لم يكن قريبا واذا
حمل او رسله كان قد اخطا ولم ابلغ به الضمان

في القاضي يختصم اليه الرجلان في الارض ويأتي كل واحد منهما ببينة قال عبد الملك قال لي اصبغ

وسال ابن كنانة مليكا لا ابن غانم عن الرجلين يختصمان في الارض فيقيم هذا عليها بينة من اهل قرارنا معروفين العدالة عندنا
ويقيم الاخر بينة من اهل قرى وجبال منقطعة عنا ولا يعلم لهم معدلين الا انه يقول هم معروفون العدالة في موضعهم فقال اما
اكتب اليه ان كانوا من اهل عمل وعليهم والي فاكتب اليه يسله عنهم او الى من يثق به ان لم يكن لهم والي يثق به وان كان الا موضع عندنا
ذلك رجو عنهم ولا يعرفهم بشيء فقال له ابن كنانة ان مثل ولو ولم يعرف اصحوا ان ما يقضي بها البينة عرفت بينته فقال ومثل
هذا جاء بينة ايضا ولعلهم ان يكونوا عدولا حيث يعجز ان كتب اليه ان عدوا ولا يعرف منهم بشيء فانما اسال عما بعلته وما
هو جاء بينة فانما تسال عما ذكرت فال لي اصبغ ومثل الحسن لا ان يحضرو منهم في ربع ولكن ان لم يعلم عملا لا امر ولكن يكشف ويفحص فاذا
طال الامر بان طالب البينة المجهولين حتى قضى لصاحب البينة المعروفين ولو كان الاختصام في شيء غير ربع لم ار ان
يبلغ به هذا الاستقصا ورايت ان يقضى لصاحب البينة المعروفين بعد تلوم لئلا يطول بهم

في القاضي يرفع اليه ان يتيما قد ضاع وقد قطن الحاجة وله اموال بغير بلده

قال عبد الملك وسالت اصبغ عن القاضي يكون قبله يتيم قد ضاع وقد طالت به الحاجة وثبت ذلك عنده وله اموال بغير بلده كيف
يتوصل القاضي الى بيع بعض اموال المولى عليه فقال لي اذا ثبت ذلك عنده كتب الى قاضي ذلك البلد الذي به امواله يعلمه ان
يتيما قبلنا يقال له فلان بن فلان الفلاني له اموال بعملك وقد احتاج وثبت عندنا حاجته وفاقته ولا يجد ما لا يبيع بعض امواله
فاذا ورد عليك كتابي هذا فامر ببيع بعض امواله فيما يصلح حاجته ويسد فاقته وابعث الينا بالثمن مع ثقة لننظر له فيه
واذا ورد كتابه على ذلك القاضي نظر في امواله فباع ما ارى اولى ان يرد على اليتيم واحفظها بالبيع امر بالمزايدة عليه فاذا استقصى
ثمنها في رايه ورا اهل البصر معه انه غبطة وبعث بالثمن الى القاضي الذي اليتيم قبله. قال عبد الملك لا يسع القاضي ان يوكل
من يبيع على اليتيم شيئا من ماله لنفقته الا بعد ان يثبت عنده بشهود يسميهم في وثيقة البيع يتم اليتيم وانه لا ناظر له
باي سبب ولا بتوكيل من قاض ومع علم من يشهد بذلك وانه محتاج الى خاصته وفاقته وانه لا شيء به عن ان يباع عليه من ماله ما يقوم
به في مصالح اموره وما لا بد له منه من النفقة والكسوة وان الذي يامر ببيعه ملك لليتيم وهو من امواله لا يعلمون شيئا ذلك
شهادة ان ذلك الشيء خرج عنه بوجه من الوجوه التي بها تنتقل الاملاك عن ايدي اربابها الى حين شهادتهم هذه فان كان
ذلك الشيء ربعا او عقارا قال الشهود وان ذلك المبيع احق ما بيع عليه من ماله اذ قد شرع فيه الخراب واذ ليس في غلته ما يقوم به
ويعذر ان يثبت عنده حيازة الشهود المبيع بشهود يسميهم واذا ثبت مثل ذلك عند القاضي جاز له حينئذ ان يوكل على البيع
واذا ادعى عند وثيقة البيع على ما يجب في ذلك اشهد فيها القاضي على نفسه انه ثبت عنده بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان
ان هذا البيع المذكور بالثمن الموصوف وان ذلك كله نظر وسداد فلما ثبت ذلك عنده نظر في جميع ذلك نظرا او جبه امضاه

وامضاه وانفذه بقول ان عند [illegible] كله الا [illegible] البايع [illegible] من الابتياع [illegible] اليتيما فلم يكن
عندهما مدفع. **قال محمد** رايت بين الموثقين اختلافا في عقد الوثيقة فيما يباع على اليتيم بامر القاضي ومن الذي ذكر فلم
يحسن ما قيل في عقدها واقع في نظر القاضي اجتهد اذا امكنه ذلك لما يعتقده من نظره على اليتيم ودرء [illegible] الذي
الثقف في الوثايق كيف عقد هذه الوثيقة واحسنها من ان يمال الى ذم ما يحسب الاستطاعة. ورايت بعض الموثقين
يكتب في عقد هذه الوثيقة بان يقول وثبت عند القاضي فلان بن فلان ان اخا [illegible] اليتيم فلان وفاته وغير ذلك مما ثبت عند القاضي
ولا يكشف عن اسماء الشهود ويسقط ايضا من الوثيقة ذكر حيازة الشهود وحدود الدار في قول الشهود انه كان الموضع
كذا حدود ما كان ما يبقى عن حيازتهما اذا اعلموا الحكم انهم يعرفون حدود ما يشهدون فيه ويسقط ايضا ذكر الاعذار
من الوثيقة وبعقد ذكر الاشهاد والنظر في شهادة الشهود الذين يشهدون على اقرار المتبايعين ويسقط ذكر قبول الوكيل
ويستغنى ان يكون القاضي يحكم لتعيينه ان الناظر قبلوا التوكيل ونزول اشهاد الوكيل على نفسه يغنون الحكم به.
قال محمد وعقد الوثيقة ايضا على هذا النحو حسن اذا صح عند القاضي يتم اليتيم واحتياجه وانه لا ناظر له واستعان [illegible]
من له على الستر والمجاز وعن احسنت الاحراز بما وامر اليتيم الذي ما يجب عليه ان ينظر له ويخشى ان [illegible] الى تعقوبه لم
عنده بالعدول المبرزين ان يضيع اليتيم ونظالبه الحاجة وقد ذكرنا ايضا كيف وجه عقد الوثيقة على هذا النحو
في كتاب المولف في الوثايق وانما نوفق للصواب الله ولا حول ولا قوة الا بالله.

في القاضي يأتيه امراة تسله ان يزوجها رجلا قال عبد الملك

وسمعت اصبغ بن الفرج يقول اذا اتت المراة الى القاضي تساله ان يزوجها رجلا قد رضيته فينبغي للقاضي ان يسالها عن اوليائها
وعن معرفة ان انه من يتولى ورع عنه فيسالهم عنها وان لم اذانه عن يعرفها من يتوليه القاضي المسئلة عنها كان ام المينة
على انهم لا يعرفون لها زوجا ولا وليا وانها حرة وان الذي تريد ان تزوج به كفو لها في المال والحال والعفر فاذا ثبت ذلك لها نظر لها
قال محمد رايت بعض الموثقين يقول لا يوكل القاضي على تزويج المراة حتى يثبت عنده انها بكر او ثيب مالكة لامر نفسها خلو
من زوج وفي غير عدة منه وان الذي اختارها صدق مثلها وانه كفو لها في جميع حالاته وانه لا ولي لها يعقد النكاح عليها يعلم من
تثبت ذلك عنده بشهادته ويسقط ذكر الحرية ورايت بعض الموثقين يسقط اسقاط ذكر الكفاءة مما يحب ان يثبت عند القاضي
اذا كانت المراة تقول ان لها اذا لم يكن لها ولي عليها ان ترضى بكفو وغير كفو والسلطان ان يعقد عليها النكاح مع غير كفو
اذا رضيت به بخلاف التي ترجع الى غير كفو ولها ولي يمنع ذلك. **قال محمد** وقد ذكرت في كتاب النكاح مسئلة المراة الغريبة
تطلب النكاح.

ما يفعل القاضي في التفليس

قال عبد الملك وسمعت اصبغ يقول ينبغي
للقاضي اذا افلس الغريم لغرمائه او مات وعليه دين ان يامر مناديا ينادي على باب المسجد وفي مجمع الاسواق ان فلان بن فلان
مات او فلس فمن كان له عليه حق او كان له قبله عرض او وديعة او بضاعة فليرفع ذلك الى القاضي قال وقد فعل ذلك عمر بن
الخطاب رضي الله عنه في الاسيفع حين فلس عنده فقال للناس في خطبته من كان له عليه حق فليات بنا.

في القاضي يأتيه الرجل برجل يزعم انه قذفه او ضربه او جرحه

قال عبد الملك وسمعت اصبغ بن الفرج يقول ينبغي للقاضي اذا اتاه رجل برجل يزعم انه قذفه وان له على ذلك بينة ان يساله عن
بينته فان زعم انها معه في الحاضرة اكلفه القاضي احضارها عنده وامر المعروف ان يرهن في بينته وان زعم ان بينته خارجة من الحاضرة
او بعيدة منه اطلقه ولم يحبسه ولم يتحفظ عليه كفيلا لانه لا حمالة في الحدود الا ان ياتيه بشاهد واحد او بشهود لا يعرفهم

بالعدالة فعليه ان يحبسه له حتى ياتي بشاهد اخر او يعدل الشهود. قلت فاذا ثبت ذلك عليه فقال القاذف عندي بينة
على انه كما رميته فليسئله عن بينته فان زعم انها حاضرة معه في السوق او ما اشبهه حبسه عنده بنفسه وقال له
ارسل رسولك يجيئك فان كان امرا يطول ضربه الحد ولم يؤخره اقرب من ذلك فلا يرجعه قال وهو قول مالك. قلت فان زعم رجل
على رجل انه جرحه او ضربه ويزعم انه قد ثبت على نفسه من ضربه او جرحه والمرمي بذلك منكر فالذي ينبغي للقاضي ان يفعل
ان ينظر الى المدعي ذلك فان راى اثر ضرب مخوف او جراح امر بسجن المدعى وساله عن بينته ثم اجله على قدر ما يذكر
من بعدها او قربها فان جاء الاجل ببينته اقتص له وان لم يات ببينة وكان الجرح ان اصيب او شاهد واحد او بينة غير قاطعة
تمادى في سجنه وان لم يات بشيء من ذلك اطلقه وكذلك اذا ادعى عليه انه قتل له وليا وهو ممن يتهم بذلك رايه بحبسه مكانه
وسله عن بينته فان جاء بما نظر له وان لم يات ببينة قاطعة وجاء بلطخ او سبب تمادى في سجنه وان لم يات بلطخ ولا سبب وجاء
ممن يشهد للمدعي انه قتل له وليا ولا يدرى من قتله تمادى ايضا في حبسه اذا كان ممن يتهم بمثل ذلك وهو موضع وخشي الذي يدعي
عليه بالطخ والسبب. وان كان من غير اهل التهم لم يحبسه بدءا بدعواه حتى يشهد له [illegible] اصيبه له ولي يقتل فيحبسه
ويدعوه بالبينة ويضرب له اجلا على قدر ما يذكر من بعد بينته او قربها فان جاء الاجل ولم يات بشيء بدا به السجن والاطلاق
ولا يحبسه ابدا اذا لم يكن من اهل التهم الا ان ياتي بمثل السبب الذي ذكرت مثل ان يشهد له انه قتل له وليا بموضع يعرفونه او
ما اشبهه. واما ان يقوم رجل الى رجل فيطلبه الى السلطان يقول ان هذا قتل وليا ولم يسمع احد انه قتل له وليا
فيحبسه الا ان يكون من اهل التهم كما ذكرت لك.

في القاضي يسال الامصار من الامصار

قال عبد الملك وسالت اصبغ عن عمله ومن انكر فقال [illegible]

عن القاضي يبعثه الامام الى الامصار في بعض ما ولاه من امر العامة فياتيه رجل من اهل المصر فيذكر ان له حقا قبل رجل من
اهل عمله وهو غايب بعمله ويذكر ان شهوده في ذلك المصر ويساله ان يسمع منه ليحسبه الى [illegible] فيريد ما شاء فالذي ينبغي من
بينته ويوقع شهادتهم ويساله تعديلهم وان شاء سال قاضي ذلك المصر عنهم فان اخبره بعدالة احد منهم ذلك الا ممن [illegible]
فلو اجتمع الخصمان عنده بذلك المصر فاذا كان الخاصمة عنده والبينة الذي يختصمان فيه في بلد ذلك القاضي من عمله
انقطع بينهما قال لا الا بما يجتمعا بذلك المصر يتخاصمان وامرهما الى قاضي ذلك المصر وان كان الحق بعمل هذا القاضي
الغايب عن عمله الا ان يتراضيا عليه كما يتراضيا على رجل عدل من المسلمين فيحكم بينهما ان احبا ولهما ان يمضيا بالحق
قال وسالت اصبغ بن الفرج عن القاضي يقضي لرجل على رجل بقضية في ذي ارض او دار او حق من جميع الحقوق ويذكر في قضيته انه
عجز عن منابعه ولم يرى حجته ونحو ذلك ثم انه قد ضرب له الاجل ما ينكر المقضي عليه ان يكون [illegible] او يسمع له من حجة ابدا
القضية جايزة ام حتى ياتي المقضي له بالبينة على انه قد كان اخبره اليه او ثبت عنده قاطعة ممن يرد ان لم يحضر له تعليقه
والقضية ماضية وما شهد به مقبول فيما كان له او كثير اوما الذي لا يلزم يقول القاضي
والقضاء لازم وقول القاضي فيما وضع في القضية وما شهد به مقبول علمه الا باقرار بذلك عشر
ونحوه ان يشهد على رجل انه قد وضع عنده مال يحملوا ما اشبه هذا بهذا الا يلزم المشهود عليه الا باقرار منه بذلك وعشر
اشهاد للقاضي بذلك عليه واما ما كان عارية الحكومة والخصومة فقول القاضي فيه مقبول.

ما يجوز للقاضي ان يفعله في توقيف اموال الايتام وما لا يجوز

قال عبد الملك
واخبرني اصبغ انه سمع ابن القاسم يقول فيما يرفع القضاة من اموال اليتامى الى الذي يفعله بعض القضاة من تحصينها الرجال
يتولون لهم ويعلمهم ما خالطهم من الفعل وحرام لا يحل والسنة في ذلك ان يستودعها من يثق به اذا لم يكن لهم اوصياء [illegible]

كان لهم أوصيا يوثقون لهم أو يخشى عليها من أيديهم وإن كانوا غير موثوق بهم أخرجها منهم واستودعها لهم من يثق به إن رأى القاضي
أو الوصي أن يدفعها إلى من يتجر لهم فيها أو يقارض لهم على النفقة على وجه النظر لهم فذلك حسن وإنما معنى قول عمر بن الخطاب رضي
الله عنه اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة أن يتجر لهم فيها فتكون زكاتها من ربحها وأنه يجوز من يتجر لهم فيها أو يتجر فيها الوصي
لنفسه أو الذي يستودعها إياه القاضي فلا بأس بذلك إذا كان مليا وهو الشيء المكروه والتنزه عنه أفضل قال لي أصبغ لا بأس
على القاضي أن يجعل لوصي الأيتام رزقا من أموالهم إن كانت في أموالهم ضياع يستغلونها أو غلات ينفق عليها ما يلي عليه قدرا قاله
ابن القاسم في ... وكذلك الرجل يوكله القاضي على الأيتام إذا لم يكن لهم وصي وإذا كان وصيهم لا يرضى عزله ووكل عليهم
غيره ممن يرضى قال وكذلك وكيل القاضي على أموال الغيب المنتظر لهم فيها.

في ركوب القاضي إلى الشيء ينظر إليه مما فيه الخصام عنده — قال عبد الملك

وسمعت أصبغ بن الفرج يقول لا بأس أن يركب القاضي إلى الشيء ينظر إليه مع غيره من الناس مثل أن يكون ذلك الشيء قد تشاجر
عنده فيه واختلط فيه الأمر وطالت فيه الخصومة ولا يجد سبيلا إلى معرفته إلا بمعاينته وقد يكون هذا كثيرا في الضرر
وأشباهه فلا بأس به وقد بلغني أن عمر بن الخطاب قضى في أمر اختصم فيه إلى عثمان بن عفان فركب إليه لينظر فيه وذكر له
أن عمر قد حكم فيه فانصرف ولم ينظر فيه وأن عثمان ركب إليه إلا ليتثبت فيه وأما ترك النظر فيما حكم فيه عمر أن الحكم
عليه كان يرد فيمضي فظاهر فيه فلذلك لم ينظر فيه عثمان وأما الولاة قاضيا فتحي أن يجعل شيئا ثم عرض له فيه عذر قاض آخر ومنع
منه لكان رجعا على هذا القاضي أن يعترله الحكم إلا أن يكون جورا أو خطأ بينا فيستقر الخصومة فيه.

ما ينبغي للقاضي أن يفعله في التصريح عن أسماء الشهود في سجله — قال عبد الملك

وسمعت أصبغ بن الفرج يقول ينبغي للقاضي إذا أعمل القضية بين الخصمين أن يسمي فيها الشهود بأسمائهم وأنسابهم
وأن يجعل ذلك حتى رفع الحكم ... الذي أن يترك كتاب قضيته كذلك حتى يسمي فيها الشهود ... لذلك قبل أن يعزل أو أن يموت
ويثبته كذلك حتى يعزل أو يموت والحكم لازم ماض إلا أن يكون حكما على غائب فقال الحي قد لزم وقيم عليه بالقضية من شهد
عليه لو علمت من كان لم عين أن يجرح ... لشهادتهم عليه أو إذا قال هذا أن نزع القضية عنه ... أو يحضر بأمر الخصومة
وإعادة البينة وأما القاضي الذي قد جهز الحكم عليه وعرف من شهد عليه فلا حجة له في ترك تسمية القاضي الشهود عليه إذا
أعمل القاضي تسميتهم كما وصفنا. قال محمد وكان سحنون يذهب إلى أن الحكم إذا كان على الحاضر قد مضى التصريح عن أسماء
الشهود أحسن وأحوط ... قال فقد يحكم القاضي بشهادة الشهود ثم يموت حكم بشهادتهم عدول ثم يجرح منهم بعد
ذلك أحوال قيمة ... فإذا أعزل ذلك القاضي أو مات ادعى المحكوم عليه أن القاضي جار عليه وقبل شهادة
قوم غير عدول فإن في ذلك نقصا يضعف الحكم ويوهنه. قال محمد والذي أقول ما ذهب إليه أصبغ رأيت من أدركت من فقهائنا
وحكامنا ... في كتاب السجلات من الوثائق التي ... حرصا على ما ذهب إليه أصبغ والثاني على
ما ذهب إليه سحنون ليتخير في ذلك من أراد علمه والوقوف عليه إن شاء الله ولا توفيق إلا بالله.

ما ينبغي للقاضي أن يفعله في إحلاف الناس وفي آخر الحدود منهم والقصاص

قال عبد الملك وسمعت أصبغ بن الفرج يقول ينبغي للقاضي إذا أحلف الناس أن يحلفهم قياما وإذا ضرب لهم الحدود أن يضربهم
قعودا أو ... الجلاد الأيمن يده بالسوط جدا ولا يخفضها جدا ولكن وسطا من ذلك وضرب الشيخ والشاب في الحدود
سواء في الإيجاع والحدود كلها في ذلك سواء. قال وإذا اقتص للناس في جراحاتهم دعا بطبيب رفيق يقتص لهم وأجرته على المقتص

١٢

قال محمد ولمالك في المدونة قال ويجرد الرجل في الحدود والنكال ويقعد ولا يقام ولا يمد وتجلد المرأة ولا تجرد وتقعد وقد
كان بعض الأئمة يجعل قفة تجعل فيها المرأة. قال ابن القاسم وكان مالك يعجبه ذلك. قال ابن القاسم وإذا ضربت المرأة لم يترك
عليها من الثياب إلا ما لا يقيها الضرب ولا تجرد. قال محمد قيل لسحنون أرأيت الإمام يجهل فيضرب الحدود على غير الظهر
أيجزئ ذلك من الحد قال لا ولا شيء على الإمام في ذلك إلا أنه مما لا يعمل به. قال سحنون قلت لابن القاسم فهل يجزئ في القضيب أو الدرة
أو الشيء الخفيف ... قال إذا وقف الحدود فلا تكون إلا بالسوط.

ما ينبغي للقاضي أن يفعله بشاهد الزور

قال عبد الملك قلت لابن الماجشون ما ترى في
عقوبة شاهد الزور قال الضرب بالسوط والتطويف به على المجالس والجماعات والأسواق ويكتب بشهره ويفضح ويعزر ... أبدا
من قبيح ما لم وسموه ... ولا أرى أن يحلق ولا يسخم له وجه ولا يشهر به كره ذلك مالك وأصحابنا وقد جاء عن عمر بن
الخطاب أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطا وسخم وجهه وأطاف به في الأسواق والمدينة. وقال عبد الملك وسمعت أصبغ بن
الفرج يقول ويرى للإمام أن يكتب ذلك في رقعة ويشهر عليها خوفا أن ينسى علم ذلك فيجوز شهادته. قال محمد
واختلفت الرواية في قبول شهادته فروى سحنون عن ابن القاسم في المدونة أنه قال بلغني عن مالك أنه قال لا تقبل شهادته أبدا
وإن تاب وحسنت حاله. قال ابن القاسم وهو رأيي. وروى أصبغ بن ... عن ابن القاسم أنه قال إذا تاب قبلت شهادته
قال سحنون إذا تاب ... قبل الظهور عليه ... الذي تقبل شهادته إن تاب كان يدري أنه أتاب قبل أن يعلم به.

في الإمام يموت وقد كان ولى قضاة وحكاما وهل له إذا نرى أن يستخلف من القضاة

قال عبد الملك وسألت أصبغ بن الفرج عن الإمام يموت وقد كان ولى قضاة وحكاما على ناحية هل لهم أن ينظروا في شيء حتى يعلموا
ما يكون من رأي الذي يكون بعده فيهم فقال لي نعم ينظرون وهم ولاة أبدا يقضون وتنفذ أحكامهم حتى يعزلهم الإمام الذي
يلي بعد الهالك. قلت فكذلك القاضي يوليه ولي بعض الأحكام ثم يعزل قال نعم هو قاض أبدا حتى يعزله الذي يلي بعده.
قال محمد وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك قلت لمطرف لو أن قاضيا كتب إلى القوم يأمرهم بتنفيذ كتابه في مثل ما
وصفنا فأبى بعضهم النظر في تنفيذه وأنفذه بعضهم وقد أشهد القاضي على كتابه بذلك وأشهد المتعقبون على تغييره
فقال لي لا يجوز على حال وإن شهد على ذلك غيرهم حتى يجتمعوا على إنفاذ ذلك. قلت له فلو مات القاضي أو عزل قبل إنفاذهم
كتب إليهم بإنفاذه مما قضى به فقال لي لا إذا يكفوا عن إنفاذه حتى يأمرهم بإنفاذه من ولي بعده وحق عليه أن يمضي
ذلك الحكم وينفذه إذا أشهد عنده عليه. قال عبد الملك وسألت عن ذلك الأصبغ بن الفرج فقال لي مثله كله. قال عبد الملك
قلت لابن الماجشون هل ينبغي للقاضي أن يستخلف رجلا يقضي بين الناس فقال لي أما ومعه كما في أمام السلطان يقضي بين الناس
أو يخاصم فيه عنده ما يعوق من الشغل فلا يشتري له أن يقضي قاضيا ... رأيه وعلمه ... علمه أو دينا فقوم وأن يجعل
لم يجز قضاؤه ولم يمض لأنه قد سلطان استعمله على صنف من القضاء ليس له أن يستعمله والقضاء لا يكون إلا بأمر الخلفاء
قال وأما إذا خرج القاضي إلى سفر أو مرض مرضا أو غاب عن قضائه ... حكمه فله أن يجعل في ذلك الموضع الذي كان به
من يقوم فيه مقامه وتنفذ فيه أموره ويجري فيه مجراه ثم لا يكون له مستعربا على من استقضاه من الخلفاء. قلت ...
كان بأمر الخليفة وبإذن منه في الاستخلاف قال ولا يكاد يكون ... السلطان أن غاب أو مرض ... المجاز له
كان له أن يفعل ... احد منهما فهو وصاحبه.

ما يجوز من حكم الأمراء وما لا يجوز

قال عبد الملك وسألت ابن الماجشون عن ما يجوز من حكم الأمراء وما لا يجوز فقال لي إذا كان الأمير ممن لم تفوض إليه

الحكومة مع الامرة فلا يجوز له ان يحكم وان فعل فهو غير ماض حتى يفوض اليه الحكومة مع الامرة نصا وان لم يكن له
مومر انما كالخليفة ان حكم مضى حكمه وجاز ما لم يكن جورا او خطا بينا . قال وان كان الامير مومرا مفوضا اليه الحكم
مع الامرة جاز له ان يستقضي قاضيا ويجوز حكمه ان حكم وحكم قاضيه وان لم يفوض اليه الحكم لم يجز حكمه ولا استقضاؤه
ان رآه ان يستقضي . قال بعض العلماء وسالته عن ذلك مطرف واصبغ فقالاه واستحسناه . **قال محمد** وفي سماع اصبغ
قد روى سحنون عن ابن القاسم انه قال كان مالك يسال عن اشياء قضت بها ولاة المياه فراى ان يجوز ذلك الا ان يكون جورا بينا
قال ابن القاسم وانا ارى امر اعلى تلك المياه ولينبسوا بقضاة . **قال محمد** يريد ابن القاسم ان مالكا لم يكشف الذين كانوا يسالونه
عما قضت به ولاة المياه ان كان قوم من اليهم الحكومة مع الامرة ام لا وكانه كان يذهب الى انه لو لم يعلم الحكم الا من فوض
اليهم مع الامرة لكشف عن ذلك مالك وكان ابن القاسم يحتج ايضا على ما كان يجيز من احكام ولاة المياه وان لم يجعل اليهم الحكم
بقول مالك في رجلين حكما بينهما رجلا فحكم بينهما انه ليس للقاضي ان يرد قضاه الا ان يكون جورا بينا . **قال محمد** وقد سال
بعض من ادركناه من مشايخنا عن حكم حكم به ومحل فيه بعض فواد الكور فراى بعضهم انه لا يجوز حكمه ودد وراى بعضهم
ان ذلك مردود حتى يجعل اليهم مع القيادة والنظر في الجباية القضاء بين اهل عملهم والذي استحسنه انا في ذلك انه ان كان
للكورة قاضي امر ذلك الاحكام فلا يجوز للقائد الناظر في الجباية حكم الا بما خف من الامور وان لم يكن للكورة قاض فحكم
القائد جائز لما للناس في ذلك من الرفق والانتفاع في الحقوق واذا احكم بغير اجتهاد ومشورة لاهل العلم

في القاضي يدعو الخصمين الى من يصلح بينهما او يقول لهما قوما اسمع منكما . قال محمد

ذكر محمد بن سحنون عن ابيه انه كان ربما ندب الخصمين الى الرجل الذي قد عرفه بالصلاح والامانة فيقول لهما اذهبا الى فلان
يصلح بينكما فان اصطلحتما والا رجعتما الي . قال محمد بن سحنون وقد شهدت ابي وقد ندب اليه رجلان من اصحابه وكانا رجلين
كاملين من طلاب العلم فاتياه فقال يسمع منهما وقال لهما انظرا في انفسكما ولا تطلعا من امركما على ما ضرر عليكما .

في القاضي يرفع اليه ان في بيت فلان خمرا او ان جيرانه يتاذون بفسقه

وسئل عيسى بن الحكم عن قاض يبلغه ان في بيت فلان خمرا اترى ان يكشف عن ذلك فقال ان اتاه بذلك الرجل الواحد ومن لا يجوز
شهادته فلا اجد له ان يكشف عن ذلك ولا يكشف ستر مسلم على ذلك وان اتاه بذلك قوم عدول اشهدوا ان في بيته
خمرا فان ان يكشفه عن ذلك حتى يوقفهم وينصب الرجال شهودا عليه وان قالوا بلغنا ان في بيته خمرا فلا ارى ان ينظر الى الذي
شهدوا عليه فان كان ممن له حرمة والستر فيستر من الشيء تركه ولم يكشف ستره وتقدم اليه الذي علموه من شانه
وتحذيره ان يبلغه عنه شيء من ذلك وان كان معروفا بالشر متهما لما قيل له فيه فان ان يكشف عن ذلك ويستقصي امره فان وجده
كما قالوا ادبه وان لم يجده كذلك زجره وتواعده . **قال محمد** وان ظهر من المنكر في داره وفسق فاراد في الدار ان يخرجه
عنها لم يكن له ذلك والسلطان يكف اذاه عن الدار وعن الجيران وان راى ان يخرجه عنهم اخرجه واكرى له الدار التي في بيته
وفي سماع اصبغ قال ابن القاسم وسئل مالك عن فاسق ياوي اليه اهل الفسق ما يصنع به قال يخرج من منزله ويكرى عليه . قال
ابن القاسم وتقدم اليه السلطان المرتين والثلاث فان لم ينته اخرجه منه واكراه عليه ولا يبيعه

باب ما ينبغي للقضاة وغيرهم من الحكام ان يعملوا به في حالة انفسهم وتلزمونه من العزلة والاربناط لغاشي الاحلا

قال محمد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان . وقال عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان

وقال عليه السلام من ولي القضاء فليعدل في المجلس والكلام واللحظ والاشارة . وقال عليه السلام ان ابتلي احدكم بالقضاء
بين المسلمين فلا يرفع صوته على احد الخصمين دون الاخر . ومما كتب به عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي موسى
الاشعري . اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك وانفذ اذا تبين لك فانه لا ينفع
تكلم بحق لا نفاذ له . آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف في
حيفك ولا يمنعك قضاء قضيته ثم راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق قديم ومراجعته خير من التمادي في الباطل
ومما كتب به ايضا عمر الى ابي موسى الاشعري . اما بعد فالزم خمس خلال يسلم لك دينك وتظفر بافضل حظك عليك
بالبينة العادلة والايمان القاطعة وادن الضعيف حتى ينبسط لسانه ويجترئ قلبه وتعاهد الغريب فانه اذا طال حبسه
ترك حقه ولحق باهله وانما ابطل حقه من لم يرفع به راسا واحرص على الصلح بين الناس ما لم يستبن لك القضاء . ومما كان يكتب به
عمر الى القضاة ان ردوا القضاء بين الارحام والقرابات حتى يصطلحوا فيما بينهم فان فصل القضاء يورث بينهم الضغائن
ومما كتب به عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن ان تمام الولاة لمن تعسره والرعية مصلحة فامنع بنفسك
ومن قبلك من ذلك . وقال عمر بن عبد العزيز لمحمد بن كعب القرظي صف لي العدل يا ابن كعب فقال له سالت عن امر جسيم كن
لصغير الناس ابا ولكبيرهم ابنا وللمحتمل منهم اخا وللنساء كذلك وعاقب الناس بقدر ذنوبهم وعلى قدر احسابهم ولا تضرب
لغضبك سوطا واحدا فتعتدي فتكون من العادين . ومما كتب به الى عمر بن الخطاب الى يزيد بن ابي سفيان واذا حضرك
الخصمان بجرم فالبينة العدول والا فاعرض عنهما بحضرتك ولا تمنع احدا منهما بالدعوى ان يلقاك اقض بينهما واذا رايت من احد
الخصمين مقاسمة او صولة وسطوة فسيرتك وبصره وارفق به وعظه فان امتنع وابصر علمك كانت حجة من الله عليه
ونصلا وان هو لم يبصر ولم يعلم كانت حجة اخرى بما عليه وان رايت انه اتى ذنبا استحق عليه عقوبة فلا تعاقبه بغضب منك
نفسك في . لكن عاقبه وانت تحرى للعقوبة فوق شيء فيما تبلغ وان لم تبلغ الا ضربة واحدة تضربه واذا احضرك الخصمان في
قضاء تشابه فلا تحتشمن ان تقول لاهل الراي والعلم ممن حضرك ما سمعتم وكان من فقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
او كان فيه من استحسانه وان لم تجد عندهم بعض الذي تعرف فلا تحتشمن ان تقول للخصوم ارتفعوا فانه لم يتبين لي فيما بينكم
حتى افكر وانظر ولا تحرم السؤال عما لم يكن لك به علم من القضاء ليلا يرى الناس ان لك حجة القصد فانه ليس في العلم
والسؤال عما لا علم لك به حجة ولكن الحجة الجهالة والعجز عن المسالة عما لم يكن لك به علم واحرص على الاصلاح ما لم
يتبين لك القضاء وتعزم عليه . **قال محمد** وقد روينا من سيرة قضاة العدل انه لا ينبغي للقاضي ان يجلس الفقهاء في
مجلس قضائه ولكن يحضرهم مستشيرا اذا ارتفع عن مجلس قضائه او يرسل اليهم واستفتاهم فيما اجتمعوا عليه قضى به
وان اختلفوا عليه نظر في اقاويلهم واستوفق الله لما رآه اشبه بالحق واقرب منه فحكم به اذا كان عارفا بعلم الاحكام
وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستشير اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحكم يريد ان يحكم به ويقول لهم فيهم
ويقولون نعم فيقول اني ممهوا اوراجعوا افكركم واذا اعلم شكم فاذا اصبحتم فاغدوا علي برايكم . ولا ينبغي للقاضي ان
يتشاغل بالاحاديث في مجلس قضائه واذا وجد الفترة فليقم عن مجلسه لما يريد من اجمام نفسه . ولا ينبغي للقاضي ان يقف في
الطريق يحيد الى الحجرة او الى بيته او الى غيره لمن فيه يفصل الحكم فيه في خصومة قد تسبب عنده الا ان يكون
امرا يسيرا فيحكم به فيه وهو في تلك الحال ولا باس ان يامر فيه وينهى ويامر بالسجن اذا راه صوابا فاما الحكم العاجل فلا
ولا ينبغي للقاضي ان يشتغل في مجلس قضائه بالبيع والابتياع لنفسه وينبغي ان يتنزه عن ذلك الا فيما خف شانه . ولا ينبغي للقاضي

ان يجيب الدعوة الا في الوليمة وحدها لما جاء في ذلك من الحديث ثم ان شاء اكل وان شاء ترك وان تنزه عن الاكل فهو احسن الا ان
تضيق عليه في ذلك الاكل وكل ما لزم من التواضع في جميع الاشياء فهو احمد به واولى. ولا ينبغي للقاضي ان يقبل الهدية
من احد من الناس ولا ممن كانت تجري بينه وبينه قبل ذلك لا من قريب ولا من بعيد ولا من احد ولا ان كان ولا اصحابه الا ان يكون
من مثل الوالد والولد وما اشبههم من خاصة القرابة. وينبغي للقاضي الا يبرى الناس منزلة عنده الا جودة الا ترة ولا يدعوا
الى احد في شهادة ولا عدالة. وينبغي للقاضي ان يحرزه بعض اجر الخصمين ما يكره واسمعه بعض الاذى لم يعد به والادب في مثل هذا
امثل عند العلماء من العفو عنه جاز يعزز السلطان من تعزير الله وتوقيره. وينبغي للقاضي ان يمنع الرشا اليه والركاب
معه في غير حاجة ولا رفع مظلمة ولا خصومة ويجب القاضي معرفة الرجل بحال فيبيه ان يصحبه في غير حاجة ولا رفع
مظلمة ولا خصومة فيجو عليه ان يمنع من ذلك لانه انما يخموز له لا شتكال الناس به واظهار المنزلة عنده. ولا ينبغي
للقاضي ان يتخالط مع الناس ويستحب له ان تكون فيه عبوسة من غير غضب وان يلزم التواضع في غير وهن ولا ضعف
ولا ترك شيء من الحق وان يتقدم الى اعوانه والقوام عليه في الكف عن الناس وقلة الشر وتعليمهم ويامرهم بالرفق واللين
وان يجعل جلوسه للقضاء ساعات يعرفها الناس منه ويأتونه فيها. ولا باس على القاضي ان يفتي اذا سئل عن الحلال والحرام
ومسائل الوضوء والصلاة والزكاة والصيام وكل ذلك ما يشاء الامة وما يعلم انه من خصومات الناس عنده ولا يجيب
في ذلك ان يسأل عن شيء منه ومن كرهه بعض اهل العلم ان يقضي القاضي في المسجد حيث لا تصل اليه الحايض ولا الذمي ووسع ابن
القاسم عن مالك انه قال قضاء القاضي في المسجد من الامر القديم واذا جلس فيه رضي فيه بالدون من المجلس وقرب اليه الضعيف
والضعيفة قال مالك ولا باس ان يضرب في المسجد الاسواط اليسيرة. ولا ينبغي له ان يضرب فيه ضربا مثل ان يضرب حدا او مكاتبا
ولا ينبغي له ان يفزع من المسلمين الا العدول المرضيين. قال واذا تبين للقاضي من الخصم انه ملد فليضربه. قال محمد
وسمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان لا ارى للقاضي ان يدخل عليه احد الخصمين في منزله ولا حيث حتى تنقضي خصومتهما
ولا باس اذا جلس في غير مجلس القضاء ان يجلس اليه احد الخصمين ان يشا. قالا ولا ينبغي للقاضي ان يسير شر احد الخصمين
ولا هما جميعا ولا يكتب المساواة الى احدهما ما دامت الخصومة بينهما. قالا ولا ينبغي للقاضي ان يلقن احد الخصمين
حجة فيه تجني عنهما الضعيفة بان يقول له قد كرا وكذا ولا باس ان يتبع من يرى انه عنه ويتكلم به خصمه حتى كانه هو متكلم
بذلك وانه يخبره. قالا ولا ينبغي للقاضي ان يسمع من احد الخصمين الا بحضرة صاحبه الا ان يعرف من المخالفين منها الد كد ا
فليسمع من خصمه. قالا واذا الخصم الى القاضي خصوم يتكلمون بغير العربية ولا يفقه لسانهم فانه ينبغي له ان يترجم
له عنهم رجل ثقة مأمون وان اثنان في ذلك احب الينا من الواحد والواحد يجزيه ولا يقبل في ذلك ترجمة احد من اهل الكفر ولا العبيد
ولا المسخوط ولا باس ان يقبل ترجمة المرأة الواحدة ان كانت عدلة مرضية اذا لم يجد من الرجال من يترجم له كلامهم وكان
ذلك الحكم مما يجوز فيه شهادة النساء لان ذلك يشبه الشهادة لان القاضي اذا لم يفقه لسان الخصوم كان بمنزلة من لم يسمع
قالا وينبغي للقاضي ان يمكن الناس من اطلاع ما شهدوا تثبت باثباتهم ثم يدعوهم اليه قالا وان تولى هو اطلاع شهادات الناس او
كاتبه اذا كان عنده ثقة مأمونا فلا باس والحب الينا ان ينظر فيها او مع كاتبه اذا كتبه. قال وينبغي للقاضي ان
يمنع من رفع الصوت عنده وان ذلك مما يعيب بين يخفوه

باب من الاحاديث التي جاءت في الحكام قال محمد

وروينا في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اعتى الناس على الله وابغض الناس الى الله وابعد الناس

ان المفقود اوصى اليه من قبل ان يفقد لكان ذلك يقبل بينته فاذا مضى موت المفقود وصيرا ابا في حقاته وضاله ولم يدعي
باعادة البينة. وقال ابن القاسم عن مالك في سماع عيسى انه قال في المفقود في صف المسلمين في قتال العدو يوقف ماله وامرأته
حتى يأتي عليه من الزمان ما يعلم انه لا يحيى الى مثله. واما من فقد في قتل المسلمين الذي بينهم فان امراة لا يضرب لامراته
اجل ولكن يتلوم له بقدر ما ينصرف من هرب او انهزم ثم تعتد بعد التلوم لها على اجتهاد الامام ثم تتزوج ويقسم ماله. قال
ابن القاسم وان فقد في قتل المسلمين اذا كانت المعركة على بعد من بلاده مثل افريقية ونحوها انه يضرب له اجل سنة ثم
تتزوج امراته ويقسم ماله. وسئل سحنون عن معركة تكون بين المسلمين في الفتنة فيقتل رجال منهم ولا يعرف فله الا بين
حضر وليس بهم من اهل العدل ما يقطع ماله وفي امراته فقال ان شهد عدول انه شهد المعترك وان امراته تعتد من ذلك اليوم
الذي كان فيه المعترك ويقسم ماله وان كانوا انما راوه خارجا في العسكر ولم يروه في المعترك فان سبيله سبيل المفقود يضرب
لامراته اجل اربع سنين واربعة اشهر وعشر ثم تتزوج ويوقف ماله الى الامر الذي لا يعيش مثله اليه. قال سحنون قلت لابن
القاسم فهل لامراة المفقود ان تعتد بغير امر السلطان فقال قال مالك ليس لها ان تعتد الا اربع السنين بغير امر السلطان ولو
انها اقامت عشرين سنة ثم رفعت امرها الى السلطان نظر فيها وكتب الى موضعه الذي يخرج اليه فان يئس منه ضرب لها اجلا
من تلك الساعة اربع سنين. قيل فهل يجعل لها ان تعتد بعد الاربع سنين عدة الوفاة من غير ان يامرها السلطان بذلك فقال نعم
ولا ... في سماع عيسى انه قال اذا كانت امراة المفقود غنية من حوائجها وضرب لها السلطان الاجل ثم تعتد كان لها الطراف
حاملا وفيه تنازع. قلت لابن القاسم اينفق على امراة المفقود الاربع سنين من ماله قال نعم ولا ينفق عليها الاربعة
الاشهر والعشر ولا يوخذ منها حميل بما ينفق عليها من ماله. قال مالك واذا انفق عليها الاربع سنين ثم اتى العلم
بانه قد كان مات قبل ذلك عرمت ما انفقت من يوم مات. وكذلك ايضا ترد ما انفقت قبل السنين التي ضرب لها السلطان
اجلا من يوم مات. وكذلك المتوفى عنها زوجها ترد ما انفقت بعد الوفاة.

باب في امة بين رجلين وطئاها جميعا فاتت بولد

قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت امة بين رجلين وطئاها جميعا في طهر واحد في كم هي ووطئها الاخر في طهر اخر فاتت بولد فقال هو
للاخر منهما اذا ولدته لستة اشهر فاكثر من يوم وطئها وتقوم عليه ولا حد عليه. قلت له فمن اشترى جارية فاتت عنده
بولد لستة اشهر فوضعت ولدا فادعاه البايع والمبتاع جميعا فقال ان كان المبتاع قد استبراها بحيضة فالولد له. وان كان لم
يستبرها وكانا قد وطياها جميعا في طهر واحد دعي له القافة. قلت فان قالت القافة هو منهما جميعا فقال قال مالك
يوالي ايهما شاء وان وضعته لاقل من ستة اشهر فهو للبايع مستولد يعني وطئها المشتري. قال ابن حبيب وبعضنا خاضت اذا
وضعته لاقل من ستة اشهر من يوم اشتراها فهو للبايع. وفي سماع اشهب قال لا ارى ان يوخذ بقول القافة واحب الي ان الناس
قد دخلوا ولا يجزي في مثل هذا اشياء. وقال ابن القاسم يوخذ بقول القافة الواحد اذا كان عدلا من رواية محمد بن خالد عنه
قال ابن القاسم وكان مالك لا يرى القافة في الحرائر لو ان رجلا طلق امراته فتزوجت فبل ان تحيض واستمر بها حمل الزوج الاول
ان الطلاق لا يراثه الا بالفراش فاسد. وان تزوجها بعد حيضة او حيضتين وذكر بها كان الولد للاخر اذا وضعته لتمام
ستة اشهر ومن يوم اصابه والذي اخبرنا عن مالك انه كان يليط اولاد الجاهلية ويدعو لهم القافة انما كان يفعله لاهل
الحرائر. قال سحنون قلت له فلو ان قوما من اهل الذمة اسلموا اكنت تليط اولادهم من الزنا وتدعو لهم القافة قال
نعم. قال محمد وفي كتاب ابن حبيب قلت لمطرف وابن الماجشون ارايت من باع امة وقد كان وطئها ثم وطئها المشتري في

فبل ان يستبريها وقفا لا يبعا فان علم ذلك او توخر الامة من المشتري فوضع على يدي امراة او على يد عدل حتى ينظر اتضع ام
لا فان لم يبن بها حمل فهل ان يستبريها فقال ان ولدت لادنى من ستة اشهر من يوم وطيها المشتري فالولد للبايع وان ولدت
لستة اشهر من يوم وطيها المشتري فاكثر دعي للولد القافة فمن الحقته به القافة كان الولد ولده وكانت الامة ام ولده
قلت لم اجعلها ان مات الامة قبل ان تضع فقال لا تكون مصيبتها من البايع. وكذلك ان اسقطت كانت ايضا من البايع ويرجع
المشتري الاخر بجميع الثمن ان المشهور لان العوارض فيها لم يخرج حتى ينقطع منه بالبراة بظهور الاستبراء او بالحاق القافة الولد
بالمبتاع ان يكون ذلك حينيذ براة للعوارض الاول. **قال محمد** وفي كتاب المسايل لابن سحنون قلت لاصبغ فان مات الصبي
فبل ان تنظر اليه القافة وبعد ما ولدته تماما حيا مستهلا من يكون قال في الواطي الاول وتكون الامة ام ولده. قلت له فان
وضعته لستة اشهر من يوم وطيها المشتري او اكثر سقطا او تماما ميتا او حيا لم يستهل قال فهو من البايع ايضا والامة ام ولده
لانه لا عبرة للقافة في الاولاد الاموات وان عمدوا انهم يعرفون ذلك. قلت لاصبغ فان ولدته لستة اشهر فصاعدا فنظر اليه القافة
فقالوا قد اشتركا فيه فقال يكون الامة ام ولد لهما معتقة الساعة منهما جميعا والولد موقوف حتى يبلغ فيوالي ايهما شا. قلت فما
منعك ان تلحقه بابويه فيه من شاء منهما فقال اذا كان يعقل وعرف ما يوالي ومن يتركه فان من والاه جاز ذلك عند الاوان
لم يبلغ الحلم. قلت له فان مات الولد صغيرا قبل ان يبلغ الموالاة والابوان حيان ورثاه جميعا. قال وان مات الابوان جميعا والولد
صغير لم يبلغ الموالاة اوقف له ميراثه منهما جميعا حتى يبلغ فيوالي من شاء منهما. وان مات احدهما فكذلك ايضا يوقف له
ميراثه منه حتى يبلغ الموالاة. فان مات الصبي قبل ان يبلغ الموالاة فالميراث ما ورثه لابيه وللاب الباقي ولمن للاب المتوفى العصبة
باب في الامة بين رجلين يطاها احدهما ومن وطي امته بعد ما زوجها
قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت جارية بين رجلين وطيها احدهما فحملت اولم تحمل ما يكون على الواطي قال تقوم عليه يوم
وطيها حملت اولم تحمل الا ان يحب الذي لم يطا اذا لم تحمل ان يتماسك بحقه منها ولا حد على الواطي ويوجعوا ادبا الا انما تقوم
عليه يوم وطيها من قبل انه كان ضامنا لها ان ماتت بعد وطيه حملت او لم تحمل وان تماسك الشريك بنصيبه وطلب
ما نقصها لم يكن له ذلك. وكذلك ان كان نصفها فوطيه فاراد ان يتماسك بها ويا خذ ما نقص من ثمنها لم يكن له ذلك لان القيمة
كانت له فتركها وتماسك بنصيبه ناقصا. **قال محمد** وذكر بعض الرواة عن سحنون زيادة قال وان تماسك بنصيبه
منها وقفت للاستبراء فان ماتت قبل ان تحيض كانت مصيبتها من الواطي فلتتله فان حملت فقال قال مالك تقوم عليه يوم
حملها ان كان موسرا او يوخذ منه القيمة وتكون ام ولده. وان كان عديما فقد اختلف فيه قول مالك فمرة قال انه كان يقول قديما
تكون ام ولد للواطي ويتبع بنصف قيمتها دينا ولا يكون عليه من قيمة الولد شي واما منذ ادركناه فمن قوله الذي رجع اليه
من قوله انه ان كان موسرا قومت عليه يوم حملت ولم يكن عليه من قيمة ولدها شي وكانت له ام ولد. وان لم يكن موسرا
بيع نصفها بعد ان تضع حملها ويرجع الى الشريك لم يطاها ان كان فيه وفا بما لزم الواطي من نصف قيمتها اتبع بنصف قيمة
ولدها دينا عليه وان نقص الثمن من نصف القيمة ضمن ما نقص واتبع به وبنصف قيمة الولد. وان ماتت قبل ان يحكم فيهما
كان ضامنا النصف قيمتها ويتبع بنصف قيمة ولدها. قلت له فما يصنع بالنصف الباقي بين الشريك وطي ايكون حراما يكون بمنزلة
ام الولد فقال الذي يكون حرا لان سيد ام الولد ليس له فيها الا الاستمتاع بها بالجماع فاذا ابطل الاستمتاع اعتقت فان رايت
يكون نصف سيده حرا والنصف الاخر فيها لمن اشتراه. قال ابن القاسم فان اراد الشريك الذي لم يطا اذا كان المرتهن وطي
معسرا ان يتماسك بنصيبه كان ذلك له ويتبعه بنصف قيمة ولدها ويلحق الولد بابيه وتكون الامة بمنزلة امة اعتق نصفها

ونه ابتي بنقصها وطي الشريك الا ان تكون بكرا فيكون عليه ما نقص قيمتها بكرا او ثيبا. قال الذي وهب وان
طايعة او مكرهة نقصت على كل حال وان جهلت خير بين ان تكون لم ولد او يقع على كتابتها. **قال محمد**
سحنون في غير المدونة اعلى ان اختار المقام على كتابتها وقد حملت فلها النفقة ما دامت حاملا كالمبتوتة
باب في المدبر يموت سيده وعليه دين
وفي المدونة قال مالك وان مات سيد المدبر وترك
دينا يحيط برقبة المدبر وهو يتوقع ما لا غيره فقال يبطل التدبير ويباع في الرق قال وان باعه السلطان في الدين ثم طرا
للميت مال نقض البيع واعتق المدبر اذا كان ثلث ما ظهر يحمله. وان كان الدين مثل نصف قيمة المدبر بيع من المدبر نصفه
واعتق منه ثلث النصف الباقي.
باب فيمن باع مدبره وفي سماع اصبغ لابن
القاسم انه قال في المدبر يباع ولا يدري اين وقع ولا ما صار اليه ان الذي باعه يجعل ثمنه كله الذي باعه به في مدبر مكانه
او في بالعتق والموت. قال اصبغ وانا استحسن ما قال والقياس انه اذا اعتق في امره ويدري مهنه فهو بمنزلة الموت
وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم فان كان المدبر عبده عند المشتري قال يكون للبايع على المشتري قيمة
ما كان به عنده اذا كان عيبا مفسدا او ينقض البيع. قال مالك وان مات المدبر عند المشتري فمصيبته من المشتري وينظر
البايع في ثمنه فيجعل منه في رقبته لو كان بايعه على رجا العتق له ويكون الربح عليه من يشترى به اما فضل بعد ذلك رقبة
فيدبرها او يعين به في رقبة وان لم يبلغ ثمن رقبة.
باب في عتق المدبرين الاول فالاول
وفي المدونة قال مالك ومن دبر في الصحة رقيقا واحدا بعد واحد فانه يبدى في الثلث الاول فالاول ثم الذي بعده ثم الذي بعده وكذلك
من دبر في المرض بدا بمن دبر اولا ثم الذي بعده ثم الذي بعده حتى يبقى على جميع الثلث فاذا لم يبق في الثلث شي رق ما بقي منهم
وان كان دبرهم جميعا في كلمة واحدة اعتق بعضهم في الثلث ان حملهم الثلث وان لم يحملهم اعتق منهم مبلغ الثلث بعض
الثلث على قيمتهم فيعتق منهم مبلغه بالسوية وان لم يترك الميت مالا سواهم اعتق من كل واحد منهم ثلثه ولا يسهم بينهم
بخلاف من اعتق رقيقا له بتلا عند موته لا يحملهم الثلث فان هولا يقرع بينهم. وطالع في سماع ابن القاسم انه قال
فيمن دبر رقيقا له في صحة او مرضه ثم بعضهم قبل بعض وعليه دين انه يباع منهم الاخر فالاخر فاذا استوعب الدين بيع
الاول فالاول فيعتق منهم ما حمل الثلث ويرق ما بقي.
باب في المعتق الى اجل يقول هو حر من سنة
وفي المدونة قال ابن القاسم ومن قال لعبده انت حر اذا
مر في سنة فمات السيد قبل ان تنقضي السنة تخدم الورثة بقية السنة ولو وضع عنه الخدمة لكان حرا مكانه
فان ملك ومن قال لعبده اخدم ابني او فلانا سنة ثم انت حر فمات فلان او مات الابن فانه يخدم ورثة الابن بقية الخدمة
بقية السنة. واما الابن فانه ينظر في ذلك فان كان اراد وجه الحضانة لولده والكفالة كان العبد حرا حين يموت ابنه
وان كان انما اراد به وجه الخدمة خدم ورثة الابن الى الاجل. قال ابن القاسم وكذلك لو قال له اخدم اخي سنتين سنة
او ابن فلان واخدمه ثم انت حر فانه ينظر في ذلك ان كان اراد الخدمة او الحضانة فيكون على ما وصفت لك. قال ابن القاسم
ومن قال لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فان كان عجل عتقه وضع عنه الخدمة فالخدمة ساقطة وان كان اراد ان
يكون العتق بعد الخدمة فهو كما قال وكذلك قال مالك وفي مسالة عن الرجل يقول لعبده انت حر بعد سنة فيابق حتى لواه
حرا قال نعم بمنزلة ما لو قال له اخدمني سنة ثم انت حر فمرض ثم صح بعد انقضاء السنة فانه حر ولا خدمة عليه. قال سحنون قلت له
وسوا ان قال له اخدمني سنة وانت حر فمرض سنة من اولها قال او قال اخدمني هذه السنة لسنة سماها قال نعم وكذلك رواية

وصح

ابن وهب عن بكير وأحرانه لا يطأ من وطئ أمة أعتقت إلى أجل ويمنعه حرمتها إلى الأجل والأولاد بمنزلتها
توطأ من نكاح. قال ابن القاسم وإن اشترط السيد عليها أن يطأها ما دامت في الأجل فالشرط باطل

باب فيمن أقر بوطء أمته فجاءت بولد وفي المدونة قال مالك

ومن أقر بوطء أمته فجاءت بولد لزمه إلا أن يقول جاءت بعد وطئي بأكثر مما تلحق له الأنساب ... وقد استبرأ لستة
أشهر فأكثر بعد الاستبراء الذي ادعاه وإن لم يدع الاستبراء لحقه الولد إذا جاءت به لأقصى ما يلد له النساء ...
في الاستبراء. قال محمد يعني بلا يمين وفي اليمين تنازع بين أصحاب مالك وأقصى ما تلد له النساء خمس سنين. قال ابن القاسم
ومن أقر بوطء جاريته فجاءت بولد فأنكر أن يكون ولده فقال قال مالك الولادة والسقط لا يكاد يخفى على الجيران
وأهل الوجوه تصرفان فيها وهو الشأن. قال ابن القاسم وإن قال السيد لأمة وطئها فجاءت بولد من غيري والولد ...
ولدته ولم يدع استبراء لم ينفعه العزل والجارية مصدقة في الولادة. قال مالك وإن قال السيد في أمة له كنت أطؤها
وأعزل عنها ولا أنزل فيها لزمه الولد ولم ينفعه قوله. وإن قال كنت أطؤها في الفخذين ولا أنزل الماء فيها قبل قوله ولم يلزمه الولد
قلت له فأم ولد أعتقها سيدها أو مات عنها فجاءت بعده بولد لأقصى ما تلحق له النساء أيلزمه قال نعم إلا أن يدعي الاستبراء

باب فيمن باع أم ولده فأعتقها المشتري. قال سحنون قلت لابن القاسم

فلو أن رجلا باع أم ولده فأعتقها المشتري فقال قال مالك ليس عتقه عتقا ويرد إلى سيدها ولا يشبه هذا البيع لأن
التدبير من المال. قلت فإن ماتت في يد المشتري قال لا يرد فإن مصيبتها من البائع ويرد ثمنها إلى المشتري فإن لم يكن ثمنها
عند البائع اتبع به دينا عاش أو مات. قلت ولم قال لأنه ... المشتري فلم يقدر عليه فإن طلبه حتى يرد الثمن إليه
ولا يأكل من حرمة

باب فيمن أقر في مرضه في أمة له أنها أم ولده. قال سحنون

قلت لابن القاسم أرأيت إن أقر رجل في مرضه أن هذه الأمة حملت منه وأقر أن أمة له أنها أم ولد فقال يلزمه
إقراره في الولد وأمهاتهم وإن لم يكن له مال سواهم. قال ابن القاسم وسألت مالكا عن الرجل يقر عند موته بجارية أنها
قد ولدت منه ولا يعلم ذلك إلا بقوله فقال إن كان ورثته كلالة لم يقبل قوله وإن كان ورثته ولدا قبل قوله وأعتقت من
رأس المال. قال سحنون وقد قال ابن القاسم أيضا وغيره أنها لا تعتق لا من الثلث ولا من رأس المال كان ورثته كلالة أو ولدا
وإنما قوله قد ولدت مني ولا ولد معها مثل قوله قد كنت أعتقتها في صحتي فلا تعتق في ثلث ولا في رأس مال لأنه أقر وقد
حجب عن ماله إلا من الثلث ولم يرد بإقراره الوصية فيكون من الثلث

باب في الرجل يقول لأمة له ولدها مني ومن باع أمة ثم ادعى أنها ولدت منه

قال سحنون قال ابن القاسم ولو قال رجل لأمة له لها ولد ولدها مني وعنده ... ولدها ... وتكون
أم ولد ولا ... قال مالك ومن باع أمة ثم ادعى أنها ولدت منه لحقه به وتكون أم ولد إن لم يتهم فيها. قال ابن
القاسم وذلك بخلاف العتق ولو قال بعد بيعها إنه أعتقها لم يصدق ولم يقبل قوله إلا ببينة. وقال غيره ليس يقبل قوله
إذا قال ولدت مني ... قوله ... أعتقها إلا أن يكون معها ولد ... ولا ينسب الولد ...

باب في أم ولد الذمي تسلم

قال سحنون قال ابن القاسم اختلف قول مالك في أم ولد الذمي تسلم فكان
يقول توقف حتى يموت أو يسلم ثم رجع فقال تعتق عليه ويكون ولاؤها لجميع المسلمين وإن أسلم سيدها بعد ذلك لم يرجع
إليه ولاؤها. قال ابن القاسم وإن أسلم الذمي قبل أن تعتقها عليه السلطان كانت أم ولده ...

أن يشركهم فليشركهم ... ولو خرج بها ثم أتاه حين قالوا له أشركنا فسكتوا عنه فلما ... له الشركة طلبوه
بالشركة لم تلزمه الشركة ولا ... وكذلك إذا حضروا ولم يسألوه شيئا حتى فرغ فتبين له فيه النقصان
فأراد أن يلزمهم الشركة واحتج بأنهم لو سألوه ذلك لزمته الشركة لهم فإن ذلك لا يلزمهم له. ولو سألوه الشركة بحضرة
سوم فسكت أو قال نعم لزمتهم الشركة وإن أبوها وكانت المصيبة والوضيعة عليهم. قال عبد الملك
وتفسير ما تلزم فيه الشركة وما لا تلزم أن كل ما اشتراه من جميع الأشياء كلها إذا كان إنما يريده للتجارة من طعام
أو إدام أو عروض فاستشركه فيها من هو من أهل تلك التجارة وهو يشتريه فإن الشركة تجب له عليه ...
16 ما اشتراه لغير تجارة فإن الشركة لا تلزمه فيه إلا أن يشاء والقول قوله مع يمينه أنه إنما اشترى لغير التجارة حتى
يستدل على خلاف قوله. قال محمد في اليمين في هذا الموضع تنازع وقد قال أصبغ في رواية العتبي أنه إذا قال لم
أشتر للتجارة فهو مصدق إلا أن يستدل على كذبه بما يرى من كثرة تلك السلعة ويعلم أن مثله لا يشتري إلا للتجارة
قال عبد الملك وما اشتراه الرجل من تجارة في حانوته أو في بيته فوقف به ناس من أهل تجارته فاستشركوه في ذلك فإن
الشركة لا تلزمه وليس يشبه ما اشتراه الرجل في حانوته أو بيته من تجارته مثل ما يشتريه في غير حانوته ولا بيته
قال محمد وفي رواية العتبي عن أصبغ فلو أن رجلا اشترى سلعة تباع في بعض الأزقة أو الدور فساوم عليها صاحبها
وقد حضره رجل من أهل تلك السلعة فسأله الشركة فأبى أن يشركه معه فلا شركة له فيها وقد أعلمتك
أن الشركة لا تكون في السلع إلا في مواقفها ولا في مواقفها المعروفة وليس على من اشترى سلعة في غير أسواقها ومواقفها
شركة لأحد من أهلها ولا من غيرهم. قال محمد قال أصبغ ... قلت لمحمد بن عمر ... في الفنادق التي تباع
فيها السلع أترى أن تكون مثل المواقف أم بالحوانيت والدور. فقال ما يبيعون فيه الفنادق فهي مثل الحوانيت لا يدخل أحد
على من اشترى من رجل في بيت من تلك البيوت إلا أن يشاء المشتري ذلك ويقول له الواقف اشتر علي. وأما سحنون
الفنادق فهي مواقف والشأن فيها مثل الشأن في سائر المواقف. قال محمد ومن قام ... يشتري به التجارة فوقف
به رجل من أهل تلك التجارة فقال له أشركني واشتر علي ثم مضى عنه ولم يقل له المشتري نعم ولا لا فطلب المستشرك
الشركة من ذلك المستشرط حتى يقول له نعم فلا له لأنه مضى عنه ولم يقف حتى يفرغ من الشراء إلا أنه يحلف بالله ما اشترى عليه
ولا رضي بما سأله. ولو أراد المشتري أن يلزمه الشركة وأبى المستشرط منها لنقصان السلعة فالشركة له لازمة
إذا أراد المشتري أن يلزمه إياه كذلك قال عبد الملك. قال محمد ومن اشترى سلعة في موقفها ليخرج بها إلى بلد
آخر فهو مثل ما اشترى إنما لغير التجارة ولا يلزمه فيها الاستشراك كذلك روى ابن عبدوس عن ابن القاسم. قال محمد
وفي كتاب ابن حبيب قال مطرف ومن باع من رجل نصف سلعة واشترط عليه الشركة فيما بقي أنه لا بأس به إذا لم ينتفع
الأمر النصف الذي اشتركه به. قال عبد الملك وتفسيره ... كل سلعة لا تنقسم فلا بأس ... فيها لأنهما فيها شريكان
اشترط ذلك أو لم يشترطاه. وكل سلعة تنقسم فلا خير في أن يبيع نصفها على أنه شريكه معه فيما بقي لأنهما ... ويكون
الفضل لهما والنقصان عليهما فذلك لا يجوز ... وإن لم يشترطاه وإنما قال له البائع أبيعك نصفها وأنا شريكك
فيها فلا بأس به لأنه إن شاء قاسمه ولا يضره قوله أنا شريكك فيها. قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت إن مات أحد
الشريكين أيكون للباقي أن يحدث في المال شيئا قال لا لأن أحدهما حين مات كان نصيبه للورثة. قلت له فإن مات أحدهما فأقام
صاحبه البينة أن ... من الشركة كانت عنده ولم يعرفها قال إن كان ... فهو ... من ... وفيما ...

في تجارته فإن ذلك للربح في ماله وإنما ما [illegible] فلا شيء عليه. **قال محمد** قال ابن المواز إن كان اشتهر
السموم على نفسه بأجرة الدابة فلا يبرئه منها إلا [illegible] بما طال به للراد فقط. وإن كان أعاره من غير
فضل الاشتهاد [illegible] ما قال ابن القاسم في فضل المال وطولها. قال سحنون قلت له فلو أن أحدهما ادعى
أنه قد ابتاع سلعة وطاعن منه وكرهه شريكه فقال [illegible] قوله لأن الشركة إنما وقعت بينهما على أن يأتمن
كل واحد منهما صاحبه. قلت له فلو مات أحدهما فقال البائع [illegible] عاكثر [illegible] وهو من شركتنا وكذبه
الورثة [illegible] أبان [illegible] فقال [illegible] يكون للذي في يديه المتاع حصته
الورثة [illegible] في يديه المتاع الحلف مع شهادته واستحق حصة الميت. قلت له فإن أقر أحد
الشريكين [illegible] فإن ذلك يجاز عليهما جميعا إذا كان ما أقر به من تجارتهما وإن أقر بذلك [illegible] أو لغيره
من يتهم عليه لم يجز إقراره. **قال محمد** في إقرار أحد الشريكين [illegible] إنما معناه [illegible] وأما
إن أقر له [illegible] فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم أن المقر تلزمه حصته. قلت فلو أن شريكين في دار أو متاع
أو غيره من العروض أقر أحدهما [illegible] ذلك [illegible] أيحلف المقر له ويستحق حقه مع شهادة
المقر. قلت له فلو باع أحدهما [illegible] المشتري بها عيبا أيكون له أن يرده على [illegible] الذي لم يبعه قال نعم
إلا أن يكون صاحبه حاضرا أو غاب غيبة قريبة كاليوم ونحوه فينتظر [illegible] وإن كان بعيدا وأقام المشتري
البينة أنه اشترى [illegible] الإسلام [illegible] نظر فإن كان العيب قديما رده. **قال محمد** يعني يحلف أنه
ما تبرأ منه إليه كذلك قال ابن حبيب. قال ابن القاسم وإن كان يحدث مثله [illegible] البينة أنه كان عند البائع وإلا حلف
شريك البائع [illegible] ما علمت أن هذا العيب كان بها عندنا [illegible] المشتري أحلف ما حدث عنده
ثم رده عليه. قلت فلو باع أحدهما [illegible] المشتري [illegible] بعض الثمن [illegible]
[illegible] ولا ضمان عليه [illegible] أو الذي لم يبعه
[illegible] قال ابن القاسم وما اشترى أحد الشريكين [illegible] فليس على الناس [illegible]
[illegible] وما اشترى أحدهما من طعام أو كسوة لنفسه أو لعياله كان لبائع الطعام أو الكسوة أن
يأخذ الثمن من أي الشريكين [illegible] ما اشتريا من طعام أو نفقة أو كسوة وأنفقاها [illegible]
عيالهما كان ذلك في مال التجارة [illegible] إلا أن تكون كسوة [illegible] العيال [illegible]
قال محمد [illegible] ولا يكون الربح لم [illegible] **قال محمد** [illegible] كذلك قال سحنون [illegible] ويكون بينهما إن أراد شريكه
أن [illegible] كذلك قال ابن المواز

باب من مسائل المزارعة

قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت الرجل يعطي الرجل أرضا [illegible] على أن [illegible] البذر [illegible]
ويشترط [illegible] قال [illegible] في كل عام فلا بأس [illegible] أن
[illegible] الشركة بينهما [illegible] طيب الأرض فقد
كانت [illegible] فلا خير فيه [illegible] **قال محمد** وفي كتاب ابن حبيب قال [illegible] ومن زارع رجلا
[illegible] شعيرا [illegible] ولم ينبت شعيره [illegible] الشعير لم ينبت [illegible]
في التدليس وغير التدليس إذا لم يرجع عليه صاحبه بنصف مكيلة شعيره من شعير صحيح ونصف

الزرع [illegible] ولم يعلم رب الأرض بذلك [illegible] رب الأرض [illegible] أكراه الأرض وحلف رب الأرض أنه لم
يعلم بما صنع [illegible] الأرض بالخيار إن أحب أخذ منه الكراء الذي أكراه به. قال سحنون وقال غيره [illegible] قال ابن القاسم
وإن كان له أن يأمر الزارع بقلع زرعه إلا أن يتراضيا على أمر حلال [illegible] بينهما. قلت أرأيت إن قال الزارع لا أقلع الزرع وأنا أتركه
لرب الأرض [illegible] ولم يكن الزارع في قلعه منفعة [illegible] ويتركه لرب الأرض إلا أن
يأبى رب الأرض أن [illegible] الزارع بقلعه.

جامع أكرية الدور والأرضين

وفي كتاب [illegible] قال [illegible] وسأل رجل [illegible] أرضا [illegible] ولم ينبت [illegible]
ونباته [illegible] الناس [illegible] البزر الذي [illegible] منها وغير ذلك [illegible] الذي أرضه
رجل [illegible] مقثاة [illegible] المقثاة [illegible] فقال الذي [illegible] والمقثاة [illegible]
الكراء [illegible] الأرض [illegible] المكتري [illegible] الكمون [illegible]
من الكراء [illegible] فقلت أرأيت إن أصاب الكمون بالمقثاة [illegible]
[illegible] المقثاة [illegible] كان ذلك
كذلك [illegible] المقثاة [illegible] من الكراء [illegible]
الأرض [illegible] كلها [illegible] المكتري [illegible]
لو [illegible] قال ابن القاسم [illegible] أرض [illegible]
على الإشاعة [illegible] وكذلك إن قال أكريك مائة ذراع من أرضي في موضع كذا
وكذا [illegible] مستوية وإن كانت مختلفة ولم يسم موضعا معلوما فلا خير في ذلك. وقال غيره وإن كانت الأرض
مستوية فلا يجوز حتى يسمي له الموضع. قال ابن القاسم ومن أكرى أرضا [illegible] عليه رب الأرض [illegible] ثلاث
[illegible] الكراء الزارع [illegible] لرب الأرض [illegible] وكذلك إن كان اشترط عليه [illegible] معروف فلا بأس
[illegible] اشترط المتكاري [illegible] على رب الأرض [illegible] قال ابن القاسم وسمعت مالكا وسئل عن رجل زرع أرضا
[illegible] الأرض [illegible] قال [illegible] الزارع [illegible] **قال محمد** [illegible] الرواية عن
سحنون أنه قال [illegible] منفعة [illegible] وإن كان [illegible] الأرض وإن كان [illegible]
[illegible] بمنزلة [illegible] قلت فإن زرعت أرض رجل [illegible] شعيرا [illegible] حتى [illegible]
[illegible] قلت لابن القاسم فإن أكريت من رجل أرضا [illegible] الكراء [illegible] بالربع [illegible] رب
الأرض [illegible] كان صاحب الأرض أسوة الغرماء. قلت له فإن استأجرت أرضا [illegible] دينار
[illegible] قلت أيجوز [illegible] الأرض [illegible] الزرع [illegible] أحدهما
أن يترك [illegible] تلك السنة [illegible] **قال محمد** وفي سماع عيسى قال ابن القاسم [illegible] الذي اكترى
الرجل [illegible] تلك السنة [illegible] صاحب الدار [illegible] الكراء [illegible] عليه
وعليه كراء تلك السنة إلا أن [illegible] فإن أقام عليه [illegible] بعد انسلاخ السنة [illegible]
السنة [illegible] كان [illegible] لصاحب الدار عليه [illegible] خرج من الدار [illegible]
إذا [illegible] صاحب الدار [illegible]

السنة الاولى لم يكن له الا يمينه اذا قال قد دفعته اليك وله قيمة كرى التسع سنين اذا قام
كرائهم جاء بعد عشر سنين يطلب كرا السنة الاولى [illegible] وان خرج من الدار وطال ذلك ثم جا يطلب الكرا فلا شي له
بعد ان انصلح الا ان يأتي الساكن ببراءة تبرئه من الكراء الا ان يقبل قوله وان خرج من الدار وطال ذلك ثم جا يطلب الكراء فلا شي له
من كرا السنة وكرى التسع سنين اذا زعم انه قد دفع ذلك الى صاحبه وبريء واذا قام يطلب ذلك بحدثان ذلك كان له كرى التسع سنين وان
كان قد خرج من الدار. قال واذا الكرا كان عشر سنين مؤجلة فلما جا يطلب الكرا بالذي جا يطلبه بعد ما انصلح العشر سنين وله
الكرا الا ان يأتي الساكن منه ببراءة تبرئه وان قام يطلب ذلك بعد طول الزمان فالقول قول الساكن مع يمينه. قلت لم وانت
منه سنة فلما سكن سنتا شهر جاء يطلب الكرا فقال قد دفعت اليك كرا جميع السنة ايكون القول قوله ام لا. قال العمل فيه ولا
نص جعلت القول قول رب الدار اذا قام يطلب ذلك بحدثان الشهر فلا يقبل قوله في السنة ولا يجوز ان ذلك حاله وما عرف ان القرار لا كري
ما يجوز من النقد في كرا الرواحل وما لا يجوز واختلاف المتكاريين في دفعه وفي يوم الخروج
قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان اكتريت راحلة بعينها الى موضع بعينه ايصلح النقد في ذلك فقال ان كان بعضها الايام واليومين
والامر القريب فلا باس بالنقد وان تباعد فلا خير فيه لانه يصير سلفا في كرا راحلة بعينها. قلت فهل يجوز ان يشترط ركوبها بعد
شهر او شهرين. قال لا باس به ان لم ينقد وهو قول مالك. قال سحنون وقال غيره لا يجوز. **قال محمد** ومن تكارى كرا مضمونا الى اجل مثل
خروج الحاج في غير ابانه فلا باس بان يعجل منه الدينار والدينارين ويؤخر ما بقي الى الابان الكري بالظهر ولا يجوز ان يتاخر النقد كله
وقد كان من قول مالك انه لا يعجل في ضمان الا ان يعقد مثل تلك الكرا ثم رجع الى العمل وقال قد اقتطع الاكريا اموال الناس كلهم
فرجع وترك ابتدا امضا به. **قال محمد** ومن اكترى كرا مضمونا الى غير اجل فلا باس بان يؤخر النقد كله فيه اذا كان يشرع في
الركوب. قلت لابن القاسم فان طلب الكري الكراء قبل ان يحمل شيا او بعد ما سار يوما او يومين فقال لا ادفع اليك حتى
ابلغ الموضع فقال ان كان للناس في دفع الكراسنة حملتهما على عمل الناس وهو قول مالك وان لم تكن لهم سنة معروفة اعطيته
بقدر ما يسير من الطريق. قلت فان دفع الكرا اليه على ثوب بعينه فاراد قبض الثوب وابيت ان ادفعه اليه حتى استوفي
الحمولة او الركوب. وقال ان كان كرا الناس على النقد اجبرت على الدفع وان كان الكرا عند الناس لشي بالنقد لم يجز الكرا الا ان يقع
الصفقة على النقد. قال ابن القاسم ومن اكترى ابلا الى مكة فقال الجمال اخرج في اليوم وقال الحاج لا اخرج بعد الا بعد ثلاث في
الزمان بقية فالجمال [illegible] حتى يخرج الناس ويلزمه الخروج بخروجهم.
ما يجوز للمتكاري ان يفعله وما لا يجوز والحكم في التعدي قال سحنون
قال ابن القاسم ومن اكترى دابة ليركبها فحمل عليها غيره فلا ضمان عليه اذا حمل عليها من هو مثله. قال ابن القاسم وان
عطبت الدابة وكان قد حمل عليها من هو اثقل منه ولم يعلم عطب الدابة الا بقوله فالرب ان شاء اخذ كراها الاول ولا ضمان عليه ولبس على المكتري في
الثاني ضمان الا ان يأتي العطب من تعديه او يتبين كذبه. قال ابن القاسم ومن اكترى على حمولة الى بلد فاراد ان يصرفها الى بلد غير البلد
اخر لم يجز ذلك وله كراء الدابة الا ان يزاد ذلك المكتري. قال ابن القاسم فيمن اكترى دابة
احتمل الى موضع في الصعوبة ثم تكرر ذلك ثم اتلفها بعد ذلك لزمه تغيرها وان رد مثل ما اخرها ورد القيمة فقال البصري لا
الموضع فتعدى فعطبت الدابة فضمن قيمتها ثم اتلفها بعد ذلك ثم تغيرها ان رد قيمتها [illegible] فعطبت الدابة فقال
لا بما ابتعه فرغت بينهما. قال سحنون قلت لابن القاسم فمن اكترى دابة ليركبها فحمل عليها معه رديفا فعطبت الدابة فقال
فال مالك فيمن اكترى بعيرا ليحمل عليه شيا معروفا فزاد فيه فانه ينظر الى تلك الزيادة فان كانت مما يعطب به اذا زيد مثلها في الدابة
فان احب فله كراءه الاول وكرى الزيادة وان احب فله قيمة الدابة يوم تعدى عليها ولا كراء له وان كانت الزيادة لا يعطب في مثلها فله
الكرا الاول وكرى ما تعدى فيه ولا ضمان عليه في الرديف فله ما [illegible] بمنزلة ان كان رديفا تعطب الدابة من مثله

او لا تعطب فهو على ما فسرت لك. **قال محمد** وروى عيسى عن ابن القاسم انه قال ومن اكترى بعيرا يحمل عليه وزنا مسمى فزاد فيه
زيادة يعطب في مثلها ثم رده الى صاحبه وقد انتقصه وامرله فنحره صاحبه ثم علم بزيادة المكتري فانه يعطى الزيادة عطب فانه ينظر
الى قيمته يوم انتقصه وقيمته يوم تعدى عليه ثم يكون مخيرا ان شا اخذ ما بين القيمتين وان شا كرا ما زاد. قال سحنون قال ابن القاسم ومن
اكترى دابة الى موضع فعدل بها عن طريقه الميل ونحوه فعطبت الدابة فهو ضامن بحال ما وصفت لك. قال ابن القاسم ومن عطف هاهنا وعيل
عن بعض الحاضر دابة الى الحليفة فتعدى بها ثم رجع فعطبت بعدما رجع الى الحليفة او الى الطريق فقال ان كان تعديه ذلك مثل منازل
الناس فلا ارى عليه شيا وان كان جاوز ذلك مثل الميل والميلين فاراه ضامنا. قال مالك ومن تكارى دابة فحبسها عن ظعنها فهو
بالخيار ان شا ضمنه قيمتها يوم تعدى عليها وان شا اخذ دابته وكراها فقد تعدى عليه الا ان يكون انما تعدى شيا يسيرا فليس له الا الكرا
دابته اذا اتى بها على حالها لم تتغير. قال ابن القاسم مثل ان يكون اكتراها اليوم فحبسها شهرا فرد الدابة بحسنها في السعة والعشرين
يوما ان شا اخذ كراها فيما حبسها فيه على قدر ما استعملها او حبسه ايا بها بغير عمل فان شا قيمتها من بعد اليوم الذي كان فيه
الكرا. قال سحنون قلت له وان لم تتغير الدابة فقال وان لم تتغير فهو مخير وهو قول مالك. قال ابن القاسم قال مالك ومن تكارى بعيرا
على ان يحمل عليه حملا جائزا يحمل عليه حمل مثله فعطب فانه ينظر فان كان الزائد مما يعطب او يتعب فهو ضامن فيما كان الضمان
وزنها واجرها واخرجها انعب لجهابه او للمشترى ضمنه وان كان لا مضرة فيه فلا ضمان عليه الا انه اذا وجب الضمان تخير صاحب الدابة
وان احب كان له مثل كرا ذلك الحمل وان احب كان له قيمة دابته مع
جامع القول فيما يضمنه الاكريا وما لا يضمنونه. قال سحنون
قلت لابن القاسم ارايت ان استاجرت حمالا يحمل لي ذهبا او براو عنبا او رمانا او العروض فقطعت الحبال او عثرت الدابة او اتى من
سببها ما اتلف ما حملها او اكسره. فقال لا شي على رب الدابة في ذلك الا ان يكون غر من عثار او من الحبال التي ربط المتاع بها
لانه كانه اشترط حمله على البلاغ بمنزلة السفن ولا كراء له وهو قول مالك. قلت له فان دفعت اليه دهنا او اشباه ذلك ليحمله
الى فلسطين فحمله على دابة فهو فلما بلغ العريش عثرت الدابة فذهب الدهن وقيمته بالعريش اكثر من قيمته بالعسقلان او ابن
بعض قيمته فقال بالعريش. **قال محمد** وانما اغرم قيمته لانه لم يعرف وزنه ولو اضمنته اعطى من الكرا بحساب الذي بلغ الموضع كرائه
فان بقيمته. قال سحنون قال ابن القاسم ولو ذهب المتاع بامر من امر الله مثل ان يغصب او ياخذه اللصوص او ما اشبه ذلك مما
ليس من بسبب الدابة لكان على صاحب المتاع ان ياتي بمثله يحمله له الكري ويعطيه اجره كاملا. قال سحنون وقال غيره ابن
القاسم العثار في بحر او ما اصيب بلصوص او غرق او سيل او بغير ذلك من امر الله سوا وعلى ارباب المتاع ان يحملوهم مثله ولا
انحطام الكرا كاملا ان لم يعز الا كريا من العثار وان عثر وا ضمنوا. قال سحنون قلت لابن القاسم فان لم يكن كاحب المتاع مع الكري
فذهب المتاع بامر من امر الله غير العثار فقال يرفع الى سلطان الموضع فيامر بكرا الدابة في ذلك الموضع او يوجر لها كرا او امامه
وان لم يجد ما الكرا الذي لرب المتاع بمنزلة ما قال مالك في رجل تكارى الى الحج فمات في الطريق وانه يكرى لورثته ما كان يركبه ويطلبه ذلك
في الطريق فان لم يوجد كان الكرا له في مال الميت. قال سحنون قلت له فان كذبه رب المتاع فيما ادعاه من تلف المتاع بعثار او لصوص او
غير ذلك فقال الربيع متاعه ولا كراء عليه والقول قول صاحب الدابة فيما ادعاه من ذلك الا ان كان في دعواه جرمن الناس واعطيته
على ان الاجرة كلها عشرة فله من من الكرا بقدر ما الصانع المرتهن فعليه الاشونان يد بهم لانهم لم يؤمنوا على شيء مع اليمن وكذلك من يحمل على
حمل الطعام او ادام على نفسه او على دابته او في سفينته فهو ضامن لذلك الا ان تقوم بينة تشهد على تلفه من غير فعل الذي حمله
لان الطعام والادام قد رأى اهل العلم ان يضمنه الاكريا ويجعلوهم فيه بمنزلة الصانع ولم ياتمنوهم عليه اذا اسلم اليهم

قال محمد وقد اختلف اصحاب مالك فيما يضمنون من ذلك فذهب ابن القاسم انهم يضمنون ما تلف بايديهم من ذلك [illegible]
ذكره ابن حبيب. قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت الحمالين والبغالين واصحاب السفن انهم اذا بلغوا ما حملوا اكرا حتى يستوفوا
كراءهم قال نعم. قلت فان حبسوا امتعتهم الا ان تحاصب وقالوا ما حملوا من شيء حاشى الطعام والشراب فلا ضمان عليهم فيه الا ان
يغيبوا او يحرزوه عن اصحابه فيكون بمنزلة الرهن ويضمنونه وما لم يحرزوه ولم يغيبوا عليه فلا ضمان عليهم فيه ولهم الاجر كاملا
ان كانوا قد بلغوه غايته فطلع في الوجهين جميعا واما الطعام فان كان ضاع فالاكرياء ضامنون الا ان تقوم لهم بينة على التلف
من غير فعلهم او يكون ارباب الطعام مع الطعام فلا يكون عليهم ضمان ويكون لهم الاجر كاملا ان كانوا قد بلغوه غايته وان
لم يكونوا بلغوه وادعوا الضياع بغير بينة لم يصدقوا وقيل لهم عليكم ان تاتوا بطعام مثله اذا لم يكن ارباب الطعام
معهم وان كانت لهم بينة قيل لارباب الطعام سلموا لهم طعاما مثله يحمله لكم الحمالون حتى الغاية وعليكم الكراء كاملا وهو
قول مالك. قال محمد وما استعمل الرجل على عنقه او دابته مما يحمل من الاشياء فعثر الرجل او عثرت الدابة او اي شيء ما يكون به
تلف ما استعمل والاكرياء المؤتمنون [illegible] ما استعمل الحمالون [illegible] قال
ابن القاسم ومن استاجر دابة ليطحن عليها فكسرت المطحنة او انكسرت الالة فلا ضمان عليه في شيء الا ان يكون [illegible]

في اختلاف المتكاريين

قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت من اكرى دابة الى افريقية فاختلفا قبل
الركوب فقال رب الدابة انما اكريتك الى برقة بمائة وقال المكتري بل الى افريقية فقال قال مالك يتحالفان ويتفاسخان نقد الكرا
او لم ينقد اذا كان قبل الركوب او ركب ركوبا لا يكون فيه ضرر ان رجع عنها. قلت له فان اختلفا بعدما بلغا برقة فقال قال مالك ان
كان قد نقد المتكاري الكراء فالقول قول الكري اذا كان يشبه قوله ان يكون كرا الناس الى برقة بمائة درهم. قلت فان
لم يشبه ان يكون الكراء الى برقة بمائة ويشبه ان يكون الى افريقية بمائة قال يتحالفان ويتفاسخان ويعطى رب الدابة من كراها الى برقة
ولا يكون للمتكاري ان يلزمه الكراء الى افريقية بغير رضى رب الدابة. قلت فان كان المتكاري لم ينقد وكان يشبه ما قالا جميعا
قال يتحالفان ويتفاسخان ويقسم الكراء على قدر الطريق من مصر الى افريقية فيكون لرب الدابة ما يصيب الطريق الى برقة ولا يلزم
رب الدابة الكراء الى افريقية بغير رضاه وانما يكون القول قول من حلفه وهو قول اشهب. قلت له فمن اكترى ابلا من مصر
الى مكة ثم اختلف هو وصاحب الابل في الكراء بعد ان بلغا ايلة فقال قال مالك القول قول المتكاري اذا اتى بما يشبه كان الكراء منقودا
او غير منقود ان احلفه يعينهما. قال محمد معنى هذه المسالة انهما اختلفا بايلة في عدة الكراء ولم يختلفا في المسافة. قال سحنون
قلت له فان دفعت الى رجل كتابا من مصر يبلغه الى افريقية بكذا وكذا درهما فلقيني بعد ذلك فقال قد دفعت الكتاب وقد بلغت
لك الكتاب فقلت له كذبت لم تبلغه ايكون له الكراء قال قال مالك هو ائتمنه فاذا قال قد اديته في مثل ما يعلم انه يذهب الى ذلك الموضع
ويرجع فله كراؤه. قلت وكذلك الحمولة والطعام والبز وغير ذلك قال نعم. قلت فان حمل لي حمولة حتى بلغها الى الموضع الذي
شرطت عليه فقال رب المتاع قد اديت اليك الكراء وقال الجمال لم اخذ منك شيئا فقال القول قول الجمال اذا كان المتاع في يديه وان
بلغ به الموضع واسلمه الى صاحبه ثم اقام بعد ذلك يوما او يومين والامر قريب كان القول قوله ايضا وعلى صاحب المتاع البينة انه قد
اوفاه وسمعت قول مالك. قال محمد وما تطاول من ذلك فالقول فيه قول صاحب المتاع وعليه اليمين انه قد دفعه.

فيما يفسخ به الكراء وما لا يفسخ

قال سحنون قلت لابن القاسم فمن استاجر دابة بعينها او بعيرا
بعينه فاذا هو عضوض او جموح او لا يبصر بالليل او تحته دبرة فاحشة تؤذيه رائحتها فقال ان كان هذا ذا ضرر
بالراكب فله ان يفاسخه الكراء لانها عيوب لا يلزمها الناس الا ان يرضوا بها. قلت فمن استاجر بعيرا بالخرفة او دابة ليركبها

١٩

الى موضع فمرض البعير او اعتلت الدابة ايكون عذرا انما ينفسخ به الاجارة فقال نعم الا ان البعير ان صح في بقية من وقت الاجارة عمل
ما صح فيه وكان على الكرا استاجره كرا ما عمل ويسقط عنه كرا ما مرض فيه وهو قول مالك. واما الدابة فان صحت قبل
ان يبلغ صاحبها الموضع الذي تكاراها اليه لم يلزمه باقي الكرا. قلت فان قال المتكاري انا اقيم عليها حتى تفيق من علتها وقال
ربها لا اقيم عليها قال ينظر في ذلك فان كان مرضا يرجى برؤه الى يوم او يومين او ما اشبه ذلك من القرب لا يكون فيه ضرر
على المكتري حبس على دابته حتى ينظر الى ما يصير اليه امرها وان كان مرضا لا يرجى برؤه الا بعد زمان مما فيه الضرر على صاحبها في
اقامته عليها فلا يصلح الضرر. قلت فمن اكترى دابة ليزف عليها عروسا ليلتهم فلم يزفوها في تلك الليلة اعليهم الكراء قال
نعم. قلت فمن تكارى دابة ليشيع عليها رجلا الى موضع فلما خرج الى الدابة او قبل ان يقبضها بدا للرجل في الخروج ايلزمه الكراء قال
نعم وقد قال مالك فيمن اكترى دابة الى موضع من المواضع ثم بدا له الا يخرج الى ذلك الموضع فان الكراء لازم ويكري الدابة الى ذلك
الموضع ان احب في مثل ما اكتراها له. قال محمد ومن اكترى كراء مضمونا او معينا فلما سار بعض الطريق فتحدث من فساد
الطريق ما منعهم ان يقدموا على مثله ولم يرج انكشاف ذلك الا الى مدة فيها المضرة على احدهما انفسخ الكراء وعاد ما بقي
وان كان نزل بهم ذلك على غير ماء ولا مستعتب كان على رب الدابة ان يبلغه الى مستعتب فان كان امامه كان له بحساب
الكرا الاول وان كان خلفه فبكراء مثله كذلك قال اصبغ. قلت فمن اكترى دابة يوما الى الليل فقال رب الدابة احبسها لم يقبضها
حتى مضى ذلك اليوم فقال اذا امكنه منها فقد لزمه الكراء. قلت فان اكتراها الى موضع فعرض له غريم له في بعض المناهل
فحبسه قال الكراء لازم له وله ان يكري الدابة من مثله وكذلك لو عرضت له علة او مات [illegible] الكراء [illegible] الورثة الكراء
الدابة في مثل ما اكتراها له منه.

جامع الكراء الدواب والسفن

قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان هرب المكري وترك الدابة في يد المكتري فانفق عليها ايكون له ما انفق قال نعم وهو
قول مالك ويكون له ايضا ان يتكارى من يحملها ويرجع بذلك على صاحبها. قلت فلو جاء بعد مدة فطلب المكتري بالركوب والكرا
فقال قال مالك كل من انفق على [illegible] فانه يلزم صاحبه وان هرب عنه الكري ولم يترك له علفه الا [illegible] فانه يبيع عليه
ويرد كراء الركاب فحظه الا ان يجد [illegible] قال ابن القاسم واما كرا الدابة بعينها فلم اسمع من مالك الا انه [illegible]
عنه انه قال في الرجل يتكارى الدابة ليركبها من العمل الى موضع فيغيب عنه ربها ثم ياتيه بعد يوم او يومين فقال ليس له الا ركوبه
وقال غيره وان رفع امره الى السلطان نظر في ذلك فان لم تكن فيه المضرة على واحد منهما فان راى فسخ الكراء فسخه بمنزلة الدابة
تعتل في الطريق فيكون عذرا يفسخ به الكراء بينهما. قال ابن القاسم وانا اسمعه ان تكاراها الى بلد واشترط عليه ان
يرجع من الغد فيخلفه فليس له الا ان يركبها الى البلد الذي تكاراها اليه او يكريها في مثل ذلك ان احب. وان تكاراها ايابا
ذاهبا وراجعا انفسخ الكراء فيما بينهما فيما غاب عنه الكري. قلت له وكذلك الهروب المتكاري يرفع الجمال امره الى
السلطان اكرى الابل على المتكاري الى مكة او غيرها قال نعم. قلت فان لم يجد السلطان كرا فقال قال مالك لو ان رجلا اكترى ابلا
فبعث بها مع الجمال يحمل له متاعا وكتب الى وكيله ان يدفع ذلك المتاع اليه فقدم الجمال تلك البلدة فلم يجد الوكيل فقال
اذا لم يجده تلوم السلطان في ذلك [illegible] مما لا ضرر فيه على الجمال فان جا الوكيل دفع اليه المتاع حمله والا اكرى السلطان الابل الى
الموضع الذي اشترط على الجمال ان يحمل اليه المتاع ويكون الكرا للمتكاري فان لم يجد السلطان كرا [illegible] للجمال وحكم له بالكرا كاملا.
قلت فان لم يقدر على وكيل المتكاري ولم يرفع ذلك الى السلطان حتى رجع فقال ان كان في تلك البلدة سلطان فرجع ثانية فيحمل
الحمولة ويكون له كراؤه وان كان في بلدة ليس فيها سلطان تلوم وطلب [illegible] او لم يات الوكيل ولا وجد كرا فله على

ذلك له ورجع وكذلك الكراء على التكاري كاملا وهو قول مالك ابن وهب وقال مالك في رجل تكارى من رجل ظهرا او دابة الى موضع مجاز البحر فلما بلغ الموضع تعذر عليه جوازه فان ابن القاسم قال على الامام البلد الا ان يجد كراء فان انصرف ولم يكن ولم يعلم الامام وكان الكراء بالبلد ممكنا اما البلد الذي اكرى اليه فلا شي له. **قال محمد** معناه ان الكراء ينفسخ. قال ابن وهب قال مالك وان لم يكن الكراء موجودا وجهل الغلام الامام له ان يبطل عمله. **قال محمد** يريد انه يأخذ جميع الكراء ولا يرجع. وقال ابن القاسم في غير المدونة ان المكري له اخذ الكراء اذا عجزه في رجوعه والكراء وعليه الرجوع ثانية يحمل ما يكون عليه. وان كان الكراء المكري في ولم يرجع الى الامام والمكتري مجبر فان اراد اخذ الحمولة كان له ان يكون مثل ما يحمل فوافق وان شاء ترك له الكراء وكان عليه ان يرجع وان كان اخر باخر فليس له اخذ الثقل ان كان بعيره وان يحمله. ولو ان الامام اكرى كان له اخذ ذلك كان اقل او اكثر. قلت له فان تكارى دابة بعينها الى موضع فباعها ربها او وهبها او تصدق بها قبل ان يركبها المتكاري اتجوز له ذلك قال لا وكذلك لو باعها او اكراها. قلت له فلو باعها بعدما اكراها فرضي بها المشتري فلم اقدر عليها ايكون لي ان ارجع على المكري بشي قال لا الا الكراء الذي اعطيته اياه. **قال محمد** وقال في سماع ابن القاسم انه قال في رجل تكارى من رجل وله دابة وسفينة لا يعلم له غيرها فتكارى منه الى بلد مسمى فلم يشترط عليه انه يحمله في سفينته او على دابته ثم قضاب السفينة او الدابة بعدما ركب قال لا ارى الا انه ضامن على التكري ان يبلغ المتكاري الى حيث شرط عليه الا ان يكون قال دابتي هذه او سفينتي هذه. قال وسيل مالك عن رجل تكارى دابة الى موضع ثم اتى بها فلم يجدها انما تعنته وقال ان كان في جماعتهم رايت ان يخلف البينة وان كان وحده اخلفه وليس عليه شي. قال ابن القاسم وكذلك ان قال فامت على في الطريق فتركتها فهو مصدق ولا شي عليه. وفي سماع ابن القاسم ايضا وسيل مالك عن الرجل يكري دابته للمطاعة ومعهم لا يدرون متى يتيسر فيقول رجل قد عرفوا وجه ذلك ارجوا ان يكون خفيفا. وسيل مالك عن الرجل يتكارى الدابة الى موضع باجر مسمى ويشترط انه ان وجد حاجته بالطريق رجع وكان له بحساب ما بلغ عليها تكارا انما سيال الا بامر لم انه لم يتعين. **قال محمد** بعض هذه المسألة مستقيمة على الاتباع وحاجة الناس الى ذلك وليست بالقوية في النظر لانه اكترى دابته بما لا يعرف. وقال ابن القاسم في سماع عيسى انه سيل عن الرجل يتكارى الدابة والشي ثم يدعي انه غررته ويدعي صاحبه انه لم يرده قال اذا دفعه اليه بغير بينة فهو كان زعم له الا ان يرده اليه ببينة وان كان دفعه اليه بغير بينة فقوله مقبول ولا غرم عليه وهو بمنزلة الوديعة. قال سحنون قال ابن القاسم ومن تكارى سفينة ليحمل عليها طعاما الى موضع يعرف وذهب ما فيها وقد قطع من الطريق بعضه فلا كراء لصاحبها ولا ضمان عليه وهو قول مالك لان السفينة عنده انما يقع كراوها على البلاغ. **قال محمد**

المختصر

وراينت في مسايل سيل عنها يحيى بن عمر فيل ليحيى ارايت ان عطب المركب وقد جرى بعض البحر او في بر بريد من اليم وكان كراوهم مع الربيع فالقى البحر المتاع او بعضه قال عليه من الكراء بحساب ما جرى فيما طرح البحر من المتاع وان لم يخرج من المتاع شي فلا كراء لصاحب المركب قال وكذلك اذا طرح البحر المتاع في الموضع الذي اراد واليه او قريبا منه وكان كراوهم على قطع البحر مثل صقلية والاندلس فله من الكراء بحساب ما جرى فيما طرح البحر من المتاع وما لم يخرج من المتاع فلا كراء له فيه. قيل ليحيى ارايت ان نزل المتاع الذي في المركب فنقص البلل هل لمن حط عن صاحبه من الكراء شي قال لا وقال ان نزل المتاع او الطعام الذي في المركب فيقوم لمن فيه فانه يقوم صحيحا ويقوم مبلولا ويطرح عن صاحبه من الكراء بقدر ما نقصه البلل ان نقص ربع الثمن طرح عنه ربع الكراء هكذا يطرح.

قال محمد وفي سماع ابن القاسم وسيل مالك عن رجل حمل طعاما من الريف في سفينة لمن باع له من قرية اخرى فقال في سفينته فضل تحمل مائة اردب قال نعم وقد كان الاول حمل فيها اكثر من مائة اردب فالقى طعامه من فوق طعام صاحبه فالخرو والمركب قد حمل الماس اشغله فاطلب منه نحوا من خمسين اردبا وهو يعلم انه ايبل الطعام الرجل الذي كان حمله فوق طعامه الا وقال ارى ان

في ذلك لهم شريكين لانهما حملاه على وجه الشركة وخلطاه. قال مالك واذا فسد بعض ما يحمل في السفينة من الطعام ولم يفسد بعضه فان كان محوزا كل واحد منهم طعامه على حدته فانه ان من سلم منهم طعامه فله ما سلم وما اصيب منه بما اصابه او اسود لموج ركبه فمصيبته من صاحبه. وان كانت تلك الحبة قد جروا بها في الحزون بعضها ببعض حتى اختلط الطعام كانوا شركاء فيما فسد لهم وطلع ياخذ كل واحد منهم بحصة طعامه.

تم الجزء السادس بحمد الله وتأييده وصلى الله على محمد نبيه الكريم
وعلى اله وسلم تسليما ويتلوه بعد ان شاء الله تعالى وهو المستعان

بسم الله الرحمن الرحيم على الله توكلي وصلى الله على محمد وعلى اله وسلم تسليما

في استئجار المولى عليه والعبد قال سحنون

قلت لابن القاسم ارايت لو ان صبيا اجر نفسه بغير اذن وليه اتجوز ذلك قال لا وان عمل كان له الاجر المسمى الا ان يكون اجارة مثله اكثر. قلت له فلو ان يتيما في حجر وليه اجره ثلث سنين وانا الثاني لا يحتلم الى ثلث سنين فاحتلم بعد سنة او سنتين قال لا تلزمه الاجارة بعد احتلامه الا في ما خف من الايام نحو الشهر وما اشبهه الا ان يكون الاب اذا احتلم منه سقطت عنه نفقته ثم يجز له ان يواجره. قلت له فان اكرى وصي دار يتيم او غلامه او دابته ثلاث سنين او اربع فاحتلم بعد سنة او سنتين فقال ان كان الوصي يجوز اكرى ذلك وهو يظن انه لا يحتلم في مثل تلك السنين وكان كذلك قال ابن القاسم ايضا فعجل به الاحتلام لم يكن له ان يرد ما صنع الوصي ولو انتهى به الرشد. قال ابن القاسم وكذلك البالغ المحتلم المولى عليه يواجر عليه ارضه وعبيده او ولي جعله السلطان له السنين والثلاث فيونس منه الرشد ان الاجارة له لازمة لان الوصي انما فعل بعض الاشيا ما جاز له يوم فعله. قال ابن القاسم ولا ينبغي للولي ان يكري على ابنه ارضه لمدة يعلم ان الصبي يحتلم قبل انقضايها. **قال محمد** ولو ان يتيما لم يبلغ الحلم وليس له احد يقوم عليه فاجر نفسه او اجرته امه او وليه وليس له ناظر من قبل اب ولا وصي لكانت الاجارة جايزة اذا لم يكن فيها محاباة وان قبض اليتيم اجرته كان ذلك ابرا للمستاجر الا ان يكون للاجرة بال وقد كذلك قال ابن وهب. قال ابن القاسم وقال مالك في العبد يواجر نفسه بغير اذن سيده في عمل له الاجر المسمى الا ان تكون اجارة مثله اكثر وليس على من استاجره ضمان ما عطبه في ذلك العمل وان قال سيده لم نامره ان يواجر نفسه الا ان يستعمله من استاجره في عمل مخوف كالمرتفع في تحت الجدار وما اشبه ذلك من استعمله مثل هذا ضمن الا ان يكون باذن سيده وان كان العبد قد رضي في الاجارة لانه اما اذن له فيما يؤمن فيه البلاء ولم يؤذن له في التعزير ومن خرج بعبد الى سفر بغير اذن اهله ضمن

في استئجار العبد السنين الكثيرة والاجير يمرض او يأبق ومن اراد ان يسافر باجيره

قال سحنون قلت لابن القاسم ايجوز للرجل ان يكري غلامه السنين الكثيرة فقال قال مالك لا باس ان يكريه العشر سنين والخمس عشرة سنة ونحو ذلك. قال سحنون وقال غيره لا يجوز اجارة العبد السنين لانه غرر لحالة الحيوان من الحوالة والنقص. قال ابن القاسم واذا مرض الاجير انفسخت الاجارة وان رجع في بقية من المدة لزمته الاجارة في تلك المدة كذا قال مالك في المريض يفيق في بقية من المدة. قلت له ارايت ان استاجرت اجيرا يخدمني سنة ايجوز لي ان اسافر به قال لا الا ان يكون قال انه اذا استاجر الرجل الاجير على ان يخدمه في منزله وان احتاج ان يبعثه في سفر او يخرجه له او يحمله ان احتاج الى ذلك فيما كان من الاعمال يكون قريبا بعضه من بعض مثل حسن البيت والطحن والخبز وما اشبه هذه الوجوه فلا باس بذلك. واما ما كان من الاعمال لا يشبه بعضه بعضا مثل ان يشترط عليه ان احتاج الى ان يبعثه في سفر او يحرث له او يبيع البيت فان ذلك لا خير فيه لانه من المخاطرة

[illegible]

لانها اعمال تختلف كثيرا وما ... قلت له فعن اعطى رجلا جرا ليبيعه الخرمة الى ان يصعد منه الكتان والثمار فقال استخرمه كما يستخرم
الناس الا الكرا وانما هذا عمل لا يعرف بين الناس

في من اعطى رجلا دابة يعمل عليها او اعطاه جلودا يدبغها على النصف او على الثلث وشبهه

قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت من قال لرجل اعمل على دابتي ولك نصف ما تعمل عليها قال لا خير في ذلك وما عمل من شي
فهو له وعليه كرا الدابة وكذلك السفينة على مثل هذا . قلت له فمن دفع الى رجل دابة لو سفينة وقال اكرها والكرا بيني
وبينك فقال وهذا لا يجوز لانه من اجر نفسه بشي لا يدري ما هو ويكون جميع الكرا لرب الدابة وللعامل اجر مثله
وكذلك في الرحى والحمام . قلت له فمن دفع الى رجل جلودا يدبغها على النصف فقال لا خير في هذا . وكذلك لو دفع اليه غزلا
لينسجه ويكون بينهما على جزء سمياه لان العامل اجر نفسه بشي لا يدري ما هو قال سحنون ولابن القاسم في سماع ابي زيد انه
سيل عن رجل دفع الى رجل دابة له يعمل عليها يوما لصاحب الدابة ويوما للعامل فقال لا باس به . قيل له ارايت لو ان العامل
اخذ الدابة فعمل عليها اول يوم لنفسه فنفقت الدابة من الغد قبل ان يعمل عليها قال على العامل لصاحب الدابة كرا مثلها ذلك اليوم
قيل له فان كان اول يوم عمل عليها لصاحب الدابة فقال على ... ان يرجع الى العامل بحرته في عمل ذلك اليوم . قيل له في رجل كان له
فاره ... فدفعها الى صياد على ان يصيد له يوما ... ولنفسه يوما فقال لا يجوز الا ان يكون ... شهرا او ... فلا ... شهرا او ... ابيه

في من قال لرجل احصد زرعي او اعصر زيتوني او القطه ولك منه كذا

قال سحنون قلت لابن القاسم فمن قال لرجل احصد زرعي هذا او جد نخلي هذه ولك النصف منهما فقال ذلك جائز . قلت فلو قال له
القط زيتوني هذا فما لقطت منه فلك نصفه قال هذا ايضا جائز عند مالك . قلت له فان قال له احصد زرعي هذا او القط زيتوني
هذا فما حصدت او لقطت من شي فلك نصفه فقال نعم بدا له ان يترك ان يكون ذلك له قال نعم . قلت فلو قال له احصد زرعي هذا كله
او القط زيتوني هذا كله فقال نعم ثم بدا له ان يكون ذلك له قال لا وهو من ... فقلت لمالك ولو قال له احصد اليوم او القط اليوم
فما حصدت او لقطت فلك نصفه فقال لا خير فيه لان الرجل لو قال الرجل ... ما لقط اليوم فكذا لم يكن فيه خير وما لا يجوز
بيعه لا يجوز ان يستاجر به لانه يجعل له في عمل يعمله له في يوم ولا يجوز في الجعل وقت موقوت الا ان يقول متى شيت تركته فيكون ذلك
له جائزا . قلت له فلو قال له اعصر زيتوني هذا فما عصرت منه فلك نصفه فقال لا خير في هذا لانه لا يدري ما يخرج منه ولانه ان
ابتدا العمل فيه لم يستطع ان يتركه حتى يخرج زيته ولو اراد ان يتركه لبطل عمله فيه . قلت فلو قال له احصد زرعي هذا كله
وادرسه ولك نصف ما خرج منه فقال وهذا لا خير فيه لانه لا يجب له شي الا بعد الدرس وهو لا يدري كم يخرج فيه

في الدعوى في الاجرة

قال سحنون قلت لابن القاسم لو ان صانعا عمل لي عملا فقلت انما عملته باطلا وقال
بل عملته باجر كذا قال القول قول العامل اذا اتى بما يشبه ان يكون اجره لان العمل والارض لا اجارة مثله . قال وكذلك لو قال رب العمل
لم استعملك فيه وانما جعلته عندك وديعة فالقول ايضا قول العامل . قلت له فان قال الصانع صبغت الثوب بعشرة دراهم فالقول
قوله ان كان يشبه ما قال وان لم يشبه ما قال كان القول قول رب الثوب ان كان يشبه ما قال فان اتيا جميعا بما لا يشبه حملا على اجارة المثل
ولو قال رب الثوب ... فيه صبغ وانكر ذلك الصانع فالقول قول الصانع اذا كان يشبه ما في الثوب من الصبغ ما قال الصانع

في الاستيجار على البنيان وحفر الابار

قال سحنون قلت لابن القاسم فمن استاجر اجيرا على بنيان
حايط وصفه له فلما بنى نصف الحايط انهدم قال البناء عليه ان يبنيه له ثانية وله من الاجر ... ... صنع من تكاليف الاجر والطين
وجميع ما يبني به الحايط من عند البناء ومن عند صاحب الحايط فقال سحنون وقال غيره لا يكون هذا الا في عمل رجل بعينه ولا يكون مضمونا

واذا كان مضمونا كان عليه تمام العمل . قلت لابن القاسم وكذلك لو استاجره يحفر له بيرا موصوفا فلما حفر نصفها انهدمت
قال هو مثل ذلك لا يكون له من الاجر بقدر ما عمل . وسواء في هذا اجرتها في ملك ربها او غير ملكه الا ان يكون معا ملتزما من وجه
الجعل والجعل الذي يجعل له في بير اصابها كذا ... معلوما او يجعل له الجعل الاثمن لان جعله في بير اصابها كذا وكذا اذا حفر وانتهى
قبل ان يسلمها الى ربها فلا شي له . قلت ومتى يكون قد اسلمها الى ربها قال اذا فرغ من حفرها ما على ما اشترط عليه فقد اسلمها اليه
قال سحنون قلت له فمن استاجر رجلا يحفر له بيرا في موضع او قال له احفر لي بيرا يكون عمقها عشر قامات فلما حفر قامة وقع على
حجر ... ... وجه الارض فقال ان كان استاجره على ارض قد عرفوها وخبروا فلا باس بالاجارة فيها
فان كان لم يخبروها فلا خير في الاجارة فيها كذلك قال مالك . **قال سحنون** وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك ولا باس بالجعالة في
حفر الابار وفي البنيان على الجاعل وعلى المواجرة وعلى ان يكون ذلك مضمونا على العامل فيه الا انه في حفر الابار لا يجوز ان يكون
العامل شرط الارض ... الموضع من ليونتها وبعد الماء من قربه ... ... البناء قبل تمامه وانهارت البير قبل تمامها ... ففي
المضمون والمعلوم الاجرة اذا انهدمت في المضمون والمجهول فلا شي للعامل فيما عمل حتى يتم عمله واذا انهدم في عمل الاجرة فله بقدر
ما عمل منه الا ما ... الا ... من ... عمله وان انهدم بعد ... تمام عمله وبراءته فقد وجب له كله للعامل في الجاعلة
والمواجرة والمضمون والمصيبة من صاحب الارض الا ان يكون ... من سوء عمل العامل فلا يعطى شيا . قال عبد الملك وتفسير
المضمون في حفر البير ان يعامله على حفرها حتى يبلغ الماء مضمونا عليه على ان المونة في الاجراء والحبال والقفاف عليه فليس ذلك
ان يكون له ان يدع العمل حتى يتمه وان مات قبل ان ... ... في ماله ... جرى به على تمامه . وكذلك لو عامله على ان يطويها او يتمها
عليها كلما مضمونا عليه اذا وصل الماء ... وكذلك ان يعامله على بنا بنيان ووصف له طوله وعرضه وارتفاعه
... وخشبه وفرامه ... امامه وجميع امره على المونة وجميع ذلك على العامل مضمونا عليه حتى يتمه . وتفسير
الجعالة في حفر البير ان يقول له ان بلغت الماء فلك كذا وان قصرت فلا شي لك ومتى شيت ان تدع العمل فذلك لك والحديد والاجرا والقفاف
والحبال على صاحب البير . وتفسير المواجرة في حفر البير ان يقول استاجرتك على حفر هذه البير دون طيها او على حفرها وطيها بيد يك
حتى تفرغ منها بكذا وكذا او على ان تعمل فيها عشرة ايام او شهرا بكذا وكذا والحديد في هذا والقفاف والحبال والاجرا والطين
واحتاج اليه الاجرا على صاحب البير وكذلك في بنا البنيان وما اشبهه في هذه المواجرة . وان مات قبل تمام ما عامله عليه لم يلزم تمام
ذلك في ماله ولكن يكون له بقدر ما عمل من جميع الاجرة . قال عبد الملك فان عرض له في حفر البير صخرة منعته من حفرها وزعم انه ان
قسمها ... فان كان ذلك في الجاعلة والمضمون فلا شي له فيما عمل الا ان ينتفع به صاحب الحفير بعد ذلك ... ويجري الماء
من طيه او حرثه في ذلك الموضع او منفعة من المنافع فيعطيه على قدر ما انتفع به من عمله وفي المواجرة يجب له الاجرة على حساب
ذلك الى منتهى الحفر ... في ... مما ... عنه من ... ... وبالله التوفيق
قال سحنون وفي ... في سماع عيسى انه قال فيمن جعل لرجل على حفر بير جعلا فحفر منها ادرعا ثم عجز عنها ثم جعل لاخر فيها جعلا حتى بلغ
الماء انه يعطى الاخر جعله كله ويعطي للاول من الجعل بقدر ما انتفع بحفره . قيل له ارايت ان كان الجعل الاول عشرة دنانير فلما نظرنا
الى ما انتفع به من عمله كان قيمته خمسة عشر دينارا قال يعطى الذي زاد على الجعل الاول ويعطى

في المعاملة على انشا الاركاء

قال سحنون وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك ولا باس بالجاعلة على عمل الاركاء
ومثل الجاعلة على بنيان بيت او دار او ما اشبه ذلك والجاعلة في ذلك جائزة على النصف او على ما تراضوا عليه من الاجزا اذا
كان العامل شريكا بذلك الجزء في اصل القاع والعمل وتفسير ذلك ان يقول له اجاعلك على ان تنشي لي ركا في ... على صفة كذا فيعمه

لا تجمع صفقتان وما يحتاج اليه على الرحمن اظنها وغيرها كذا وما كان اصلا عليه يكون شريكا له بذلك الجزء اذا اتفقا على ما شرطه
عليه ثم يكون القيام بجودة لمرمتها وما يحتاج اليه عليهما جميعا ولا يجوز ان يشترط عليه فيما له بالعمل لا عمل فيه ولا على ان
يكون للعامل من الفاعة شيء الا ما شرطه من الغلة بجزء منها او بيوم من الجمعة. قال عبد الملك وان جهلا فتعاملا بهذا الرحا على
ان للعامل جزءا من غلتها فقط ولا يكون له من فاعتها شيء ولم يشترطا القساد ذلك حتى تم واعتملاها فالحكم في ذلك ان يكون
الغلة كلها لرب الفاعة ويكون عليه للعامل الا ما زاد من قيمة عمله ثابتا يوم فرغ منه وتم او يعطيه الشيء ايعون عن ما ادخل
فيها من حجرة او خشبة او غير ذلك من الرمح اجرة مثله في قيامه بذلك له الا الامرين جميعا. قال عبد الملك ولو ان الشرط على الرحى
فيطلبه من قبل ان يبطل بينهما الحكم لم يكن للعامل قيمة ما عمل ولا ردما ابقى لانه ليس يخرج من شيء هو بيده وفيما منه ثمنه
وقد كان يوم عمل عمل على ان يكون من عمله في غلة ذلك الشيء بعينه. قال عبد الملك وما يجوز في المعاملة على عمل الرحى ان يقول
له اعمل رحا في مبرة على صفة كذا وكذا وانفق فيها كذا وكذا ولك بذلك كذا وكذا من سنة لانه انما اجره اياه بذلك السنين بالربح سمى
له من النفقة فيها او بقصر حد او ربما عن تمام عملها كان تمام ذلك على صاحب الرحى وان اتم عملها بافل من ذلك كان فضل ذلك له.
قال وكذلك لو قال له اعمل رحا في مبرة على صفة كذا ولم يسم له ما ينفق فيها كان ذلك جائزا اعلاما فيه سنين لانه لا يصف العمل
كتسمية النفقة. وكذلك لو قال العامل فلان رحا في مبرة وقال اخرج من سيرها ولك غلتها سنة كان ذلك جائزا لانه وان
فتح الغلة في المعاملة صحيحة لانه انما اشترى الرحى بنفسها واصلاحها وذلك جائز بخبر له بالرا ...سكرا [illegible]
او لو عاملة على مرمتها واصلاحها بدنانير معلومة كذلك. قال في ذلك منه أكله مطرف وابن الماجشون واصبغ بن الفرج.

في الاختلاف في انقطاع الماء او انقطاع المدة وما ينفسخ به الكرا قال سحنون

قلت لابن القاسم فان اختلفا في انقطاع الماء فقال رب الرحى انقطع الماء عشرة ايام في مدة الاجارة وقال المتكاري بل انقطع الماء
شهرا وقال الذي كانا اتفقا في اول السنة او آخرها واختلفا في انقطاع الماء فالقول قول صاحب الرحى لانهما قد تعادقا على تمام السنة
وقد وجب الكراء على المتكاري فهو يريد ان يحط عن نفسه بعض له فلا يصدق على ذلك قال وانما ذلك بمنزلة ما لو ان السنة انقضت فادعى
المتكاري ان الماء كان انقطع السنة كلها وانكر ذلك رب الرحى فالكراء لازم للمتكاري الا ان يقيم البينة على ما قال. واذا اختلفا
في بعض السنة كان كما اختلفا في السنة كلها. وكذلك مثل الدار اذا اختلفا في صدمها كم كان مدة ذلك فالقول قول صاحب
الدار اذا كانا قد تعادقا في اول السنة واخرها. قال وانما اختلفا في انقضاء الاجارة فقال رب الدار او رب الرحى اكريتك
سنة وقد انقضت وقال المتكاري بل اكريتني سنتين وما سكنت وقد مضت الا سنة شهرين فانه يبدأ في ان كان القول قول المتكاري لان
المتكاري يستحق ان يكون حتى اكثر من شهرين. قلت له فان انقطع الماء عن الرحى ايكون ذلك عذرا ينفسخ به الاجارة قال لم اسمع
من مالك في انقطاع الماء عنها شيئا واراه عذرا. قلت له فان عاد الماء بقية من وقت الاجارة فقال قال مالك في العبد يؤاجر فيمرض
انه ان صح لزم المستاجر الاجارة فيما بقي من الوقت وكذلك رجوع الماء. قال سحنون وقال غيره الا ان يتباعدا فلا يلزمهما العقد. قال محمد
وسئل بعض علمائنا عن من تكارى رحى فاذا بنا اهل ذلك الموضع حاجة شديدة من جوع فلم يابنا طعام ووقف الرحى لا يطحن فقال
الكراء على المتكاري لازم. وسئل بعض علمائنا عن اجرة الرحى كم يجوز فيها من طول الاجل فقال ما اعرف فيه حدا ولا ارى باسا باجارتها
وان طالت الاجل فجاءت اكثر من عشر سنين.

في استئجار الظئر قال سحنون

قلت لابن القاسم ارايت لو ان امراة اجرت نفسها ترضع بغير اذن زوجها ايكون ذلك لها قال نعم وللزوج ان يفسخ الاجارة ان شاء فان
اجاز ما لم يكن له ان يطأها ما دامت ترضع. قال ابن القاسم ولو حملت المرضع فخاف اهل الصبي عليه ضرر ذلك لكان لهم ان يفسخوا

مثل الصغيرة والسفيه والعبد ولا باس ان يلي المراة عقد ذلك عليه. قال عبد الملك والصبي الذي يعقل والعبد والنصراني
ينزلون في هذا منزلة المراة كذلك قال من كاشفته عنه من اصحاب مالك وقاله ابن القاسم ايضا. **قال محمد** في العتبية لابن
القاسم وغيره مثل الذي ذكره ابن حبيب. قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان استخلف حر عبدا على البضع قال يستخلف العبد
من يعقد النكاح بمنزلة المراة اذا امرت رجلا يزوج وليتها جاز. قال سحنون قلت له فان زوج النصراني ابنته المسلمة وهي بكر
قال يفسخ النكاح على كل حال ويكون لها المهر بالمسيس. قال ابن القاسم ولا ارى ان يعقد النصراني نكاح وليته النصرانية
قال سحنون قلت له النصرانية يكون لها اخ مسلم فيخطبها رجل من المسلمين فيعقد نكاحها من الاخ فقال اصحابنا كلهم لا
يعقد الا من هو امثل العرب قلنا نعم فقال لا يجوز له عقد نكاحها ما له ولها فال الله عز وجل لكم من ولايتهم من شيء
قال محمد وامر منها الاعلى فيما من النصارى ولا يجوز لهما ولاية عقد نكاحها. فان زوجها ابوها المسلم واخوها المسلم من
مسلم او نصراني وجعل ان يتولى من ولايته نكاحها فنكاحها ماض فان بالسلم او نصراني ومنهم اذا اطلب ذلك الولاية لبعض
سنخ لوليها المسلم ان يتولى من ولايته نكاحها واما اذا لم يطلبوا ذلك فلا يعقد نكاحها مع المسلم وليها المسلم خير من ان يعقده
وليها الكافر واذا لم تكن من نساء اهل الجزية والذمة مثل ان تكون جوارية معتقة لمسلم او ابنة مولى معتق فابوها المسلم او
اخوها المسلم ولي نكاحها وجاز له ان يزوجها من مسلم او نصراني ولشيء اعطى بينهما في ذلك حجة وهي بمنزلة من ابيها المسلم واخيها
بغير الابنة المسلمة والاخت المسلمة في ولاية عقد نكاحها كذلك قال ابن حبيب ورواه عن اصبغ وفيه تنازع. قال سحنون
قال ابن القاسم ويتعلق مالك عن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه او ذي الراي من اهلها من ذي الراي فقال الرجل من العشيرة او
لابن العم او المولى اذا اتاه المراة من العرب فانكحه اياها جاز اذا كان له الصلاح والفضل. قال سحنون فقلت له ولو قالت
امراة لوليها زوجني ممن احببت فزوجها ذلك على ذلك فزوجها من نفسه ايجوز ذلك قال قال مالك لا يزوجها من نفسه لا
من غيره حتى يسمي له من يريد ان يزوجها منه فان زوجها قبل ان يسميه لها فان شاءت كان ذلك لها. قال سحنون وقد قال ايضا انه اذا
زوجها من غيره ولم يسمه لها فهو جائز عليها. **قال محمد** وروى ابن وهب في موطاه عن مالك انه قال في ولي المراة يكون ابن
عمها او مولاها فيريد نكاحها انه يشهد على رضاها ثم ينكح نفسه ان كان كفوا لها وكان له من المتاع مثل ما لها ولا يسال الا يدفع
ذلك الى السلطان. قال سحنون فقلت له ارايت ولي اليتيمة ان يزوجها من نفسه ويلي عقد النكاح قال نعم اذا رضيت. قلت له
فالوالي او غيره من الاولياء اذا استخلفه من يزوج وليته قال ذلك جائز.

باب في النكاح بعقد السلطان

قال سحنون قلت له ارايت المراة يزوجها السلطان ولها ولي
ايجوز ذلك قال نعم. قلت الشيء الغريب ان السلطان انما يزوجها اذا لم يكن لها ولي. وقال في رجل الغريب عن مجهولة فاني لا ابيح المراة
الا باذن وليها الوذ وفي الراي من اهلها او السلطان. وقد جعل النكاح بينهم في منزل الغريب. قلت له فان زوجها السلطان من
نفسه او من ابنه برضاها قال ذلك جائز وان كره وليها اذا لم يكن ذلك منه جورا او طلب وجه النكاح. وفي كتاب ابن حبيب
قال عبد الملك ولا ينبغي للسلطان ان يستوي على الرجل في تزويج وليته اذا طلبت الولية ذلك من السلطان. واخبرني اصبغ عن ابن
القاسم انه قال ليس للسلطان ان يزوج المراة رجعت امرها اليه وسالته ان يزوجها ولها ولي ام لا ولي لها فان غاب عنه من
اهل العراق والمعرفة بها من جيرانها او يخبر من امه ولي لها زوجها ممن رضيت به اذا ثبت عنده انه لها كفو في الحال والمال والقدر
وان كان لها ولي لم يزوجها حتى يدعو وليها فيشهدها الذي ذكره من التزويج فان راى ما قال صوابا رده الى رايه ولم يجبره على انكاحها
من كره لابنتها ووليته وادعى ما فيه وان لم ير ما قال صوابا وراى منه عضلا لها واضرارا فله لها في ذلك امره بتزويجها ممن رضيت به

اذا كان كفوا في الدين والقدر والحال والمال وان ابى زوجها السلطان منه على ما احب او كره . قال غير مالك وعلى هذا القول
اجمع اصحاب مالك لا علمهم اختلفوا فيه . وفي كتاب ابن حبيب ايضا قال وسبيل ما يعضل المراة تقوم المرضية مع الحاج [illegible]
للنكاح وتعول الخاف العنس ان للسلطان ان يزوجها [illegible] لعل لها زوج اوجى من ذوات الاقدار ولا دينا فقال انه يزوجها
وليس عليه ان يقول لها اقضي البينة على انه لا زوج لك اذا كانت بعيدة الغيبة . قال غير مالك واحب الي ان يسال اهل المعرفة
بها وحالها بلدها [illegible] الا بغير تكليف شهادة فان استراب امرا قرطها ان يزوجها الا
زوجها [illegible] منكا بما فرية .

باب في النكاح بغير ولي

قال سحنون قلت لابن القاسم لو ان امراة لها قدر زوجت نفسها
بغير ولي فزوجها ورضي الولي بعد ذلك اتري ان يقيم على هذا النكاح فقال [illegible] مالك يقف فيه وانا اراه جايزا
وان كان قد دخل بها واراد الولي فسخه [illegible] وان طالت اقامته معها [illegible]
واذا ما وجه النكاح جاز ولم يفسخ كذلك قال مالك . قلت افيكره للزوج ان يطاها قبل ان يعلم الولي فقال كان مالك يكره له ان يقدم
على هذا النكاح فكيف لا يكره له الوطي فان جاز فسخ النكاح كان الفسخ فيه تطليقة وكان مالك يقول [illegible] بالبين
ولكن استحسنه . قلت له فلو ان امراة من الموالي ذات شرف استخلفت على نفسها رجلا فزوجها من رجل [illegible] في دين
ومال بغير ولي فاراد الولي فسخه قال ذلك له ثم ان ارادت زوجها منه السلطان ان ابى وليها [illegible] اذا كان الرجل دعت اليه
صوابا . قلت فان تزوجت بغير ولي ثم رفعت امرها الى السلطان قبل ان يحضر الولي قال ينظر في ذلك فان كان الولي قريبا بعث اليه
فيعرفه وينظر وان كان بعيد النظر في ذلك [illegible] من الفسخ او التزكية . وهو قبل ان الولي ان كان بعيد الغيبة فالسلطان
ان يفرق بينهما ثم يستانف عقد نكاحهما [illegible] الولي من ذوي القدر والحال قلت فان اراد الولي ان يفرق بينهما
فقال لا يكون ذلك الا عند السلطان الا ان يرضى الزوج بالفرقة . قلت فان كان لها وليان فلما علما اجاز النكاح احدهما
وانكله الاخر منهما فقال لا تجوز اجازة الا بعد وانما ينظر في هذا الى قول الاقعد . قال ابن القاسم قال مالك واذا عرضت المراة الضعيفة
في حالها كالمعتقة والمراة المسكينة فنكاحها جايز اذا فوضت امرها الى رجل لا باس بحاله وهو في مصر كانت فيه او في سلطان
ام لا سلطان فيه . وقد قلنا [illegible] من الموالي ياخذون صبيانا من صبيان الاعراب تصيبهم السنة فيكفلونهم ويربونهم حتى
يكبروا فتكون فيهم الجارية فيريد ان يزوجها قال ذلك جايز ومن انظر لها منه . قال سحنون قلت له فالمراة تسلم على يدي رجل
او تسلم على يديه [illegible] قال اما الذي اسلمت على يديه [illegible]
الضعيفة [illegible]

باب في نكاح الصغير والغائب والسفيه والوصي ينكح ابنة من تحت يده او يتيمه من ابنته

قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت الصبيان الذكور ايجوز للوصي او وصي الوصي ان يجبرهم على النكاح قال نعم [illegible]
وليس [illegible] ان يجبر صبيا على النكاح ولا يزوجه قبل ان يحتلم . قال محمد وروى علي بن زياد عن مالك [illegible]
انه قال في الصبي اذا زوجه احد من اوليائه وليس بوصي ولا ولاية فالصبي بالخيار اذا بلغ ان شاء اجاز وان شاء رد فان رد لم [illegible]
طلقة واحدة ولا يزوجه قبل ان يحتلم . قال سحنون قلت لابن القاسم فمن زوج ابنه الكبير المنقطع عنه وهو غايب فبلغه ذلك [illegible]
بعيدا عن موضعه فقال لا يقام على ذلك النكاح [illegible] في رجل زوج ابنه له غايبا [illegible]
ان الصداق يلزمه ولا يلزم الاب ايضا والنكاح ساقط اذا كان الابن قد ملك نفسه . قلت فان زوجه بغير امره فبلغه ذلك فاجاز

قال فان مالك لا يجوز هذا النكاح وان رضي اذا طال ذلك . وفي سماع عيسى بن دينار [illegible] وتكون فرقتهما تطليقة واحدة . قلت لابن
القاسم ايجوز ان يزوجها ابنه او ابوه . قال قال مالك لا يزوجها ابنه ولا ابوه . قلت افيزوج الرجل [illegible] وهو غايب ابنتها
او امها قال ان كانت [illegible] باس بذلك اذا لم يكن [illegible] الام واما الام فلا يزوجها قلت وكذلك اجداده وولد ولده فلا بعضهم
قال سحنون وروى ابن وهب عن مالك انه قال فيمن زوج ابنه وهو صغير لا مال له فالصداق على الاب ثابتا في ماله لا يكون على الابن
وان ايسر . قال ابن وهب وان زوجه صغيرا [illegible] وهو صغير لا مال له ودفع النقد ثم حدث له مال فاراد الاب ان يجعل الصداق على
ابنه لم يكن له ذلك وان زوجه صغيرا . وروى ابن حبيب عن اصبغ انه سمع ابن القاسم يسال عن الرجل يزوج ابنه الصغير ويشترط
الاب الصداق [illegible] على نفسه وانما جعل على ابنه الصبي فقال اما التزويج شرط على نفسه فهو له لازم . واما ما اشترط من الصداق على
الابن الصبي فانه ان لم يكن للابن مال فلا شيء في ذلك للاب ان يجعله عليه دينا وهو لا يلزم الابن ان بلغ [illegible]
بغير علمه ولا يلزمه شي . قال اصبغ لا اقول بقوله [illegible]
في النكاح اذا بلغ وعلم ولا يسقط عنه ان دخل ولم يعلم به لانه من البضع . قال اصبغ وكذلك ان [illegible]
موخرا ويحمله على الصبي [illegible] وكان [illegible]
نظرا منه له فهو جايز [illegible] دون الاب [illegible] عند البلوغ [illegible] ابدا على النظر له حتى
ينكشف غير ذلك ولا ينكشف من الا بالاخير . قال سحنون قلت لابن القاسم فان زوج الصغير غير ابيه اجاز
الاب ايجوز قال نعم اذا كان على وجه النظر له . [illegible] وان كان مثله فهو على [illegible]
قال محمد والسفيه الكبير بمنزلة الصغير تزويج ابيه اياه جايز عليه رضي ذلك السفيه او سخطه وكذلك وصي ابيه
وخليفة السلطان عليه [illegible] على النظر في ماله [illegible] وفي سماع اصبغ سيل ابن القاسم عن السفيه
ينكح بغير اذن وليه [illegible] النكاح [illegible] الميراث [illegible]
[illegible] قال اصبغ [illegible] السفيه يتزوج ثم يموت انه لا ميراث لها منه اذا لم يجز وليه
علم ويترع منها جميع ما اعطاها الا قدر ما يستحل به ربع دينار ان كان [illegible] قال محمد وفي العاشر من السماع [illegible]
حسب ولا ينبغي للوصي ان يتزوج [illegible] ولا يزوجها من نفسه [illegible]
وان وقع نظر فيه السلطان فان كان صوابا امضاه [illegible]

باب في نكاح العبد

قال سحنون قلت لابن القاسم هل يكره الرجل عبيده على النكاح
قال نعم وهو قول مالك [illegible]
[illegible] قلت فان تزوج [illegible]
[illegible] طلاقا . قلت له
[illegible]
[illegible] قلت فان [illegible]
[illegible] الاجازة
[illegible]
[illegible] سماع ابن القاسم [illegible]

بزوجها وهي كارهة قال الليث لقد قيل له أن يزوجها هذه. قلت فإذا زوج الرجل عبده على من المهر قال على العبد إلا أن يشترطه السيد
على نفسه وإن أذن له في النكاح كان المهر في ذمته وهو قول مالك. قلت لابن القاسم فإن تزوج بغير إذن سيده فقد علم أن [illegible]
للسيد أن يأخذ [illegible] منها قال نعم ويترك لها قدر ما تستحل به وهو قول مالك وإن كانت قد استهلكته كان دينا عليها. وفي
رواية ابن وهب قال مالك ولا يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر. قال سحنون قلت لابن القاسم فإن زوجه بغير صداق قال إن كان
زوجه على أنه لا صداق عليه فهو نكاح مفسوخ ما لم يدخل بها فإن دخل بها كان لها صداق مثلها ويثبتان على نكاحهما. قال
سحنون قلت له فالعبد المأذون له أينفق على امرأته قال نعم حرة كانت أو أمة وإن كانت بلغت عشر أمثالها وهو قول مالك وإنما
ينفق عليها من المال الذي كان له مال [illegible] ينفق عليها من خراجه وكسبه [illegible] وإن لم يقو على نفقتها فرق بينهما ولم يبع العبد فيها
إلا أن يرضى السيد أن ينفق عليها من عمله أو كسبه. قلت له فالعبد والمكاتب والمدبر وأم الولد هل يجبرون على نفقة أولادهم
الأحرار قال لا. قلت له فمن تزوج أمة فقال السيد ما بوئها بيتا فأبى من ذلك الزوج فقال إذا أراد [illegible] جماعها وقال السيد
هي مشغولة فقال مالك ليس له أن يبوئها بيتا إلا برضى السيد ولكن تكون عند أهلها تخدمهم وليس لهم أن يمنعوه منها إذا احتاج
إليها من جماعها. قال ابن القاسم فإن أراد الزوج السفر بها [illegible]. قلت فإن باعها السيد في موضع لا يقدر الزوج فيه على جماعها
فقال لا يمنع السيد من بيعها ويقال للزوج اطلبها حيث هي فإن منعوه جماعها [illegible] والمهر للسيد على الزوج وإن طلقها قبل البناء كان
عليه نصف المهر.

باب في الرجل يزوج ابنه أو أخته ويضمن عنه الصداق

قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا زوج ابنه وضمن لها الصداق أيجوز ذلك قال نعم وهو قول مالك وللابنة أن تأخذ أباها
بصداقها ولا يكون للأب أن يرجع به على الزوج لأن ضمانه عنه في هذا الموضع هو على وجه الحمالة والصلة. قلت فإن مات الأب قبل
أن تقبض الابنة صداقها فقال مالك هو في ماله [illegible] وإن كانت عقدة النكاح بالضمان وكذلك لو دخل بها الزوج قبل أن
تقبض شيئا من الصداق ثم مات الأب ولم يترك مالا لم يكن لها على الزوج شيء وإن مات الأب قبل الدخول لم يكن سبيل للزوج إلى الدخول بها
حتى يعطيها من ماله. وفي مسائل مالك عن رجل زوج ابنه صغيرا في حجره ولا مال للابن ثم مات الأب قبل أن تقبض صداقها فقال الورثة
للمرأة تقبض [illegible] فقال للمرأة أن تأخذ الصداق من مال الأب ويرجع إلى [illegible] ولو كان على الابن [illegible] المرأة
أن تحاص الغرماء في ذلك. وكذلك قال مالك في الرجل الشريف يزوج الرجل ويضمن عنه الصداق أنه لا يتبعه بشيء. فقلت للسائل
فالرجل يزوج ابنه البالغ ويضمن عنه الصداق ويدفعه إلى المرأة ثم يطلقها الابن قبل الدخول [illegible] نصف الصداق فقال الأب ولم لم
[illegible] المرأة أن تأخذ نصف صداقها [illegible] ولم يكن للابن أن يرجع إلا بنصف ما أعطاها. قال محمد وإن أدرك [illegible]
زوجته قبل البناء رجع بجميع الصداق إلا أن يحمل به عن ابنه إن كان أعطاه [illegible] إن كان [illegible] قول ابن القاسم
ذكره ابن حبيب عنه. وذكر عن ابن الماجشون أنه قال [illegible] الزوج النصف الذي أوجب الله للمرأة لطلاقها قبل البناء [illegible]
إلى [illegible] النصف الذي سقط عن الزوج بالطلاق قبل البناء. قال محمد وقول ابن الماجشون [illegible]
الجميع إذا أبرأها على [illegible] بعد البناء [illegible]. قال سحنون قلت له فلو أن رجلا زوج ابنه وهو في مرضه
وضمن الصداق فقال مالك لا يجوز [illegible] لأنه وصية لوارث وإن أحب الابن أن يدفع الصداق جاز النكاح وإن أبى فسخ النكاح ولم يلزمه من
الصداق شيء وإن كان دخل اتبع به دينا. قلت وكذلك [illegible] زوجه ابنه في مرضه [illegible] عنه الصداق [illegible] وإن لم يدخل بها
فلا شيء عليه. قلت له فإن كان صغيرا لا يعرب عن نفسه [illegible] المرأة تطلب حقها فقال [illegible]
ولي [illegible]. قلت له فإن طلبت المرأة حقها في مرض الأب فقال ليس لها من مال الأب شيء

[illegible] يعتق [illegible] الموت [illegible] قال الأمر [illegible]
[illegible] باب في [illegible]
فال سحنون قلت لابن القاسم [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] أعتقه [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه أو له [illegible]
وأعتق على العتق ما بقي [illegible] قلت لابن القاسم [illegible]
[illegible] عليه [illegible] يقوم عليه [illegible]
[illegible] العتق [illegible] عليه [illegible] فقلت لمالك
حتى [illegible] نصيبه [illegible] فإن أعتقه [illegible]
[illegible] يقوم عليه [illegible] قلت [illegible] أقبل [illegible] أعتقه
[illegible] اعتقه [illegible] وهو قول مالك. قلت [illegible]
[illegible] يقوم [illegible] الثلث [illegible] قال ابن القاسم
[illegible] العتق [illegible]
قال ابن القاسم [illegible] العتق [illegible]

باب في [illegible] مال المعتق بعضه والإنفاق عليه والاستخدام له

[illegible] قال وسمعت مالكا يسأل عن العبد [illegible] ينتزع منه ماله [illegible]
[illegible] العتق [illegible] بالمعروف وإذا مات [illegible] الرق [illegible]
في ماله [illegible] وفي سماع ابن القاسم وسئل مالك عن العبد يكون نصفه حرا ونصفه
مملوكا [illegible] الرق [illegible] عليه [illegible] النفقة [illegible]
له [illegible] أن يأخذ من مال [illegible]
ليس [illegible] قال ابن القاسم وسئل [illegible] العبد يكون نصفه [illegible] ونصفه حرا [illegible]
في [illegible] على الأيام [illegible] العبد [illegible] قال [illegible] وسئل مالك
[illegible] نصفه مملوكا [illegible] الرق [illegible] قال الليث [illegible] المال [illegible]
قال ابن القاسم [illegible] العبد المعتق [illegible] قال ابن القاسم [illegible] نصفه حر ونصفه [illegible]
عليه [illegible] قال الليث له أن [illegible]
له فيه الرق [illegible]

باب في عتق المديان

وفي المدونة قال مالك ومن أعتق عبده وعليه دين [illegible]
[illegible] عتقه جائز [illegible] علم الغرماء بالعتق [illegible] وكذلك لو دبره [illegible]

وعليه قيمته [illegible] فلم يبع العبد حتى افاد السيد مالا كان حرا. قال ابن القاسم ومن اعتق عبدا فيه فضل
[illegible] قيمة فقامت عليه [illegible] الا ان يكون له ان يعتقه دون السلطان وانما يكون ذلك الى الامام قال
[illegible] فان باعه [illegible] السلطان ثم افاد مالا ثم رفع امره الى السلطان قال يرد
بيعه [illegible] في ذلك [illegible] ومن كان عتقه [illegible] ثم [illegible] لم يرد عتقه وان كان
العتق [illegible] فان باعه السلطان في دينه [illegible] فقال لا يعتق
عليه وان كان [illegible] حاله [illegible]

باب في العتق بالمثلة

وفي سماع [illegible] قلت لابن القاسم والشيخ يمثل بعبده ايعتق عليه فقال لا قال سحنون وقال ابن وهب ان ابن [illegible] يعتق عليه
ولا [illegible] مالك وقال ابن وهب في المراة تمثل بخادم لها لا [illegible] عتقها فيرد الزوج عتقها فقال لا يجوز لها [illegible]
[illegible] الا بحكم [illegible] رضي الزوج او [illegible] قال العتقي وقال سحنون قال لنا ابن القاسم واذا
[illegible] ذات الزوج بعبدها او خادمها وقيمتها اكثر من ثلث مالها لا ارى ان يعتق عليها. قال ابن القاسم والزوج
يمثل بعبده فلا يعتق عليه حتى يموت لم يعتق عليه بعد الموت. قال يحيى قلت لابن القاسم والمريض يمثل بعبده في مرضه قال
يعتق عليه في ثلثه وان صح [illegible] فان لم يكن له مال الا العبد وليس [illegible] عليه يمثل بعبده فقال
لا يعتق عليه. قال سحنون ما قول النصراني يمثل بعبده والعبد مسلم او نصراني فقال كان اشهب يقول يعتق عليه
ما مثل من رقيقه كافرا كان او مسلما وكان ابن القاسم يابى ذلك ويقول لا يعتق على النصراني ما مثل من عبيده النصارى لان
النصراني لو اعتقه ثم باعه لم اعرض له. وقال اصبغ قال لي ابن القاسم ولو مثل النصراني بعبده بعد ما اسلم عتق عليه
وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان حلق رجل راس عبده [illegible] مثلة اذا كان على
وجه التعذيب له. وقد [illegible] عن امراة كوت [illegible] جاريتها بالنار فقال ان كان [illegible] وجه التعذيب لها فاني
[illegible] اعتقها عليها وان لم [illegible] فلا عتق عليها. قال ابن القاسم ومن قطع انملة من اصابع
عبده [illegible] مثله وكذلك ان قلع اسنانه على التعذيب له. وقال مالك وما [illegible] على عبده [illegible]
ضربه على وجه الادب [illegible] فلم يعتق عليه. قال مالك ومن خصى عبده اعتق عليه
قال ابن القاسم ومن مثل بعبد لابنه صغيرا اعتق عليه ولزمته القيمة لولده ان كان مليا. ومن مثل بعبد امراته [illegible]
[illegible] ويعتق عليه. قال ابن القاسم ومن مثل بام ولده اعتقت
عليه وكذلك ان مثل بعبد [illegible] ولده او مثل بعبد [illegible] اعتق عليه

باب فيمن يعتق على الرجل اذا ملكه ومن لا يعتق وفي المدونة

قال سحنون قلت لابن القاسم من يعتق على الرجل اذا ملكه قال قال مالك يعتق عليه ابواه واجداده لامه وابيه وجداته
لامه وابيه وان بعدوا والولد وولد الولد وان بعدوا. قال غيره يعني ولده الذكور والاناث واولادهم واخوته دنية
لابيه وامه واخوته لابيه واخوته لامه ولا يعتق عليه احد من ذوي القرابة بنسب ولا رضاعة غير من ذكرنا
[illegible] قلت له [illegible] ان يشتري على ولده الصغير من يعتق عليه قال لا وليس للوالد ان يتلف مال ولده قال
[illegible] على شراء ابن [illegible] او ابيه [illegible] لم يعتق على المشتري ولا على [illegible]

باب فيمن اشترى عبدا ثم [illegible] العيب قال سحنون

[illegible] ذلك على البايع [illegible] وان [illegible] رجعت عن قولها [illegible] في الجارية
ان يوقف [illegible] فان كان [illegible] وان كان غيره [illegible]
مثل الشاهد العدل [illegible] على [illegible] امراة [illegible] ثلاثة [illegible] قال سحنون وان [illegible]
الجارية [illegible]

باب في العبد يدعي ان سيده اعتقه او دبره او كاتبه والامة تدعي الولادة

وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان ادعى عبد ان سيده اعتقه ايحلف له فقال قال مالك لا وكذلك [illegible]
في الكتابة والتدبير [illegible] العبد. قلت فان اقام العبد شاهدا واحدا على دعواه ايحلف السيد [illegible] وان [illegible]
[illegible] حتى يحلف [illegible] ولا يعتق عليه. قال سحنون [illegible]
[illegible] قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت لو ان صبيا صغيرا [illegible]
فلما بلغ الصبي [illegible] اذا كانت حرمته له وحيازته اياه معروفة. قلت فان كان الصبي [illegible]
نفسه [illegible] في يديه وحرمته وحوزه لم ينتفع الصبي بقوله وان كان [illegible]
[illegible] فالقول قول الصبي. قلت له فان قالت امة لسيدها ولدت منه
وانكر السيد [illegible] قلت فان اقامت شاهدا واحدا وامراتين على اقرار السيد بالوطء [illegible]

باب في دعوى النكاح والطلاق والنسب والرق قال سحنون

قلت لابن القاسم ارايت ان ادعى رجل قبل المراة النكاح وانكرت المراة ايكون له عليها اليمين قال لا ولا يجوز النكاح
الا ببينة. قلت فان اقام الزوج شاهدا واحدا [illegible] بشهادة الواحد ولا تستحلف المراة في مثل هذا. قلت
له فان ادعت امراة على زوجها انه طلقها ولا تقيم شاهدا ايحلف ام لا قال قال مالك لا يمين عليه. قلت فان اقامت شاهدا
واحدا [illegible] قال مالك يحلف [illegible] وبين امراته حتى يحلف. قلت له فان ابى ان يحلف [illegible] عليه قال [illegible]
او يطلق قال ابن القاسم وقد بلغني عنه انه قال اذا طال سجنه خلي بينه وبينها وان لم يحلف قال ابن القاسم [illegible]
رواية عيسى ان السنة [illegible] قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان ادعيت على رجل انه والدي او ولدي [illegible]
ايكون عليه اليمين قال لا ارى عليه يمينا. قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان ادعيت ان هذا الرجل عبدي [illegible]
استحلفه ايكون لي ذلك قال لا. قلت له فان اقمت شاهدا واحدا ايكون لي ان احلف معه ويكون عبدي قال نعم. قال سحنون
اذا كان معروفا بالحرية لم يجز ذلك فيه. قلت له فان [illegible] وقال [illegible]

باب فيمن قام يدعي عيبا في عبد اشتراه قال سحنون

قلت لابن القاسم ارايت من اشترى عبدا ثم ادعى ان البايع باعه العبد ابقا او مجنونا [illegible] الى خلافه فقال لو امكن
الناس من هذا الرجل [illegible] المشتري الى البايع فيقول احلف لي ان عبدك هذا ما ابق عندك [illegible]
عندك ولا علم [illegible] ولو جاز هذا لاستحلفه اليوم على الاباق ثم غدا على السرقة ثم يطعن [illegible]
ثم ايضا على الجنون [illegible] المشتري من رجل عبدا فلم يقم عنده الا ابقا [illegible]
[illegible] فقال مالك ما ارى عليه يمينا. قال سحنون [illegible]
حبيب انه قال ومن اشترى عبدا او امة [illegible] على المشتري ان به عيبا واراد ان يحلف عليه البايع فان لم [illegible] له حتى يكون العيب

له من ابل العبد او اهمية في الدين او في الخلق مثل ان يقول يعني من افراد او فرس او نرد او زنا وما اشبه هذا فاحلف بالله

لم يابق عنده او لم يسرق او لم يزن او لم يشرب فان ذلك ليس له وا ... الناس من بلده لا ادخل بعضهم على بعض الضرب به وكذلك

قال مالك انه ليس للمشتري ان يحلف البائع ... عيبا لم يظهر واذا ظهر العيب مثل ان يابق او يسرق او يزني ... او يشرب او يظهر

العيب بيسره فقال ... في هو كان من القيم عنده ايضا البائع ويعرف له عليه الا ... عليه في جميع ما

حدثت من هذه العيوب لانها عيوب تعرف وتخفى على ارباب الخبير ولو كانت من العيوب الظاهرة التي لا تخفى على

ارباب الخبير ... وبها على علمه الا على البت

باب في احد الشريكين المتفاوضين يدعي احدهما احقا كيف يحلف المدعى عليه والشريك يدعي ان بعض ما في يديه ... وفي المدونة

قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت لو ان رجلين متفاوضين في الشركة ادعى على احدهما رجل دينا من شركتهما وجحد

الرجل ذلك كيف يحلف قال على حصته وحصة صاحبه فان ابى صاحبه فاراد ان يحلفه على حصته لم يكن له ذلك ... [illegible]

قلت له فلو ان احد الشريكين المتفاوضين زعم انه ابتاع سلعة وضاعت وكذبه شريكه فقال ان يصدق

فوله لان الشركة انما وقعت بينهما على ان ... احدهما صاحبه ٥ وفي سماع عيسى قال وسالت ابن القاسم

رجل كان له شريك من بساط وصوف القسطاط فاتته ثياب من عند شريكه من ... بساط فوجد بعض الثياب ...

احدا منها اكثر مما من صاحبها فاستحلفه ... عليه يمينا انه ليس هذا الرسم الا ... قال ...

فان اراد ان يحلف الحلف الاخر قال نعم قلت له ... يحلف ... الثياب ... هذا الرسم الا ... قال ابن رشد

في هذا الموضع ضعيف على ... اصولهم

باب في دعوى المزارع في الزريعة

وفي سماع عيسى وسئل ابن القاسم عن الرجل يعطي ارضه وبقره رجلا وزريعته يعمل بها على ان يخرج عنده رفع الزريعة

اعطاء من زريعته ثم يقتسمان ما بقي على النصف ثم زعم الزارع انه الزوج ان له نصف الزريعة وهو مقر لصاحبه

بارضه وبقره وبنصف الزريعة وانكر الاخر ان يكون له شيء الا عمله بيده فالقول قول ... القول قول رب الارض

والزريعة بينهما بنصفين وهو الزارع الذي نظر اليه برزع الارض وفي سماع ابن القاسم قال وسالت ابن وهب عن رجلين

تزارعا في ارض فكان الزوج لاحدهما والارض للاخر فاخرج الزريعة بينهما فلما فرغ الزرع ... الزريعة من ... قال

لشريكه صاحب الارض ادي الي الزريعة التي زرعت ... فقال صاحب الارض فزرعت ما كان لك علي منها ... زريعتنا

جميعا واخرجت انا النصف واخرجت انت النصف وانما زرعت زريعتنا جميعا وليس لك علي شيء منها ولا اسلفتك شيئا

وقال الزارع بل الزريعة كلها من عندي ... ونصفها ... عليك فعلى من البينة منهما قال القول قول العامل بينهما وهو

الزارع الذي ولي الزريعة والعمل والزرع بينهما بنصفين لانها شركة واحدة ... وعلت ... البذر والزرع

لانه يقول له على ان نصف الزريعة على صاحبه مضمونة ... فهو كمثل اخراجها من عنده ولصاحب الارض نصف قيمة كراء

الارض على صاحبه ونصف قيمة العمل ان كان هو العامل وان كان الاخر هو العامل فله نصف قيمة كراء رواحه وعمله وما سوى

ذلك من ... فهو على ما فسرت لك في صدر المسالة ... كان العامل ويرجع الى ... نصف البذر على صاحبه بعد اليمين

باب فيمن باع ارض زوجته او اشترى لها سلعة ثم اختلفا في النقض او النفس

وفي سماع عيسى وسئل ابن القاسم عن الرجل يبيع ارض زوجته لنفسه ورقيقها او يبرم لها بعض ما ... من بيعها ثم يطلب النقض

او بعيوب فيطلب ذلك ورثته فقال ذلك له ان كان حيا او لورثته ان كان ميتا اذا علم ان الحلي لزوجها والقيم ... فلان

اذا عيب المراة انه انما باعه من مالها وانما اعطته ذلك ... تقلب ان كان حيا ان لم تكن له بينة وان كان ميتا

حلف ورثته ان كانوا ممن يعلم ذلك او من ... منهم ثم استحقوا نقضهم وان ... المراة ان تاخذ النقض بقيمته

فلو كان ذلك لها ٥ وفي سماع ابن القاسم وسئل مالك عمن اشترى سلعة و ... الى مشتريها ... فجحد ... الثمن

ولم يسترد طلب الثمن منها وقد جاءت المراة السلعة فقالت هو دفعته الي ولا بينة لها فقال ان كان بعد الثمن حلف

المراة انه دفعته اليه وان كان لم يبعد حلف الزوج ما قبضت منه شيئا ثم ياخذه منها قال ابن رشد ان كان

الزوج اشهد حين دفعه الثمن انه انما يدفع من ماله ... الزوج ويكون القول قوله

باب في اختلاف الزوجين في المتاع والحيوان

قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت اذا تنازع الزوجان في متاع البيت وقد طلقها او لم يطلقها او مات احدهما فقال

ما كان يعرف انه من متاع الرجل فهو للرجل وما كان يعرف انه من متاع الرجال والنساء فهو للزوج وما كان من متاع

النساء ... بشراء الرجل وله بذلك بينة فهو له ويحلف انه ما اشتراه لها وما اشتراه الا لنفسه ويكون احق به الا ان يكون

لها بينة او لورثتها انه اشتراه لها قلت فما كان في البيت من متاع الرجال فاقامت المراة البينة انها اشترته قال

قال مالك ... ورثتها البينة واليمين بمنزلتها قال نعم الا انهم انما يحلفون انهم لا يعلمون ان الزوج اشترى هذا

المتاع الذي يدعيه من متاع النساء ولو كانت المراة حية حلفت على البتات قلت وورثة الرجل بهذه المنزلة قال نعم وهو

قول مالك قال سحنون قلت له فصف لي متاع المراة من متاع الرجل وقد اطلت فقال سالت مالكا عن شيء من ذلك على ما يعرف قلت

له الاطست والابريق والتنور والمنار قال هو من متاع المراة قال واما القباب والحجال والاسرة والفرش والوسائد والمرافق

والبسط فهو عند مالك من متاع المراة قلت له والحلي مما يعرف للرجل منه شيء قال لا الا المنطقة والسيف والخاتم قلت له

والخدم والغلمان قال لا شيء للمراة من الرقيق ذكورا كانوا او اناثا لان الذكور مما يكون للرجال وان الاناث مما يكون للرجال

والنساء فالرجل اولى بالرقيق قلت له فما كان من الحيوان الغنم والبقر والدواب قال هذا انما هو لمن يحوزه وليس هو من متاع

البيت قلت له ارايت ان كان احد الزوجين حرا والاخر عبدا او كانا عبدين فاختلفا في متاع البيت فقال هما كالحرين هما

اذا ... فيما بينهما كما يصنع في الحرين قلت ارايت ان كان ... الدار للمراة فاختلفا في متاع البيت قال لا ينظر

في هذا الى ملك المراة للدار ٥ قلت له فان اختلفا في الدار بعينها فالدار دار الرجل لان عليه ان يسكن امراته وسئل سحنون

عن المراة تنسج الثوب فيدعيه الزوج لنفسه ويقول ان الكتان لي وتنكر زوجته قوله فقال هو لها في يديها مع يمينها وهو

قول ابن القاسم الا ان يكون للزوج بينة او تقر له ان الكتان كان له فيكونان جميعا شريكين في الثوب بقدر ما للكل واحد منهما فيه

قال ابن القاسم وكذلك ان مات رجل وترك امراته وفي البيت غزل ويعرف ان الكتان للرجل وان المراة غزلته فان المراة تحلف انها

ما غزلته له ثم يقام غزلها ويقام الكتان ويكون الغزل بينهما على قدر ذلك

باب فيما ادعى الابن من مال ابيه

وفي كتاب الجدار قال عيسى وسالت ابن القاسم عما

يحوزه الولد من مال ابيه في حياة الاب ... ان مات فادعاه الابن ملكا لنفسه بكتابته اباه فقال ليس بين الوالد وولده

حوز وان بنوا وغرسوا اذا ادعوا ذلك لانفسهم ... لا انفسهم بالشيء او هبة او صدقة ٥ قال اصبغ في كتاب

ابن حبيب ولا ينتفع في انقطاع الابن عن ابيه وهو على كل حال في الحيازة له على ابيه في ماله

بلغ ... [illegible]

[illegible]

باب في [illegible] الاصهار والاخوة والجيران بينهم

ومن سماع يحيى [illegible] منزلا بطلب بعض الورثة و[illegible] اولادهم ولاولاد الذين
ماتوا بعد [illegible] لم يقسم [illegible] الجيران لشيء بايديهم بحوز
[illegible] فيه [illegible] مزمات منهم وكلهم [illegible] يريد من المنزل [illegible] الذي في ايديهم من
المنزل [illegible] بعضهم القليل وفي ايدي بعضهم الكثير وعسى ان يكون منهم من ليس في يديه منه شيء وقد تعاشوا على
تلك الحال [illegible] سنة او نحوها وقد مات منهم [illegible] ورثته اخرهم [illegible] ذلك لهم ولعلهم قد كانوا
تقاسموه [illegible] على ذلك بينه لم يجد ومما طول الزمان وما يحدث على الشهود من الموت والنسيان فقال ما كان ازاد
[illegible] فيه الوارث الذي في يديه او فيما كان في يديه منها عرصة او بنيانا [illegible] يكون له احدث [illegible]
واما الدار [illegible] بعضهم يسكن منها اكثر مما يسكن بعض [illegible] في ايدي بعضهم دون بعض [illegible]
المزرعة يزرع [illegible] دون الاخرين [illegible] بعضهم اكثر من بعض [illegible] احد منهم شيئا من ذلك
لطول السكنى والازدراع وان طال الزمان [illegible] بعضهم عن بعض من غير احداث عمارة [illegible]
[illegible] كان يقبضه [illegible] ويكريه باسمه [illegible] اخوته [illegible] كما يحوز الاجنبي من مال الرجل قلت [illegible]
الاخوة فيما بينهم [illegible] من متاع الورثة [illegible] يحوزه بعضهم عن بعض العشر سنين ونحوها
[illegible] والبنيان والكرا الذي يكتبه باسمه [illegible] دونهم [illegible]
[illegible] بعضهم دون بعض [illegible] بمنزلة الاجنبي فيما ذكرت من العشر سنين ونحوها [illegible]
[illegible] فيما يحوزه بعضهم دون بعض بالهدم والبنيان والغرس بمنزلة ما يحوز الاجنبي من مال الرجل [illegible]
[illegible] الذي يستغله [illegible] العشر سنين او نحوها قال والموالي والاصهار [illegible] الرجل [illegible] المعروفة او
[illegible] فيتعايشون على [illegible] بالتقادم او يموت [illegible] ذلك ورثة [illegible]
[illegible] بالتقادم [illegible] ان يغرسوا او يهدموا او يبنوا فتكون حيازتهم على ما وصفت لك مما
يحوزه الاجنبي من الرجل [illegible] قال يحيى ثم رجع ابن القاسم فيما يحوزه الوارث على اشراكه بالهدم والبنيان والغراس
[illegible] لا يقطع حق الوارث من ميراثه [illegible] الوارث بالوطء والبيع والتدبير والكتابة والعطية وما اشبه ذلك
فقال لا يقطع حق الورثة عن مواريثهم وان حاز بعضهم بغير ما ذكرت لك من الوطء والكتابة والعطية وما اشبه ذلك طول
زمان الا ان يطول جدا ولم يره الاربعين سنة وما اشبه [illegible] للورثة خاصة [illegible] احوان حازه
احدهما دون اخيه او مات احدهما [illegible] جميعا [illegible] فيه ابناؤهما وابناء الابناء [illegible] لا يقطعه الا طول الزمان
جدا قال وكل ما حازه [illegible] او ارضه والاصهار والموالي [illegible] المنزلة لا يقطع ذلك حق الذي [illegible] الدار
له والارض بطول [illegible] وان هدموا او بنوا الا ان يطول جدا [illegible] الورثة فيما يحوزه بعضهم دون بعض [illegible]
يعرف الناس [illegible] والعمر والولاء الا ان يحوزوا ذلك بالبيع والعطايا [illegible] والصدقات وما اشبه ذلك مما لا
[illegible] خاصة ماله [illegible] وابنائهم [illegible] او ارضه الا ان يطول
الزمان جدا ولا [illegible] ان يقول ورثته [illegible] لا ادري كيف [illegible] بالبينة على
[illegible] او عطيه او امر [illegible] قال [illegible] وروى ابن حبيب عن مطرف واصبغ فيما

عن الصبي الذي لا وصي له [illegible] [illegible] عنه [illegible] ويطلب منافعه
[illegible] عن ذلك ابن القاسم [illegible] [illegible] اقوله ولكن
[illegible] ان يوكل له وكيلا يتولى منه ما يتولى [illegible] وفي الذي عنه وعن
ماله بالخصومة [illegible] شيئا [illegible] جميع [illegible] الخصومة ونحوها
ثم يعزله عنه [illegible] البيع ولكن وكيلا مفوضا اليه جميع امره [illegible] ينظر له فيها
بالخصومة وما اشبهها مما يفعله الوكيل لا جعلا على القضاة الا يدعوا الايتام بغير [illegible]

باب في الغائب يقدم وقد حيز عليه ماله ومن سماع يحيى

ومسالت ابن القاسم عن الرجل يموت عن منزل [illegible] ورثة غيب [illegible] الذي [illegible] او قريب [illegible]
المنزل زمانا طويلا نحوا من اربعين سنة ثم يقدم ورثة الهالك فيجدون المنزل في ايدي قوم [illegible]
ولعل اباهم [illegible] عن جدهم [illegible] ورثة الهالك الغائب عنه الذي كان اصله له [illegible]
[illegible] عنه [illegible] المنزل الا [illegible] ولا ندري من ابن [illegible]
[illegible] المنزل ورثناه عن ابينا [illegible] زمان طويل ولعل اباه ان كان اصل المنزل [illegible] كما تقولون
[illegible] منكم [illegible] فيه [illegible] الا [illegible] الله ان [illegible]
[illegible] له معروف [illegible] ابوه [illegible] البينة على [illegible]
المنزل [illegible] غيبة [illegible] ان يكون المنزل [illegible] وما اشبههما والذين [illegible]
[illegible] الذين [illegible] ورثة [illegible] عنه فان [illegible]
[illegible] او غيره مما [illegible] به المدعي ما ادعى كان ذلك لهم [illegible] لهم [illegible]
الا ما ادعوا من تقادم ذلك في ايديهم وتوارث ذلك بعضهم عن بعض [illegible] لصاحب اصله اذا [illegible] له
بالاصل بينة او اقر بذلك [illegible] لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا [illegible] امرئ مسلم [illegible]
لاهل المنزل [illegible] غيبتهم [illegible] عن ذلك المنزل فاما ان كانت غيبتهم غيبة قريبة بحيث يعلمون
ان منزلهم قد صار لغيرهم وانه يتوارث [illegible] ولا يقومون بمجرد [illegible]
[illegible] الزمان كما ذكرت [illegible] او من كان [illegible]
وحيازته اياه [illegible] الزمان او ما اشبهه قال وان علم الغيب [illegible] منزلهم [illegible]
حيازة قوم له [illegible] الخروج [illegible] وتركوا الاستهلاك على [illegible] من حيازة من حازه
[illegible] على الخروج [illegible] او الاستهلاك على [illegible] بطول الزمان [illegible]
بمنزلة الحضور لا حق لهم فيه اذا طال زمان حيازة القوم [illegible] وان كان [illegible] ذلك [illegible] السلطان ان
[illegible] عن الخروج [illegible] عليه [illegible]
[illegible] للسلطان [illegible] ومن سماع عيسى وسالت ابن القاسم عن رجل غاب [illegible]
[illegible] رجل بعد غيبته [illegible] مات [illegible] ورثته [illegible] الغائب [illegible] ذلك [illegible]
معروف له والبينة تشهد انه [illegible] الميت بعد مغيب [illegible] وان كان [illegible] من ماله [illegible]

انما يشتري او لم يسمع ذلك منه وان طال الزمان لان ليس بعد الامر ان يبطل فعال القادم اولى بها اذا كان علم ما ذكرت كان الداخل فيها
حلالا وسنا ولا يلتفت الى ما كان يجمع من الداخل الا انه يذكر انه اشترى والقادم احق بارضه اذا كان لا حق حق عمرو فاله
والبينة تشهد فيفعل [illegible] او لم يعرفا بعد معرفته طال زمان ذلك او لم يطل الا ان يكون لهذا الذي بيده على الشرا
او هبة او صدقة او سماع يجمع على الشرا مع طول زمن وتقادم فان لم يكن كذلك فالارض رض القادم على ما شهد له
قال ابن القاسم واما الغايب الذي ذكرت على مسيرة الثمانية ايام وهو حيث ارضه عليه فليست تلك حيازة ولا حيازة على
غايب الا ان يكون قد علم بذلك وعرفه فتركه ذلك لم يطلبه ولم يخرج اليه حتى طال زمان ذلك الذي يكون فيه الحيازة.
وهو تارك لذلك عالم به قال فيه لا نعود لرد قلت له فالرجل يغيب الغيبة غير البعيدة مثل مسيرة اربعة ايام ونحوها
ورجل يعجز عن الخروج بسير او يعني بن بعة ثم يقوم عنه العامر ويرثها ولده فلا يطلب ذلك ولا يوكل وهو يبلغه حيازتها
ولا يطلب شيا فيقوم بطلب ذلك بعد عشر بن سنة وقد كانت بيده ورث فقال ان لذلك ولا ينقطع ذلك عنه الامر القريب والشي
كل الناس يعرف ذلك عليهم وللناس معاذير في ذلك من ضعف الترك والنظر في ضيعه والبنات تكون له ولا يستطيع
معارضتهم قلت فان لم يكن به ضعف ولا عذر يعرفه الناس قال كم من لا يحسن الناس عذره وهو معذور ولا ارى ان يقطع
ذلك عنه شي حتى ما قام كان على حجته.

باب في الغايب يقوم عنه غيره بحق يطلبه له

وفي العتبية لاصبغ انه قال سالت مالكا عن الرجل يموت ويترك زوجته فيكون بيده عقار ثابته ودوابه وكل ما له و[illegible]
والمهاداة غايبا فيقوم ابن اخ الغايب فيقول انا اثبت ان هذا المال الذي بيده هذه المراة ليس لها منه شي وانه لعمي وارثه وانا
اريد خصومتها فيقول له اثبت الوكالة فقال انا اثبت ذلك فيجب ان افضي به وثبت فضعوه على يدي عدل ولا تدعوه التي اخ
يقوم في ذلك الرجل عن ابيه ويقول اجل مقالته فقال اما الاب فيه اذن ان يخرجه الى القاضي انه اما قال لم يرفع اليه وحجته
يدعي على الرجل انه حيا يوم مات عمه وما الرجل يجوز للوالد ان يجمعهما. وفي سماع يحيى قال وسالت ابن القاسم عن
الرجل يرفع الى السلطان ان جماعة القوم عنه من قرابته او غيرهم في دار او ارض بايدي قوم يحاف على ذلك الحق المطالبة لنفاده
في ايديهم وطول مغيب اهله عنه ويخاف بموت من يعلم ذلك من اهله او نسيانا منهم لطول الزمان هل يجوز للسلطان ان يوكله على
القيام لهم باستحقاق حقهم والخصومة عنهم فقال اما الخصومة عنهم ومواضعة الحجج فلا ارى ان يوكل على
ذلك وكيلا يقوم به عن غايب قال ولكن اذا كان من الذي رفع من ذلك الى السلطان خاف هلاك من الحق بموت الشهود
او نسيانا منهم لطول الزمان فلا باس ان يامر له السلطان ويامر ان ياتيه بالشهود فيسمع منهم ويرفع شهادتهم فان كانوا
عدولا اشهد القاضي رجالا انه قد اجاز شهادتهم وقبلهم العدل التام عنده ويطبع على الكتاب الذي اوقع فيه شهادتهم
ويشهد العدول انه كتابه وانهم عدول عنده يجيز شهادتهم فان جا الغايب يوما ما او وكيله خاصم عنه وفرمات الشهود
واحتاج الى علمهم اكتفى بالذين كانوا اشهدوا به عنده فقطع الحق به. وان جا الغايب او وكيله يوما ما يطلب ذلك الحق
وقد مات القاضي او عزل او مات الشهود كان حقا على القاضي الذي يخلف مكانه اذا جا الغايب او وكيله بالكتاب الذي كتب
القاضي الاول فيه شهادة الذين شهدوا عنده على اثبات حق الغايب واثبتوا عند القاضي الثاني انه كتاب القاضي الاول
قد اجاز شهادتهم ورضي عن التهم اجاز ذلك القاضي الثاني ولم يسلهم تعديلهم واكتفى بالذي ثبت عند الاول واشهد به
للمغيب ثم اجاز شهادتهم. قال اصبغ بن الفرج وان راى القاضي الاول ان [illegible] عنده الا شيا عنده للمغيب
شهادة قاطعة واموره ثابتة ولم يكن للحاضر فيها حجة ولا مدفع ان يوقفها عنه او يقفها.

باب في توقيف حق الغايب من ميراث ورثه ومن يثبت عليه حق لغايب فيقال قد قضيته اياه قال محمد وفي المدونة

لسحنون قلت لابن القاسم فان شهدت بينة لرجل انه وارث هذه او زوجه في ورثة اخرين شهدوا انهم لا يعلمون له وارثا
غيرهم بحكم بعض لهذا القاضي فقال يقضي له بحصته ويترك القاضي ما سوى ذلك في يد المدعى عليه حتى ياتي من يريده
من بعده. قال سحنون وقد روي عن مالك انه قال ينزع من يد المطلوب ويوقف. وفي العتبية قال سحنون وسال ابن القاسم عن
الشاهدين يشهدان ان هذا فلان فلا يعلمون له وارثا غيره ويقول الحرمة وزوجته بموضع كذا فقال لا يعجل بهم شي
من الميراث حتى يبعث ما قال الشاهدين فان طال ذلك اعطي الوارث المال كله. وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك
وسمعت اصبغ عن رجل له حق بيد قوم وكل وكيلا على الخروج في طلب حقه فخرج فقال الذي عليه الحق قد كنت قضيت الذي
له الحق حقه وسال ان يكتب له السلطان ليوقف الذي له الحق فان حلف اخذ حقه وان نكل سقط حقه فقال ليس ذلك له
ويقضي عليه بالحق ويرجى له اليمين فاذا وجد صاحبه احلفه فان نكل حلف المطلوب ويعدى عليه بالذي قبض وكيله فان
مات الذي له الحق قبل ان يحلف حلف ورثته على علمهم انه ما قبضه وردوا الحق عليه فيصنع مثله.

باب فيمن غرس او بنى في ارض بينه وبين شريك له غايب

في سماع ابن القاسم قال ومن بنى او غرس في ارض بينه وبين شريكه وشريكه غايب فانهما يقتسمان الارض فان
خرج بنيانه فيما كان له من الارض كان له وكان عليه من الكرا بقدر ما انتفع به من نصيب صاحبه. وان كان البنيان والغرس
في نصيب صاحبه خير الذي صار في حصته بين ان يعطيه قيمته مقلوعا وبين ان يسلم اليه نقضه فيقلعه ويكون
له ما صار له من الكرا على الثاني بقدر ما انتفع.

باب فيمن استحق من يده شي مما له غلة او استحق منه طعام او ثياب

وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت لو ان رجلا ابتاع دارا فاستغلها زمانا ثم استحقها رجل لمن تكون
الغلة فقال للذي كانت الدار في يديه لان الغلة بالضمان. وكذلك لو ورثها من ابيه دارا وعبدا الا انه لا يدري من اين
كانوا لابيه ان الغلة فيه ايضا عنه. قلت له فان كان الذي باع منه الاشيا قد غصبها من اهلها فقال اذا لم يعلم المشتري
بالغصب فالغلة له وكل ما له غلة من الدور والارضين والنخيل وجميع الثمار والحيوان فهو في هذا سوا. قلت له فان
كانت الدار او العبد انما ورثه عن ابيه فقال ان علم ان الواهب غصب هذه الاشيا من الذي استحقها او غصبها من
رجل من المستحق وارثه فجميع الغلة والكرا للمستحق. قلت له فان استغل الموهوب له هذه الاشيا او استغلها
ابنه وهو عالم بالغصب او غير عالم فقال ان كان عالما رد الغلة التي اغتل على المستحق لان الموهوب له اذا علم بالغصب
فقبل الهبة فهو كالغاصب وان كان لم يعلم وكان الغاصب مليا غرم الغاصب ما اغتل الموهوب له وان لم يكن مليا
كان على الموهوب له ان يرد جميع ما اغتل لانه لم يود فيما اغتل ثمنا فتكون له الغلة بالضمان ويعطي قيمة عمله ان كان
له فيها عمل بمنزلة ما لو ان رجلا اغتصب ثوبا او طعاما فوهبه لرجل فاكل الطعام او لبس الثوب او كانت دابة
فباعها واكل ثمنها ثم استحقت هذه الاشيا فان كان عند الواهب مال وقد فاتت تلك الاشيا غرمها الواهب اذا كان
الموهوب له لا يعلم بالغصب وان لم يكن للواهب مال غرم الموهوب له ولم يكن له ان يرجع بذلك على الواهب وكذلك الغاصب
نفسه اذا اغتل العبد او الدار لزمه ان يرد جميع الغلة الى مستحق الدار وكذلك ان مات الغاصب وتركها ميراثا فاستغلها

ولو ان رجلا استحقت من يده فان الغلة ايضا تكون للمستحق **قال محمد** لابن القاسم في كتاب الغاصب بخلاف هذا
فاله [illegible] يبصر الاشيا [illegible] ان تلفت هذه الاشيا من يد الموهوب له من غير فعله قال
ولا شي عليه اذا اعلم [illegible] فيمن اشترى عبدا في سوق المسلمين وجنبه لو جاء ثم اتى رجل
فاستحقه قال [illegible] العبد فان وجده [illegible] اخذه ولا شي له على المشتري
الواهب. قلت له فلو ان رجلا ابتاع [illegible] او ابتاع ثيابا فلبسها وابلاها او ابتاع ما اشبه هذا فاكلها ثم
استحقت [illegible] فقال يغرم المشتري ذلك كله ولا يوضع عنه وله ان يرجع على البائع بالثمن [illegible] الذي يوضع عنه
ما هلك بغير فيه من الحيوان او انهدم من الدور وكذلك الحنطة والثياب اذا ذهبت بامر من السما تقوم على [illegible] فلا

باب فيمن استعار ثوبا او استاجره ثم استحق من يده قال سحنون

قلت لابن القاسم فان استعرت من رجل ثوبا لالبسه شهرين فلبسته فنقصه لبسي ثم استحقه رجل والمعير عديم
ايكون للمستحق ان يضمنني ما نقصه لبسي قال نعم ولا يكون لي ان ارجع على المعير بشي قلت له فان استاجرت ثوبا
فلبسته فنقصه لبسي ايكون للمستحق ان يضمنني ما نقصه لبسي قال نعم ويكون لي ان ارجع بالاجارة على المكري في
البيع ان يرجع بالثمن. **قال محمد** معنى هذا انما ان للمستحق ان يرجع على المستاجر بما نقص لباسه الثوب وان
لم يكن الذي اجره اياه عديما بخلاف المعير اذا لم يكن عديما. وفي كتاب العارية قال ابن القاسم ومن استاجر دابة
فعطبت تحته فليس لمستحقها ان يضمنه قيمتها بخلاف من ابتاع طعاما فاكله وانما يضمن المتاع [illegible]

باب فيمن اكترى دارا فسكنها بعض المدة ثم استحقت وفي المدونة

قلت لابن القاسم فيمن اكترى دارا من رجل بمائة دينار ولم ينقد الكرا حتى سكن المتكاري نصف السنة ثم استحق
الدار رجل فقال يكون كرا الشهور الماضية للذي استحقت الدار من يده وان اراد المستحق ان ينقض الكرا فيما بقي من المدة
كان ذلك له وان احب ان يمضيه امضاه ولم يكن للمتكاري ان ينقضه. قلت فان كان المتكاري قد نقد الكرا كله فقال يدفع
نصف النقد الى المستحق ولا يرد على المتكاري الا ان [illegible] مستحق الدار [illegible] عليه مثل ان يكون كثير
الدين او نحو هذا. **قال محمد** فان خيف عليه رجع المكتري على المكري فاخذ منه كرا نصف السنة وكل ما
سكن بعد ما دفع الى المستحق من الكرا بقدر ما سكن هذا معنى قول ابن القاسم وفيه تنازع. قال سحنون قلت له
فان هدم المتكاري الدار تعديا واخذ نقضها فاستحقها رجل قال يكون قيمة ما هدم المتكاري لمستحق الدار. قلت فان
كان المكتري هو الذي هدم الدار قبل الاستحقاق قال لا شي عليه وان كان باع النقض اخذ منه الثمن وان كان النقض قائما اخذه

باب فيمن اكترى دارا او ابتاعها فاستحق بعضها قال سحنون

قلت لابن القاسم فيمن اكترى دارا فاستحق بعضها او بيت منها فقال قال مالك فيمن ابتاع دارا فاستحق بعضها او
بيت منها انه ان كان البيت لا يضر الدار مثل ان يكون فيها بيوت كثيرة ومساكن رجال فالبيع لازم ويرد البائع
من الثمن مبلغ قيمة البيت والدار في هذا بمنزلة النخل يكون لها عدد فيستحق منها النخلات اليسيرة فلا ينتقض البيع
بذلك وان كان المستحق من الدار ما يكون ضررا بالمشتري في كالنصف او الثلث خير فان اراد ان يرد ما بقي رد ما
ويأخذ الثمن وان اراد ان يتماسك بما لم يستحق منها بحصته من الثمن فذلك له فان مسالتك في الدار المكتراة
يستحق منها شي على مثل قول مالك في البيوع. قال سحنون وقال غيره لا يشبه الكرا البيوع في مثل هذا اذا كان الذي

استحق النصف لم يكن للمشتري ان يتمسك بما بقي لانه [illegible] العامة ذكر بعض الرواة عن سحنون انه
قال انما يكون بحصته اذا اختلف قيمة كرا الشهور [illegible]

باب فيمن اكترى ارضا واشترى [illegible] ثم استحقت

قال سحنون قلت لابن القاسم فيمن استاجر ارضا من رجل سنين [illegible] ثم زرع [illegible]
استحق الارض رجل قبل انقضاء اجل الاجارة فقال ليس على الذي كانت الارض بيده ان كان اكتراها وورثها والكرا له الى يوم
الا استحقها في السكنى وان كانت الارض هي مزروعة فاستحقت بعد ابان الزرع فليس للمستحق من كرا تلك السنة شي ومن
[illegible] وان كانت الارض تحمل [illegible] كلها فهي مثل السكنى
مثل ما تقدم معنى وان كان ابان الزرع لم يفت فالمستحق الكرا لتلك السنة وان كانت الارض [illegible]
يكون الكرا للمستحق من يوم الاستحقاق وما مضى فهو للاول ويكون المستحق بالخيار فيما بقي من السنين فان شا اجاز
الكرا المدة وان شا نقضه فان نقضه لزمه تمام البطن الذي في الارض على حساب السنة وان اجازه وانقضت المدة
قيل له ان ياخذ ما فيها من نقض او غرس بقيمته مقلوعا وان شا امره بقلعه وان ابى لم يكن له ان يقلع البنا ويقال له
اعطه قيمته فان ابى قيل للمكتري او الغارس اعطه قيمة الارض فان ابيا كانا شريكين

باب فيمن ورث دارا او ارضا فاستحق رجل معه فيها شركا

قال سحنون قلت له فيمن ورث ارضا فان رجل استحق فيها [illegible] وقد كان اكراها الذي كانت بيده زمانا فاجاز
المستحق ان جميع الذي اكراها بنصيبه من الكرا فان ذلك له علم به المكتري او لم يعلم. قال ابن القاسم وان كانت الذي كانت
الارض بيده انما كان يزرعها لنفسه وهو لا يظن ان معه وارثا غيره فلا كرا عليه فيما [illegible] الدار
[illegible] له بعد ذلك وقال ان كان علم ان له اخا غير مكرا نصف ما سكن وان كان لم يعلم فلا شي له في السكنى له ان يقول
لو علمت لم اسكن نصيب اخي وكان نصيبي ما يكفيني. قال سحنون وروى علي بن زياد عن مالك انه عليه في الدار نصف كرا ما سكن
قال محمد وقوله فيما زرعه الاخ انه لا كرا عليه فيه انما ذلك اذا قدم اخوه وقد فات ابان الزراعة واما ان قدم في ابانها
فعليه كرا المتاع نصيبه ذكره ابن عبدوس

باب فيمن غصب ارضا او تعدا فيها فاستحقت من يده في ابان الزراعة

قال سحنون قلت له فيمن غصب ارضا وزرعها ثم استحقها ربها في ابان الزراعة فاراد ان يقلع الزرع فان ذلك له بخلاف
من زرع بوجه شبهة وان استحقها في ابان لا يدرك فيها الزراعة فليس للمستحق ان يقلع زرع الغاصب وله عليه الكرا
قلت له فان كان الغاصب قد اكرى الارض فزرعها المتكاري ثم استحقها صاحبها فاراد ان يقلع زرع المتكاري ايكون ذلك له فقال
لا اذا لم يعلم المتكاري بالغصب لانه انما زرع على وجه شبهة ويكون الكرا للمستحق. قلت فان كان المكتري لا يعرف
ان كان اشترى الارض وان غصبها فزرعها المتكاري فان هو عندي بمنزلة ما لو اشتراها حتى يعلم انه غصبها

باب فيمن اشترى سلعا كثيرة فاستحق بعضها قال سحنون

قال ابن القاسم ومن اشترى جملة ثياب او رقيق او كيل او وزن كثير فيستحق منه الشي اليسير فانه يرجع بثمن ما استحق
فان كان ما استحق مضرا به في صفقته لكثرة ما استحق من يديه وهو انما كان رغب في الجملة فله ان يرد الصفقة كلها
وان اراد ان يحبس ما سلم في يديه ويرجع بثمن ما استحق فان كان ما اشترى مما يكال او يوزن فذلك له. وان كان ما يباع
على العدد فكان الاستحقاق على الاجزا نصف ما اشترى او ثلثه او اقل او اكثر فذلك له ايضا الا ان ما رضي به يصير له بثمن

معروف. وإن كان إنما استحق بعض العدد وكان الذي استحق منه يكون المشتري فيه مخيرا في أن يرد الجميع أو يحبس ما بقي
بالثمن كله فليس له أن يحبس ما بقي بما يصيبه من [illegible] أوجب له رد الجميع فقال إنما يحبس ما بقي بما يصير له من الثمن وذلك
مجهول لا يعرف ما هو حتى تقوم السلع بقيمة الأمور عليهما. قلت له فمن اشترى رقيقا أو ثيابا صفقة واحدة وسمى لكل واحد
من الرقيق ولكل واحد من الثياب دينارا دينارا قال لا ينظر إلى ما سمى ولكن يقسم الثمن على جميع الصفقة فما أصاب الذي استحق
من الثمن وضع عن المشتري وهو قول مالك. قلت لابن القاسم فلو اشترى عشرة صفقة واحدة فاستحق أحدهما [illegible]
فقال قال مالك ينظر إلى الذي استحق فإن كان هو وجه العشرة رد الباقي وإن كان ليس هو وجهه لزمه الباقي بحصته من الثمن

باب فيما يدخل على التسليف من الاستحقاق قال سحنون

قلت لابن القاسم أرأيت من سلف في طعام وكان رأس مال السلف مما يعرف بعينه كالثوب أو العبد فاستحق رأس المال
قال ينتقض السلف ويرجع عليه بطعامه إن كان قبضه وكان قائما بعينه وإن كان قد استهلك الطعام رجع بمثله. قلت
له فإن كان رأس المال عينا أو فلوسا وشيئا من المكيل أو الموزون غير الطعام فاستحق رأس المال قال إن كان رأس المال
عينا أو فلوسا كان السلف جائزا ويرجع بمثل ذلك وإن كان من غير العين والفلوس انتقض السلف. قلت فإن أسلم
في شيء من الحيوان وقبضه ثم استحقه مستحق ثم رجع على المسلف إليه فإن الصفقة التي أسلم فيها ولا يرجع بالزيادة وهو قول مالك

باب فيمن استحق في يديه أرض وقد كان قلبها المزارع وفي سماع يحيى

وسئل ابن القاسم عن الأرض تكون بيد الرجل فيستحق وقد كان قلبها الذي كانت بيديه وحرثها المزرعة فقال
المستحق بالخيار إن شاء أعطاه قيمة عمارته وأخذها وإن أبى قيل للذي استحقت من يديه إن شئت فأعط كراءها وإن
شئت فأسلمها بما فيها من العمارة ولا شيء لك.

باب في رجلين تداعيا في أرض فزرعاها جميعا فما الحكم فيها وفي سماع يحيى

وسألت ابن القاسم عن رجلين تداعيا أرضا فزرعها أحدهما قمحا ثم أتى الآخر فزرعها [illegible] على ما كان فيه وقد
ما نبت منه واستهلك بذلك العمل ثم اختصما فيها فاستحقها الذي كان زرعها قمحا قال إن استحقها في إبان عمل
كان له كراؤها على الذي زرعها ويكون زرعها للذي زرعه ويغرم صاحب القمح للأرض الذي استحقها مع كرائها
قيمة البقول الذي استهلك وذلك أنه كان زرعها على ما كان يرى أنه من حقه في الأرض ولم يكن بها غاصبا. وإن استحق
الأرض ربها وقد فات أوان العمل فلا كراء للمستحق [illegible] على الذي زرعها والقمح لمن بذره وعليه قيمة البقول الذي استهلك على كل حال

باب فيمن صالح عن خصومة ثم أقر بعد الصلح أو قامت عليه بينة قال سحنون

قلت لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا ادعى [illegible] قبل رجل فأنكر الذي ادعي قبله فصالحه المدعي على مال أخذه من
المدعى عليه ثم أقر بعد ذلك [illegible] كان حقا فقال [illegible] الذي يدعي الدين قبل الرجل ويجحده
ثم صالحه ثم يجد بعد ذلك بينة عليه فقال إن كان صالحه وهو لا يعرف أن له بينة فله أن يرجع عليه في بقية حقه إذا وجد
بينة. قلت لمالك فإن كانت له بينة غائبة وصالحه إلا أنه لما جحده خاف أن يموت شهوده أو يعدم المدعى عليه
أو يغيب فصالحه فلما قدم شهوده قام عليه قال لا أرى له شيئا ولو شاء لم يعجل ولم يره مثل الأول قال ابن القاسم وهذا
من ذلك على ما سألت عنه. قال محمد معنى ما ذهب إليه ابن القاسم أنه إن كان الطالب صالح وهو يعلم أن له بينة
أن الصلح تام ولا ينقض بإقرار المقر.

باب فيمن صالح بعد إقرار عن [illegible]

باب فيمن أقر بدين وهو صحيح أو مريض وفي المدونة

وسئل مالك عن رجل كان عليه دين فأقر لأخت له بدين فقال لا يجوز ذلك إلا [illegible] قال إنما كانت تقتضيه منه في
حياته فقال إن كانت لها بينة على أنها كانت تقتضيه فذلك لها [illegible] وفي سماع أصبغ وسألت ابن
القاسم عن الرجل يقر عند موته فيقول هذا المتاع أو هذه الدار لفلان [illegible]
شهود على ما سمى فقال لا يقبل قوله إلا أن يعلم أنه قد كان لها مال أو عروض [illegible] من غير مستنكر أن
يقبل منه. وفي سماع ابن القاسم وسئل مالك عن المرأة تقر عند الموت بصداق كان لها على زوجها أنها قد اقتضته [illegible]
في ذلك الإقرار وجوه كثيرة أما إذا كان للمرأة يكون لها أولاد [illegible]
[illegible] ومثل ذلك الرجل يقر بالدين
لرجال ولو أقر لولده [illegible] أو من يتهم أن يكون يصنع ذلك به لانقطاعه إليه من الرجال [illegible] أن يجوز ذلك ولو
كان ممن لا يتهم عليه مثل التجار الذين يعرفون أنه لم يكن بينهم من الأمور التي توجب التهمة شيء رأيت ذلك جائزا. قال
سحنون ومن يتهم أيضا في [illegible] إذا كان ورثته عصبة. وسئل مالك عن رجل كان عليه دين [illegible]
أنه وديعة عنده [illegible] وفي سماع أشهب سمعت مالكا وسئل عمن أقر في مرضه
لامرأته [illegible] وفي سماع عيسى وسئل ابن القاسم عن
رجل أقر أن لرجل عليه عشرة دنانير [illegible]
[illegible]
قول المقر. وفي سماع سحنون قال ابن القاسم في الرجل يقر في مرضه لبعض من يتهم عليه بدين [illegible]
[illegible]
المعروف [illegible] البينات. وفي سماع عيسى قال ابن القاسم إذا قال الرجل في وصيته [illegible] مائة دينار [illegible]
[illegible]
المال وإن كان ورثته [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن القاسم
مثل العشرة ونحوها قال ابن القاسم وأطرح التهمة. وفي سماع أصبغ قال وسمعت ابن القاسم قال في رجل [illegible]
به في حالة واحدة [illegible]
[illegible] قال أصبغ وذلك بمنزلة [illegible]
[illegible]
[illegible] وفي سماع ابن القاسم وسئل ابن القاسم عن رجل حضره خروج إلى
حج أو غزو أو سفر من الأسفار فيكتب وصيته ويشهد عليها ويقر فيها لامرأته ولبعض ولده أن عليه من الدين كذا
ويكتب ذلك في وصيته أو لا يكتبه ثم يموت في سفره فقال إنما أقر به من ذلك فهو جائز إذا أشهد عليه وهو صحيح ولا يشبه
هذا المريض. وفي المدونة قال ابن القاسم وإن أقر رجل في مرضه بدين ثم أقر بوديعة أو بمال قراض بعينه [illegible]

كان اقراره قبل المرض او بعد الدين واصحابه اولا به وكل من اقر به بعينه فهو والدين سوا الا ان يملكا فالاذا
اقر بوديعة بعينها او بمال قراض بعينه في ... فهم عليه وعليه دين في صحته ان اقراره جايز بما اقر به
وياخذ اهل الوديعة وديعتهم

باب فيمن قال الشي بيده هو لفلان او قد بعته من فلان

وفي سماع عيسى سيل ابن القاسم عن الرجل يقال له انبع جاريتك فيقول هي لامراتي ثم يهلك فتدعيها امراته
وكيف ان طلبت ذلك في حياته فقال لم اقر لها الا اعتذارا وكيف ان قال ذلك في غير امراته فقال لا ارى ذلك القول
يثبت به للمراة شي ولا لغيرها قريب ولا بعيد اذا عرف ان الجارية كانت له وسواء في من اقيم عليه بهذا القول في بيانه
او بعد موته لانها كذبة او عذر اعتذر به لمن سأله ذلك قال اصبغ وعلى الذي قيل له ذلك وادعى حقا لم يزل يدعي منها
الا اقرار حلفوا او استحقوا وان كانوا انما يدعون به بهذا الاقرار لم يوجب لهم ولم يكن له شيان قال اصبغ ولو سيم بعبده
فقال قد بعته من فلان بماية دينار او قد وهبته لفلان وقال كنت معتذرا بهذا القول فان قوله ذلك يلزمه لانها
حقوق قد اوجبها على نفسه لغيره وليس هذا كقوله هو لفلان وفي سماع ابن القاسم وسيل مالك عن رجل طلب من رجل
منزلا يكريه اياه فقال الذي هو له هو لابنتي حتى استشيرها في ذلك فمات الاب وطلبت الابنة المنزل فاستشهد لها من
قول ابيها فقال مالك لا ارى ذلك ينفعها الا ان تكون حازت ذلك ويكون لها على صدقتها او هبتها شهود وحيازة قيل له
ولو كانت الابنة صغيرة في حجره قال لا ارى هذا اشبه من يعتذر الرجل بمثل هذا المنزل ان يبيعه ولا ارى ذلك بشيء ولا يجوز لصغيرة
كانت او كبيرة الا ان يكون لها شهود على الصدقة وحوز من الكبير وفي سماع اشهب وسيل مالك عمن اشتري مالا فسيل ان
يقيل البايع منه فقال قد تصدقت به على ابني ثم هلك الرجل ولم يوجد الا قوله ذلك فقال ما ارى هذا يقطع ميراثا

باب في حجر الغريم المليء

وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت القاضي اذا
تبين له الالداد من الغريم الذي يحبسه فقال قال مالك اذا اتهم السلطان الغريم انه غيب ماله مثل التجار الذين ياخذون اموال
الناس فيقعدون عليها ويقول الرجل منهم قد ذهب مني ولا يعرف ذلك الا بقوله وهو في موضعه لا يعلم انه سرق ماله ولا
احترق بيته ولا دخلت عليه مصيبة فهؤلاء يحبسون حتى يوفوا الناس حقوقهم قال ابن القاسم وليس يحبسهم حد ولكنهم
يحبسون ابدا حتى يوفوا الناس حقوقهم او يتبين للقاضي انهم لا مال لهم فاذا تبين له ذلك منهم اخرجهم قال مالك ومن كان عليه
دين حرا كان او عبدا فرفع فيه الى القاضي فقال لا مال عندي فان القاضي لا يحبسه ولكن يكشف عنه فان لم يجد شيئا ولا اتهمه
بانه غيب ماله خلى سبيله لان الله تعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان راى ان يحبسه فربما يتلوم في الحبس
ومعرفة ماله او ياخذ عليه حميلا كان ذلك له وفي رواية ابن وهب ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب كانا يستحلفان المعسر
انه لا يعلم له مالا انه ما يجد له قضاء ولئن وجد له قضاء حيث لا يعلم ليقضينه وللحمود في العتبية انه قال اذا سجن الرجل في
دين امراته فاراد ان تدخل عليه في السجن تبيت معه لم يكن له ذلك وكذلك ان سجن لغير امراته فليس له ان تدخل عليه الا ... عليه

باب في المديان يطلع او يرهن بعض غرمايه او يقضيهم وفي المدونة

قلت فمن رهن وهو عليه دين يحيط بماله فقال ان يقوم عليه الغرما يجوز فعله قال نعم ما لم يفلس وهو بمنزلة ما لو قضى
بعض غرمايه قبل ان يقوموا عليه ويفلسوه وقضاوه وبيعه جايز وان قام عليه ساير الغرما بعد ذلك كان الذي اخذ
الرهن احق به وهو قول مالك وقد روي عن مالك ايضا ان ساير الغرما يدخلون مع الذي اخذ الرهن وليس هذا القول بشي

قال محمد لم يبين في هذه الرواية من يقوم الخمسين التي بيد صاحب الظاهر ... وقد ذكر ابن المواز ... اشهب انه قال
لا يصدق في الخمسين الباقية المرتهن لانه اقر ان ... الخمسين باع ولكن يدعي ... ولو قال المرتهن الذي
يحكم باعه ولم يرفع الى الا ... لكان له قبض الخمسين الباقية منه ثم يكون اسوة الغرما

باب في الدعوى والاختلاف في الرهن قال سحنون

قلت لابن القاسم فان اختلف الراهن والمرتهن في حلول الحق فقال المرتهن قد حل وقال الراهن لم يحل فالقول قول
الراهن لان المرتهن قد اقر ان الحق الى اجل الا ان ياتي الراهن بما لا يشبه فلا يصدق قلت فان رهنت رهنا قيمته
ماية دينار فقلت ارتهنته بماية وقال الراهن بخمسين قال قال مالك القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن
قلت فان ادعى المرتهن اكثر من قيمة الرهن قال الاصل يحلف الراهن فاذا حلف برئ مما زاد على قيمة الرهن واذا
قيمة رهنه وتاخره واولاه فلا سبيل له اليه قلت فان كان الرهن قد ضاع فاختلفا في قيمته قال يتواصفانه ويكون القول
في الصفة قول المرتهن ثم يدعى لتلك الصفة المقومون ويكون القول فيما رهن به الرهن قول المرتهن الى ان يبلغ قيمة هذه
الصفة وهو قول مالك قال محمد زاد يحيى بن يحيى في هذه المسالة عن ابن القاسم انه قال وانما يحلف مالك فيما يكون
ما بينه وبين قيمة الرهن اذا كان هلاك الرهن بغير معروف ووجب ضمانه على المرتهن قال محمد ولو تواضعا الرهن
على يدي امين ثم اختلفا فيما ارتهنه ولم تكن لهما بينة لكان القول قول الراهن مع يمينه لانه لم يسلم الرهن الى يدي المرتهن
فيصير كالشاهد ... قال اصبغ قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان رهنت من رجل سلعة قيمتها الف درهم ثم حالت اسواقها
فصارت تساوي الفي درهم فتبادلنا فقال ان قيمتها كانت يوم قبضته الف درهم وان اسواقها حالت بعد ذلك فصارت تساوي
الفي درهم وادعى الراهن انه انما كان رهنها بالف درهم وقال المرتهن بل رهنتها بالفي درهم فقال قال مالك انما ينظر الى
قيمة الرهن يوم يحكم فيه فيكون القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمته يوم يحكم فيه فاري في مسالتك ان القول
قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة السلعة يوم يحكم عليهما ولا ينظر الى قيمتها يوم قبضت وان كانا قد تقاررا ... فيما
وفي سماع عيسى قال ابن القاسم كل ما ارتهن رهنا مما يغاب عليه فهلك فالقيمة فيه يوم رهنه وان قال اعتبا في القول الرهن
فانما القيمة فيه يوم ... وفي سماع ابن القاسم سيل مالك عن رجل ... رهن ... وغيره سيف ... صاحبه
الورثة فقال انما رهنته بدينار وقال الورثة لا علم لنا بما رهنته به الا ان ... قيمته خمسة دنانير فقال يحلف
وياخذه ولو قال رهنته بخمسة وقيمته اربعة ودفع دينارا وكان قيمة السيف خمسة لم ياخذه حتى يغرم الخمسة
وسيل عن رجل دفع الى رجل رهنا ثم قبضه منه ودفع اليه حقه ثم جاء صاحب الرهن بعد ذلك يدعي انه اعطاه الرهن وانه
لم يوفه حقه كله وقد اعطاه بعضه فقال ارى ان يحلف الراهن ويسقط عنه ما ادعى عليه

باب في المرتهن ينفق على الرهن ومن ارتهن من رجل سلعة وتعدى عليه
واراد ان يضمن السلعة رهنا حتى يدفع اليه ما تعدى قال سحنون

قلت لابن القاسم فيما انفق المرتهن على الرهن باذن الراهن وبغير اذنه انكون تلك النفقة في الرهن فقال قال مالك النفقة
على الراهن قال ابن القاسم فان كان انفق المرتهن باذن الراهن فانما هو سلف ولا يكون في الرهن ولا يكون له حبسه بذلك
الا ان يقول له انفق على ان نفقتك في الرهن فان قال له ذلك كان له ان يحبس الرهن بما انفق عليه وبما رهنه فيه الا ان يكون له
غرما فلا يكون احق بما فضل من دينه اذ ليس في ذلك او لم ياذن الا ان يكون اشترط ان النفقة التي ينفقها يكون الرهن بها رهنا

ابضًا فيحون حبسيرا او من فيه في القرية والنفقة . قال ابن القاسم ومن وكل رجلا ليشتري له طعاما او سلعة وامره
ان ينقد ثمنه من عنده ... ثم ما اشترى الامر حتى يدفع اليه الثمن فليس ذلك للمامور لانه انما اقرضه الثمن
ولم يرتهنه به شيئا . وقد سيل مالك عن رجل امر رجلا ان يبتاع له لؤلؤا من مكة ويعد الثمن من عنده حتى يقدم فقدم
المامور فزعم انه قد ابتاع له الذي امره به وانه قد طاع منه بعد ما اشتراه فقال ارى ان يحلف لقد ابتاع ما امره به ودفع
عنه ويأخذ منه الثمن لانه قد ابتاعه حين قال له ابتع لي وانقد عني فلما قال له انه يربح بالثمن ويحلف عليه انه ليس
يرهن وانه ليس له ان يجعله رهنا بعد ما اشتراه الا ان يقول له الامر ابتع لي وانقد عني واحبسه حتى ادفع اليك الثمن
فهو يكون رهنا عنده . قال ابن القاسم وان اشترى ما امره به بعينه وكان لا يدري ما يبتاعه عليه والذي ياخذه احلفه ان ثم

باب فيمن رهن ارضا وفيها نخل ولم يسمها ومن شرط الثمر يدخل في الرهن

قال سحنون قلت لابن القاسم فمن رهن ارضا فيها نخل ولم يسم النخل اتكون مع الارض في الرهن قال قال مالك في الرجل
يرهن حايطا فيه نخل فقال الورثة انما ارتهن له بالنخل والارض لنا فقال الاصل من الارض والارض من الاصل وكذلك مسالته في الرهن
قال سحنون كان اشهب يقول في مسالة ابن القاسم اذا كانت النخل منفردة في الارض وانما تدعى تلك الارض ارضا ولا تدعى نخلا
فهي رهن وان كانت النخل مجاورة في ناحية من الارض وهي تبع للارض فهي ايضا رهن معها وان كانت تصغر لم تدخل في الارض
فهي امنها وهي مجاورة منها فلا تدخل في الرهن لانه في الارض فقط . قال سحنون قلت لابن القاسم فمن ارتهن رهنا مما يغاب عليه
وشرط انه مصدق فيه ولا ضمان عليه ثم قال قد طاع قال فشرطهما باطل وهو ضامن . وقال اشهب ينفعه شرطه

باب فيمن ارتهن شيئا من متاع زوجته ومن استعار عارية من صاحبه ليرهنها

وفي سماع عيسى سئل ابن القاسم عن رجل اخذ سوارين لامراته بغير امرها فرهنهما فلما علمت المراة بسوارها فقالت لها
زوجها انا اخذتهما ورهنتهما فسكتت فما قامت زمانا فلم تقل شيئا وتركتهما فلما طال ذلك عليها طلبت السوارين
عند المرتهن فقال ان قامت بحدثان ما علمت بذلك حلفت بالله ما رضيت بذلك واخذتهما ولا قامت حتى افتكهما
وان طال ذلك بعد علمها به فلا شيء لها . قال سحنون قلت لابن القاسم فان اعرت رجلا سلعة ليرهنها برهم فرهنها
بطعام فقال هو ضامن لانه قد خالف . **قال سحنون** وذكر بعض الرواة عن سحنون انه كان يقول يكون رهنا بما امره به
واذا حل الاجل ولم يفتك المستعير السلعة بيعت ويشتري بالثمن طعام من ثمنها بقدر ما كان اذن له في رهنها به ويرد
بقية الثمن الى صاحب السلعة . قلت لابن القاسم فمن استعار سلعة ليرهنها فضاعت عند المرتهن وكانت مما يغاب عليه
فقال قال مالك للمعير ان يتبع المستعير بقيمتها ذلك عليه . وكذلك اذا حل الاجل ولم يؤد الراهن الدين فللمرتهن ان
يبيعها في حقه ويتبع المعير المستعير بقيمتها . وان كانت العارية مما لا يغاب عليه فضاعت عند المرتهن لم يكن على
من استعارها ولا على من كانت في يديه ضمان ولا يتبع المعير المستعير بشيء من قيمتها .

باب فيمن رهن جزءا من شيء غير مقسوم

قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت
ان ارتهنت من رجل نصف دار او نصف سيف او نصف ثوب ايجوز هذا الرهن وهو في قول مالك جائز وقبض ذلك ان يحوزه دون
صاحبه ويليه مع من له فيه شرك . قال ابن القاسم ومن رهن نصف دار من رجل فكان الراهن من شركه النصف
الاخر ومكنه فهو رهن غير محوز حين كان بيده نصف الدار غير مقسومة . ولو قسمت الدار لجاز للمرتهن
نصيب الراهن واكرى الشريك نصيبه ممن شاء كان ذلك جائزا . وان اذن المرتهن ان يجعل الرهن على يدي شريك الراهن

الاجارة وليس لهم ان يلزموه ان ياتي بمن يرضع لهم لانهم انما اعطوه ما بعينها . قال فان مات الصبي انفسخت الاجارة وكان لها
من الاجر بحساب ما ارضعت وليس على الظير ان ترضع غيره وان طلبه ذلك الا ان لم يكن لهم ... بقية الظير
على من يكون اجرها قال في مال الصبي لانه لما كان الرضاع عليه ... فان لم يكن للصبي مال ومات الاب قال فالاجر ما بقي من رضاعه في حصة الصبي ...
ما بقي يكون بين الورثة وكذلك ان كان الاب يحمل لها باجر الرضاع ثم مات الاب ... ما ارتجع الى الاب ولم ترثه منه امه شيئا ولو كان امرا
بين ذلك ايضا ان الصبي لو مات في حياة ابيه لكان ما دفع الاب الى المرضع ما ارتجع الى الاب ... وقال الرجل ارضع ولدا ...
بيته لقضى لورثته الام فيه وليس هذا بمنزلة من قال للرجل اعمل عندي ... وكذلك الطير
ويعلا وما بالرضع ... في مال الظئر وليس على ... السلعة ولا على ... ولا يجوز ...

في استيجار الرعاء

قال سحنون قال ابن القاسم ومن استاجر اجيرا يرعى له غنما باعيانها الى مدة فلا يجوز ...
الا ان يشترط ان ما مات منها ... واذا استاجره على غنم ... الشرط ... فقال ... الا ان يخلفه
... قلت له فان استاجره على
... كامله على قاصيهما ثم انت بالخيار في ان تخلف ما هلك منها ...
... قال ... وكثيرة ... قلت ايجوز له ان ياخذ مع غنمك غنما غيرها فقال ان كانت كثيرة ... قبل ان ...
... ولم يعلم انه لا يقدر على ... فليس له ذلك الا ان يدخل ... على ان ... تعرقوا ... على
غيرها الا ان يكونوا اشترطوا عليه الا يرعى غيرها . قال ابن القاسم قال مالك ولا ضمان على الراعي ... قال ابن القاسم واذا كان الراعي على الغنم ...
... كان اجر الواحد . قال ابن القاسم ...
... استاجره على غنم ... فلو قال ...
... ولو ... على ان يرعاها واعطيته الاجرة في
... قلت ... بينه وبين رجل استاجره على ان يرعاها ...
... يرى ... قسمته ... قال ابن القاسم ...
نصيب فقال الا باس بذلك اذا كان ... **قال سحنون** ...
له مثل حصته ... قال سحنون وقال غيره ... الراعي

في ضمان ما استوجر

قال سحنون قلت له ارايت ان استاجرته شيئا من الثياب والمواعين
والاثاث لا اصاوبه الى ... فقال ... قلت فقد ضاع ... والله اعلم بضياع ذلك
ويلزمه الكرا كله الا ان تقوم له بينة على يوم الضياع . قلت فان كان معه قوم ... فشهدوا
على تعقره وطلبه فقال ابن ... ويسقط عنه من الاجارة بقدر ذلك . قال ومن تكارى دابة ايامًا فقطعت بعض تلك
الايام ... من الاجر بقدر الايام ... قلت له ارايت من استاجر دابة ايكون له ان يؤاجرها من غيره
فقال لا ... قال فلا ضمان عليه ... وقال ... فيما ... قلت فمن استوجر ... الحمام فضاع شيء منها ... فقال لا ضمان عليه ...
قلت له فان استاجرت اجيرا ... فقال لا ضمان عليه الا ان يتعدى
لان ما اشبه ذلك ... على ... فلا ضمان عليه الا ان يتعدى

جامع الاجارات

قال سحنون قال ابن القاسم من استوجر على حمل متاع فلما بلغه اراد ان يحبسه
حتى يدفع اليه اجره فان ذلك له . **قال سحنون** ومسئلة في سماع ابن القاسم انه سئل عن الرجل يبعث معه العبد الى موضع فيعطب
ان ذلك الرجل ... في بعض الطريق ... فقال لا ضمان عليه وله من الاجر بحساب ما بلغ . ولابن القاسم في سماع عيسى انه سيل

عن القوم يحضرون بيع الميراث فيمن يزيد فيزيد الرجل في الثوب فيقول الصائح بدينار ودرهم فيترك عليه بدرهم ولا يبيعه
ويطلب الزيادة ثم يبيعه بعد ذلك بزيادة قال البيع يلزمه. قيل له فالرجلان يزيدان في الثوب فيقول هذا بدينار ويقول هذا بدينار
ويقع عليهما جميعا بثمن واحد فيطلب الصائح الزيادة فلا يزاد فيوجب لهما جميعا او لاحدهما قال ان البيع لهما اذا زادا وان اجابه
شريكين قال عيسى لا يعجبني هذا من قوله وارى للاول حتى يزاد عليه الا ان يكونا جميعا اعطياه دينارا معا فيكونان
شريكين. وفي سماع سحنون قال وسمعت ابن القاسم يقول في الذي يستاجر على الصياح على المتاع في السوق على جعل ان لم يبع
فاسره انه يبيع الثمار كله ولم يبع الا بعض البيع واعطاه الذي المتاع بعد جعل فاسره برد ما يقع في السلعة ما حق
صاحب السلعة [illegible] ولو كان امضى البيع والنظر اللاحق لم يكن بالجعل باس. وسيل ابن القاسم عن الرجل يستاجر الرجل يحرث
له شهرا فينكسر المحراث او يموت الزوج او يحبسه المطر عن العمل اليوم وما اشبهه فقال اما كسر المحراث وموت الزوج فان
الكراء لازم له الا ان يحبسه ما منعه رب المحراث والزوج واما المطر فهو من الله [illegible] وهو بمنزلة المرض ليس للاجير في ذلك
اليوم اجارة. وسيل سحنون عن رجل اعطى رجلا ثوبا ليبيعه له بجعل فذهب فباعه بدون ما امره فرده ايكون له الجعل الذي جعل له
قال نعم. قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت النخاسين الذين يبيعون الرقيق وغيرهم ممن يبيع المتاع [illegible] الذين يستاجرون
على الصياح اذا وجد فيما باعوه عيب او وجد مسروقا [illegible] البيع [illegible] اذا لم ينعقد البيع قال نعم **قال محمد**
الا ان يكون البائع علم بالعيب فان الجعل للصياح [illegible] فان انكر البائع ان يكون علم بالعيب وادعى الجاعل [illegible] فعلى
البائع اليمين فان حلف استرجع الجعل كذلك قال ابن عبد الحكم في سماع **قال محمد** وسيل سحنون [illegible] عن من دفع
سلعة لمن يبيعها فلم يبعها [illegible] فقال للاول [illegible] وللاخر جعله كاملا. قال سحنون
قال ابن القاسم [illegible] يجوز ان يدفع الرجل الى الرجل مالا يشتري له به بزا ويجعل له في كل مائة يشتري له بها ثلاثة دنانير
قال لا باس بذلك وهو قول مالك. قلت اجعل هو ام من الاجارة قال هو من الجعل [illegible] ان رد المال ورد
يشتري به قبل ان [illegible] متى ما شاء وان ضاع المال فلا شيء عليه.

في اختلاف المتقارضين

قال سحنون قال ابن القاسم ولا باس بالمقارضة على
النصف او الثلث او اقل من ذلك او اكثر ولو دفعه اليه على الثلث [illegible] وقال العامل الثلثان
في [illegible] له اذا كان يشبه عمل مثله بمنزلة ما لو اختلفا فادعى العامل [illegible] والقول قوله اذا كان يشبه
عمل مثله. **قال محمد** فان ادعى العامل ما لا يشبه كان القول قول رب المال ان اتى بما يشبه فان اتيا جميعا بما لا يشبه
رد الى قراض مثله كذلك فسره ابن حبيب. قال سحنون قال ابن القاسم ولو اختلفا قبل ان يعمل في المال [illegible]
العامل فيما قال رب المال. قال ابن القاسم قال مالك ومن دفع الى رجل مالا فقال المدفوع اليه انما اخذته قراضا وقال رب
المال [illegible] فقال القول قول رب المال مع يمينه لان العامل [illegible]
ادعى العامل انه قراض وقال رب المال بل بضاعة [illegible] فالقول قول رب المال [illegible] وعليه للعامل اجرة مثله
قال سحنون الا ان يكون اجرة مثله اكثر من ربح نصف القراض فلا يعطى اكثر مما ادعى [illegible] كان القول قول العامل مع
يمينه اذا كان ممن يستعمل مثله في القراض. **قال محمد** وان كان ما ادعى العامل من الربح اقل من اجر مثله او مثله
[illegible] العامل بلا يمين [illegible] ابن المواز. قلت فان قال رب المال [illegible] قراضا وقال العامل [illegible] فالقول قول
العامل [illegible] رب المال [illegible] في الربح. قلت فان اختلفا في راس المال فقال رب المال [illegible] وقال العامل [illegible] قال ابن القاسم

حازه المشتري على اشراكه والوارث على وراثته باحترام الرقيق وركوب الدواب ولبس الثياب واستهلاك العروض
على الا يعزاد بوجه السلطان والقضاء من غير ان يحدث فيه بيعا او عتقا وهبة او صدقة او اكراها او وطء
الاماء او غير ذلك مما يغير حاله عن حاله ان الحيازة فيه فوق عشر سنين على قدر اجتهاد الحاكم فيمن تنزل به ذلك

باب فيما ادعاه الاجنبي من مال غيره واحتج بحيازته اياه

وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم هل كان مالك يوقت في الحيازة عشر سنين فقال ما سمعته يحد عشر سنين
[illegible] وقال ربيعة في رواية ابن وهب واذا كان الرجل حاضرا وماله في يد غيره فمضت عليه عشر سنين وهو على
ذلك فالمال للذي هو في يديه [illegible] الا ان ياتي بالبينة على انه اكرى او اسكن او اعار عارية والا فلا شيء له. وفي سماع
يحيى قال يحيى قلت لابن القاسم كم ترى طول حوز الاجنبي مال الرجل [illegible] بيده ولا يقبل البينة على ما في يديه
وانه [illegible] انه سكن الدار وازدرع الارض فقال العشر سنين ونحوها اذا كان حاضرا لا ينكر ولا يمنع
وابن القاسم في كتاب ابن حبيب انه قال وان التسع سنين والثمان وما قاربها بمنزلة العشر سنين وفي كتاب ابن
حبيب ايضا قال اصبغ وما حازه الاجنبي على الاجنبي من الاموال الثياب والحيوان وهو معه حاضر [illegible] يعلم حيازته
وملكه واتصاله فاما ما في الثياب ان حيازتها السنة والسنتين اذا كانت تلبس على وجه الملك وفي حيازة الدابة
السنتين والثلاثة اذا ركبها واعملها على وجه الملك يعلم صاحبها وفي الامة مثله [illegible] الا ان يوطا يعلم صاحبها
فلا يتكلم [illegible] يوطيها اياما فلا كلام له بعد ذلك [illegible] تطل حيازته لما ظهر الوطء وفي العبيد والعروض
[illegible] اذا كان ذلك بالملك واشباهه. **قال محمد** وفي سماع [illegible] قال له اصبغ [illegible] وقول اصبغ اقرب الى
[illegible] وفي سماع يحيى قال وسالته عن الرجل يسكن القرية [illegible] وليس له فيها الا مسكنه او شيء اشتراه [illegible]
من اهل الميراث ولا من اشترى من اهل الميراث [illegible] من [illegible] بالحيازة [illegible] زمانا او اهل
القرية حضور لا يغيرون عليه ولا [illegible] ثم يريدون اخراجه فقال ذلك لهم الا ان يقوم له بينة على الشراء او
هبة او حق [illegible] بما عمل الا ان يطول زمانه جدا. قلت ارايت مثل ما [illegible] الرجل [illegible] من دار رجل [illegible] او
ارضه ثم [illegible] او المولى مع مواليه فقال [illegible] السلطان فيه على قدر ما يعرف [illegible] اهل [illegible]
بما يعلم من [illegible] وقلت [illegible] فانه يقول [illegible] من الكلام [illegible]
[illegible] تطاول الزمان [illegible] تكلمت فيه [illegible] من الذي [illegible] عليه من [illegible] داره او [illegible]
ارضه [illegible] من الورثة [illegible] ولا [illegible] المولى الذي [illegible] او الصهر [illegible] الا ان يكون ذلك
العامر للرجل او الرجلين او النفر القليل [illegible] يعذرون بسكوتهم ويحملون فيها [illegible] على ما يحمل
عليه من [illegible] عليه من دار او ارضه شيء [illegible] من [illegible] السكوت [illegible]

باب فيمن اقر بدين عليه وانه قد قضاه وفي المدونة قال ابن القاسم

قال مالك واذا اقر الرجل لقوم ان اباهم كان يسلفه مالا وانه قد قضاه اياه انه ان كان اقراره على وجه الشكر ونشر الجميل
[illegible] جزى الله فلانا خيرا [illegible] واسلفني [illegible] لم يلزمه شيء [illegible] الزمان [illegible]
كان اقراره على غير هذا الوجه لم ينفعه قوله قد قضيته الا ببينة ان كان [illegible] من [illegible] من السنين

وإن كان عن نظر لولا أن ما أقربه أحلف وكان القول قوله. وطلبه في سماع ابن القاسم أنه قال في الرجل يقر لامرأته
بالدين يكون من أسلفته إياه فهما بينه وبينها ويقول قد قضيته إياه فقال عليه الدين ... مثل الميراث ...

باب فيمن ادعي عليه بخمر أقر وفي كتاب ابن حبيب

قال وسمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان من ادعي عليه بعوار ... فذكره بخمره ثم أقر بما يجحد له وادعى أنما
ضاعت أو قامت عليه بينة بعد إنكاره وادعى أنما ضاعت فهو ضامن لأنه مكذب لصنيعها بإنكاره أولا. وكذلك
من ادعي عليه بدين فأنكره وقال ما له علي من هذا الدين شيء ثم أقر بعد ذلك وادعى منه براءة أو قامت به عليه بينة
بعد إنكاره وجاء منه ببراءة فلا تنفعه البراءة من دين قد أنكر أن يكون كان عليه فهو كالمكذب لبينة براءته وهذا
إذا قال ما كان له علي من هذا الدين ولا أعرفه فأما إن قال ما له علي منه شيء فهذا تنفعه البراءة.

باب فيمن أقر ببعض دينه وقامت عليه بينة أنه قضى بعضه

وفي كتاب ابن حبيب قال وسئل ابن القاسم عن رجل ادعى على رجل بأنه ... دينارا فأقر له بها أو ثبتت عليه بشهود
ثم أقر صاحب الحق أنه قد قبض منها تسعة وأقام المطلوب بينة أنه قضاه ثلاثة فقال الطالب هذه الثلاثة من التسعة
فالقول قول من قال القول قول المطلوب أنها من غير التسعة ويبرأ من الاثني عشر كلها. وكذلك لو أن رجلا أثبت على رجل
ستة دنانير فأقر الطالب أنه قبض منها ثلاثة وأقام المطلوب بينة أنه قضاه ثلاثة فزعم الطالب أنها الثلاثة التي
أقر بقبضها وقال المطلوب بل هي سواها كان القول قول المطلوب مع يمينه ويبرأ من الستة كلها. قال ابن حبيب وسألت
عنه أصبغ بن الفرج فقال لي مثله.

... وابن الماجشون يقولان القول قول الطالب واستحسنه ابن حبيب في المستخرجة

باب فيمن قام عليه بذكر حق فأتى المطلوب ببراءة وفي سماع أصبغ

قال وسمعت ابن القاسم وسئل عن الرجل يأتي بذكر حق فيه شهود على رجل بمائة دينار فيأتي بذلك المطلوب ببراءة
ببراءة من مائة دينار ... لا يدري شهود ... كانت قبل ذلك الذكر الحق أو بعده ليس فيهما تاريخ قال يحلف ويبرأ
صاحب البراءة. وقال أصبغ ... إن لم يكن للحق تاريخ والبراءة بعده فقال ... وادعى صاحب الحق أنه غيره
لم يقبل قوله وحلف الآخر أنه ... وبرئ. قال أصبغ وسمعته وسئل عن رجل له ذكر حق على رجل فيه ألف دينار فأتى
المشهود عليه بالبراءة ... بمائتي دينار زعم أن ذلك ... فقد دخلت في ... المحاسبة ... إنما هي معرفة إذا اجتمع
... مع الذكر الحق ... كانت ... أنه من ذكر الحق ... ولا غيره
ويقول الآخر هو ... في ذلك على الحساب ... مع غيره ... عليه كله سواء أنه له براءة ويحلف ...
إذا ادعى الآخر غير ذلك ... ذكر الحق كانت البراءة أولى ... وفي سماع عيسى
وسئل عن رجل كان له على رجل حق منذ عشر سنين فقام به عليه اليوم فزعم الذي عليه الحق أنه قد قضاه ... بالبينة
أنه قد قضاه ... ما يرى صاحب الحق البينة أنه قد أقر له منذ سنين ... الشهادة ... خرقا ...
... الشهادة على الإقرار ... عن ابن القاسم ... عليه ... ويقول ... على حق
من ... الوجوه ... أنه قضاه ... قال أراه ... منهود وإن
الحق ... ما يقول ... قام بينة ... فضيلة ... بينة ...

... على حقه إذا أراد ... أن يشاء ... الماء ... عليه ... الرجوع فيما
أذن به من ذلك. قال عبد الملك وقد سئل عنه ابن القاسم وابن نافع فقالا في مثل ذلك إن له ... قال أصبغ ...
ما ... صاحب الماء إذا أعلم بالله ما كان ... على الرضى بالإذن له والتعليم له وإذا لم يعلم ... عليه ثم يكون له ...
ماله إلا أن يخرج ذلك الوقت في الشجرة ... بيان ... فيعطيه له ... وإن كان ... حظه

باب في الشجر تكون في جنب جدار الرجل

قال عبد الملك وسألت مطرفا وابن الماجشون
عن الشجرة تكون إلى جنب جدار الرجل فيضر به ... يقطع عنه فقال لي مطرف ينظر فإن كانت أقدم من الجدار على
حالها في عليه اليوم من انبساطها وانتشارها بأغصانها وإنما بنى الجدار بعدها ... فليس تقطع عنه إلا
أن يكون حدث لها أغصان بعد بنا الجدار أضرت بالجدار فينتشر منها كل ما هو مضر بالجدار وما حدث فيها بعد بنايه
وقال ابن الماجشون ينظر ... الشجرة ... إذا كانت الشجرة أقدم من الجدار فيقر ... وما حدث من أغصانها
وزاد في انبساطها وانتشارها وإن أضر ذلك بالجدار لأنه قد علم ... الشجر أن ... يكون منها ... من ...
... من ... أجراه. قال عبد الملك وسألت عن ذلك أصبغ بن الفرج فقال لي مثل قول مطرف ...
التي وبه أقول وقالا لي جميعا وإذا كانت الشجرة ... بعد الجدار فإنه يقطع عنه منها كل ما أذى الجدار وأضره
من قليل أو كثير.

باب في انتشار الشجر حتى تظل من جاورها والشجرة تنبت لها عروق في أرض من جاورها

قال عبد الملك وسألت أصبغ بن الفرج عن الشجر تكون للرجل في أرض رجل أو تكون له في أرض نفسه وإلى جانبها أرض
يجاوره أو دار فتعظم الشجر وتنبسط فتضر بأرض جاره أو داره فقال لي إن كان عظمها انتشارا أضاء في الهواء
وأظلت أرض جاره أو داره فإنها تقطع عنه لأنها كالبنيان يبنيه الرجل في أرضه وداره فيمنع به عن جاره الشمس
والريح فلا كلام لجاره في ذلك وكذلك الشجر ما لم تمل عن حوزها ... الهواء ... جاره ... أن يقطع منها
ما مال عليه وانبسط. وأما الشجر التي تكون للرجل في أرض الرجل بميراث أو إنشاء أو اشترى أرضه وعلى أي وجه كان
فانتشرت أغصانها وانبساطها حتى أضرت بالأرض فلا كلام لصاحب الأرض في ذلك. وقد سئل ابن القاسم عن ...
قال عبد الملك وسألت أصبغ بن الفرج عن الشجرة تكون للرجل في طرف أرضه فتنبت لها عروق في أرض جاره إلا أنه
... العمل فيها إذا ... فقال لي أرى أنها تضر بالشجرة ... المشتري ... من العروق ... صاحب الشجرة
أن يقطعها ... وتركها وأرى أنها لا تضر بالشجرة ... تنبت في أرضه ...
عن أرضه أو يعطي صاحب الشجرة قيمة العروق مقلوعة مطروحة بالأرض.

باب فيما يجوز من المعاملة في إنشاء الأرحى وما لا يجوز

وسئل عيسى عن الرجل تكون له رحى قد خربت أو منكب رحى فيريد أن يعامل رجلا على عملها ... ما يجوز
في ذلك فقال يجوز في ذلك أن يقول له ابن لي رحاي هذه على صفة كذا وكذا أو حجارة كذا وكذا أو خشبة كذا وكذا
فيصف له جميع بنيانها فإذا تمت فنصفها لي ونصفها لك من أصلها أو ثلثها لي وثلثها لك من أصلها أو كذا مما كان
من الأجزاء فهذا الجائز أو يقول له ابن لي رحاي هذه على صفة كذا وكذا وأنفق فيها كذا وكذا ... لك ...
كذا وكذا سنة فيجوز ذلك أيضا. وقال حسين بن عاصم مثله إلا أنه قال لا يجوز ذلك إلا في التمر الماموني

قلت فلو قال له اعمل لي رحاي بعزه على صفة كذا وكذا فاذا تمت فغلتها لي سنة ويبتدئ اول ذلك من غلتها يوم ولم يهلك
جمعه وعمل العامل على ذلك واغلاها زمانا ثم تبين لهما ان ذلك لا يصلح كيف يحكم بينهما قال يكون للعامل قيمة
ما ادخل الرحى من عمله او نجارتها وحشيشها قيمته يوم ادخله في الرحى ويكون له اجرته فيما استعمل في ذلك وقيمة عمله في
عمل الرحى من الاجراء وغيرهم وتكون الغلة كلها لرب الرحى يرد اليه العامل ما وصل اليه منها ان كان الذي اخذ
شيئا طعاما بمكيلته وان كان دنانير او دراهم فعينها وان كان لا يعرف مكيلة ما اخذ من الطعام غرم قيمة خرص
ذلك ولا يغرم مكيلة الخرص قال وذلك لان رب الرحى استاجر العامل على عمل الرحى واشترى منه اداتها بامر غرر لا يجوز
فصار للعامل قيمة ما ادخل في الرحى واجرة عمله وكانت الغلة كلها لرب الرحى يرد العامل ما اخذ منها بعينه ويعطى
ما يجوز له من قيمة عمله بمنزلة ما لو قال له اعمل لي رحاي بعزه فاذا تمت فلك نصف غلة رحاي بعزه لا تحرز ذلك يوم ومتى
غلتها كل جمعة او لك ثمرة حائطي بعزه فلك ان يعمل معهما بعمل اذا اوقع او فات كان له قيمة ما ادخل في الرحى واجرة عمله
لانه اشترى منه الحجر والحجارة وما ادخل في الرحى من الخشب والاداة واستؤجر على عمله بامر لا يجوز فهو يعطى ما يجوز
ويرد الذي اخذ مما لا يجوز ۞ قال يحيى وسالت ابن القاسم عن ذلك فقال لي تكون الغلة كلها للعامل ويكون عليه كرا
قاعة الرحى ويكون له قيمة عمله منقوضا . قال يحيى والذي اخذ به ان يعطى قيمة عمله قائما تاما ۞ وسيل عيسى
عن رجل انشا رحى فاخرج طرف ساقيتها في ارض جار على ان يكون لهما وفيها طعاما كل شهر مسمى قال هذا جائز فيل له
ارايت ان لم يوف الطعام قال لا يجوز قيل له فاذا ارتفع قال يعطى صاحب الارض قيمة ما نزل له من ضعف المال واخراج الساقية
في ارضه ويكون عليه لصاحب الرحى اجرة ما حمل على هذا الشرط اذا كان انما تركه يعطيه ويخرج ساقيته في ارضه على
ان يعطيه ولولا ذلك المنفعة منع ذلك ولسناله ان يقاسمه الماء الذي للعامل نصفه وله نصفه ۞ قيل له ارايت لو باع صاحب
الرحى رحاه فلا ان يصح من الشرط واشترط على المشتري ان يحمل شرطه صاحب الارض وعلم المشتري من الواضح او لم
يشترط عليه لعلمه بذلك هل ذلك يصح شراؤه ويكون العمل بين منشئ الرحى وبين صاحب الارض على ما فسرت لك الا ان يقوم
الرحى فيلزمه بالقيمة . قلت فلو لم يعلم المشتري بذلك ولم يشترطه عليه قال اذا يكون البيع جائزا ويكون العمل بين
منشئ الرحى وصاحب الارض في ذلك كله كما فسرت لك ۞ وسيل عيسى عن رجل انشا رحى فاخرج طرف ساقيته في ارض قوم
فجعل لهم ايام معلومة من الشهر في الرحى على ان اسلموا له اخراج طرف ساقيته بارضهم فلما ان كان جعلهم شركاء الرحى
بعد ان تم يطحن تلك الايام من الشهر وشرطوا للرحى عملا موصوفا ثم يكون لهم شركا ثم يكون عليهم من اصلاحها
اذا احتاجت والقيام بها مثل ما لهم من تلك الايام فذلك جائز وان كان انما لهم غلة تلك الايام فقط ولا شيء لهم من اصل الرحى
فلا خير فيه فان وقع ذلك ردوا اخراج الساقية فلهم قيمة ارضهم وعليهم ان يردوا ما اخذوا من الغلة ۞

باب في رحى متقادمة يحدث فوقها رحى اخرى او تحتها

كذا القسم
ادخال

وفي سماع يحيى قال وسالت ابن القاسم عن الرحى تكون للرجل متقادمة فيريد رجل ان يحدث فوقها رحى او تحتها قال ان
كان ذلك لا يضر بالقديمة بغير ما كانت عليه في نقص طحين او يكثر بذلك مؤونة عملها او شيء مما يضر بها ضررا
بينا عند اهل المعرفة بالارحا منع الذي يريد ان يحدث فوقها او تحتها رحى لما يخاف من ادخال الضرر على صاحب الرحى
المتقادمة ۞ وفي سماع حسين بن عاصم وسمعت ابن القاسم يقول في الرجل تكون له الرحى القديمة فيبني الرجل
تحتها رحى فيقول صاحب الرحى القديمة انا اخاف ان تضر بي هذه الثانية برحاي فيبعث القاضي معهم رجالا من اهل البصر

بالعمل فيقولون لا فساد على رحاه من الرحى التي تحتها فيامره القاضي بالعمل ويأذن له بالبنيان فاذا فرغ اضرت
بالرحى العليا وجمعت الماء عليها فلم تدركها الدور . قال ابن القاسم اذا انتصر السلطان اولا كما ذكرت ثم امره بالبنيان
بعد ان امر اهل البصر انه لا يضر ثم اضرت فلا ارى ان تقلع ولتقر على حالها لانها حكومة قد وقعت وانفق فيها صاحب الرحى
نفقته فلا سبيل الى ردها وليصبر صاحب الرحى العليا . قال ابن القاسم ولو ترك صاحب الرحى العليا وعمل حتى طحنت
رحاه وفرغ منها ثم قام الى السلطان فذكر اضرارها بها ان السلطان ان يهدم الرحى عليه لانه قد تركه حتى انفق النفقة
العظيمة ثم جاء يريد قلع عمله فليس ذلك له اذا كان حاضرا يعاين عمله ۞ وفي كتاب ابن حبيب قلت لاصبغ ارايت
اذا احدثت رحى بكل من اراد ان يبني رحى في ارض نفسه فوق الحرية او تحتها ومن تضر بها ان اعيرت يوما ما
فقال ان كان خرابها خرابا طويلا اذ افرغت دراست وطال زمانه وكان دثورها ودروسها على وجه التعطيل لها
والترك فيما يرى فليس له ان يمنعه ولا حجة له عليه بان يقول انا اريد اعادة رحاي اليوم لانه كمبتدئ رحى بعث
ثم تحت وان كان امرها قريبا لم يتقادم الزمان ولا درس الاثر ولا وقع الراي من الناظر فيها على انه تركها كان على التعطيل
لها فان تحته حجة وله ان يمنع فوقها وتحتها بحيث يناله ضررها وذلك اذا ادعى انه الى العمل والاعادة لرحاه فاما ان
يريد منعه وهو لا يريد اليوم انشاء رحاه القديمة واعادته ولكن يقول امنعك اليوم كي لا تضرني اذا احدثت رحاي
فليس ذلك له ويسترا من التحجير على المسلمين لان الانهار العجاجة انما هي كالمواتي فليس لاحد ان يحجر شيئا
منها عن الناس الا لمنفعة فهو مستحق ان يمنع من اراد الضرر به فيها واما ابطالها عليه كما فسرت لك

تم الجزء الثالث بحمد الله وعونه وتا بيده ونصره
وصلى الله على محمد نبيه وعلى اله وسلم ويتلوه بعد ان شاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم بالله نعتضد وصلى الله على محمد نبيه الكريم

باب في حيازة ما يوهب للصغار وتصدق به عليهم وفي المؤونة فان عمون

قلت لابن القاسم ارايت ما وهب الاب لولده الصغار واشهد عليه ايجوز ذلك لهم قال نعم وهو قول
مالك قال ابن القاسم قال مالك فاذا بلغوا وانس منهم الرشد فلم يقبضوا حتى مات الاب فلا شيء لهم وهذا في الذكور
واما الاناث فانه من وهب او تصدق بصدقة على ابنته البكر فهو الحائز لها وان كانت قد بلغت وهي مرضية
الحال حتى تزوجت ويدخل بها زوجها ما دامت عند الاب ولا ينقطع الزوج حيازة الاب فاذا صارت في حال
تحوز لنفسها فلا يجوز حيازة الاب عليها ۞ وفي سماع يحيى قال وسالت ابن القاسم عن غلام قد بلغ الحلم وهو في
حجر ابيه قد قرا القران غير انه لا يعرف بصلاح من ركوبه ولا فساد الا انه مغمور في حجر ابيه بحداثة احتلامه
تصدق عليه ابوه بصدقة ثم مات الاب ولم يكن بين اشهاده له بالصدقة وبين موته الا نحو من شهرين او ثلاثة او اكثر
قليلا اترى الاب يحوز على مثل هذا قال نعم سمعت مالكا يقول تحوز الاب على ابنه المحتلم اذا كان في حجره وولايته حتى
يونس منه الرشد ويكون في حسن نظره لنفسه بمنزلة اليتيم الذي يلزم القاضي ان يدفع اليه ماله اذا كان قد ولي امره
عليه ۞ وفي سماع عبد الملك بن الحسن سيل ابن القاسم عن رجل حضره خروج الى سفر من الاسفار فكتب وصية وتصدق
فيها بصدقة بائنة على ابن له صغير لم يبلغ الحوز فيموت في سفره ذلك الرجل ايجوز ذلك للابن فقال نعم ولا يشبه هذا

٢٥

نقص على حكم ان يحوز الحيازة بلا نقص كان ... ٢٤ ..

انتهت القابلة بحمد الله وعونه

المريض ولينفق السفر تممه. قال محمد وفي سماع أصبغ وسمعت ابن القاسم يقول في الذي يتصدق على ولده الصغار
بصدقة لهما كرا أو غلة ويكري ذلك باسمه أن ذلك لا يبطل صدقته إذا كان قد أشهد على الصدقة وأنكر ذلك من يقول
لا تجوز الصدقة إذا أكتب الأب الكري باسم نفسه وقال من يكريه للصغير ويشتري له [illegible] أبوه. قال أصبغ في الرجل
يتصدق على ولده الصغار بالدار والأرض فلما مات قام ورثته فقالوا إن المتوفى إنما كان يحوز منه الدار والأرض لنفسه
حتى مات وقال الصغار لا علم لنا بما تقولون وإنما الحائز علينا. قال أصبغ أما الأرض فهي على كل حال للصغار والظاهر
الصدقة حيازة لهم حتى يعرف أن الأب إنما كان يعملها لنفسه خاصة تقوم بذلك بينة تقطعه وتعرفه والبيان على
الكبار ومن المدعون. قال أصبغ والدار في مسألتك كذلك حتى يعرف أن يكون قد خلى من الدار ولا يسكنها بنفسه وعياله
فإذا عرف ذلك فهي بمنزلة الأرض وإن أشكل فلم يدر أكان يسكنها أم لا فهي صدقة أيضا وإن عرف أوجب السكنى لها والأثبات
على أهل الصدقة بالتخلي منها وذلك إذا عرف فسكناها كلها فلا تجوز. قلت لابن القاسم فإن كان لابن عبد الرجل ومن
صغير فوهب له هبة وأشهد عليها أتكون حيازته له حيازة قال لا لأن سيده الحائز له وأنت [illegible] كالأجنبي وإن يعلو الأب
العبد ما تصدق به عليهم [illegible] يجوز له إلى أن يبلغ كان ذلك رضي [illegible] أو لم يرض وقد [illegible] في رجل تصدق على صغير
بصدقة أن حيازته له ليست حيازة إلا والدا أو وصيا أو يجعل الصدقة بيد من يحوزها للصغير إلى أن يؤنس منه الرشد. قلت
له فما لهم إذا أوصيت [illegible] لولدها الصغار ومن في حجرها تكون في الحيازة كالأب قال لا إلا أن تكون وصيا لهم وهو قول مالك
وفي سماع عيسى قال ابن القاسم قلت لمالك أرأيت الذي يتصدق به الرجل على ابنه الصغير كيف تحاز قال يضعها على يدي غيره
لا يحوز فيما غير ذلك [illegible] مثل العروض. قال ابن القاسم وكذلك الناس كلهم الرجل يشتري العبد ويشهد أنه إنما يشتريه لابنه
الصغير ثم مات [illegible] فقال هو للابن ولا يدخل الورثة عليه في ذلك والوصي الناس كلهم كالأب يتصدق على ابنه صغير في
حجره بعبد وهو معه في بيت واحد فكان العبد يخدم الأب ويخدم الابن أتراها صدقة جائزة قال نعم. وفي كتاب ابن حبيب
قال عبد الملك وإن تصدق على البنين الصغار أو الكبار [illegible] وصرفا [illegible] فذلك لهم [illegible]
تحت أيديهم [illegible] وكذلك قال المدنيون والمصريون

باب فيمن وهب هبة لصغير وكبير ووجه الحيازة في ذلك

وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم فإن وهبت لابني صغير وكبير هبة أو وهبته لأجنبي صغير ورجل أجنبي
وأشهدت لهما بذلك ولم يقبض الكبير ولا الأجنبي الهبة حتى مات فقال قال مالك في رجل حبس على ولده حبسا وأشهد لهم
بذلك ومنهم صغار وكبار فلم يقبض الكبار الحبس حتى مات الأب فقال قال مالك الحبس باطل ولا ينفذ منه شيء لا للكبار ولا للصغار
لأن الكبار لم يقبضوا الحبس وكذلك الهبة عندي. قال سحنون وقال ابن نافع وابن زياد قال مالك إذا تصدق الرجل على أولاده
صغير وكبير أو أجنبي فنصيب الصغير جائز ونصيب الكبير غير جائز وإذا حبس فالحبس باطل من قبل أن الصدقة تقسم والحبس
لا يقسم [illegible] والحبس لا يجوز فيه المقاسمة فلا [illegible] فقبض الأب للصغير
قال محمد وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك إلا أن يكون الأب قد قسم الحبس من المنازل والدور في أول التحبيس أو بعده فسمى للصغار
من ذلك مساكن معروفة محدودة وللكبار مثل ذلك [illegible] الكبار ما سمى لهم [illegible] الصغار [illegible] جاز ذلك
للصغار وبطل عن الكبار [illegible] في أول التحبيس أو بعده [illegible] على كل واحد منهم شيئا بعينه معروفا
محدودا وإن استووا في أول الحبس [illegible] عليهم جميعا [illegible] فنصيب [illegible] جاز على [illegible]

[illegible] لها وحسن الحال والنظر لها
[illegible] شهد [illegible]
والإصلاح على نفسها [illegible] قلت أفيجوز فيما يشهد لها
ما تستوجب به أن ترفع نفسها شاهد واحد وامرأتان وشهادة النساء [illegible] فقال لا أحب للقاضي أن يدفع
المال إلى المولى عليه [illegible] حتى يشهد [illegible]
[illegible] من الرجال والنساء أو الرجال من النساء ويكون أمرهما فاشيا معروفا ولا تقبل في ذلك الشهادة
النساء دون الرجال [illegible] في ذلك رجلان حتى يكون مع ذلك سماع وصلاح فاش يعرف به حسن إصلاحه
لنفسها وإصلاحها لمالها. قال ابن حبيب قال مطرف ولا تجوز في ذلك إلا شهادة الأقارب والجيران ومن يعلم منهم
يعلمون ذلك. قال محمد [illegible] في الكتاب [illegible] ما يجوز من أفعال السفهاء وما لا يجوز

باب في الصغير والسفيه يقوم لهما شاهد واحد على حق

وفي سماع عيسى سئل ابن القاسم عن الصبي يكون له شاهد واحد على حق فيستحلف الذي عليه الحق على
[illegible] الغلام [illegible]
[illegible] ابن حبيب قال [illegible] الصغير [illegible] الشاهد على [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وإذا بلغ الصغير حلف مع شاهده واستحق حقه [illegible]
[illegible] العبد أو الدار [illegible]
[illegible] عليه فإذا بلغ الصغير [illegible] وفي سماع أصبغ
قال وسمعت ابن القاسم يقول في السفيه [illegible] إذا أتى بشاهد واحد على حق [illegible] أنه يحلف مع شاهده
[illegible] الصغير

باب في الميت يكون عليه حق [illegible] وفي المدونة

قال مالك وإن هلك رجل وترك أولادا صغارا [illegible] شهود [illegible]
[illegible] وإن نكل عن
حقه [illegible] الورثة [illegible] أنه [illegible] حلف [illegible] عليه [illegible]
[illegible] سقط من الدين [illegible]
[illegible] صغار قال
حقه. وفي سماع أصبغ [illegible] عن الميت [illegible]
[illegible] الصغار حلفوا [illegible] استحقوا المال

باب في شهادة النساء وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت

الاستهلال [illegible] شهادة النساء قال قال مالك شهادة امرأتين في الاستهلال والولادة جائزة [illegible] شهادة
النساء [illegible] شهادة امرأتين قال سحنون وإنما تجوز شهادتهن على الاستهلال إذا [illegible] المولود [illegible]
العدول [illegible] وفي كتاب ابن حبيب قال ومن الولادة التي تجوز فيها شهادة النساء أن [illegible] غلاما
وفي رواية عيسى عن ابن القاسم [illegible] قال ابن القاسم [illegible]
قال ابن حبيب [illegible] لا تجوز شهادتهن على أنه غلام لأنه [illegible] قال ومن ذلك أيضا [illegible]
[illegible] وكذلك قال ابن وهب وأصبغ. قال [illegible]

ذلك أيضا أن يعتق رجل يوطئ أمته فتلد ويشهد على الولادة امرأتان فشهادتهما فيه جائزة وتكون أم ولد
قال محمد وإذا شهد النساء أن المبيع أو صبيا [illegible] وإن كان لا يحضر فيه المبيع مع
النساء غير الرجال روى ابن حبيب عن مطرف وأصبغ وروي خلاف ذلك عن ابن الماجشون قال محمد معنى هذه
المسألة إذا شهد مع النساء رجل وفي المدونة قال ابن القاسم وإن شهد نساء أو رجال أن فلانا الميت أوصى إليه وشهد
معه رجل فإن كان في وصيته عتق أو إبضاع نساء فلا يجوز وفي كتاب ابن سحنون عن أبيه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة
فلما أهديت إليه زعم أنها قرناء أو عفلاء أو رتقاء فأراد ردها بهذه العيوب التي وجد بها وأنكرت المرأة أن يكون علمها
من ذلك أن ينظر إليها النساء قال محمد وفي العتبية قال أشهب وسئل مالك عمن ابتاع من رجل جارية على أنها عذراء
فقبضها بكرة وغاب عليها فلما كان من العشي جاء بها فقال لم أجدها عذراء فقال له البائع أما أنا فلم أبع منك إلا عذراء
قال فقال مالك أرى أن يريها النساء فإن قلن هي عذراء أو رأينا أثرا قريبا من افتراعها حلف البائع ثم لزمت المبتاع وإن قلن لا نرى شيئا قريبا وإن
كان أمرا قديما من قبل أن [illegible] أحلف المبتاع ثم ردها لأن التسليم يشهد على أنها لم تفترع عنده وإنما قلن لا نرى شيئا قريبا قال
أشهب قلت له فإن أبى المبتاع من اليمين قال ترد اليمين على البائع وتلزم الجارية المبتاع وقال ابن القاسم في سماع عيسى
أنه سئل عن رجل اشترى جارية على أنها بكر فزعم أنه وجدها مفتضة فقال ينظر إليها النساء فإن قلن إن افتضاضها بعيد
أنه قبل ما قبضها المشتري فهي منه وإن قلن أنه كان عند البائع ردت على المشتري وليس في هذا اليمين على واحد
منهما وإنما يقطع في هذا النساء فهو مما لا يخفى عليهن

باب فيمن ادعى شيئا من الحيوان فوقف له فمات

وفي سماع عيسى سئل ابن القاسم عن الرجل يشتري الدابة فيدعيها رجل في يديه فيوقف له فيموت من قبل أن يقضي
بها من تكون مصيبتها فقال قال مالك إن كان قد شهد فيها عدول ولم يقض بينهما حتى ماتت فإن مصيبتها
من الذي استحقها ويرجع مشتريها على بائعها بالثمن قيل له فإن أقام البينة غير عدول [illegible] فقال مصيبتها
من الذي ماتت في يديه ويرجع مستحقها على بائعها بالثمن

باب في المملوك يدعي الحرية

وفي كتاب ابن الجراح العتبي أن قاضي الجزيرة كتب إليه
يسأله عن العبد يدعي الحرية ويسأل أن يرفع إلى قرطبة لما يرجو به المنفعة فكتب إليه أن يشتد عند العبد سببا
في دعواه مثل الشاهد الواحد يقيمه عنده أو الشهود غير العدول فمن أن يرفعه إلى حيث يرجو منفعته وإثبات
حريته وإن لم يسبب عنده سببا من نحو ما وصفنا به فمن أن يتعذر على طالبه حصيلا إليه يبرح به ثم يسأل العبد عن
موضعه الذي يرجو فيه شهوده ومنفعته فيكتب كتابا إلى قاضي ذلك الموضع تكتب فيه أن عبدا صفته كذا واسمه
كذا ورد به علينا رجل وإذا جارية فادعى العبد أنه حر وزعم أن [illegible] ومن يعرف حريته بناحيتك وفروعها
حتى يأتينا كتابك بالنظر في أمره والكشف عن حريته ثم اكتب بذلك إلينا لننظر فيه إن شاء الله وفي العتبية في سماع ابن
القاسم قال مالك في رجل ابتاع أمة فقبضها ثم ادعت الجارية أنها حرة وزعمت بلادها ونسبت أهلها في بلدة بعيدة أو قريبة
إن ذلك يرجع إلى الوالي فإن كان ما ادعت شبيها وجه كتبا بأمرها حتى يستبين ذلك وما كان فيه من مؤونة أو نفقة فعلى
المشتري ولا يرد على البائع ولا يلزمه شيء من النفقة في طلب استبرائها ذكره إلا أمة فإن نفس حق وفات رد البائع على
المشتري الثمن ولم يلزم البائع شيء مما أنفق المشتري وإن زعمت بلادا بعيدة ولم تنتسب نسبا يعرف ولا شيئا بينا لم تكشف

قلت لابن القاسم أرأيت عبدا وكل رجلا يشتريه بمال دفعه إليه العبد فاشتراه فقال يغرم ثمنه ثانية ويكون العبد
له وقد سألت مالكا عن العبد يدفع إلى الرجل المال فيقول اشترني لنفسك فقال ما أخبرتك قال ابن القاسم إلا أن يستثني
المشتري ماله فيكون البيع جائزا ولا شيء عليه غير الثمن الذي دفع إليه أولا قلت فإن دفع إليه الثمن على أن يشتريه
ويعتقه ففعل وأعتقه فقال قال مالك يلزمه أداء الثمن ثانية ويكون العتق منه قلت فإن لم يكن للمشتري مال فقال يرد عتقه
ويباع فإن لم يكن في ثمنه فضل أعطيه السيد وإن كان فيه فضل عتق من العبد بقدر الفضل وإن نقص عن الذي اشترى الآخر دينا
عليه يتبعه به السيد وليس للعتق أن يرجع على السيد بشيء من الثمن إذا غرمه ثانية وفي سماع عيسى وسألت ابن القاسم
عن العبد يدفع إلى الرجل مائة دينار ويقول له اشترني لنفسك فيشتريه لنفسه العبد ويستثني ماله قال يكون حرا ولا
يرجع السيد البائع على العبد ولا على المشتري بشيء ويكون ولاؤه للبائع وقال ابن القاسم في سماع أصبغ قال ولا ينظر في
مثل هذا العبد بعد الاشتراء أو لم يعتقه لشيء يشاع في [illegible] العتق قال عيسى قلت لابن القاسم فلو قال له اشترني لنفسك
واشتراه ولم يستثن ماله فقال يأخذ [illegible] ويكون الولاء له

باب فيما يلزم من الشروط في الكتابة وما لا يلزم ومن المدونة قال مالك

ومن اشترط على مكاتبه أنه لا يسافر ولا ينكح ولا يخرج من أرضه إلا بإذنه فإن فعل شيئا من ذلك بغير إذنه فمحو كتابته
بيده فإن فعل المكاتب شيئا من ذلك لم يكن له محو كتابته إلا بأمر السلطان ولا يكون بيد السيد محو الكتابة كما شرط وليس
للمكاتب أن ينكح ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده إلا بإذن السيد اشترط ذلك عليه أو لم يشترط قال ابن القاسم إن كان
خروجه قريبا لا ضرر به على السيد فله ذلك قال مالك ومن اشترط على مكاتبه أنه إن عجز عن نجم من نجومه فهو
رقيق فشرطه باطل ولا يعجزه إلا السلطان وإن [illegible] العبد من يرجى حاله أن تلوم له ومنهم من لا يرجى
حاله وكذلك إن اشترط عليه أنه إن لم يأت بنجومه إلى أجل سماه وإلا فلا كتابة له فليس ذلك إلا ما شرط ويتلوم له
إن حل الأجل فإن [illegible] قال مالك ومن شرط على مكاتبه إن زنى أو [illegible] في الكتابة فهو عبد وليس

قال محمد
من أمر سنة الكتابة والسنة أن [illegible] المكاتب والمكاتبة بمنزلتهما إذا أحرزوا بعد الكتابة
لم نعرفه جوابا بينا في هذه المسألة وقد روي عنه أشهب أنه قال يفسخ الكتابة إلا أن يرضى السيد بإسقاط الشروط
وأما على مذهب ابن القاسم فالكتابة جائزة والشرط باطل قال سحنون قلت لابن القاسم ما اشترط السيد على مكاتبه
من الخدمة فقال قال مالك كل خدمة اشترطها عليه بعد العتق فهي ساقطة وكذلك كل خدمة اشترطها في الكتابة فأدى
العبد الكتابة قبل أن يخدم فالخدمة ساقطة عنه قال ابن القاسم ومن شرط على أمته أن يطأها ما دامت في الكتابة
فالكتابة لازمة والشرط باطل وفي سماع أصبغ قال ابن القاسم من كاتب عبده وشرط عليه غير ما مضى من عمل الناس
في الكتابة مثل لا يخرج من عمله وخدمته حتى يؤدي وما أشبه ذلك فالكتابة ثابتة والشرط باطل إلا ما يلزمه ليس
فيه حرام وإنما من رجل قال لعبده أنت حر على عشرة دنانير في كل سنة مع خدمتك إياي وأنت حر فهو جائز وغيره أحسن
منه مما يعرف من وجوه الكتابة وقد أجاز مالك أن يشترط عليه أن يسافر معه وإن كانت خدمته بعد قضاء الكتابة بطل
عنه قال أصبغ لا يعجبني ما قال وأرى أن تثبت الكتابة ويسقط الشرط كالذي يشترط وطء الأمة في كتابتها أو
يشترط أن ما ولدت فهو مماليك فيجيز الكتابة على سنتها ويسقط الشرط وكذلك الخدمة إلا خدمة غير موقتة
يسيرة أو ما أشبهه حتى يعتق وفي سماع أشهب سئل مالك عمن كاتب عبدا له واشترط عليه خدمة أو سفرا

٢٧

أو أضحية ثم جاء العتق بكتابته كلها فقال يوضع عنه كل ما كان شرط في حسن العتق من خدمة أو سفر أو غيره لأن ذلك
كان مثل الرقيق والكسوة فإنه يقام ذلك عليه فيغرم قيمته مع كتابته. قال ابن القاسم قال مالك وإذا كوتب العبد تبعه
ماله كله عينه وعرضه وما كان منه دينا ما علم منه سيده وما لم يعلم مما يكتمه العبد إلا أن يشترط السيد ماله حين كاتبه.

باب في المكاتب يعجز نفسه أو يحل عليه نجم وهو غائب أو سيده وفي المدونة

قال مالك وإن أراد المكاتب أن يعجز نفسه قبل حلول نجمه بشهر ولم يحل له مال ظاهر فذلك له وإن كان له مال يعرف لم يكن
له أن يعجز نفسه. قال ابن القاسم وإن عجز نفسه ولا مال له يعرف ثم ظهر له أموال كان فيها وفاء بالكتابة لم يرد في الكتابة وكان
رقيقا. قال سحنون قلت له فإن رضي المكاتب أن يعجز نفسه ولا مال له يعرف أيكون للسيد أن يعجزه دون السلطان قال نعم
وأما الذي لا يكون له تعجيزه إلا بنظر السلطان من حلت نجومه فقال إنا أؤدي ولم يعجز نفسه ومطل سيده فهذا الذي
يتلوم له السلطان فإن رأى له وجه أداء تركه على نجومه وإن لم ير له وجه أداء عجزه. قال مالك وإذا غاب المكاتب وحل
عليه نجم لم يكن للسيد أن يعجزه ولكن يرفع أمره إلى السلطان فينظر في ذلك. قال ابن القاسم وإن عجزه السيد دون السلطان
ثم قدم المكاتب بالنجم كان على كتابته ولم يلزمه تعجيز السيد وإن غاب حتى نظر السلطان في ذلك أيضا فإن رأى أن يعجزه عجزه قال مالك
وإن غاب السيد ولم يوكل أحدا على قبض الكتابة وأراد المكاتب أن يؤدي ما عليه فليرفع ذلك إلى السلطان حل الأجل أو لم يحل ويعتق

باب فيمن قال في مرضه قد قبضت جميع الكتابة وفي المدونة

قال ابن القاسم ومن كاتب عبده وهو صحيح ثم مرض فقال قد قبضت جميع الكتابة فإن كان له ولد صدق لأنه لا يتهم
في ذلك وكان المكاتب حرا. وإن كان لا ولد له وكان الثلث يحمل المكاتب صدق أيضا لأنه لو أعتقه جاز عتقه. وإن لم يحمله
الثلث لم يقبل قوله إلا ببينة. وقال غيره إذا اتهم بالميل مع المكاتب لم يجز إقراره حمله الثلث أو لم يحمله لأنه لم يرد به الوصية
قال ابن القاسم وإن كان إنما كاتبه في مرضه فقال قد قبضت الكتابة وهو مريض فإن حمل الثلث قيمته جاز قوله كان له
ولد أو لم يكن وكان بمنزلة ما لو ابتدأ عتقه. وإن لم يحمله الثلث خير الورثة بين إمضاء الكتابة وبين أن يعتقوا منه ما حمل
الثلث. قال وإذا أراد المكاتب أن يؤدي ما عليه من الكتابة حالة وأبى السيد من ذلك وقال أخرها على النجوم كما شرطت
فليس ذلك له. وروى ابن وهب أن مكاتبا جاء هو ومولاه إلى عمر بن الخطاب ومعه كتابته فأبى السيد أن يقبلها
فأخذها عمر فجعلها في بيت المال وأعتق المكاتب وقال لمولاه إن شئت خذها نجوما وإن شئت خذها كلها.

باب في المكاتب يقاطع سيده على شيء فيعجز فيموت أو يطأ مكاتبته

قال سحنون وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال في مكاتب قاطع سيده على شيء فعجز به في يد السيد وأخذ منه أنه إن كان
العبد لم تكن له فيه شبهة ملك وإنما غره سيده لم يخرجه ذلك وإن كان له فيه شبهة ملك بطول كونه في يديه فإن
السيد يرجع عليه بقيمة ذلك الشيء إن كان له مال وإن كان لا مال له اتبعه به دينا ولا يرد في الرق. وقال ابن نافع إن لم يكن
له مال رجع مكاتبا. قال سحنون وروى أشهب وابن نافع عن مالك قال في مكاتب قاطع سيده بشيء استودعه ثم اعترف
ذلك الشيء بيد السيد فأخذ منه أنه لا عتق للمكاتب. قال مالك وليس للمكاتب أن يقاطع سيده إذا كان عليه دين للناس
لأن ما يعطيه أحق به الغرماء فإن فعل لم ينفذ له عتق. قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت من وطئ مكاتبته أيكون لها عليه
الصداق أو لم يكن عليه ما نقصها فقال لا يكون عليه شيء من الصداق إذا طاوعته ويدرأ عنهما الحد وهو قول مالك
وإن أكرهها درئ عنهما الحد أيضا ويكون عليه ما نقصها ويؤدب لوطئه إياها إلا أن يعذر بالجهالة. قال سحنون في

٣٨

جاءا والعقاب فإن لم يقر بقدوم فليس هو كمن حلف على الغيب. قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت من قال لامرأته أنت
طالق يوم أدخل دار فلان فدخلها ليلا أيقع عليه الطلاق قال نعم إلا أن يكون أراد بقوله يوم أدخل النهار دون الليل فإن
أراد ذلك دين وكان القول قوله ويدين. وكذلك إن قال ليلة أدخل دار فلان فأنت طالق فدخلها نهارا فهو مثل ما وصفت.

باب في جامع التخيير

قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت إن قال رجل لامرأته المدخول بها
اختاري نفسك فقالت قد اخترت نفسي فناكرها الزوج فقال لا تنفعه المناكرة وهي ثلاث تطليقات. قلت فإن كانت غير
مدخول بها فناكرها فقال لم أرد إلا واحدة وقالت قد اخترت نفسي فأنا طالق ثلاثا فقال القول في ذلك قول الزوج وله أن يناكرها
إذا نوى حين خيرها واحدة أو اثنتين من قبل أن الواحدة تبينها إذا كانت غير مدخول بها وإن لم ينو شيئا فهي ثلاث وليس له أن
يناكرها. وكذلك قال مالك فيمن خير امرأته. قلت له فإن قالت حين قال لها اختاري نفسك قد قبلت أتسأل عن نيتها وما
أرادت بقولها قد قبلت قال نعم وهو قول مالك. قلت فإن قال لها اختاري فقالت قد قبلت أمري أو قالت قد قبلت ولم تقل أمري
قال تسأل عما أرادت فإن قالت أردت بقولي قبلت ما جعل لي من الخيار ولم أطلق بعد قيل لها طلقي إلا أن تريد ... فإن طلقت مكان يطلق
ثلاثا لم يكن للزوج أن يناكرها. وإن طلقت واحدة أو اثنتين لم يلزم الزوج من ذلك شيء وإنما لها إذا اختارت نفسها ثلاثا أو ترد ذلك
قلت فإن قالت أردت بقولي قد قبلت الطلاق قال تسأل عما أرادت فإن قالت أردت ثلاثا لزم الزوج ولم يكن له أن يناكرها وإن
قالت أردت واحدة أو اثنتين لم يلزمه منهما شيء. قال ابن القاسم وكل كلام تتكلم به المرأة لا يستدل به على ما تريد إلا بقولها
لأنه موهم في تحاريف الكلام فإن المرأة تسأل عما أرادت بذلك وكذلك أيضا في التمليك. قلت فإن قال لها اختاري فقالت قد
خليت سبيلك وهي مدخول بها فقال تسأل عن نيتها فإن قالت أردت ثلاثا فهي ثلاث وهي في هذا بمنزلة الزوج لو قال لها أنت مني قد
خليت سبيلك ولا نية له إنها ثلاث وإن كانت أرادت واحدة أو اثنتين لم يقع عليه منهما شيء لأنها قالت في امرأة المدخول
بها فقضت بواحدة أو اثنتين لم يقع عليه منهما شيء لأنها خيرت في الثلاث. قلت فإن قال لها اختاري وهي غير مدخول بها فقالت
قد خليت سبيلك فقال تسأل عن نيتها فإن قالت أردت الثلاث فهي ثلاث إلا أن يناكرها وادعى نية. قلت فإن قال لها اختاري
اليوم كله فمضى ذلك اليوم ولم تختر فقال ليس لها أن تختار بعد ذلك. قلت فإن قال الرجل لرجل خير امرأتي والمرأة تسمع فقالت المرأة
قد اخترت نفسي قبل أن يقول لها الرجل اختاري فقال القضاء ما قضت إلا أن يكون الزوج إنما أراد أن يجعل ذلك إلى الرجل يقول
له خيرها إن شئت أو يكون على ذلك الكلام يستدل به على أن الزوج إنما أراد أن يجعل ذلك إليه وإن كان إنما أرسله رسولا إلى المرأة
فهي بمنزلة ما لو قال له أعلم امرأتي أني قد خيرتها فقد علمت بذلك فاختارت فالقضاء ما قضت.

باب في جامع التمليك

قال سحنون قلت له فإن قال لها أمرك بيدك فقالت قد اخترت
نفسي قال هي ثلاث تطليقات إلا أن يرد عليها الزوج مكانه فيحلف أنه لم يرد إلا واحدة أو اثنتين فيما زعم. قلت له فإن
ملكها ولا نية له فقالت قد حرمت نفسي أو قد أبنت نفسي أو بتت نفسي فقال هي ثلاث عند مالك. قال نعم ولم أسمع
ابن القاسم أنه سئل عن رجل قال لامرأته أمرك بيدك فقالت قد فعلت ثم سئلت بعد ذلك ما الذي أردت فقالت واحدة أتستحلف على
ذلك فقال لا يستحلف النساء في التمليك. قلت له فإن ملك امرأته أمرها ولا نية له في واحدة ولا في اثنتين ولا في ثلاث فطلقت
نفسها ثلاثا فناكرها قال يلزمه الثلاث ولا تنفعه المناكرة حين لم تكن له نية إذا ملكها والمدخول بها وغير المدخول بها سواء
في ذلك ليس له أن يناكرها إذا لم تكن له نية. قلت فإن ملكها أمرها فقالت قد قبلت نفسي أو اخترت نفسي ثم قالت بعد ذلك
أردت واحدة قال لا يقبل قولها. قلت له فمن ملك امرأته أمرها فطلقت نفسها واحدة أيملك رجعتها قال نعم. قلت له فإن قال

لها امرها بشرط وان اذنت له فاعطته نفسها او اخرته الزمه ذلك قال نعم ويكون امرها بيدها حتى يوقفها قال نعم . قلت فان قال لها امرها
بشرط فقالت قد خليت سبيلك فقال الزوج انما سئل عن نيتها فان قالت نويت واحدة فهي واحدة وان قالت اردت الثلاث او ثلاثا
فالقول قولها الا ان يناكرها وكانت له نية فيحلف وان قالت لم انو شيئا كانت البتة ان لم يكن للزوج نية حين ملكها والمدخول
بها وغير المدخول بها في ذلك سواء . قلت فان قال لها امرها بيدك او قال الرجل امر امرأتي بيدك ثم قال بعد ذلك قد بدا لي ايكون
ذلك له ام لا قال لا وهو قول مالك . قلت فان قاما من مجلسهما ذلك قبل ان تقضي المرأة شيئا او يقضي الرجل الذي جعل الزوج ذلك اليه
ايكون له او لهما من الطلاق شيء بعد القيام فقال كان مالك مرة يقول اذا قام الرجل الذي جعل الزوج ذلك في يده من مجلسه فلا
شيء له بعد ذلك . قلت فان ملكها امرها فقعدا في المجلس يوما او اكثر من ذلك ايكون لها ان تقضي فقال يسال مالك عن طول المجلس
وقيل له ربما قال الرجل ذلك لامرأته ثم يقطع ذلك عنهما ويكونان في غير ذلك من الحديث العشرة فقال اما ما كان يعرف من طول
المجلس وما يعلم انهما قد تركا ما كانا فيه الى غيره وخرجا مما كانا فيه فلا ارى لها ان تقضي فلا ارى ذلك لها . قلت لم كان
قال لها امرها بيدها ثم وثب فارا يريد ان يقطع بذلك عنها ما جعل لها من التمليك فقال لا يقطع ذلك عنها قيامه . قيل له فما
حد ذلك قال اذا قعدا معها قدر ما يرى الناس انها اختارت في مثله وان قام فارا لم يرد به قطع ذلك لا خيار للمرأة بعد ذلك . قال ابن
القاسم وهذا الذي اخذ به وهو على قوله الاول وهو احب قوليه الي . قلت فان ملكهما جميعا ثم جاءا معا فان قضيا فقال
ان افترقا من مجلسهما ولم يقضيا بطل ما كان بيدهما من ذلك . وفي سماع عيسى عن ابن القاسم عن رجل جعل امر امرأته بيد ابيها ان
غاب عنها سنة فغاب عنها فلما انقضت السنة اراد الاب ان يطلق بينهما وقالت المرأة لا اريد الفراق انا ارضى ان اقيم مع زوجي ان
ذلك لها ولا ينظر الى الاب على الاجر بينهما وهو قول مالك . قال ابن القاسم وان طلق قبل ان ترفعه الى السلطان مضى الطلاق وان

باب في عدة التي لا تحيض والمرتابة والمستحاضة من الطلاق

طلق بعد ما رفع الى السلطان لم يجز طلاقه .
قلت له ارايت الصغيرة التي لا يوطأ مثلها اذا دخل بها زوجها ثم طلقها هل عليها عدة قال لا وهو قول مالك . قلت له فالمرأة اذا
طلقها زوجها وهي بنت عشر سنين او اقل من ذلك او اكثر وهي لم تحض قط قال تعتد بالشهور . قلت فان اعتدت شهرين ثم حاضت
قال تلغي الشهور وتعتد بالحيض . قلت فان ارتفع الحيض عنها فقال لا تحل الا بعدة السنة من يوم انقطع الدم عنها تسعة
اشهر منها للاستبراء والثلاثة عدة وكل عدة في الطلاق فانما هي بعد الريبة . قلت فان كانت قد يئست من المحيض وطلقها
فلما اعتدت شهرين حاضت قال قال مالك يسأل عنها النساء فان كان مثلها تحيض رجعت الى الحيض وان كان مثلها لا تحيض مضت
على الشهور . قلت له فان طلقها وهي ممن تحيض فلم ترفع حيضتها قال تجلس سنة من يوم طلقها فاذا مضت السنة فقد حلت
قلت له فان رأت الدم بعد عشرة اشهر قال ترجع الى الحيض . قلت فان انقطع عنها الدم قال ترجع الى عدة السنة من يوم انقطع
عنها دم الحيضة التي قطعت عليها عدة السنة . قلت فان رأت الدم ايضا قبل ان تستكمل السنة قال ترجع الى الحيض . قلت فان
انقطع الدم عنها قال ترجع الى السنة . قلت فان رأت الدم قبل ان تستكمل السنة فقال قد انقضت عدتها لانها قد حاضت ثلاث حيض
وان لم تر الدم في المرة الثالثة حتى تستكمل السنة فان عدتها ايضا تنقضي باستكمال السنة . قال سحنون ومن طلق امرأته
وهي ترضع فرفعها حيضتها فعدتها سنة من يوم تفطم ولدها الا ان تكون تحيض قبل ذلك ثلاث حيض كما يكون عليها عدتها ان
القاسم ومن طلق امرأته فمرضت فرفعها حيضتها فلا تبرأ لها من ثلاث حيض بعد ان تصح الا ان تحيض فان لم تحض بعد ادت
ايضا حيضتها والا اعتدت سنة من يوم تصح . وقال ابن القاسم في سماع عيسى انه سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي ترضع ولا ترفع
اليها حيضتها ثم يموت زوجها فترثه انها لم تحض فتطلب الميراث فقال لها ذلك لانها ترضع تمضي له حتى تأتي عليها حيضة ذكر ذلك او لم يذكر

فال سحنون قال غير ابن القاسم كل من عليه دين فامر ان يدفعه الى رجل او كانت عنده وديعة فامره ربها
ان يدفعها الى اخر فعليه ما على ولي اليتيم من الاشهاد .

باب فيمن وكل على قبض شيء فقال قد قبضته ودفعته الى الموكل

قال عبد الملك وسألت مطرفا عن الوكيل على التقاضي او على قبض شيء بعينه او على بيع شيء بعينه او على الخصومة
او الوكيل المفوض اليه الذي يؤخذ منه البراءة مما دفع اليه من الديون وما حكم له بامر صاحبه فاختلف هو والذي
وكله فقال الموكل ما قبضته وقال الوكيل قد برئت به اليك فقال لي سمعت مالكا يقول الوكيل على هذه
الوجوه التي ذكرت بمنزلة اذا ادعى بحضرة ما قبض من المال انه دفعه وانكر صاحبه حلف صاحب الحق بالله ما
قبض واغرمه الوكيل وذلك اذا كان بحضرة ذلك وقربه بالايام اليسيرة فاما ان تباعد ذلك مثل الشهر ونحوه فالقول
قول الوكيل في الدفع مع يمينه يحلف ويبرأ وان طال ذلك جدا لم يكن على الوكيل يمين وكان بريا ولم يضره ما كتب عليه من
البراءة الذي بذلك لان تلك البراءة وان كانت منه في الدفع وان كان اليه امام البراءة من الذي وكله في الدفع كان اليه
حين ثبت انه وكيله وانه في كل ما قبض او دفع او اقر او خاصم بمنزلته وكنفسه فلا يضمنها ولا براءة على الوكلاء
في دفع ما دفعوا الى الذين وكلوهم مما قبضوا لهم ويجري على ايديهم وكذلك الزوج فيما باع لامرأته بادعاء
ادعت انها لم تقبض ذلك منه وادعى انه قد دفع ذلك اليها . قال مطرف وان مات الزوج او الوكيل فهما اجرى على الذي
ما ذكرنا في ذلك كله في امر اليمين اذا كان قريبا من القبض وحملها الدفع والمرأة والموكل يدعيان ذلك وما كان من
موتهما بعد ما يتهمان وما يكون في مثله المخرج في القطع والدفع فلا شيء في امر اليمين وان لم يعرف الدفع ولم يذكر . قال
وسألت ابن الماجشون عن ذلك كله فقال لي فيه مثل قول مطرف الا في وجه واحد اذا ادعى الوكيل المفوض اليه او
غيره او الزوج الدفع بالقرب فعليهم وان كان ذلك بحضرة القبض في فور وانما عليهم اليمين واذا طال ذلك جدا فلا
يمين عليهم . وسألت عن ذلك ابن عبد الحكم فقال لي مثل قول ابن الماجشون . قال ابن حبيب وقول مطرف في ذلك
احب الي وبه اقول وسواء في قول مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم كان وكيلا مفوضا اليه او وكيلا على شيء بعينه
قال ابن حبيب وسمعت ابن الماجشون يقول وان كان الوكيل او الزوج قد اراد عند سفر حضره او مرض نزل به ان يقسمه ذلك
او كان اعذاره بذلك ابراء غير سفر ولا مرض وان ذلك له عذر يتخلص به عند الله او بعد القدوم من السفر او الصحة من
المرض كانت البينة على الوكيل والا غرم بعد ان يحلف الاخر بالله الذي لا اله الا هو انه ما قبض منه شيئا والزوج كذلك
قال عبد الملك وقوله من الحسن انه قد كان كالذي عليه حين اقر بانه في يديه بغير وقف فيصدق ولكن على جهة الاقرار
به لصاحبه . قال سحنون قال ابن القاسم وان وكلت امرأة وليها على انكاحها فعقد نكاحها وقال قد قبضت فانه لا يصدق
على قبض الصداق بخلاف من وكل على بيع سلعة .

باب في الوكيل يبيع او يشتري ولا يسمي او يشتري سلعة معيبة

قال سحنون قلت لابن القاسم ومن وكل على بيع سلعة فباعها ولم يشهد وجحد المشتري الثمن فهو ضامن لانه اتلف الثمن
حين لم يشهد على المبتاع . قلت له فلو وكلت وكيلا ودفعت اليه دنانير يشتري بها عبدا بعينه او بغير عينه
فاشتراه ودفع الثمن فجحده البائع قبض الثمن قال هو ضامن ايضا حين لم يشهد . قلت فان علم رب المال انه قد دفع اليه
الثمن ايسوغ لرب المال ان يغرم الوكيل قال نعم ويقضي له بذلك عليه الا ان يدفعه بحضرة رب المال فلا يكون عليه ضمان

قال ابن القاسم ومن وكل على شراء سلعة فاشتراها معيبة فعرف الملك من العيوب عيوب خفيفة ومثلها يهاون فيه
فيما كان من شراء ما جاز على الآمر وما كان من العيوب المفسدة فلا يجوز عليه وله أن يضمنه ماله إن شاء. وكذلك لو
اشترى بما لا يتغابن الناس في مثله أو باع إن كان وكل على بيع لم يلزم ذلك الآمر وكان له أن يسترجع سلعته إن كانت
قائمة وإن كانت قد فاتت كان له أن يضمنه قيمتها. قلت له فإن كان الوكيل عالما لم يعلم به الذي كان له أن يرد فقال إذا
كان الآمر أن يشتري سلعة بعينها كعبد فلان أو دار فلان لم يكن له أن يرده وإن كانت سلعته موصوفة ليست بعينها
فللوكيل أن يرده ما لم يرد على ذلك فإن لم يفعل فهو ضامن. قال ابن القاسم وإن كان الوكيل مفوضا إليه يبيع ويشتري
باجتهاده فكل ما صنع من إقالة أو رد بعيب أو ابتداء شراء بعيب فذلك كله جائز على الآمر إذا لم يكن فيما فعل محاباة.

باب فيمن وكل على شراء سلعة فزاد في ثمنها أو نقص

قال سحنون قال ابن القاسم ومن أمر رجلا أن يشتري له برذونا بعشرة دنانير فاشتراه بخمسة فإن كان على الصفة
لزم الآمر ولو اشتراه بعشرين كان الآمر مخيرا فإن شاء أخذه وإن شاء تركه وهو قول مالك. قال مالك ولو زاد الزيادة
اليسيرة مثل ما يزاد في مثله لزمت الآمر. قال ابن القاسم والزيادة وجوه لو أمره أن يشتري جارية بمائة دينار فزاد دينارين أو ثلاثة
جازت الزيادة … مثل الرجل يأمر الرجل يشتري له جارية بأربعين دينارا فزاد الدينار أو الدينارين فقال يلزم الآمر
قال ابن القاسم وإن اشترى المأمور بما لا يلزم الآمر لزم ذلك المأمور وهو قول مالك. قال ابن القاسم ولو تلفت السلعة فلا
يرضاها الآمر وكانت الزيادة كثيرة لكانت المصيبة من المأمور وإن كانت يسيرة كانت من الآمر ولزمته الزيادة.
قال ابن القاسم وسئل مالك عن رجل أمر رجلا أن يبتاع له جارية بمائة دينار فتلوم وبعث إليه بجارية ثم لقيه بعد ذلك
فقال إن الجارية اشتريتها بخمسين ومائة دينار فقال إن كانت لم تفت خير الآمر إن أحب أن يأخذها بما قال أخذها وإلا ردها
وإن كانت قد حملت لم يكن عليه إلا المائة.

باب فيمن وكل على شراء سلعة فاشتراها وضاع المال والوكيل يدفع على الآمر من عنده

قال سحنون قال ابن القاسم ومن دفع إلى رجل مالا ليشتري له سلعة فاشتراها وضاع المال بعد ما اشتراها فليس
يلزم الآمر غرم المال ثانية إن أبى من ذلك لأنه إنما أمره أن يشتري له بذلك المال بعينه ويلزم المأمور غرم الثمن
وتكون السلعة له ولو لم يدفع إليه شيئا فاشترى المأمور سلعة ثم دفع الآمر المال إليه ليدفعه فضاع من المأمور فإن الثمن
يرجع به على الآمر الغرم ثانية وكذلك لو ضاع في الثانية لزم الآمر غرمه أبدا. وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن الرجل
يوكل على بيع سلعة فيبيعها على أن يبين عليه ثم يوجد بها عيب أترى أن يستحلف فقال أما الوصي والرجل المأمور فلا أرى ذلك
لهما وأما غيرهما فلا.

باب في أخلاف الوكيل

وفي سماع عيسى سئل ابن القاسم عن رجل وكل وكيلا يبيع غلاما له فباعه من رجل ثم أنكر المشتري عيبا بالعبد وهو
مما يحدث فأراد أن يحلفهما جميعا فقال إنما يحلف في مثل هذا الوكيل فإن زعم أنه لم يعلم بذلك قبل المشتري يحلف ورد وإن
أراد أن يحلف الآمر كان ذلك له. وقال أصبغ له أن يحلفهما جميعا أنهما ما علما بذلك العيب فإن نكلا أو نكل واحد منهما كان
له أن يرد إن شاء. وفي كتاب ابن حبيب قال ومن وكل رجلا يبيع له سلعة ولم يوقت له ثمنا فاختلف المشتري والوكيل في
الثمن فالأيمان بينهما فإن نكل المأمور لم يؤمر الآمر أن يحلف لأنه لا علم له بشيء ولكن يحلف المشتري.

باب فيما وهبه رجل من مال ابنه الصغير أو تصدق به وفي المدونة

قال ابن القاسم ولا يجوز للوالد أن يهب مال ابنه الذي في ولايته ولا يجوز له أيضا ما أعطوا من أموالهم والوالد ضامن
كالأجنبيين ولا يجوز للوالدين بإذنهم أن يصنعوا المعروف في أموالهم ما داموا في ولايته. قال ابن القاسم قال مالك
وإن تصدق الأب بشيء من مال ابنه الصغير أو وهب لم يجز ويرد وإن كان الأب موسرا فإن فات ضمن. قال سحنون قلت له فإن
كان المتصدق عليه قد أتلف تلك الهبة أو الصدقة فقال إن كان الأب معسرا لم يكن للأب ولا للابن أن يتبعا المتصدق عليه
ولا الموهوب له وإنما يكون ذلك للابن على الأب. قال ولا يجوز للأب أن يأخذ من مال ابنه شيئا إلا على وجه القرض بالمعروف.

باب في الأب يزوج بمال ابنه الصغير أو يعتق عبده

وفي سماع عيسى قال ابن القاسم وإذا تزوج الرجل بمال ابنه الصغار الذين في حجره ويكتب لهم الشيء بسبيل وإن وجده بعينه
لم يكن لهم أخذه وكانت المرأة أحق به وأتبعوا الأب بقيمته يوم أخذه وأصدقه إن لم يكن له مال علمت المرأة أن المال لولده
الأطفال أو لم تعلم. قلت له فلو تزوج بمال ولده ثم قام عليه ولده بعد زمان هل يأخذ ماله فقال نعم إذا وجده بعينه
وإن كانت المرأة قد استهلكته لم يكن له عليها شيء إذا لم يكن له مال أكلته أو ثيابا أبلتها فإن كان ذلك للأب كذلك غرمته
علمت أو لم تعلم. وكذلك الولد الكبير على مثل … قلت له فلو أن رجلا أعتق عبد ابنه الذي يليه أيجوز
قال نعم إذا كان له مال ويغرم للابن قيمة العبد وإن لم يكن له مال لم يجز إلا أن يطول زمان ذلك … العتق … ويجوز شهادته
فلا أرى أن يرد ويتبع الأب بقيمته وهو قول مالك.

باب فيما باعه الرجل أو رهنه من مال ابنه الصغير أو اشتراه لنفسه

وفي كتاب ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون فيما باع الرجل أو رهن لنفسه من متاع ولده فعرف أنه لنفسه
… فهو مردود وإن أشكل ذلك وجهل أن يكون لنفسه فعل ذلك أو لولده فهو ماض لأنه قريب ولده وينظر عليهم
ما لهم إن شاء ويرهن لهم ويبيع لمنفعتهم وكذلك … أنه إنما فعل ذلك لنفسه خاصة. وفي سماع أصبغ
سمعت ابن القاسم يقول في الذي يبيع أرض ولده الولد في حجره والأب ملي … أنه إن كان الأب
… عليه جاز بيعه ولم ينقض إلا أن يرده وإن عجز … ويبيع أباه بثمن ما باع من ماله
ويكون لابنه أن يحاسبه بما … من ثمن … قال وإن كان الأب معسرا … لم يجز عليه بيعه
وإن لم يكن ولد لأنه لو باع لنفسه لم يجز له بيع. وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت الرجل يتصدق
بالجارية على ابنه وهو صغير … أيكون له أن يشتريها قال قال مالك نعم يقومها على نفسه ويشهد ويستقصي للابن

باب فيما باعته الأم على ابنتها البكر أو باعه عليها أحد من أقاربها ومن ليست في ولايته وفي المدونة قال سحنون قال ابن القاسم

ولا يجوز للرجل أن يعمد إلى … له يموت فيثب على ماله وولده ويقبض ذلك ويبيع منه ويشتري بغير جعل من السلطان
وهو بمنزلة الغاصب وأرى أن ينظر السلطان في ذلك للصغير. وفي العتبية وسئل أصبغ عن البكر تحتاج فتبيع عليها
أمها بعض عروضها وأخوها … من بعض قرابتها وهو غير وصي ولو أن … ذلك لها … ذلك إلى السلطان لم
يقدر على ذلك أو يخاف فيما … من المضيعة عليها وكيف إن كان قادرا على أن يرفع ذلك الناظر لها إلى السلطان فرفع
ونظر في ذلك لها ما كان ينظر … السلطان من حسن البيع واستقصاء الثمن وبيع ما لم يكن لها بد من أن يباع …
السلطان … إذا أثبت عنده على مثل هذه الصفة أو كانت البكر باعت على نفسها ما … على نفسها

٤

قال عيسى صح

لا يشبه أفعال الذي لا يعقل إن كان الذي باعه أو بيع له الشيء الذي له بال وقدر مثل العقار الصالح والأمر الكبير فهو مردود
على كل حال وهو بيع سفيه وقال ابن القاسم ولا يباع إلا بالسلطان بعد النظر والحاجة والاستقصاء فإذا نظر فإن كان
الثمن جرى لنفقته لابد منه وأما ما بيع ولا مرجع الثمن عنده ... فيما ... الورع ... لما ... حبس ... ثم يجب للمشتري
ذلك الذي أكله أو أنفقه أو أنفق عليه منه في الوجه الذي لو كان بيع بصحة ... ولا يبطل كله فيكون ...
وأما الذي يبطل من بيع السفيه ما لا يخرج ثمنه إذا قبضه حتى يصنع به ما شاء ويبدده ويتلف فيه بشهواته فهذا
الذي يكون من أكله وإن كان الذي باع ... وبيع عليهما على ما وصفت حتى ... لا قدر له مثل ... الصغيرة أو البيت الخرب
أو العلقة أو الأمر اليسير ... أو بيع من باعه جائز لا يرد

باب في السفيه المولى عليه متى يرشد وما يجوز من أفعاله قبل الرشد وما لا يجوز وفي المدونة قال سحنون

قلت لابن القاسم أرأيت إن احتلم الغلام ولم يؤنس منه الرشد فلا قال مالك ولو خضب بالحناء ولم يؤنس منه الرشد لم
يدفع إليه ماله ولا يجوز له في ماله بيع ولا شراء ولا هبة ولا صدقة ولا عتق إلا عتق أم ولده وحدها فإن رشد بعد ذلك
وطلب ماله فأمضى ما كان فعله من ذلك مما يصنعه له ولا يجبر عليه. قلت له فما وهب للسفيه من المال ... في المال
المحجور عليه قال نعم. قلت له فما اشترى من الخبز واللحم والبقل وما أشبه ذلك لبيته فقال ذلك جائز له أن يشتري بهذا
ومثله. قلت له فإذا حضرته الوفاة فأوصى بوصايا أيجوز ذلك قال نعم إذا كان معه من عقله ما يعرف به الوصية
وفي سماع أشهب قال سمعت مالكا يسأل عن المولى عليه بعد أن يموت فقال لا يقضي دينه ولا يكون في ماله ... ومثله
مثله في حياته إلا أن يوصي به في ثلثه فيكون ذلك له إذا أمر به لزم وكان من باب الوصية. وفي سماع يحيى وسئل ابن القاسم
عن السفيه يعتق أم ولده أيتبعها مالها فقال لا إلا أن يكون ... على تجويز العتق له وإنما امضاه ... لأنه
رأى العتق قد كان سبق إليها بالولادة فلما أعتقها كان إنما ترك ما كان له فيها من الاستمتاع بها فلذلك رأيت ألا يتبعها
مالها إلا أن يتبعها ما لها كسيده فيجوز للسفيه القضاء في ماله. قال سحنون وسواء كان مالها تافها أو عظيما لا
يتبعها منه شيء. قال يحيى قلت لابن القاسم والسفيه يمثل بعبده أيعتق عليه فقال لا وقال ابن وهب يعتق عليه ولا يتبعه ماله

باب في إنكاح السفيه المولى عليه وفي سماع أصبغ

سئل ابن القاسم عن السفيه ينكح بغير إذن وليه ثم يموت أحدهما أيتوارثان فقال إن مات هو فلا شيء لها إن لم يكن علم
وليه ويلزمها ... ما أعطاها إلا قدر ما تستحل به ربع دينار إن كان إذا بها وإن ماتت هي فالنظر لوليه أن
يرى أن يثبت النكاح ويأخذ له الميراث أخذه وإن رأى أن يرده رده. وقال سحنون مثله وفي سماع عيسى وسئل ابن القاسم
عن يتيم له وصي واليتيم مصلح وقد بلغ الحلم ومثله لو طلب ماله أعطيه تزوج من غير إذن وليه ثم فسد وقبح حاله بعد
ذلك النكاح وقبل أن يدخل عليها وسأله وطلب من يجوز عليه الولاية فطلقها ... ثم كلم ... على أن أخذ
منهم أقل من نصف ما ساق إليها وذلك بعلم الوصي قال لا يجوز له أن يضع عنه شيئا من نصف الصداق وإن أذن بذلك الوصي
قيل له فإن زعم ختنه أنه قد دفع إليه أكثر من النصف وأنكر هو ذلك قال يغرم ختنه نصف الصداق كاملا إلى
وصيه. ولو أقر له السفيه أنه اقتضاه كله لم يبرئه ذلك وكان عليه غرمه مرة أخرى لأنه لم يكن يجوز له أن يعطيه
شيئا. وأما نكاحه على ما ذكر من صلاحه من غير إذن وليه فهو جائز إذا كان يوم تزوج على ما ذكرت من حسن حاله

وهو مثل ما أجاز وليه وأمضاه. قال محمد يريد المسألة يستدل على أن المولى عليه إذا رشد وحسنت حاله
وشهر بذلك فما فعل في هذه الحال من بيع أو ابتياع أو غير ذلك لا يرد فيه ... لنفسه فهو جائز ماض وإن لم يشهد على
إطلاقه من الحجر إن كان وصي أو حاكم وهي ... كان يقع ... من الشيوخ المتقدمين في العتبية وقد مضى
الحكم ... بعض ما ذكرته من أحكام العدل وما يدل على ... من القول ما رواه أشهب في العتبية عن مالك
أنه سئل عن المولى عليه هل يجوز شهادته إذا كان عدلا مرضيا إلا أنه لم يدفع إليه ماله بعد فقال شهادته جائزة
ماضية وإن لم يدفع إليه ماله إذا كان على ما وصفت

باب في السفيه المولى عليه يشتري أباه أو يشتري أمه فتحمل منه ومن مات أبوه أو وصيه ولم يوص به وما يجوز من فعله وما لا يجوز وفي العتبية

سئل سحنون عن السفيه المولى عليه يبتاع أمة فتحمل منه هل يعرض على الأفعال التي أن ترد الأمة إلى بائعها وترد البائع
الثمن كله على السفيه ويكون الولد ولده ولا يكون عليه من قيمته شيء قال ولو أن رجلا أسلف مولى عليه مالا أو
ابتاع منه شيئا فاشترى به المولى عليه أمة فحملت منه كانت أم ولد له فلم يكن للمشتري أن يأخذ ما أسلفه أو باعه المال
أو ابتاعه به منه شيئا وإن كان ... ما كان ابتاع بالمال رد ذلك الشيء إلى المولى عليه وأسقط عنه الثمن
وفي العتبية قال سحنون سئل ابن القاسم عن السفيه الذي يموت أبوه ولا يوصي به إلى أحد أو يموت وصي أبيه ولم يوص به إلى
غيره فيبيع متاعه أو يبيعه ولا ولي له بأمر السلطان ولا وصي ... من ماله أترى ما باع من ماله جائزا أو اشتراه منه
فقال إذا كان معروفا بالسفه والتبذير فما باع منها لم يجز وأراه مفسوخا وإن طال زمانه ولا أرى أن يقع عليه ... المال
ولا غيره ومن يحكم بموته ولا يرى أن ماله محفوظة فلا أرى أن يجوز من أمره قليل ولا كثير إلا أن يحجر الرجل ما له عنه بعينه
فيصير إجازته منه وليس يخرجه عن حال السفه وإن لم يكن له ولي إلا حال الرشد والصلاح. قلت فإن كان لا يعرف بالسفه
ولا بالحمق ولا بالتبذير إلا أنه يشرب الخمر ويصنع ذلك ربما أحسن النظر في ماله أترى أن بيعه جائز فقال أرى مثل هذا
جائز الأمر إذا وقع فعله لا يرد إذا لم يكن مولى عليه. قال محمد التي كانت تجري عليه فيما مر ذكرنا من المسائل
أن المولى عليه إذا مات وصيه ولم يوص به إلى أحد أن حكمه في أفعاله كحكم من كان وصيه باقيا حتى يظهر منه حال
الرشد. واختلف أصحاب مالك في السفيه الذي يموت أبوه ولا يوصي به إلى أحد فمنهم من قال أموره جائزة حتى يحجر عليه
ومنهم من قال أموره غير جائزة. قال ابن عبد الرحمن قلت لأصبغ أي القولين أحب إليك فقال أحب إلي في ذلك المروة بين القولين
ما كان من السفه مشهورا فيه الفساد والصلاح في ماله يصيب ويخطئ ويشتري ولا أب له ولا وصي فإن أموره جائزة
ومن كان منهم قد خلع فسوقا وبخوانا وفسادا إلا أن أمره لا يجيء حيثما تقلب فإن أموره مردودة. قال ابن عبد الرحمن
ومن القول الأشبه بالحق إن شاء الله وبه أقول

باب في قضاء البكر ذات الأب في مالها وفي المدونة قال مالك

لا يجوز للبكر ذات الأب قضاء في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها قال ابن القاسم ولا يجوز لها قبل الدخول
عتاقة ولا صدقة ولا أن تضع شيئا من المعروف إلا ... ولا إلى ... من ... أجازة أبيها ... رد
... منه. قال سحنون قلت له فإن كانت قد عنست في بيت أبيها فقال ... أولم تعنس
عن مالك وقد كان مرة يقول غير هذا ولم أسمعه أنا منه. وفي العتبية قال سحنون قيل لابن القاسم ... بحالها

زوجها فتنزل له لقية معروفا بعرف حوله عليها ولما ب ينظر عليها او في يتيمة قد استحق عليها ابو ماصل
يجوز فعلها بعد بلوغها بان دخوله عليها انم لو لم يحرب بعرف بان مقيمة عمرا كانوا يرون انه لا يجوز لها صرفة حتى يمر بها سنة
من يوم دخوله عليها بعد السنة في مثل باطل اذا رضيته حالها جاز امورها ولست في مثل امر حرم فيستنكح ومن يرضى
حالها فتستطيع ان يمضي على غير ذلك. قال عبد الملك التي كانت يجوز عليه فيما مضى امتنانا باستحسان منهم ان المكروذات
الا ان لا يجوز لها قضاء في مالها حتى يمضي لها بعد بيتها زوجها من السنة الاعوام الى الستة فاذا امضت لها مثيره المورثة جاز
قضاؤها في مالها الا ان يظهر علينا حال السفه.

باب في فعل البكر التي لا اب لها في مالها

وفي العتبية قال سحنون قلت لابن القاسم في البكر التي لا اب لها ولا وصي ما لحد ما الذي يجوز لها فيه القضاء في مالها ان اذا بلغت فلتشر بعينه فقال لا ارى ما جائزة القضاء في مالها وان تزوجت وان بلغت ما ذكرت حتى تدخل بيتها ويرضى من حالها. قلت له فان بلغت الخمسين والستين وهو وقف عن الازواج او انها بمنزلة المرأة وصغيرة فقال ان اراد العنس كما ذكرت وكانت لا باس بنظرها جاز قضاؤها في مالها وان كانت على غير ذلك لم يجز. وفي كتاب ابن مزين قال عيسى سمعت ابن وهب يقول في حد تعنيس اليتيمة البكر التي تاخذ اليه مالها ان ذلك ما بين الثلاثين سنة والخمس الثلاثين وسمعت ابن القاسم يقول في ذلك الاربعين والخمس والاربعين وراى في ذلك قاله ابن وهب. وفي العتبية وسئل سحنون عن البكر تعطي زوجها بعض مالها قبل الدخول في البكر امرها او تبارئه بشيء من مالها فقال ان كان لها اب او وصي فلا يجوز ذلك ويلزم الزوج الطلاق ويرد عليها ما اخذ منها وان كانت لا اب لها ولا وصي جاز ذلك وهي عندي بمنزلة السفيهة التي لا وصي لها ان امورها جائزة عليها كلها بيوعها واشريتها وصدقتها وهبتها ما لم يحجر عليها. قال عبد الملك والتي كانت تجري عليه فيما مضى ايضا ان البكر التي لا اب لها ولا وصي اذا مضى لها في بيت زوجها مثل السنتين والثلاث جاز قضاؤها في مالها الا ان يظهر علينا حال السفه. واما ان كانت في ولاية وصي فلم تختلف انه لا يجوز لها قضاء في مالها الا بظهور رشدها.

باب في فعل المرأة ذات الزوج في مالها

وفي المدونة قال مالك وما باعت المرأة ذات الزوج من مالها كالدار والخادم وغير ذلك وهي مرضية في حالها جاز ذلك احب زوجها او كره فان حابت كانت المحاباة في ثلث مالها. وكذلك ان تصرفت وهي مرضية الحال جاز لها من ذلك ما بينها وبين الثلث وان تصرفت او وهبت اكثر من الثلث لم يجز من ذلك قليل ولا كثير الا ان يجيزه الزوج. قال ابن القاسم وكذلك حالتها لا يجوز الا في ثلثها الا ان الشيء التافه معروف تصنعه فان كانت سفيهة ضعيفة في عقلها لم يجز لها من ذلك صنعت شيئا وان اجازه زوجها. وان كانت غير سفيهة واجاز الزوج معروفها باكثر من ثلثها فهو على ما وصفت لك. قال سحنون قلت له فان زادت على ثلث مالها من قليل او كثير لم يجز منه شيء قال نعم الا ان تكون الزيادة كالدينار والشيء الخفيف مما يعلم انها لم ترد به الضرر فامضيه وهو قول مالك. وقد سئل مالك عن امرأة حلفت بعتق رقيقها في شيء الا تفعله وهي ذات زوج ففعلته فقال ان لم تكن فرحت فان كان الرقيق يحملهم الثلث اعتقوا وان كانوا جل مالها فلزوجها ان يرد جميع ذلك ولا يعتق منهم قليل ولا كثير. ومن بلغني عن مالك انه قال فان مات زوجها او فارقها رايت ان تعتقهم ولا تسترقهم وهو راي ولا يجبر على ذلك بقضاء. قال ابن القاسم وما صنعت في مالها من معروف الى والدها او ابنها فهم في ذلك بمنزلة الاجنبيين اذا كان لها زوج. قال ابن القاسم وان تكفلت عن زوجها بما تستغرق جميع مالها ولم يرض الزوج لم يجز من كفالتها الا الثلث ولا غيره وان اذن لها زوجها في ذلك جاز وان احاط ذلك بمالها كله اذا لم تكن سفيهة وليس الزوج في هذا كغيره.

باب في الصلح يقع بما لا يجوز التبايع به قال عبد الملك

وسالت مطرفا وابن الماجشون عن الصلح يقع بما لا يجوز التبايع به مثل الرجل يدعي على الرجل حقا فيكره فيصالحه منه على سكنى دار سنة او عمل خدمة عبده سنة او على غلة دار سنة قبل ان يعرف الغلة او يدعيه قبله شعيرا فيصالحه بقمح الى اجل وما اشبه هذه الوجوه فقالا لي لا يجوز الصلح بشيء مما ذكرت لانه حرام صراح والصلح به مفسوخ ان عثر عليه قبل ان يفوت وان فات قبل الفسخ صحح بالقيمة على ما يصح به البيع الحرام اذا فات ثم رجع على صاحبه في دعواه الاول الا ان يصطلحا صلحا اخر بما يجوز به الصلح. قال لي مطرف وابن الماجشون اخطر كل ما وقع به الصلح من الحرام الصراح فالصلح به مفسوخ ابدا الا ان يفوت فيصحح بالقيمة كما وصفنا لك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا. قال لي مطرف فكل ما وقع به الصلح من الاشياء المكروهة التي ليست بحرام صراح فالصلح بها جائز ماض. وقال لي ابن الماجشون ان عثر عليه بحدثانه فسخ وان طال الامر مضى. قال عبد الملك وهو قول مطرف في اجازته وان عثر عليه بحدثانه احب الي اذا لم يكن حراما صراحا.

باب في اختلاف الامر والمامور

وفي كتاب ابن حبيب سالت مطرفا وابن عبد الحكم عن الرجل يبعث مع رجل المال الى رجل فيختلف الامر والمامور فيقول المامور امرتني بدفعه الى فلان وقد فعلت ويقول الامر ما امرتك بدفعه الا الى فلان لغير الذي دفعه اليه المامور ولا بينة بينهما. فقال الذي سمعت مالكا يقول القول قول الامر ويضمن المامور المال ولا يرجع على الذي دفعه اليه لانه قد اقر له ان المال ماله وان الامر فيه مدع وان هذا كاذب في قوله وظالم فيما رجع. قال عبد الملك وسالت عن ذلك ابن الماجشون فقال لي مثل قول مطرف الا انه راى للمامور ان يرجع بالمال الذي غرمه على من كان دفعه اليه واحتج بانه يقول لم اصنع له شيئا من عندي وانما بلغت رسالة غيري فاذا رجع عن ذلك وكذبني فاردد الي ما تعلقت به فقال وان رد اليه. قال وسالت عن ذلك اصبغ بن الفرج فقال لي كان ابن القاسم يقول اذا قال الامر امرتك بدفعه الى فلان وقال المامور بل الى فلان فالقول قول المامور لان الامر قد اقر له بالدفع الا انه. قال عبد الملك وسالت مطرفا عن الرجل يرسل البضاعة مع الرجل ومعه الرعاية فيرسلها المامور مع غيره لم يدفعها اليه فضاعت وقد تعدى الى الغير وحبسه او لغير عذر فهل يضمن فقال لي لا ضمان عليه اذا كان الذي دفعها اليه مامونا. وكذلك سمعت مالكا يقول في رجل ارسلت معه بضاعة الى بلد فحبسه امر فارسل البضاعة الى صاحبها فضاعت من الرسول فقال مالك ان كان امينا فلا ضمان عليه والا ضمن. قلت لمطرف فان قال الامر امرتك ان لا تبعث بها غيرك ولا تخرجها من يدك الا رسولك فانكر ذلك المامور فالقول قول الامر في هذا الا بالبينة على ما ادعى. وفي سماع عيسى وسالت ابن القاسم عن رجل اتى الى رجل فقال له هذه ثمن الثوب الذي بعثك فقال ما بعتنيه ولكن امرتني ان ابيعه لك فالقول قول صاحب الثوب ويحلف انه باعه منه فان نكل عن اليمين حلف الاخر وبرئ. قلت فان حلف صاحب الثوب انه باعه منه واختلفا في الصفة قال يقال للمشتري في الثوب صفه فاذا وصفه حلف على صفته ثم قومه اهل البصر وغرم القيمة. قلت فان نكل قال يقال لصاحب الثوب صفه فاذا وصفه قومت صفته وغرم المشتري. قلت فان ابا جميعا عما يستنكر في صفة الثوب ونكلا عن اليمين قال القول قول مشتري الثوب. قلت فان كانت قيمة الثوب ادنى من الثمن الذي باعه به قال يقال للذي باع الثوب اتق الله وانظر ان كان قولك في الثوب حقا فانه امر طيبه فادفع اليه بقية ثمن ثوبه

ولا ثمنه ولا يقضي بذلك عليه لان صاحب الثوب يدعي انه باعه منه . وفي المدونة قال ابن القاسم ومن امر
رجلا ان يبيع له سلعة فباعها بعشرة دنانير وقال بذلك امرتني وقال الآمر ما امرتك الا باكثر من عشرة دنانير او اكثر
فان ادركت السلعة حلف الآمر واخذها قال واشترجعها فان كانت قد فاتت حلف المامور انه امره بذلك ولا شي عليه
اذا كان ما باع منه غير مستنكر ومن قول اصبغ . قال ابن القاسم ومن دفع الى رجل مالا ليشتري له به حنطة فاشترى
به تمرا او قال بذلك امرتني قال فالقول قول المامور مع يمينه لان الآمر قد اقر له بالوكالة على الشرا فلما استعمله الرسول
ادعى ما يوجب تضمينه فلا يقبل قول الآمر الا ببينة . قال ابن القاسم قال مالك ومن دفع الى رجل سلعة ليبيعها
له فباعها بطعام او عرض وقال بذلك امرتني وانكر الآمر فان باعها بما لا تباع به فهو ضامن . قال سحنون وقال غيره
وان كانت السلعة لم تفت فصاحبها بالخيار ان شاء نقض البيع واخذ سلعته وان شاء اخذ ما بيعت به . وان كانت قد فاتت
فهو بالخيار ان شاء ضمنه القيمة واسلم الثمن اليه وان شاء اخذ الثمن . قال ابن القاسم ومن دفع الى رجل سلعة وقال امرتك
ان ترهنها وقال المدفوع اليه بل امرتني ان ابيعها فالقول قول الدافع فاما ان لم تفت وقد قال مالك فيمن ادعى
سلعة بيد رجل وقال الاستودعتكها وقال الذي في يديه بل رهنتنيها فالقول قول رب السلعة .

باب فيمن بعث معه بمال فادعى انه دفعه او صرفه وفي المدونة

قال ابن القاسم ومن بعث معه بمال ليدفعه الى رجل او بعث معه امراة الى زوجها بمال لتخلعه به منه او بعث
معه رجل بمال او امانة او بضاعة ليدفعها الى غيره وزعم الذي بعث ذلك معه انه قد دفعه وكذبه المبعوث اليه
فعلى الذي بعث ذلك معه الدفع ان يقيم البينة بما دفع والا ضمن وسوا قبض المال ببينة او بغير بينة . قال مالك
واذا قال المبعوث معه المال قد دفعته وكذبه المبعوث اليه لم يبرا الا بالبينة على دفعه وسوا كان قبضه منه
ببينة او بغير بينة كان المال المبعوث به على وجه الصلة من الباعث او على وجه الصدقة على المبعوث اليه ولو كان
انما دفع اليه المال ليعرفه على المساكين فقال قد فرقته لكان القول قوله ويحلف . قلنا لسحنون فان قال المامور حين
قبض المال انا اصدقه من الاشهاد عليه وانما دفعه اليه بغير بينة فقال الآمر قد ضرب القاضي وشهدت له بينة بعينه
المقالة فالقول قوله . قلنا لسحنون فان قال المامور لم اجد الذي بعثت به اليه وقد صرفته اليك وانكر رب المال
فان القول قول المامور مع يمينه ان كان قبضه منه بغير بينة وان كان قبضه ببينة لم يبرا الا ان تكون له بينة على
الرد . قال ابن القاسم وسئل مالك عن رجل بعث معه بمال الى رجل فقدم الرسول المامور فمات فيه وقال المبعوث اليه لم
يدفع الي شيا فقال يحلف من ورثة الرسول من كان كبيرا انه ما يعرف له سببا . قيل لمالك فان لم يعلم الكبير ولم يوجد المال بعد الموت

باب فيمن امر بقبض شي فقال قد قبضته وضاع او قال لم اقبض

قال سحنون قلت لابن القاسم فمن باع سلعة من رجل وقال للغلام له او لاجير اذهب مع المشتري فخذ منه الثمن حين
دفع الرسول قد دفعته اليه او ضاع مني فقال قال مالك ان لم تقم للمشتري بينة على دفع الثمن الى الرسول والا فهو ضامن
قال سحنون قلت له فلو ان رجلا وكل رجلا على قبض دين له على رجل فقال الوكيل قد قبضته وضاع فقال قال مالك لا يبرا
الذي عليه الدين الا ببينة تقوم له على الدفع للموكل او يأتي الوكيل بالمال الا ان يكون وكيلا مفوضا اليه فاذا اقر
انه قد قبضه جاز وكان قوله براءة للذي عليه الدين . قال ابن القاسم ومن دفع الى رجل مالا ليدفعه بغير بينة ثم وكل
وكيلا يقبضه منه فقال قد دفعته الى الوكيل وقال الوكيل كذب ما دفع الي شيا فان لم تقم له بينة على الدفع والا ضمن

وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن الرجل يكون له على الرجل الحق بغير شهود فاذا قام يطالبه جحده الذي هو
عليه فدعاه الى الصلح واشهد في السر انه انما اصطلحه لانه يجحده واخاف ان يذهب حقي فاذا احضر شهوده قمت على
حقي وقال هو له يحمل مطلمته ثم يقوم بعد ذلك ان كانت له بينة بذلك . قال ابن القاسم وبعد روايته ان الصلح لا يلزمه
قال سحنون لم يعجبني هذه الرواية العتبية العزيزة من العتبية وقد بين ذلك اصبغ في العتبية . وسئل اصبغ عن الرجل
يدعي السلعة بيد رجل فيجحده على سلعته ان يتلف فيشتريها من الذي هي في يديه ثم يريد القيام عليه بعد ذلك فقال ان
كان يعلم ان له بينة قد اقامها فلا ارى له البينة ويرجع بماله . وان كان قد عرف ان له بينة وعرف موضعها فلا ارى له بعد
ذلك كلاما ولا حجة . وان زعم انه انما اشترى مخافة ان يغيبها او يبيعها قال وانما ذلك عندي بمنزلة الرجل يطلع
الرجل ومن يعلم ان له بينة الا ان تكون بينة بعيدة جدا ويكون اشهد قبل ان يشتريها انه انما يشتريها لما يخاف من ان
يغيبها الذي هي في يديه ومن اجل غيبة بينته وبعدهما ثم يقوم بعد ذلك عليه فان ذلك يجعله اذا كان كذلك ولا
كلام له ولا حجة . قال وان اتى ببينة بعد ما اشترى وزعم انه لم يعلم بها وقال البائع قد علمت واشتريته على علم بها
فالقول قوله انه لم يعلم مع يمينه الا ان يثبت عليه انه قد علم لانه قد ثبت عليه الرجوع بماله فالبائع من كان
ظالما عليه ما يسقط ذلك والبينة عليه . وفي كتاب ابن المواز وسئل عيسى عن الرجل يكون له الشقص فلا يرضى القوم وهو
قسم فيبيعه من رجل بحضر القوم المشتري فيقولون ما لك ولا للبائع عندنا شي ثم يدعونه الى ان يدفعوا اليه الثمن الذي
اشتراه به ويخرج عنهم فيشهد المشتري في السر انه انما يفعل ان لم يظهر واله حقه ويقروا له به ثم يقيم منهم بالثمن
من بايعه ما اشهد عليه قال نعم الا ان يكون الامر القوم على وجه الصلح مثل ان يكونوا قالوا له لا نعلم لك حقا
عندنا شيا ولكن نحن نرفع الشك واشترى مالك واخرج عنا بالخصومة ولا نكره فان كان على هذا فهو لازم للمشتري ولا
ينفعه بينة لانه صلح . وان كانوا قالوا ابيعنا هذا السهم الذي ابتعته من فلان ولا اذ نعطه عنه واشهد من
باع فانه يرجع في بيعه ولا يلزمه ذلك اذا كان الذي اشهد بينهما قد عرفوا ان حقهم اياه وجحدهم شراه .

باب فيمن ادعى عليه بسرقة عبد واصطلحا ثم وجد العبد

وفي سماع يحيى وسئل ابن القاسم عن الرجل يدعي قبل رجل انه سرق عبده فينكر المدعى عليه فيصطلحان على ان يعطيه
المدعى عليه شيا ثم يوجد العبد وقد اسلمه فيكون قال المدعى عليه الذي عرفته في الصلح ولا ينتقض الصلح الطور
العبد وجد معيبا او صحيحا .

باب في ورثة ادعوا على رجل حقا وصالحه احدهم

وفي المدونة قلت لابن القاسم فلو ان رجلا هلك وقد كانت بينه وبين رجل مخالطة فادعى ورثة الهالك ان له بيده مالا على
هذا الرجل فاقر او انكر فصالحه احدهم على حقه بدراهم دفعها اليه او دنانير او بعرض ايكون لاخوته ان يدخلوا معه
في الذي اخذ قال نعم وقد قال مالك في كل ذكر حق كان لقوم بكتاب واحد فاقتضى بعضهم حقه دون بعض فان شركاه
يدخلون معه فيما اقتضى . وان كان لكل انسان منهم ذكر حق على حدة فان من اقتضى شيا من حقه لم يدخل معه فيه احد من
شركائه وان كانت الصفقة في اصلها واحدة .

باب في الرجلين يكون لهما ذكر حق على رجل فيقضي احدهما او صالحه . قال ابن القاسم

واذا كان لرجلين ذكر حق بكتاب واحد او بغير كتاب من بيع باعاه بعين او شي مما يكال او يوزن غير الطعام
والادام او كان من شي اقرضاه او ورثاه من العين والطعام او غير ذلك من المكيل والموزون فقبض احدهما من حصته

وإن كان الذي عليه الدين غائبا فسأل أحد الشريكين صاحبه الخروج معه لاقتضاء الدين فأبى من ذلك فخرج شريكه فاقتضى
حقه كله أو بعضه فإن شريكه لا يدخل عليه فيما اقتضى إن تركه للخروج معه بعد أن أعذر إليه بعد ذلك في منعه مما
يقتضي دونه. وكذلك إن رفعه إلى السلطان للخروج في الاقتضاء معه فإن السلطان يأمره بالخروج أو التوكيل فإن فعل وإلا
خلى السلطان بين الشريك وبين الخروج إلى اقتضاء حقه ثم لا يدخل عليه شريكه فيما يقتضيه. وإن كان الذي عليه الدين
حاضرا أو خرج إليه أحد الشريكين وإن كان غائبا وإن غاب أو لم يطلبه فاقتضى شيئا من حقه كان شريكه بالخيار إن شاء
دخل معه فيما اقتضى وإن شاء سلمه له واتبع الغريم فإن اختار اتباع الغريم لم يكن له بعد ذلك أن يطلع شريكه بشيء لأنه قاسمه
لما على الغريم. وإذا اقتسم الرجلان دينا لهما على رجل جاز ذلك وصارا فيه بمنزلة رجلين لكل واحد منهما ذكر حق على
رجل على الانفراد. **قال محمد** إذا كان الذي على الغريم طعاما من بيع فاقتضى منه أحدهما فلا يجوز لأحدهما أن يأذن لصاحبه
في الخروج لاقتضاء حقه خاصة لأنها مقاسمة فيدخله بيع الطعام قبل استيفائه ولذلك فارق هذه المسألة غير
الطعام والإدام. قال ابن القاسم وإن صالح أحد الشريكين الغريم وكان الغريم حاضرا أو غائبا فخرج إليه ولم يعذر
إلى صاحبه فصالحه بعشرة دنانير وكان لهما عليه مائة دينار وأبرأه مما بقي فهو جائز ويكون شريكه بالخيار إن شاء سلم
لشريكه ما اقتضى واتبع الغريم بالخمسين التي له وإن شاء رجع على شريكه فأخذ منه نصف ما قبضه وهو خمسة
ورجعا جميعا على الغريم فاتبعه الذي لم يصالح بخمسة وأربعين دينارا واتبعه الذي صالح بخمسة دنانير التي أخذ منه شريكه

باب في القوم يصطلحون على أن يضمن الحاضر منهم أمر الغائب ومن أراد أن يرجع بعد الصلح إلى الخصومة

وفي كتاب الجدار وسئل عيسى عن القوم يصطلحون في المواريث فيضمن الحاضر منهم أمر الغائب أن يرضى بالصلح أو
ادعى شيئا فهو له ضامن قال لا أرى هذا يجوز وأراه مفسوخا. وسئل عيسى عن رجلين اصطلحا في شيء تداعيا فيه ثم
أرادا أن ينقضا الصلح ويرجعا إلى الدعوى الأولى فقال هذا لا يجوز.

باب في مصالحة الأب عن ابنته البكر والوصي عن الأيتام

وفي كتاب ابن حبيب قال وسألت مطرفا وابن الماجشون عن الأب هل يجوز أن يصالح عن ابنته البكر ببعض حقها الذي لها من ميراث
من زوج هلك عنها قبل البناء بها أو بعد أو من صداقها أو ميراث أو غير ذلك من الحقوق هل يجوز ذلك عليها في الأشياء التي كانت
حقوقها فيها عروضا أو أصولا أو دورا ولا بأس أن يصالح عنها بدنانير أو دراهم وإن كانت أقل من حقها وإن لم يكن في حقها دعوى
ولا شبهة فليس في هذا لها نظر فلا أرى أن يضع من حقها على غير هذا الوجه وحقها ظاهر لا دعوى فيه ولا لبس
فذلك غير جائز عليها ولا لازم لها ولها أن ترجع بذلك على من كان ذلك عليه لا على أبيها ولا يكون الحق كالأب ومحله
عنه أن يرجع به على الأب إلا أن يكون الأب تحمل ذلك لابنته في ماله فترجع به الابنة على أبيها إن كان موسرا وإن كان
معسرا رجعت به على الذي كان عليه ويرجع به ذلك على الأب فاتبعه به دينا في ذمته. قلت لهما فإن كان الأب
لم يتحمل ذلك لابنته في ماله إلا أن الذي كان ذلك عليه معدم قالا إذا ترجع بذلك على أبيها لأنه الذي أتلف
حقها حين فرط في اقتضائه وأضاعه. وفي سماع أصبغ وسأل ابن القاسم عن الوصي يصالح لليتامى فقال إذا كان
ذلك نظرا لهم جاز. قلت وكيف يعرف النظر في هذا فقال إذا صالح ثم قام أحد يطلب نقض الصلح نظر السلطان فيه
فإن رأى وجه صلح نفذه وأمضاه أبدا أجازه حتى يحكم فيه الطرد

شرح

٤٤

باب في الاستلحاق

قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت إن باع رجل صبيا صغيرا ولد عنده
ثم ادعى بعد ذلك أنه ابنه أيصدق قال نعم وهو في مثل هذا ولد عنده أو لم يولد في ملكه في القول قوله أبدا إلا أن يأتي بأمر يستدل
به على كذبه إن كان ذلك لم يلحق به الولد وهو قول مالك. قلت فإن لم يعرف أنه ملك أم الصبي ولا كانت له زوجة
أيصدق في قوله فقال قال مالك من ادعى ولدا لا يعرف كذبه في دعواه لحق به إذا لم يكن للولد نسب ثابت. قلت ومن يعرف
كذبه ممن لا يعرف قال مثل الغلام يعرف أنه ولد بأرض الشرك ويعرف أن المدعي لم يدخل تلك البلاد قط فهذا يعرف
أنه كاذب وكذلك ما أشبه هذا مما يستدل به على كذبه. قال سحنون قلت له فلو أن رجلا قال لعبده أو لأمته هما ابناي
الصغيران به قال نعم إلا أن يأتي بأمر يستدل به على أنه كاذب مثل أن يكون لهما أب معروف أو ما أشبه ذلك مما يتبين
به كذبه. قلت فمن التقط لقيطا فادعى رجل أنه ولده فقال بلغني عن مالك أنه قال لا يصدق إلا أن يكون رجلا لا يعيش
له ولد فيسمع قول الناس أنه إذا طرح عاش فإن كان كذلك صدق ويلحق به اللقيط وإلا لم يلحق به إلا ببينة. قلت فإن
ادعاه الذي التقطه فقال هو وغيره سواء وقد فسرت لك الوجه في ذلك. قلت فإن ادعت امرأة اللقيط أنه ابنها أيقبل قولها
قال لا. وفي سماع عيسى وسئل ابن القاسم عن الذي يستلحق الولد ثم يتبرأ بعد استلحاقه ثم يموت الولد عن مال هل يأخذه المستلحق
هل يوقف ذلك المال فإن مات المستلحق ورثه ورثته وقضي به دينه وإن قام عليه غرماؤه وهو حي أخذوه. قيل لأصبغ
أرأيت رجلا استلحق ولد ولد فقال هذا ابن ابني وأنه منه هل يلحق به إذا كان له وارث معروف كما يلحق به ابنه لصلبه
قال ولد الولد هذا بمنزلة الأخ والعصبة والمولى وهو لا يجوز له استلحاقه إذا كان له وارث معروف وذلك لأن ابنه الذي
زعم أن هذا ابنه لو كان حيا فأنكر أن يكون ابنه لم يكن يلحقه أن يستلحقه كما يستلحق ابنه لصلبه. قال سحنون قلت لابن القاسم
فلو أن امرأة قالت هذا ابني وقال الرجل صدقت هو ابني أيثبت نسبه منهما قال لا لأنه ليس هاهنا أب يلحقه به

باب في الإقرار بالوراثة

قال سحنون قلت لابن القاسم فمن حضرته الوفاة فقال فلان
أخي وهو وارثي ولا يعلمون ذلك إلا بقوله أيصدق قال نعم إلا أن تقوم بينة بخلاف ما قال. قال أصبغ وكل من لا وارث له
يعرف من قريب أو مولى نعمة فأقر بأخ أو ابن عم أو مولى أو أقر بخال أنه وارثه جاز إقراره له وجاز في الحكم له الميراث إذا
أحاط به كان إقراره في صحة أو مرض لأنه لا يتهم ها هنا أن ينزع الميراث عن وارث يعرف لأن هذا المقر له الذي لا يعرف إلا
بقوله وليس يعطى المقر له المال على أنه نسب ثابت بإقرار المقر في صحة أو مرض نسبه غير ثابت على كل حال كان ثم وارث
غيره أو لم يكن. قال سحنون قلت لابن القاسم فلو أن رجلا مات وترك ابنتين فادعى رجل أنه أعتق الميت وصدقته إحدى
الابنتين وأنكرت الأخرى فقال لا أرى له شيئا من المال بإقرارها لأنه لا يدخل عليهما في ميراثهما ضرر بإقرارها ولا يثبت له
بإقرارها الولاء حتى تكون ولا تحمل العاقلة جريرته. وأما الميراث فإن أراد أن يحلف أو رضي به ولم تدع وارثا غيره فيأخذ الميراث
قلت فإن أقرت البنتان أنه مولى أبيهما فقال إذا لم يكن لأبيهما وارث بولاء ولا بنسب معروف حلف مع إقرارهما واستحق
المال ولا يستحق الولاء. وقال غيره لا يحلف مع إقرارهما لأنهما شهدتا على عتق وشهادتهما في العتق لا تجوز ولا تقبل إذا لم
يعرف باطل قولهما وهما في هذا كالرجل يقر للرجل أنه مولاه ولا يعرف باطل قوله فهو مولاه. قال سحنون قلت لابن القاسم
فالحملاء إذا أعتقوا فادعى بعضهم أخوة أو عصبة أيصدقون فقال قال مالك أما الذين سبوا وكانوا أهل بيت فلا أرى أن يتوارثوا
بقولهم ولا تقبل شهادة بعضهم لبعض وهم في هذا بمنزلة النفر اليسير يحملون إلى الإسلام فيسلمون فلا أرى أن يتوارثوا
بقولهم ولا تقبل شهادة بعضهم لبعض. وأما أهل قوم تحملوا وكان لهم عدد وكثرة فإنهم يتوارثون بتلك الولادة وتقبل

شهادة بعضهم لبعض وإن كانوا إلا عدد لهم فلا يتوارثون إلا أن يقوم بينة عادلة على الأصل مثل الأسرى من المسلمين

قال محمد النفر اليسير كالعشرة ونحوها لذلك قال ابن القاسم في كتاب اللقطة. وقال في سماعه وإن العشرين
جماعة يتوارثون، وقال سحنون إن العشرين جماعة يتوارثون. قال ابن القاسم وسمعت مالكا غير مرة يقول في المرأة
تأتي حاملا فتلد توأما أنهما أخوان لأب وأم يتوارثان بذلك. **قال محمد** ومن قول مالك وأصحابه لو أن امرأة سبيت حاملا
أو جاءت مستأمنة وهي حامل فوضعت ولدين في الإسلام فإنه يرثهما ويرثانه ومن قذفه بأبيه حُدّ فإذا ... ذكرنا من حسب

باب في الميراث بالشك

قال سحنون قلت لابن القاسم فلو أن رجلا له امرأة وابن منها
ولها أخ فمات المرأة وابنها فلم يدر أيهما مات أولا الأخ والزوج فقال الزوج ماتت المرأة أولا وقال الأخ بل مات الابن أولا فقال
لا ترث المرأة الابن ولا الابن المرأة لأن الموتى لا يورث بعضهم من بعض إذا لم يعرف من مات منهم أولا ولكن يرثهم ورثتهم الأحياء
وهو قول مالك ولا يرث أحد أحدا إلا بيقين. قلت فلو أن امرأة أعتقت رجلا ثم ماتت ومات المعتق ولا يدرى أيهما
مات أولا ولم يدع وارثا غيرها قال لا ترثه مولاته وتكون ميراثه لأقرب الناس من مولاته من الذكور.

باب في ميراث أهل الملل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الكافر المسلم ولا
المسلم الكافر ولا يتوارث أهل ملتين شتى. قال سحنون قلت لابن القاسم والمرتد إذا لحق بدار الحرب أيقسم ميراثه قال قال مالك
يكون ماله موقوفا حتى يعلم أنه مات فإن رجع إلى الإسلام كان أولى بماله وإن مات على ردته كان ماله لجميع المسلمين
ولا يرثه ورثته. قلت له فلو أن رجلا أعتق عبدا ثم ارتد السيد ومات المعتق عن مال وللمرتد ورثة أحرار مسلمون قال يكون
ما ترك المعتق لورثة المرتد لأنهم مواليه. وإذا أسلم المرتد بعد موت المعتق لم يكن له ميراثه لأنه قد كان وجب لأقرب
الناس من المرتد يوم مات المعتق. وقد قال مالك رحمه الله فيمن ارتد إلى النصرانية ومات أنه لا يرثه ورثته مسلمين كانوا
أو نصارى. وكذلك إذا مات بعض ورثته لم يرثهم مواليه وإن أسلم بعد ذلك لأنه إنما ينظر في هذا إلى الميراث يوم وقع ويجب
لأهله يوم يموت الميت وولده في صغرا أو عبيد سواء. قلت لابن القاسم فإن ترك عبيدا أو مكاتبا فعتق هذا أو أسلم هذا أيأخذ ماله
وليس هذا كالوراثة. وقد قال مالك في العبد النصراني يموت عن مال أن سيده أحق به. قال مالك وإن ترك العبد خمرا أو خنازير
أمر سيده بصب الخمر ويسرح الخنازير وإن ترك ثمن خمر أو خنازير كان للسيد ولا بأس به. وفي سماع عيسى قال ابن القاسم
قال مالك من أسر اليهودية والنصرانية فهو ولم يحتنث قال ابن القاسم وميراثه لورثته المسلمين وكذلك من عمل مثلا
أو صار إلى غير دين ثم يقتلون إذا ظهر عليهم ولا يستتابون إذا كانوا في ذلك مظهرين للإسلام مستترين
بما أخذوا عليه لأنهم لا تعرف لهم توبة ويرثهم ورثتهم من المسلمين لأنهم يقرون بالإسلام وبأحكامه وهم بمنزلة المنافقين
الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز نكاح ذبائحهم وعتقهم وكل من أعلن منهم دينه الذي هو عليه
وأظهره واستمسك به حتى يقول يهودي أو نصراني فإن قتل في ذلك عليه أو ارتكوه فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وميراثه للمسلمين
عامة ولا يجوز نكاحهم ولا عتقهم. قال سحنون وسألت عبد الله بن نافع عن ميراث الزنديق والمرتد فقال سمعت
مالكا يقول ميراثهما للمسلمين حين ماتوا للجماعة دون أقاربهما. قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت أزواج نصارى وترك
ورثة نصارى ثم أسلموا قبل أن يقسم ماله على ورثة يقتسمون فقال على وراثة النصارى التي وجبت لهم يوم مات صاحبهم
وقد سألنا مالكا عن الحديث الذي جاء أيما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أدركها الإسلام
ولم تقسم فهي على قسم الإسلام فقال إنما هذا في غير أهل الكتاب مثل المجوس والزنج وغيرهم وأما النصارى

ح مضمنين

٤٥

قال مالك وإذا تكفلت المرأة لزوجها أو أعطته عطاء من مالها ثم أرادت غنى أن زوجها أكرهها لم تصدق إلا أن
تشهد على ذلك البينة. وفي كتاب ابن حبيب أن ابن القاسم كان يقول إن فعل المرأة في الكثير من مالها جائز أبدا حتى يرده
الزوج وإن لم يعلم الزوج بما قضت فيه بعتق أو عطية حتى تأيمت أو ماتت فذلك ماض في التأيم والموت جميعا. قال ابن القاسم
وإذا أعتقت المرأة ذات الزوج ثلث عبيدها ولا مال لها غيره جاز ذلك وإن أعتقته كله لم يجز منه شيء وإذا أعتقت
عبدها ولا مال لها غيره جاز ذلك لها ما لم يكن لزوجها أن يرده. **قال محمد** وفي بعض ما ذكرناه من هذه الوجوه تنازع. قال
ابن حبيب وسمعت ابن الماجشون يقول في المرأة تعطي الكثير من مالها أنه لا يمضي ما حملوه وهم يدعون إلى الإبطال
إذا كان إقرارها على غير وجه العطية فلا كلام لزوجها فيه وإن كان أكثر من ثلث مالها وإن كان على وجه العطية لم يجز
قال محمد واختلف أصحاب مالك في العبد تحت الحر وقال بعضهم ... عليها بمنزلة الحر وقال بعضهم ليس العبد

باب في عارية الحيوان وما يلزم فيه الضمان وما لا يلزم

في منزل الحجر. قال مالك لا ضمان عليه إلا أن
قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت من استعار شيئا من الحيوان فهلك عنده أيضمنه فقال قال مالك لا ضمان عليه إلا أن
يتعدى أو يخالف إلى غير ما استعاره عليه. قال مالك ومن استعار دابة إلى مكان مسمى فتعدى ذلك المكان فعطبت
الدابة فإن صاحبها مخير بين أن يكون له القيمة يوم تعدى عليها وبين أن يكون له كراء ما بعد ذلك التعدي. قلت لابن القاسم
فمن استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل حجارة فعطبت فقال إذا كان أمرا لا يطيقه الضرر على الدابة فهو ضامن
ما استعاره ومثله ضمن ولو حمل عليها ما يشبه الذي استعارها له لم يكن عليه ضمان مثل أن يستعيرها ليحمل عليها
حنطة فيحمل عدسا أو استعارها ليحمل كتانا فحمل قطنا أو نحوه. قلت فإن استعارها ليحمل عليها حنطة فركبها
فعطبت قال ينظر في ذلك فإن كان ركوبه أضر بالدابة ضمن. قلت فإن استعارها لركبها فحملت خلفه رديفا فعطبت
قال ربها مخير في أن يأخذ منه كراء الرديف وفي أن يضمنه قيمتها يوم حملت عليها الرديف بمنزلة ما قال مالك فيمن
تكارى بعيرا ليحمل عليه وزنا مسمى فحمل أكثر منه فعطب أو أدبر أو أعنته أنه يخير في الزيادة فإن كان مثلها
يعطب مثل الزيادة الرطلين والثلاثة وما أشبه ذلك كان لرب البعير كراء الزيادة وإن كانت الزيادة يعطب من مثلها
كان صاحب البعير مخيرا فإن أحب فله قيمة بعيره وإن أحب فله كراء الزيادة مع الكراء الأول. قلت فإن استعار دابة
إلى موضع فلما بلغه زدت الميل ونحوه ثم رجعت إلى الموضع الذي استعارها إليه ثم انصرف وأنا أريد ردها فعطبت في
الطريق بعد ما رجعت إلى الموضع الذي أذن له فيه. قال سمعت مالكا وسئل عن رجل تكارى دابة إلى ذي الحليفة فتعدى
بها ثم رجع فعطبت بعد ما رجع إلى ذي الحليفة فقال إن كان تعديه مثل منازل الناس فلا أرى عليه شيئا وإن كان
جاوز ذلك بالميل والميلين فأراه ضامنا. قال سحنون قلت له أفيجوز أن يستعير الرجل الدابة على أن يضمنها فلو كان شرطا
قال محمد فإن عطبت وملكت الدابة لم يكن على المستعير ضمان وهو معنى قوله. وفي كتاب ابن حبيب قال وإذا استعمل
معير الدابة ضمانا فيمضي العارية إلا أن يعوت الركوب فيسقط الضمان ويعطي كراء إذا نبه. وفي كتاب ابن حبيب
أيضا قال وسألت مطرفا عن الرجل يستعير البازي للاصطياد فيزعم أنه مات أو سرق أو طار في حين اصطياده أو
بغير حين اصطياده فقال القول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه لأنه حيوان

باب في عارية العروض والسلع

قال سحنون
قلت لابن القاسم فمن استعار ثوبا فقطع عنده أيضمنه قال نعم وكذلك العروض كلها وهو قول مالك. قال مالك ومن استعار

ح سهى

ح أذن في بها فيه

ح رمضان

ثيابا من العروض فحبسه او احرقه او ادعى انه تلف منه او اخذ منه فهو ضامن له. وان اصابه امر من الله يعذر به وتقوم له على
ذلك بينة فلا ضمان عليه الا ان يكون ضيع او فرط. قلت لابن القاسم فمن استعار من رجل سيفا ليقاتل به فضرب به فانقطع
انضمن فقال ان كانت له بينة انه كان معه في اللقاء لم يضمن وان لم تكن له بينة على انه كان معه في اللقاء والا انه ضرب به
فانقطع فهو ضامن. وفي سماع عيسى قلت لابن القاسم فالرجل يستعير العارية مما يغاب عليه مثل الفاس والمنشار فياتي به
مكسورا فيقول انكسر في الشيء الذي اعرتنيه فيه قال لا يصدق وهو ضامن. قال ابن رشد وغيره مثله. وقال عيسى لا ضمان عليه
اذا اتى من ذلك بما يشبه ومن انه انما انكسر في العمل الذي له لا يحنق. قال ابن القاسم ومن استعار ما يغاب عليه على انه لا ضمان
عليه فالشرط باطل وهو ضامن. وفي سماع يحيى قال وسئل ابن القاسم عن الرجل يستعير الثوب فيلبسه ويمشط مضاما
فيسقط على الثوب فقال يضمن ان كان مفسدا وان كان يسيرا اطلعه.

باب الدعوى في العارية ومن استعار عارية لغيره وكرى قال سحنون

قلت لابن القاسم فلو ان رجلا ركب دابة الى موضع فقال له اكريتها منك وقال بل اعرتنيها قال القول قول صاحب الدابة
الا ان يكون ممن ليس مثله يكري الدواب في شرفه وغناه. قلت فان استعرت من رجل دابة فركبتها الى موضع فلما
رجعت قال صاحبها انما اعرتكها الى دون الموضع فقال القول قول المستعير ان كان يشبه ما قال. وكذلك ان اختلفا في الحمل
الا ان المستعير لو استعار ما ان يحمل عليه عدلا من بز انه لا يصدق انه استعاره لذلك ولو كان يعير اصدق. وفي
سماع اشهب سئل مالك عن الخادم او الحرة تاتي قوما فتستعير منهم حليا وتزعم ان اهلها بعثوها فيعيرونها فيهلك الحلي
فيجحد اهلها او يقرون فقال ان كان الحلي اليوم او لم يتلف الرجل الرجل فيعقل او لا بأس البلد لتعيره منها من مالها او تنتزع
له يدين وما الزوجة الذين بعثوه فهم ضامنون والرسول ان جحدوا احلفوا ما بعثوه وعلى الرسول الله لقد بعثوه
ولا شيء على واحد منهم لان الرسول قد صرفه الى ما اعطاه. وان اقر الرسول انه تعدى وكان حرا ضمن وان كان عبدا كان في ذمته ان
اعتق يوما ما ولا يباع فيه وفي القسم يعني في رقبته شيء. وفي كتاب ابن حبيب قلت لمطرف فان اختلفا في رد العارية فقال
المستعير قد رددتها اليك او قد ارسلتها اليك مع رسول وانكر ذلك المعير فقال ان كان مما يغاب
عليه من العواري فعلى المستعير البينة على ردها انه بعث اليه او يبينه او بعث بينة ادعى انه صرفها او رسوله لان
اصلها على الضمان حتى يعرف الرد وما كان من عواري الحيوان التي لا يغاب عليها ولا يضمن فان كان المعير اشهد عليه بالعارية
حين اعاره فعلى المستعير البينة على ردها وان لم يكن اشهد عليه فالقول قوله في ردها مع يمينه ادعى انه ردها اليه او
رسوله. قال عبد الملك واساله عن ذلك اصبغ فقال لي مثل قول مطرف الا في الرجوع الا وجه واحد اذا ادعى انه ردها اليه
مع رسوله فانه قال لا يكون القول قوله وان كانت عارية حيوان وان لم يكن المعير اشهد عليه حين اعاره فلا يبرأ الا
ببينة تشهد له على دفع الرسول. قال عبد الملك وقول مطرف في ذلك احب الي.

باب فيمن استودع وديعة فاودعها غيره وفي المدونة

قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت من استودع مالا فوضعه عند زوجته او خادمه او من هو في عياله كالاجير فقال ان
استودع امراته او خادمه وما اشبههما فلا ضمان عليه ومن اما لا بد للرجل منه ان يستودع البيت امراته او خادمه
اذا دفع ذلك اليهما ليرفعاه في بيته. وكذلك العبد والاجير اذا كان على ما وصفت لك اذا كانا يرفعان له مثل هذا. وكذلك
ان يجعل الوديعة في بيته او صندوقه فلا ضمان عليه. قال مالك من استودع وديعة فاودعها غيره انه ان كان اراد سفرا
او خاف على منزله عورة فاستودعها ثقة فلا ضمان عليه. قال سحنون قلت له ويصدق اذا قال خفت على الوديعة
او اردت سفرا فاستودعتها فقال لا الا ان يكون يعرف او عرف من منزله عورة. وسئل مالك عن رجل استودع رجلا
مالا في السفر فاستودعه غيره فهلك المال فقال هو ضامن ولو كان في السفر بمنزلة الحضر لانه حين استودعه في السفر
انما اراد ان يكون معه واما في الحضر فانما استودعه ليحرزه في بيته. قال ابن القاسم وسئل مالك عن امراة سافرت
بالاسكندرية وكان وديعتها بالمدينة فاوصت الى رجل فكتب الوصي الى الذي عنده الوديعة باته عنهم عند خروج حاجا
وخرج بما تركت ليطلب ورثتها ويدفع المال اليهم فضاع منه بالطريق فقال هو ضامن اذا اخرجه بغير اذن اربابه.

باب فيمن استودع وديعة فاستهلكها ثم رد مثلها قال سحنون

قلت لابن القاسم فمن استودع ثيابا فلبسها او باعها ثم اشترى مثلها ورد مثلها في موضع الوديعة ابرئه ذلك قال
لا لانه انما يضمن قيمة الثياب وكذلك لو اخرج قيمة الثياب فتلفت بعد ما اخرجها لم يبرء من الضمان باخراجها.
قلت له فان كان استودع دراهم او حنطة فانفقها كلها او انفق بعضها ثم رد مثل ما انفق فتلف ايسقط عنه
الضمان بخلاف الاول. وكذلك قال مالك في الدراهم والودائع كلها من الكيل والوزن اذا استهلكها ورد مثلها فهي
مثل الدراهم عنده. قلت له ايكون القول قوله في انه قد رد ذلك في الوديعة قال نعم وهو قول مالك.

باب فيمن اتجر بالوديعة او قال قد صرفتها او ادعى انها قد تلفت

قلت لابن القاسم فمن استودع مالا فيتجر به ايكون الربح له وليس عليه ان يتصدق بشيء منه قال نعم. قلت فان رد المال
في الوديعة بعد ما ربح فيه ابرئ من الضمان قال نعم. قلت ويكون القول قوله في انه قد رد ذلك الى الوديعة فلا يغرم
لانه لو قال قد تلف بسرق او غيره او قال انما اخذته منه لكان القول قوله. قلت فمن استودع وديعة ثم قال قد
صرفتها الى صاحبها فقال ان كان دفعها اليه ببينة فلا يبرئه من الرفع الا البينة وان كان دفعها بغير بينة فالقول قول
المستودع. وفي العتبية سئل اصبغ عن رجل استودع وديعة ثم طلبها صاحبها فقال والله ما ادري ادفعتها
اليك ام ضاعت مني قال لا ارى عليه ضمانا الا ان يكون دفعها اليه ببينة فلا يبرأ الا ان يقيم البينة على دفعها.

باب النفقة في الوديعة

قال سحنون قلت له فمن استودع وديعة فانفقها على اهل صاحبها وولده وصدقوه كان هو ضامن وان لم يصدقوه نظر فان كان صاحب الوديعة امر بالنفقة الا ان يقيم على الانفاق بينة
وكان ما انفقه عليهم يشبه ولم يكن صاحب الوديعة يبعث بالنفقة. قلت له فمن استودع ابلا او بقرا او غنما
فانفق عليها وقال سئل مالك عن رجل استودع رجلا دابة فغاب صاحبها فانفق عليها المستودع فقال يرفع ذلك
الى السلطان فيبيعها او يعطيه نفقته ليس انفق عليها اذا اقام بينة انه استودعها اياه. قلت فان لم تكن له
بينة على النفقة وله بينة انها عنده وديعة منذ سنة فادعى انه انفق عليها سنة تلك فقال له ما انفق. قلت
فمن استودع عبدا فبعثه في حاجة فذهب فلم يرجع فقال ان كان بعثه في سفر او في امر يعطب في مثله فهو ضامن
وان كان امرا قريبا مثل ان يقول له اذهب الى باب الدار اشتر لي بقلا او نحوه لم يضمن. قلت له فمن استودع ابلا فاكراها الا يكون
الكراء بها فانه ضامن ان هلكت الا ان ردها بحالها فان شاء اخذها واخذ الكراء وان شاء تركها واخذ قيمتها ان كان
في حبسها عن اسواقها ومنافعها.

باب فيمن دفن وديعة ونسي الموضع او دفعها اليه في المسجد فربطها فتلف وخرجت منه

وفي الغيبة قيل لاصبغ فمن استودع وديعة فدفنها في موضع فلما طلبت منه قال دفنتها ولا ادري اين الموضع قال هو
ضامن لانه مضيع ... ومن قال دفنتها ثم لم اجد ما في الموضع الذي دفنتها فيه لانه ... بمنزلة ما لو قال سقطت مني
قال اصبغ سمعت ابن وهب وسئل عن رجل استودع وديعة ... فجعلها على نطعه ... عليه ضمان فقال لا

باب في ارتهان الحيوان وفي المدونة قال سحنون

قلت لابن القاسم فمن ارتهن حيوانا فقتل او ابق او مات ممن يكون ضمانه قال من الراهن وهو قول مالك والدين ثابت
على الراهن . قلت له فان لم يعرف ان العبد ابق او ان الدابة تلفت الا بقول المرتهن قال القول قوله مع يمينه . قلت له فمن
ارتهن امة وهي حامل او حملت بعد الرهن ايكون ولدها رهنا معها قال نعم وهو قول مالك . قلت له فان ماتت الام قال خ للأمة
يكون الولد رهنا بجميع الدين . قلت فان كان للام مال او وهب لها بعد الارتهان ايكون رهنا معها قال لا الا ان يشترط ذلك
المرتهن . قلت ويجوز ان يشترط مالها وهو مجهول قال نعم . قلت فمن ارتهن غنما اتكون اصوافها والبانها واولادها رهنا
معها قال اما الاولاد فهم رهن معها واما الاصواف والالبان فلا تكون رهنا معها الا ان يكون الصوف كان عليها يوم
ارتهنها او كان قد تم فيكون حينئذ رهنا معها . قلت فمن ارتهن عبدا له خراج ايكون خراجه رهنا معه قال لا الا ان يشترط ذلك

باب في ارتهان الثياب والطعام والحلي والعين قال سحنون

قلت له هل يجوز ان ارتهن عينا قال قال مالك ان طبع عليه واله فلا وكذلك كل ما يكال او يوزن من الطعام وغيره لا
بأس بارتهانه اذا طبع عليه وحيل بين المرتهن وبين ان يصير الى الانتفاع به ثم يرد مثله ان استهلكه لانه لا يعرف بعينه
قلت له فالحلي ايجوز ارتهانه قال نعم . قلت افلا يخاف ان ينتفع بلبسه قال لا وهو مثل الثياب لانه لا يستطيع في الحلي
والثياب ان يأتي بمثلها لانها تعرف باعيانها . قلت له فمن ارتهن حليا فيه فضة بمائة درهم فاستهلكها قال عليه قيمتها
من الذهب وتكون القيمة رهنا وتوضع على يدي عدل فاذا حل الحق فان اوفاه الراهن حقه اخذ الذهب والا صرف له
فيستوفي منها حقه . قلت له ارايت ما ضاع من الرهن ممن يكون فقال كل ما يغاب عليه اذا ادعى ضياعه فهو ضامن الا ان يعرف ضياعه خ للمرتهن
من المرتهن تقوم على ذلك بينة فهو من الراهن . قلت فان عدم المستهلك للرهن فقيمته ما تكون القيمة رهنا فقال
احب ما فيها الي ان ياتي الراهن برهن ثقة ياخذ القيمة والا كانت القيمة رهنا .

باب في ارتهان الثمر والشجر والزرع

قال سحنون قلت لابن القاسم فان ارتهنت نخلا فيها ثمر
قد زهي او ابر او لم يوبر اتكون الثمرة رهنا مع النخل قال قال مالك لا تكون الثمرة رهنا مع النخل الا ان يشترط ذلك المرتهن
وكذلك كل ثمرة تخرج في النخل بعد الارتهان فان اشترط المرتهن الثمرة كان ذلك جائزا كانت في النخل ثمرة او لم تكن يوم
الرهن . قلت له ايجوز ان يرتهن الثمرة قبل ان يبدو صلاحها او بعد ما ابر قال نعم وهو قول مالك . وكذلك الزرع اذا حازه
وقبضه وكان هو الذي يسقيه او جعله على يدي رجل ... الراهن فيسقيه ويليه ويحرزه له والاجر في السقي على الراهن
وكذلك قال مالك في الدابة والعبد والوليدة اذا كانوا رهنا ان نفقتهم وما يحتاجون اليه على راهنهم . قلت له ويجوز
للمرتهن ان يقبض النخل قال نعم لانه لا يقدر على قبض الثمرة وحوزها وسقيها الا بقبض النخل ولا تكون رقاب النخل رهنا . وان
طلب الراهن ... المرتهن الثمرة بما وصفت لك كانت الثمرة له والنخل ... وكذلك الزرع في جميع ما وصفت لك
لانه لا يستطيع على قبض الزرع الا بقبض الارض . قلت له فمن ارتهن ثمرا او زرعا لم يبد صلاحها فمات الراهن قبل حلول الاجل
وقبل ان يحل بيع الثمرة والزرع فقال ان كان للراهن مال اخرج منه الحق وكانت الثمرة والزرع للورثة وان لم يكن له غير مال المتوفى

قول العامل . قلت فان خسر العامل فقال رب المال تعديت انما كنت امرتك بالبز وحده وقال العامل لم تنهني عن شيء
فقال القول قول العامل . قال ابن القاسم وان قال المقارض قد رددت اليك راس المال فان كان قبضه ببينة فلا يبريه الا
بينة على الدفع . وان كان قبضه بغير بينة فالقول قوله والقراض في هذا كالوديعة وهو قول مالك . قلت لابن
القاسم فان سافر العامل ثم قدم ومعه ربح كثير فقال انفقت من مالي ... في سفري على ان اخذها من القراض وجاء
براس المال وحده وقال لم اربح ... انفقت مائة على ان ارجع بها في مال القراض ... فقال في ذلك
له وهو مصدق فيه اذا كان يشبه ما قال . قال ابن القاسم ولو قاسمه ثم جاء بعد ... لم يصدق ولم يكن له شيء

في المقارض ... او يموت او يدعو الى المقاسمة

قال سحنون قال ابن القاسم وسالت مالكا عن رب المال يريد ان يسترجعه من العامل فقال ان كان المال على حاله كان
له ذلك وان كان قد اشترى به وخرج لم يكن له ذلك . قال ابن القاسم وان قال له اصرف الذي معك والمال عنده عين فتعدى
العامل فاشترى به سلعة فقال هو ضامن للمال والربح له بمنزلة من كانت عنده وديعة فتعدى واشترى بها سلعة وليس
... انه لا يشتري سلعة كذا واشترى بها . قلت له فان اشترى مطلقا بجميع المال ثم جاء بعد الاشتراء فقال
رب المال انا اخذ راس مالي من هذه السلع واقتسم ما بقي على ما شرطنا من الربح وابى ذلك العامل قال لا يلزم العامل
لانه يقول انا ارجو في هذه السلع الزيادة اذا جاءت اسواقها . وقد سمعت مالكا يقول في العامل يريد بيع ما معه
فيقول رب المال انا اخذها بما تساوي قال مالك هو ... من الناس ... . قال ابن القاسم قال مالك في العامل يموت ان
ورثته ان كانوا امناء قيل لهم تقاضوا مال الرجل وبيعوا ما بقي على صاحبكم وانتم على الربح الذي كان له وان كانوا
غير مامونين فاتوا بامين ثقة كان لهم ذلك وان لم ياتوا بامين ثقة اسلموا المال الى ربه ... ولم يكن للورثة من
الربح قليل ولا كثير . قلت له فان مات رب المال قال هو على قراضهم بحاله كما كانوا الا ان الورثة ان ارادوا اخذ مالهم
كانوا بمنزلة ما وصفت لك في الرجل يقارض رجلا فاشترى سلعة ثم اراد اخذ ماله . قلت له فان مات رب المال والمال بيد العامل
لم يعمل به فقال لا ينبغي له ان يعمل به فان اشترى وهو لا يعلم بموت رب المال كان على القراض حتى يعلم بموته

في راس المال يتلف بعضه او جميعه قبل العمل او بعد العمل او يتسلف منه العامل

قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان عمل بالمال حتى ضاع نصفه فتلف او اخذه اللصوص ثم عمل بما بقي فربح
فقال قال مالك يجبر راس المال من الربح وان كان قد ضاع بعضه . قلت له فلو خسر فاتى الى رب المال فاخبره بذلك فقال
له اعمل بما بقي فعمل فربح ايجبر راس المال قال نعم . قلت فان قال العامل لا اعمل حتى تجعل ما بقي راس المال فقال
نعم فعمل هو على قراضه ... يرجع الى رب المال ماله ويقاصه ... وكذلك لو احضر راس المال وحاسبه ثم رده
اليه فهو على القراض الاول حتى يقبضه فان دفعه اليه بعد ... كان قراضا مستانفا وكذلك سمعت عن مالك وكذلك لو
اخذ العاشر منه ظلما فهو بمنزلة ما اخذه اللصوص . قال مالك وان تسلف العامل بعض راس المال ثم عمل بما بقي كان
ضامنا لما تسلف وما بقي في يديه فعمل به فهو الذي فيه القراض .

باب مما يجوز في القراض ومما لا يجوز وما يرد فيه العامل الى قراض مثله او الى اجرة مثله

قال سحنون قال ابن القاسم
لا تصلح المقارضة عند مالك الا بالدنانير والدراهم ولا تصلح بنقر الذهب والفضة . قال ابن القاسم وقد كان

شهادة ذلك ما أخبرني بعض أصحابنا ثم رجع إلى الكراهية فيه. **قال محمد** وفي سماع يحيى أنه قال لا يدفع
القراض بنقار الذهب والفضة أجزته ولم أفسخه ويرد مثل ما أخذ من المقاطعة وفي وزنه وطيبه. **قال محمد** وإن
فاته استنضاضهما فإن ... ما خرج منهما وله أجرة مثله في استنضاضهما ثم يرده إلى قراض مثله كذلك قال أصبغ
قال سحنون قال ابن القاسم ولا يجوز القراض بالعروض ما يدخل فيه الوزن والكيل منها وما لا يدخلان فيه طعاما كان
أو غيره وإنما كره مالك المقارضة بالمكيل والموزون لأنه خطر يأخذه وقيمته مائة وربما كانت قيمته يوم يرده ألفا
فيعظم ربحه أو تكون قيمته يوم يرده خمسين فيكون قد ربح فيه. قال ابن القاسم ومن قورض بشيء من العروض مكيلها
وموزونها وغيره ذلك مما لا يدخله الكيل والوزن فيما كان للعامل أجر مثله في بيع العروض ونقاضي الثمن ثم يكون
بعد ذلك فيما عمل على قراض مثله. قال ابن القاسم ومن دفع إليه مال على أن يشتري به جلودا أو يعملها بيده نعالا أو ما
أشبه ذلك ثم يبيعها فما رزق الله فيما كان بينهما بنصفين فلا خير في هذا. قال وكذلك لو كان كاغدا دفع إليه
مالا على أن يصوغ ويعمل واشترط صناعة بيده فما ربح كان بينهما فإن عمل العامل على هذا كان أجيرا وما كان في
المال من ربح أو وضيعة فلصاحب المال. قال ابن القاسم ومن أخذ مالا قراضا على أن لرب المال شيئا مسمى من الربح وما بقي
بعد ذلك فهو بينهما وعمل على ذلك فربح أو وضع فإن الربح لرب المال والنقصان عليه ويكون للعامل أجر مثله. ولو دفع
المال على أن للعامل أجر مثله فيما عمل. قال مالك وإن اشترط العامل أن يعمل معه رب المال لم يجز وإن نزل كان العامل
إلى أجرة مثله. قال مالك ولا يجوز لرب المال أن يشترط على العامل أن يخرج بالمال إلى موضع يشتري فيه المتاع إذا كان
يحجر عليه ألا يشتري إلا أن يبلغ ذلك الموضع وكذلك إن اشترط عليه أن يجلس به في حانوت من البزازين أو ما
أشبههم ولا يعمل في غيره. قال ابن القاسم فإن نزل ذلك كان العامل أجيرا.

باب من مسائل الشركة

قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت إن اشترط
قصاران أو حدادان أو غيرهما من الصناعات فمرض أحدهما وعمل الآخر فقال قال مالك إذا اشتركا فمرض أحدهما
أو غاب اليوم أو اليومين وعمل الآخر فالعمل بينهما. قال ابن القاسم وإن طال مرض أحدهما أو غيبته فإن عمل الحاضر أو
الصحيح وأحب أن يعطي نصف عمله لشريكه الغائب أو المريض من غير شرط كان بينهما في أصل الشركة فلا بأس بذلك وإن
كانا اشترطا أن من مرض منهما مرضا أو غاب غيبة طويلة فما عمل الآخر فهو بينهما فالشركة فاسدة ويكون ما عملا اليوم
مرض أحدهما أو غاب بينهما على قدر عملهما وما عمل الصحيح بعد المرض أو الحاضر بعد الغائب فذلك للعامل ولا يجوز لصاحبه
منه شيء. قلت فإن دفع إلى الخياط ثوبا ليخيطه فغاب الذي دفع إليه الثوب وأصيب من يخيطه أيكون في ذلك الرهن خياطة الثوب
قال نعم لأن هذا شرط وقع عليهما في افتراقهما وفي ضمن كل واحد منهما ما كان عليه. **قال محمد** ومن قول مالك في كتاب ابن
حبيب في الرجل يشتري الشيء للتجارة فيقف به الرجل لا يقول له شيئا حتى إذا أوجب له الشراء استشركه أن الشركة له
لازمة وإنما كان يوجب ذلك للتجار أهل تلك السلعة وأهل سوقها كان مشتريها من أهل تلك التجارة أو غيرهم إذا كان
إنما يشتريها للتجارة وإنما يختلف ذلك في المستشرك فإن كان من أهل تلك التجارة وجبت له الشركة وإن لم يكن من
أهلها لم تجب له وسواء استشركه في مقام الشراء ومعه يسوم أو استشركه بعد مقام الشراء إلا أن له الشركة
لأهل تلك التجارة ولا تلزمه لغيرهم إلا أن يجعلها له بالقول أو بعمل كان منه إليه كف عنه من أجله. قال غير مالك
ومن اشترى سلعة للتجارة فوقف به قوم من أهل تلك التجارة فقالوا له أشركنا فسكت حتى إذا أوجب الشراء أبى

فلا ينقض الإسلام ميراثهم. وقال ابن نافع وغيره من كبار أهل المدينة بغير الأول إلا أنهم كلهم أهل الكتاب غيرهم

باب في ميراث الذي يسلم ثم يموت وله ولد أصاغر أو أكابر

قال ابن القاسم سئل مالك عن رجل أسلم وله ولد ... أبناء ثلاث عشرة سنة ونحو ذلك ثم هلك فقال مالك يوقف له
ماله حتى يحتلم الولد فإن أسلموا أعطوا ميراثه وإن أبوا من الإسلام لم يعطوا وكان ميراثه للمسلمين. قال سحنون قلت له
أرأيت إن قال الولد أنا أسلم الساعة وقد دعوا إلى ميراثه قال لا يعجل بقوله وإن أسلم حتى يحتلم فإذا احتلم وأسلم كان له الميراث
وإن لم يرض ... وكذلك أيضا لو قال أنا أسلم ينظر إلى قوله ويوقف المال كما أعلمتك وقد قال مالك ولو أسلم بنوه ثم
رجعوا إلى النصرانية لرأيت أن يستكرهوا وإن لم يقتلوا ولو كان ذلك إسلاما لرأيت أن يقتلوا. **قال محمد** قوله
من الولد إنه إذا أسلم ثم رجع إلى النصرانية استكره ولم يقتل هو كلام محتمل وقد ذكر غير المدنيين عن
عن ابن القاسم في مختصر العلاء للغزو وما قاربه ممن يبلغ أن يعقل دينه من غيره إذا أسلم فلم يبلغ الحلم حتى على
الإسلام حتى احتلم ثم رجع عن الإسلام فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وإن رجع عن الإسلام قبل الحلم استتيب وحرض
عليه الإسلام حتى يبلغ الحلم فإن راجع الإسلام وإلا ضرب ومجرى ما يبلغ به القتل. قال سحنون قال ابن القاسم
وكل ولد له صغير ابن خمس سنين أو ستة أو نحو ذلك ممن لا يعقل دينه فإن أباه إذا أسلم فهو مسلم بإسلامه وإن
مات أبوه ورثه. قال سحنون وكذلك يقول أكثر الرواة إنهم مسلمون بإسلام أبيهم. **قال محمد** ومن أهل العلم من لا
يرثه أبوه إن مات. قال ابن القاسم وسئل مالك عن رجل أسلم وله ولد صغار فأقرهم أبوهم حتى بلغوا اثني عشرة سنة
ونحو ذلك ثم ... فأبوا الإسلام أيجبروا على الإسلام فقال لا. قال سحنون وقد قال بعض الرواة يجبرون
وهم مسلمون. **قال محمد** ... على الإسلام ... بالضرب والسجن ولا يبلغ بهم القتل

باب في الولاء ومن يكون أقعد به. قال سحنون قال ابن القاسم

قال مالك ولا يرث النساء من الولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو ولد من أعتقن من ولد الذكور ذكرا كان أو أنثى
قال سحنون قلت له ولا يرث البنات من ولاء من والى أباهن وأمهاتهن وإخوتهن شيئا قال لا ... ولو
ترك الميت بنات وعصبة لحاز الولاء دونهن العصبة. قلت له فلو أن امرأة توفيت وتركت ولدا ذكرا وموالي ثم مات
ولدها وترك أخاه لأبيه ثم مات المولى لمن ميراثه فقال لعصبة المرأة وإنما ميراث المولى عند مالك للأقعد بالمعتق
قلت له فلو مات رجل وترك ابنين ومولى فمات أحد الابنين وترك ولدا ذكرا ثم مات المولى فقال ميراثه لابن الميت
المعتق لصلبه لأنه أقعد به ولا شيء لولد ولده. قلت فلو أن رجلا هلك وترك ابنا وأبا وموالي فقال ميراث الموالي
للابن دون الأب وليس للأب من الولاء مع الولد ولا مع ولد الولد إذا كانوا ذكورا قليل ولا كثير عند مالك
قال مالك والأخ وبنو الأخ وبنو الأب أحق بولاء الموالي من الجد. قال مالك وليس للأخ مع ولد الولد الذكور
من ولاء الموالي شيء. قلت فلو أن رجلا أعتق عبدا له ثم مات وترك ولدين ثم هلك الولدان وترك أحدهما ابنا واحدا وترك
الآخر أربعة أولاد ذكور كيف الولاء بينهم فقال الخمسة فيه شرع سواء في القعدد من الميت. قلت فامرأة توفيت وتركت
ابنا وموالي فمات ابنها وترك أولادا ذكورا فقال قال مالك ميراث الموالي لولد ابنها ولولد ولدها الذكور وعقل جناياتهم
على عصبتها وإنما ... فإن انقطع الولد الذكور رجع ميراث الموالي إلى العصبة الذين هم
أقعد بالمعتق يوم يموت المولى.

باب في جامع الولاء

قال سحنون قلت لابن القاسم فمن أسلم من أهل الذمة لمن يكون ولاؤه وعلى من يكون عقل جريرته فقال قال مالك
من أسلم من الأعاجم البربر والقبط والفرس والعجم وأعتقهم فولاؤه لهم وجريرته وعقله على جماعة المسلمين وميراثه
لهم وليس إسلام الرجل على يدي الرجل بالذي يوجب له ولاءه. قلت له أرأيت إن أعتق رجل عبدا عن رجل لمن
أو بغير أمره لمن يكون ولاء المعتق قال للمعتق عنه وهو في هذا كان المعتق عنه حيا أو ميتا. قال مالك وما أعتق العبد
بإذن سيده فولاؤه لسيده ولا يرجع إلى العبد وإن أعتق. قلت له فاللقيط لمن يكون ولاؤه قال للمسلمين وهم يعقلون عنه
ولا ينبغي له أن يوالي من شاء. قلت له فابن الملاعنة إذا مات ورثه [illegible] قال لا ولكن [illegible]
إخوته لأمه وأخواله. قلت فمن يرثه قال ولده أو ولد ولده الذكور أو موالي أبيه لا من عصبته إن كانت من الموالي
قلت فإن كانت أمه من العرب قال فولده الذكور أو ولد ولده الذكور وإن لم يكن أحد من مواليه فجميع المسلمين. قلت له
أرأيت الحرة إذا كانت تحت مملوك لمن ولاء ولدها إذا أعتق المملوك أيجر ولاء ولده قال نعم وهو قول مالك. قال مالك وإن
تزوج العبد امرأة حرة فما ولدت له في حال العبودية فهو من ولده [illegible] ثم إذا أعتق وإن بدا وله موالي وكانت امرأته
هذه تلد منه وهو في ملك أقوام شتى ببيع وأولاده فاشتراه رجل فأعتقه فإنه يجر ولاء ولده كلهم الذين ولدوا له من
هذه الحرة لا من ولدوا له وهو في حال الرق. قال مالك والعبد إنما يجر ولاء ولده إذا أعتق. قال ابن القاسم [illegible]
الحرائر في حر [illegible] ولده إذا العتق بمنزلة الحر. قلت له فلو أن رجلا أعتق أمة حاملا من زوج حر فولدت لمن يكون
ولاء الولد قال لمن أعتق أمه. قلت فلو أن امرأة من أهل الحرب قدمت بأمان فأسلمت [illegible] لجميع المسلمين. قلت فإن
سبي أبوها ثم أعتق وأسلم أيجر ولاءها قال نعم [illegible] ولا مشترك. قلت فلو أن رجلا اشترى عبدا
من رجل فقال المشتري قد كان أعتقه البائع والبائع ينكر فقال قال مالك لو أن رجلا شهد على رجل أنه أعتق عبده الذي
على ابنه يعرفونه أنه أعتق عبده إليه في وصيته وكان العبد إليه في قسمته أنه يعتق عليه. قلت ويجوز ولاؤه قال لا [illegible]
زعم منه أنه أعتقه. قلت فلو أن أمة أعتقت وهي في معتق ولدت ولدا فقالت أعتقت وأنا حامل [illegible] القول قول الزوج
[illegible] بعد العتق [illegible] قال القول ما قال الزوج. قال أشهب ولو أقر الزوج بما قالت لم يصدقا إلا أن يكون
العتق [illegible] حامل به [illegible] أو تضع بعد العتق لأقل من ستة أشهر

باب جامع ميراث المفقود وأحكامه قال سحنون

قال ابن القاسم ولا يقسم ميراث المفقود حتى يأتي موته أو يبلغ من الزمان ما لا يحيا إلى مثله فيقسم ميراثه يوم [illegible]
من مات من ورثته قبل ذلك فإن كان له أولاد صغار لا مال لهم أنفق عليهم من ماله ولا يؤخذ منهم [illegible]. قال ابن القاسم وإذا
أنفق عليهم ثم جاء العلم أنه قد مات قبل ذلك فعليهم أن يردوا ما أنفقوا بعد موته وإن مات ابن له في السنين التي هو مفقود
فيها فلا يورث منه ولكنه يوقف نصيبه فإن أتى كان أحق به وإن بلغ من السنين ما لا يحيى إلى مثله رد ما وقف له إلى الذين
ورثوا ابنه يوم مات فيقسم بينهم لأنه لا يرث أحد أحدا بالشك. قال ابن القاسم ومن كان عليه دين للمفقود دفعه إلى
السلطان ولا يجزيه أن يدفعه إلى ورثته. وقد قال مالك يوقف السلطان مال المفقود وينظر فيه ولا يدع أحدا يعبث به. قال ابن
القاسم وما آجره المفقود من ماله ثم [illegible] للمدة استأجره حتى يتم الأجل. وكذلك ما كان في دور استأجرها أو
عارية إلى أجل [illegible] للمدة استأجره حتى يتم الأجل. قلت فلو أن رجلا أقام البينة أن المفقود أوصى له بوصية
أتقبل بينته قال نعم فإن موت المفقود والموصى له حي أجيز له الوصية إذا حملها الثلث. وكذلك لو أقام رجل البينة

السنة فالقول قول الزوج وإن كان دخل بها قبل مضي السنة فالقول قول المرأة فكذلك المسألة. قلت فإن مات الزوج
بعد [illegible] قبض الصداق فقال قال مالك إن كان قد دخل بها فلا شيء لها وإن كان لم يدخل بها فالقول قولها في الصداق
قلت له فإن مات الزوج [illegible] واختلف ورثتها في قبض الصداق فقال إن كان قد دخل بها فالقول قول ورثة الزوج وإن كان لم يدخل بها
فالقول قول ورثة المرأة. قلت فإن قال ورثة الزوج لا علم لنا وكان الزوج قد دخل بها فقال لا شيء على ورثة الزوج فإن ادعى ورثة
المرأة أن ورثة الزوج قد علموا أن الزوج لم يدفع الصداق أحلفوا على البتة لا يعلمون أن الزوج لم يدفع الصداق ومن كان منهم غائبا
أو من يعلم أنه لا يعلم ذلك لم تجب عليه يمين.

باب فيمن أعسر بالمهر ومتى يلزم الزوج دفعه ومن دعي إلى البناء

قال سحنون قلت له أرأيت من تزوج امرأة متى يلزمه أن يغرم
صداقها في قول مالك قال حين تزوجها دخل بها أو لم يدخل بها ولها أن تمنعه نفسها حتى تأخذ الصداق. قال سحنون ومن قول مالك
إذا حل أجل الكالئ قبل البناء وطلبته المرأة أو وليها ومنع الزوج من البناء بها حتى يؤدي به فذلك من حق المرأة كذلك ذكره
بعض الرواة عن مالك وهو قول [illegible] أيضا أنه إذا أحضر بالنقد وأعسر بالكالئ أن له أن يدخل بامرأته ويتبعه بالكالئ دينا عليه
قال سحنون قلت لابن القاسم فإن أعسر ولم يقدر على مهرها قال قال مالك يتلوم له السلطان ويضرب له أجلا بعد أجل فإن قدر على
مهرها وإلا فرق بينهما وإن كان يجري لها النفقة [illegible] من الناس [illegible] ومنهم من [illegible] له ومنهم
إذا أعسر به قبل البناء فأما إذا دخل بها وكانت [illegible] أعسر به لم يفرق بينهما ويكون المهر دينا على الزوج إذا
أجرى النفقة. قال سحنون وإذا أعسر الزوج بالصداق وطلبته الزوجة بالإنفاق عليها وجب ذلك عليه لها وإن [illegible]
بما يتلوم له في الصداق [illegible] الصداق والسنة والسنتين إذا أقام لها النفقة [illegible] عجزه عن الصداق وإن تبين عجزه
وعجز أيضا عن النفقة لم يوسع عليه في أجل الصداق ولم يؤخر إلا الأشهر ونحوها إلى السنة أكثر ذلك كذلك روى [illegible] عن
أصبغ. قال سحنون وإذا أعسر بالصداق والنفقة فرق بينهما كان لها نصف الصداق كذلك روى سحنون عن ابن القاسم وسماعه
قلت فإن كانت صغيرة لا يجامع مثلها فقال لا يلزمه أن يدفع الصداق ولا أن ينفق عليها حتى تبلغ حد الجماع وهو قول مالك. وكذلك
الصبي إذا تزوج المرأة البالغة لم يلزمه أن ينفق عليها ولا أن يدفع صداقها حتى يحتلم. قلت فإن كانت المرأة صغيرة لا يجامع مثلها
فأراد الزوج أن يبني بها وقال الأولياء لا نمكنك منها فقال ذلك لهم. قلت فإن مرضت المرأة الكبيرة مرضا لا يستطيع الزوج
معه على الجماع فدعته إلى البناء بها قال ذلك لها إلا أن تكون في السياق. قال ابن القاسم وقال مالك فيمن تزوج امرأة وهو صحيح
ثم مرض فقالت المرأة ادخل علي وأعطني نفقتي والزوج لا يقدر على الجماع إن ذلك للمرأة ولا يشبه هذا الصبي والصبية.

باب في جامع نفقات الأحرار على نسائهم قال سحنون قلت لابن القاسم

أرأيت من تزوج امرأة متى يلزمه النفقة عليها قال مالك إذا دعوه إلى الدخول لزمته النفقة. قلت فلو أن امرأة [illegible]
بها خاصمت زوجها في النفقة كم يفرض لها النفقة سنة أم نفقة شهر فقال يفرض لها على قدر يساره وعسره وليس الناس سواء
قلت فإن عجز عن النفقة قال يتلوم له السلطان فإن قدر على النفقة وإلا فرق بينهما والناس في هذا مختلفون منهم من يطمع له بقوة
ومنهم من لا يطمع له وهو قول مالك. قال مالك وإن فرق السلطان بينهما ثم أيسر في العدة كان أملك برجعتها. قال سحنون
وإن فرق بينهما لعجز الزوج عن النفقة ثم وجد نفقة شهر في العدة فهو أملك بها وإن لم يجد إلا نفقة الأيام اليسيرة مثل
الخمسة عشر وما أشبهها لم يكن له أن يرتجعها كذلك روى عيسى عن ابن القاسم. قال سحنون قلت له فهل يؤخذ من الزوج كفيل
بما يجري لزوجته عليه من النفقة إذا كان ممن يقدر عليها قال لا [illegible] قلت لو أن رجلا طلق امرأته وأراد الخروج إلى سفر فقالت

في اختلاف الحمل فأما في خمسة أشهر فينفق إن خيف عليها فإن ذلك لا يكون لها إذا كان الحمل غير ظاهر فإذا كان ظاهرا
كان لها أن تأخذه بالنفقة فإن خرج زوجها وظهر حملها بعده فأنفقت على نفسها فلها أن تطلبه بما أنفقت إذا قدم إن كان
موسرا في كل حملها وإن لم تعلم فما أنفقت على نفسها حتى وضعت حملها فلا تطالبه بما أنفقته حال نفاسها. قلت فلو أن رجلا
أراد سفرا فطلبت امرأته أن يجري لها نفقة كم يجري لها قال ينظر إلى سفره فيفرض لها على قدر ذلك ويدفع النفقة إليها أو يقيم لها
حميلا يجريها عليها. وإذا كان الزوج حاضرا فيفرض لها السلطان عليه نفقتها شهرا بشهر فإن أرادت منه بذلك حميلا لم يكن لها ذلك
لأنه يقول لعله يموت فيذهب لي ما أعطيتها. قلت فإن قامت امرأة على زوجها فادعت أنه لم ينفق عليها منذ سنين فقال الرجل
القول قول الزوج ويحلف إن ادعى الإنفاق وكان حاضرا معها في البلد وإن كان غائبا عنها فقدم فأقامت وقال قد كنت
أبعث إليها بالنفقة فالقول قوله إلا أن تكون المرأة رفعت ذلك إلى السلطان واستعدت عليه في مغيبه فإن ذلك يلزمه من
يوم رفعته ولا يبرئه من ذلك إلا أن يأتي بمخرج. قال محمد وفي سماع ابن القاسم قال وسئل عن امرأة قالت إني أنفقت على نفسي في مغيبه
وعلم ذلك جيرانها من حالها وأنه كان لا يبعث إليها بشيء في غيبته وقامت تطلب ما أنفقت فلا شيء لها إلا أن تكون رفعته إلى
السلطان فيكون لها من يوم رفعته لأنه لو قدم فأنكر أحلف على ذلك وبرئ. قال محمد وإذا قدم الزوج وقال كنت في غيبتي
معسرا كان القول قوله مع يمينه وكلفت المرأة البينة أنه كان مليا كذلك قال ابن كنانة وهو قول سحنون إذا وقع فيه
تنازع. قال محمد وإذا أنفقت المرأة على ولد لها صغار في مغيب زوجها ثم قدم فطالبته بذلك فلها ذلك إذا كان موسرا في الإنفاق
عليهم بمنزلة ما هي تطالبه بما أنفقت على نفسها كذلك روى يحيى عن ابن القاسم. قال سحنون وقاله ابن القاسم فإن أنفقت
امرأة على نفسها وولدها الذين يلزم الأب نفقتهم وزوجها غائب موسر ثم قام الغرماء عليه فلا يكون لها أن تضرب بما أنفقت معهم
قال تضرب بما أنفقت على نفسها ولا تضرب بما أنفقت على الولد شيئا. قلت له فإن أنفقت امرأة من مالها على نفسها أو على زوجها
ثم قامت تطلب النفقة فقال إن كانت أنفقت على نفسها والزوج معسر فلا شيء لها وإن كان موسرا أخذت ذلك منه عليه. وأما ما
أنفقت على زوجها فذلك دين عليه موسرا كان أو معسرا إلا أن يرى أنه كان منها لزوجها على وجه الصلة بمنزلة ما لو أن أجنبيا
أنفق على رجل سنة ثم طلبه بما أنفق عليه فإن ذلك له إلا أن يكون رجلا يعرف أنه إنما أراد به ناحية الصلة والضيافة فلا يكون
ذلك له. قلت فإن كان لرجل على امرأته دين وهي معسرة فحاسبها في نفقتها فقضى عليه بها وقال احسبوا لها نفقتها في دينه
الذي عليها فقال ليس ذلك له ويلزمه أن ينفق عليها ويتبعها بدينه. وإن كانت غنية فقال الزوج خذوه بذلك وادفع إليها
نفقتها وإن شئت فحاسبها. قلت له أرأيت إن غاب رجل وله مال حاضر عرض أو عين فطلبت المرأة نفقتها أيفرض لها القاضي
نفقتها في مال زوجها ويبيع عروضه فيها قال نعم. قلت فهل يأخذ السلطان منها حميلا بما يدفع إليها قال لا إلا أن يكون علم أنه
… على غائب … لم يأخذه بما دفع إليه من الحميل وهو قول مالك. وإن كان الزوج قد طلقها البتة إذا قدم
قال محمد وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك إذا غاب الزوج عن امرأته وقد عرف أنه موسر إلا أن السلطان … أن يفرض لها
نفقتها عليه فإنه إن كان له مال حاضر فرض لها فيه بعد أن تحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما ترك عندها نفقة ولا أرسلها إليها
ولا وضعتها عنه. وإن لم يكن له مال حاضر وعرف حاله وملاؤه في غيبته فرض لها على قدر حاله وملائه وعلى قدرها
من قدره وكان ذلك لها دينا عليه تأخذه به إذا قدم وإن عرف أنه معدم في غيبته ولا مال له موضعه لم يفرض لها شيئا
وكانت مخيرة إن أحبت صبرت عليه بلا نفقة وإن أحبت فرق بينها وبينه ولم يمنع السلطان من التفرقة بينهما غيبته إذا
ظهر عدمه أو جهل أمره. قال عبد الملك وسمعت ابن الماجشون وسئل عن المرأة يغيب عنها زوجها ولا مال له إلا دارا فتستعدي

السلطان في نفقتها فقال يضرب لها أجلا كما يضرب للغائب إذا قدم عليه … وإن بعد … بيعها وأنفق عليها. قال محمد
وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك وإذا اختلف الرجل وامرأته في نفقتها ولم يتراضيا فيما بينهما على شيء وارتفعا
فيها إلى السلطان فإنه يفرض لها من الدقيق ما يكفيها ويفرض لها من الإدام الزيت والخل على اجتهاد السلطان في قدر ذلك
ويفرض لها اللحم المرة بعد المرة ويفرض لها من الحطب والشرب لشرابها التي لا غنى لها عنها في نوائبها ولا يفرض
لها عسلا ولا سمنا ولا فاكهة ولا ما أشبه ذلك من فضول الإدام ولا فاكهة خضراء ولا يابسة قال وأما ما يجب لها من اللباس
والوطاء والغطاء فإن لم ينظر إن كانت حديثة عهد بدخوله عليها وكان في شورتها التي تشورت بها من صداقها عندها ما
… عليه لها … في ملبس ولا قطيفة ولا وطاء إلا أن عليها الاستمتاع بذلك معها إلا ما لا غنى لها عنه … الرجل
… فلو أن كان العهد قد طال بها حتى خلقت الشورة وذهبت أو كانت ممن لم يكن في صداقها شورة
به لقلة ذلك فعليه لها كسوتها للشتاء والصيف مما لا غنى بالنساء عنه في لباسهن وفرشهن ووطائهن وضجعهن على
أقدارهن وأقدار أزواجهن وحسب الوسعة فيما تفرض المرأة من ذلك على زوجها فراش ينام عليه ومرفقة تضع عليها
رأسها وإزار تستشعره ولحاف تلتحف به ولبد تفترشه على فراشها في الشتاء … يكون عليه فراشها …
قميص تستشعره وفروة على القميص لشتائها …
مما خلق منه شيء ولم يكن فيه منتفع … وأما ما سوى ذلك من الحلي والطيب والصباغ فليس عليه من ذلك
… إن احتيج. قال سحنون قال ابن القاسم ويلزم الزوج نفقة خادم واحدة من خدم امرأته. قال محمد
وفي سماع أصبغ قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول يجب على الزوج زكاة الفطر عن خادم من خدم امرأته إذا كان لها …
وضرب قال أصبغ وذلك عندي … ولو أن تقع … السلطان العظيم
لرأيت أن يزاد في عدد الخدم إلى الأربع والخمس ويلزم الزوج الإنفاق عليهن وإخراج زكاة الفطر عنهن. قال محمد
قال لنا سحنون بن إبراهيم إنما يكون ما قال أصبغ إذا طالبته بما تكون به المرأة في نفسها وبيتها وزينتها ومطبخها … على
ذلك ورغبته فيها … ذلك منها … وعرف ذلك … من نفقة خادم واحدة
قال محمد وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك وإذا كان للمرأة خادم وسألت الحاكم أن يفرض لها نفقته مع نفقتها وجب
لها ذلك وإن لم يكن لها … بإخراجها من ماله كان ذلك لها … خادم …
أن يستأجر لها من يخدمها … كان ذلك لها. قال عبد الملك وإن كان له منها ولد صغير أو أولاد صغار فرض السلطان
نفقتهم وما يصلح لمثلهم … نفقة أمهم … إلا أن يكون … بالزوج لقلة ذات يده فلا
يضطرون معها في النفقة وينفق على ولده … لأن الرجال … ما ينفق على ولده لم يتكلف …
… المسلمين ولا يفرق بينهما … ما ينفق … قال عبد الملك وإن عجز الزوج عن نفقة خادمها
وقوي على نفقتها لم يفرق بينهما العجز عن نفقة الخادم وإن عجز أيضا عن نفقتها التي وصفنا … في معاشها أو لباسها
… ما يرد به جوعتها من الخبز وحده ولو يوما بيوم وما يواري به عورتها ولو بثوب
واحد وإن كانت من أهل الغنى والشرف … أو كانت فقيرة لا تجد من العيش واللباس
إلا ما تأخذه ما وجد من الخبز يوما بيوم ومن اللباس ما تواري به العورة لم يفرق بينهما حتى إذا عجز عن هذا وعن أقل من هذا
وجبت لها الفرقة. قال عبد الملك ولا يؤجل في الفرقة في طلب النفقة عليها الشهر والشهرين … ولم …

كره ذلك قال في مطرف عن مالك في الذي يعسر بنفقة امراته .. قال عبد الملك ومن نكح امراة وهو فقير لا شيء عنده فعرف
ذلك منه ان شانه ليس يجري النفقة على النساء فليس لها بعد ذلك قول في ذلك فاعلمه . قال محمد وفي سماع يحيى قال وسالت
ابن القاسم عن النفقة التي اذا لم يجدها الرجل فرق الامام بينه وبين امراته ما هي فقال القوت وما يجزيه من الثياب .. قلت فان
كانت ذات شرف معروف ممن مثلها لا تخدم نفسها ولا تلبس من الثياب الا الخز ولا يجزيها من العيش غليظه وسالت نفقتها
ونفقة خادمها فلم يجد الا قوت النساء من غليظ الشعير مثل الشعير او السلت او القمح غير المادوم الا بالزيت فقال ان
وجد هذا وما اشبهه فلا ارى ان يفرق بينهما والذي يجزيه في مثل هذا من الكسوة القسطاني وما اشبهه . واما القوت من الطعام
فان راى الشبع في بلدهما الذي هما به ويجزيه ان يخرج ذلك مما يقتات به اهل بلده فان من البلدان من لا ينفق اهل بلده شعيرا على
حال الا فقيرهم وضعيفهم ومنهم من [illegible] يستخف ويستجاز فان كان بلدا لا يعرف اهله انفا والشعير عند اهله لم يكن له ان
يعصيها بما لا يتحمله اهل بلدها .. قال العتبي وسالته ابن وهب عن مثل هذا فقال ليس الا نفقا وعلى المراة قدر معلوم تجب الفرقة بينهما
بالتقصير عنه ما وجد ما يدخرها من الخبز وتوارى به جسدها عن العري من الكسوة ما سوى الشمال والعباء اذا كان ما يكسو
مثلها القسطانية ونحوه اجزاه ذلك اذا كان يجزا الحرة نحوه فلم يفرق بينهما قال ابن وهب ثم كلما وسع الله عليه وسع
الامام على امراته على قدر [illegible] بالمعروف . وفي سماع عبد الملك بن الحسن قال سالت اشهب عن الرجل يقول لا اجد ما انفق
على امراتي الا الخبز وحده اترى ان يفرق بينهما ان ارادت فراقه فقال نعم الا ان يكون مع الخبز الكسوة .. قال وسالته عن الرجل اذا قام
بالنفقة ولم يقم بالكسوة وقال انا ارجو ان ايسر متى كم ترى ان ينتظر قال شهرين اذا قام بالنفقة لم يعجل عليه بالطلاق وفي
سماع ابي زيد بن ابي الغمر قال ابن القاسم في الذي لا يجد ما ينفق على امراته فيتلوم له ثم يجد ما به لتطلق عليه بعد التلوم فتقول المراة
لا احب ان اطلق عليه عسى الله ان يرزقه فيمكث ايا ما ثم تجي به فتقول طلقه علي قال ليس ذلك لها ولا يعجل عليه ويتلوم له ثانية
وفي سماع اصبغ قال وسالت ابن القاسم عن النصرانية تسلم امراته اعليه ان ينفق عليها ما دامت في العدة قال نعم هو احب الي
ان يكون ذلك عليه من غير حكم لانه احق بها ما دامت في العدة . وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم هل على المراة
من خدمة نفسها او خدمة بيتها شيء في قول مالك قال .. وفي رواية ابن وهب قال ربيعة واما الخادم فان لم يكن عنده قوة على ان
يخدمها فانما بمعتسر [illegible] ويكفها عنها عند اليسر ونعين [illegible] عند العسر .

باب في شروط النكاح قال سحنون قال ابن القاسم قال مالك

ومن تزوج امراة على شروط معلومة ثم انه صالحها او طلقها تطليقة وانقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك بنكاح جديد فان تلك
الشروط تلزمه ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء فان شرط في نكاحه الثاني انه انما ينكح على ان لا يلزمه من تلك الشروط شيء لم
ينفعه ذلك . وفي سماع يحيى قال ابن القاسم في الرجل يتزوج المراة ويشترط عليه ان كل جارية يتسرر بها عليها فهي حرة وللرجل
يوم يشترط عليه هذا الشرط امهات اولاد فيطاهن بعد الشرط ان اليمين تلزمه فيهن لانه اذا مسهن بعد اليمين فهو متسرر
وذلك ان الذي يشترط لا يتسرر عليها انما يشترط الا يمس معها غيرها فاذا مس امهات اولاده فقد حنث . وقال ابن نافع في
العتبي واصبغ مثله وقال سحنون ليس عليه شيء في امهات اولاده الا في من تسرر بعده قبل النكاح وانما يلزمه الشرط فيما يستقبل من الاماء
بعد عقد النكاح . وفي سماع ابن القاسم قال وسئل مالك عن الرجل يزوج ابنه صغيرا ويشترط على الاب نفقة امراته قال لا خير في ذلك
قال العتبي قلت لابن القاسم فان وقع النكاح بهذا الشرط قال ان علم بذلك قبل الدخول فسخ وان دخل بها جاز وكانت النفقة على الزوج
قال ابن القاسم [illegible] ان اشترط هذا الشرط في عقده فقال لا خير فيه ولو جاز هذا لجاز في الحمل يومئذ ان يحمل النفقة .. فقال

ابن القاسم وسئل مالك عن رجل تزوج امراة وشرط لها ان تزوج عليها او تسرر فامرها بيدها فاقامت معه سنوات
سنة فكانما في ذلك الامر قالت له الم تكن جعلت لي ان تزوجت علي او تسررت فامري بيدي فقال بلى فقالت ان فعلت فقد اخترت
نفسي ثلاثا ثم بنى اليها بعد ذلك ان تاذن له وحرمها وولدها وانه خشي ان يوسع عليه فاذنت له قال مالك ما ارى ان يفعل الا وقيل
له انه قد تسرر عليها حين اذنت له قال فارى ان يخلي سبيلها قال ابن القاسم ويفارقها بثلاث ولا تحل له . قال ابن القاسم وسئل مالك
عن رجل تزوج امراة وشرط لها ان تسرر عليها فامراته طالق البتة فلما حضرته الوفاة قال لابن جارية له وهو ليرفع فقال
مالك ارى ان يلحق به الولد ويكون للمراة ميراثها . قال وسئل مالك عن الرجل يتزوج المراة وتشترط عليه ان وجهها ينفق عليه ولم
لها معين قال لا ليس هذا من عمل الناس وقيل له [illegible] فتشترط خدمها فقال اتشترط ان ينفق على قادر ولا غيره . قال وسئل مالك
عن الرجل يتزوج المراة ويشترط لها ان كل امراة يتزوجها عليها او يتسرر عليها الا من ظاعنة فامرها بيدها فاذنت له ان يتزوج
وان يتسرر واراه من ذلك في سعة قال ان العجب ذلك الا ان يكون ذلك عندها زمان يفعل . وفي سماع يحيى قال ابن القاسم في الرجل
ينكح المراة فيتهمها [illegible] على ان يحج بها من ماله فقال ان نظر في امرها قبل البنا فارى ان يفسخ نكاحها الا ان يتم لها الصداق
المعروف في نكاح من مثلها من الصداق قال وان بنى بها رايت لها ما سمى من الصداق وقيمة ما ينفق على مثلها في حجها من الكراء والنفقة
والكسوة وما يتكلف لمثلها في حجها فيزاد له ارايت ان كان لم يحجها اتراه الحج بها قال ان علم به قبل البنا فسخ وان بات
امرهما بالدخول بعد ان رايت ان يجعل لها صداق مثلها ولا تعطى ما ينفق على مثلها في الحج . قال وقد قال مالك في الذي يكون صداقها
معلوما والحج بها معلوم فقال ان حج بها او بعد البنا بما انه يعطي ورثتها ما كان ينفق على مثلها في حجها قال واما ان فعلا الذي يراد لا ان
تحملهم مثلها الا ان يتراضيا الزوج والورثة على امر يجوز بينهم وذلك انه كان كراه لزمه ولزمها اذا ماتت فاعطاها الورثة
عليه ما كان يكون لها في حجتها الا ترى انها لو قالت له لا اريد الحج فاد في الدراهم التي تنفق علي لو حججت لم يكن ذلك لها وكذلك
لو انه اراد ان يعطيها نفقة مثلها ونرى من حملها لم يكن ذلك له فاشتراطها الحج كراها فرضهما جميعا فورثتها بمنزلتها
فيه له في النكاح على ان يكون الصداق حجها الا الرجل او بحرمة عبدا او بخدمة الزوج الا اجل مسمى لم يجز الا ان يدخل فيجوز في
الصداق وهذا احب ان يجب به نكاح فان وقع فسخته قبل البناء واجزت النكاح بعد البناء ورددته الى صداق مثلها
وابطلت الاجرة والعمالة . وفي سماع ابن القاسم قال مالك في عبد اراد سيده ان يزوجه امته وقال لا حاجة لي بالتزويج حتى [illegible]
ولم يقل [illegible] ولا حر فكره ذلك مالك قال وان وقع النكاح به فسخ كما فسخ في العبد دخل او لم يدخل ويكون لها ان
لزمه اخرا . **باب** وروى ابن حبيب عن اصبغ انه قال قال ابن القاسم ما ضمنه الاب على ابنه الصغير عند
النكاح من الطلاق والعتاق فاذا بلغ الابن وعلم بذلك فدخل بعد علمه لزمته الشروط وان دخل قبل ان يعلم لم يلزمه منها قليل ولا
كثير وان علم قبل ان يدخل فهو بالخيار ان شاء دخل على الشروط وان شاء فسخ النكاح عنه ولم يلزمه شيء وكذلك سمعت عن بعض اهل
العلم ممن رايت والرواة استحسن . قال ابن حبيب قال اصبغ وان قام اهل المراة بالشروط قبل بلوغه فقالوا انما ان ترضى بها او تلزمه
فسخ النكاح وانما زوجناه بها ونحن نظن انها لازمة له فان وقفا ان يحسر كذلك كلاما حتى يبلغ الصبي فيكون هو الراضي بها
او يسقطها عن نفسه ان علم بها قبل الدخول فان رضي به لزمته وتم نكاحه والا سقطت عنه ثم ان شاؤوا امضوا النكاح له بلا شرط
وان شاؤوا ردوه . وفي سماع سحنون وسئل ابن القاسم عن المراة يامر وليها ان يزوجها ويشترط لها في زوجها ولا يشترط لها فيدخل بها
زوجها فتعلم انه لم يشترط لها قال النكاح جائز والشرط باطل قلت فان لم يدخل بها فقالت المراة انا لا ارضى بغير شرطي فقال
لا فيقال للزوج اشترط لها او دع امراتك وان ابت لم يلزمه شيء وفارقها قلت وتامره ان يشترط لها قال نعم . وفي سماع اصبغ سئل

ابن القاسم عن رجل تزوج امرأة وشرطوا عليه ألا يدخل بها الى سنين قال ليس ذلك بشيء ان شرطوا ذلك لصغر او لظعن عليهم فالشرط جائز
ثابت وان اراد الدخول بها قبل ذلك لم يكن له ذلك . قال أصبغ الا ان يكونوا اشترطوا ذلك لصغر او لظعن عليهم شرطهم وهو
في اصله قال أصبغ وما هو هوية حتى انا اذا احتملت الدخول والوطء

باب في انتقال المرأة مع زوجها وكراهيتها المسكن مع أمه ومن اراد ان يمنع أهل زوجته من الدخول عليها وفي المدونة

قال سحنون قلت لابن القاسم فمن دعا امرأته الى ان تخرج معه من بلد الى بلد فأبت فقال لا يلزمها الخروج معه . قلت له فان
كان لها عليه مهر فقالت لا اتبعك حتى تعطيني مهري فقال مالك ان كان دخل بها كان له ان يخرج بها احبت ذلك او كرهت
وتتبعه بمهرها . وفي سماع عيسى قال ابن القاسم وليس للعبد ان يظعن بامرأته حرة كانت او امة الا ان يكون الشيء القريب
الذي لا يخاف عليها فيه ضيعة ولا ضرر . وفي سماع اشهب وسئل مالك عمن اراد الخروج بامرأته الى موضع يزعم انه ارفق
به وابت امرأته ان تتبعه اذ ليس لها فقال كيف حاله لها قيل انه يريد الخروج بها ينظر الى صلاحه واحسانه اليها فقيل له ان
تخرج بها الى موضع يطعمها فيه شوط القنان . وفي سماع ابن القاسم وسئل مالك عن امرأة تزوجها رجل فاسكنها مع ابيه
وابيه واهله فشكت الضرر في ذلك فقال ما ارى ذلك له ان يسكنها معهم وقيل له فانه يقول ان ابي اعمى وانا اغلق بابي دونه
بابا قال ينظر في ذلك فان رأى ضررا قال ابن القاسم كانه يقول ان رأى ضررا ان يحولها عن حالها . وسئل مالك عن الرجل ثم شكته
بافساد اهله عليه يريد ان يمنعهم من الدخول عليها فقال ينظر في ذلك فان كانت متهمة منعت بعض المنع ولا كل المنع وان
كانت غير متهمة لم تمنع . **قال محمد** وفي مختصر ابن عبد الحكم قال ومن تزوج امرأة ولها ابنة صغيرة تعلم من تلك ثم
بنى بها وسكن معها ثم قال انما يعرف ذلك الا من حجتك فليس ذلك له

باب في الصداق يوجد به عيب او يستحق بعضه وفي المدونة

قال سحنون قلت لابن القاسم فان تزوجها على عبد بعينه او على دار بعينها فاستحق نصف العبد او نصف الدار فقال قال
مالك في البيوع ان كان انما استحق من الدار البيت او الشيء اليسير الذي لا ضرر فيه على المشتري فله ان يرجع بقيمة ذلك
على بائعه . وان استحق ما فيه ضرر مثل نصف الدار او ثلثها كان المشتري بالخيار ان احب ان يحبس ما بقي ويرجع بقدر ما استحق كان
ذلك له وان احب ان يرد الجميع ويأخذ الثمن فعل واما في العبد فهو مخير اذا استحق منه قليل او كثير بين ان يرد ما بقي ويأخذ
ثمنه وان احب ان يحبس ما بقي ويأخذ بقدر ما استحق فذلك له والنكاح عندي بمنزلة ما وصفت لك من قول مالك في البيوع لان
مالكا قال يشبه شيء بالبيوع النكاح . قلت له فان كانت بصداقها عيبا قال لها ان ترده فان كان مما يوجد مثله كان لها المثل
وان كان مما لا يوجد مثله رجعت بالقيمة . قلت فلو تزوجها بعبد فهلك عندها بعتاقه او بعيب لم يكن يوم تزوجها ظهرت
على عيب بالعبد فان لها ان ترجع بقيمة العيب وان كان نماؤه بعيب مفسد حدث عندها فيه كانت بالخيار ان شاءت
حبسته ورجعت بقيمة العيب وان شاءت ردته وما نقصه العيب عندها ورجعت بالقيمة والخلع مثل التزويج في هذا

باب في نكاح المريض والمريضة والخيار في النكاح قال سحنون

قلت له ارأيت المرأة تتزوج وهي مريضة قال لا يجوز نكاحها عند مالك . قلت فان تزوجها ودخل بها فماتت قال يكون لها
عليه الصداق ولا ميراث له منها . قلت فلو صحت ايثبت النكاح قال اختلف قول مالك فيه فكان يقول يفسخ ثم عرضته عليه
فقال امحه واحب ما فيه الي انها اذا صحت اقرا على نكاحهما . قلت فان تزوج رجل في مرضه ودخل بزوجته وفرق
بينهما ان يكون صداقها ما قال مالك في تلك يصير الى اعلى العدو والوطء ولا ميراث لها فان لم يدخل بها فلا صداق لها
ميراث فان صح قبل ان يدخل بها لم يفرق بينهما دخل او لم يدخل ولها الصداق المسمى . وفي سماع اشهب قيل لمالك ارأيت ان
نكح وهو مريض ثم مات قد ابرئها فقال انا اعول الشرح لذلك بشيء فكيف يرثها . **قال محمد** وروى ابن حبيب عن أصبغ ان
المريض اذا تزوج ودخل بها في مرضه ثم مات انها تعتد عدة الطلاق وليس عدة الوفاة . قال اصبغ وهو قول بعض الناس انها
تعتد عدة وفاة لاختلاف الناس في نكاح المريض . قال اصبغ وليس بحسن بقياس ولا بحجة . قال سحنون قلت له ايكون
الخيار في النكاح قال لا الا ان وقع على ان الخيار لاحد الزوجين او لهما جميعا او للولي يوما او يومين فهو ما لم يدخل بها لا تماما
مات قبل الخيار يتوارثا فان دخل بها لم يفسخ ويكون لها الصداق المسمى وقد قال مالك فيمن تزوج امرأة على انه ان لم يأت
بصداقها الى اجل كذا فلا نكاح بينهما انه نكاح فاسد ويفرق بينهما . قال سحنون قلت له دخل بها او لم يدخل قال لم يدخل قال
مالك دخل بها او لم يدخل وان دخل اثبته وكذلك مسألة في نكاح الخيار

باب في عيوب الرجال

قال سحنون قلت لابن القاسم ارأيت العنين متى يضرب له الاجل قال من
يوم ترفعه الى السلطان واذا فرق السلطان بينهما لم يكن لها الا نصف الصداق ان يعتد العدة وان رجعت الاجل وهي حائض لم يطلق عليه حتى تطهر
قلت فان قال العنين قد جامعتها وكذبته المرأة فقال ابن القاسم يدين الزوج في ذلك ويحلف . **قال محمد** والبكر والثيب في هذا سوا
كذلك فسره سحنون . قال ابن حبيب وانا ارى بالمرأتين تشهدان انها عذراء لم تفتض شهادتهما تجوز الى العراق وشهادتهما
لا تجوز فيه . قال سحنون قلت له وان فرق بينهما بعد السنة كم تعطى من الصداق قال كله وان كان قد اقام معها زمانا من
دخوله رأيت عليه نصف الصداق . قلت له ارأيت ان نكل عن اليمين فقال للمرأة احلفي فان حلفت فرق بينهما بتطليقة وتعتد
عدة الطلاق وهو الصغير كان يطأ غيرها او لا يطأ وان زوجها مرة ثم امسك عنها واعترض لم يضرب له اجل ولو ان رجلا
طلق امرأة كان يطأها ثم تزوجها فاعترض عنها ضرب له اجل سنة اذا طلبت ذلك المرأة . قال واذا اعترض العنين ضرب له
اجل سنة اشهر . قلت له فالمجنون المطبق قال لم اسمع من مالك في هذا شيئا الا ان مالكا قال في الذي اصابه الجنون بعد تزوجه بان
امرأته تعزل عنه ويضرب له اجل في علاجه فان برئ والا فرق بينهما وبلغني انه قال يضرب له اجل سنة . وقال في المجذوم البين
الجذام يفرق بينه وبين امرأته اذا طلبت ذلك وانا ارى ان كان ممن يرجى له البرء في العلاج وكان يقدر عليه فاذا ان
يضرب له اجل . قال وبلغني عنه انه قال في الابرص انه لا يفرق بينه وبين امرأته . **قال محمد** وقد قال بعض اصحاب مالك اذا استبرأ
الجنه فرق بينهما ولها صداقها كاملة ومن اذا احدث بعد الدخول واما ان كان به يوم عقد النكاح فهو كان موذيا
او غير موذ اذا تبين انه برص فالخيار للمرأة فيه ولها صداقها ان كان فراقها وان كان لم يصبها فلا صداق لها . واما الجذام
فهو كان ذلك به قبل النكاح او حدث به بعد النكاح اذا استبان انه جذام فالخيار لها فيه فان صبرت عليه ثم ارادت فراقه
بعد لم يكن لها ذلك الا ان يكون زاد ما كان به واشتد فيكون ذلك لها . وكذلك الجنون الحكم فيه ايضا وان كان به ذلك قبل
النكاح او بعده يؤجل سنة . وان علمت بذلك المرأة قبل ابتنائه بها ودعي الى الابتناء لم يكن ذلك له لئلا يخاف عليها منه
فان برئ والا فرق بينهما عند انقضاء السنة ولم يكن لها من الصداق شيء ولو فرق بينهما بعد ما مسها كان لها جميع الصداق وكذلك
قد ذكر عبد الملك من هذه الوجوه كلها على مذهب مالك ومن روى عنه من اصحابه . وفي سماع زونان واما المجنون فهو اذا كان معتوها
مطبقا مختلطا او جنونا ما فيه يخشى فيه المرأة بعد الفرقة ان توقف امرأته في ذلك ولا يعجلها من نفسه ويخاف عليها منه
حيل بينهما وبينه في المحبوب ويضرب له اجل سنة يتعالج فيها وهو قول مالك واراه قال في الحسن في حرير او غيره اذا لم يؤمن عليها

منه ويبقى عليها من ماله فإن برأ وإلا كان لها الخيار إذا انقضت السنة وذلك رأيي. وأما إن كان يغشيها من بعيه ولا يرى معها
المشروع مجامعته ولا يجاب عليها منه ولا من ناحيته في خلوته بها لم أر لها خيارا ورأيته امرأته بحالها. قال سحنون قلت لابن القاسم
فإن تزوج امرأة وهو مجبوب أو خصي وهي لا تعلم بذلك أيكون لها الخيار إذا علمت قال نعم إن اختارت الفراق فإنما هي واحدة
بائنة وهو قول مالك. قال غيره وإذا اختارت فراقه وكان مقطوع الحشفة في الذكر أو بعضه كان لها الخيار في الفراق وإن
كان مقطوع الخصى والذكر كله لم يكن لها من الفراق شيء كذلك فسره ابن حبيب. قال سحنون قلت لابن القاسم فإن تزوجت
عنينا وهي تعلم أنه عنين فقال إن كانت علمت أنه لا يقدر على الجماع أصلا وأخبرها بذلك فلا خيار لها إذا تزوجته على أنه
لا يطأها. قلت فلو علمت أنه عنين أو خصي أو مجبوب فتركته وأمكنته من نفسها ثم بدا لها فرفعته إلى السلطان قال أما
امرأة الخصي والمجبوب فلا خيار لها إذا أقامت معه ورضيت بذلك وأما العنين فلها أن تقول اضربوا له أجل سنة لأن الرجل ربما
تزوج المرأة فاعترض دونها ثم يفرق بينهما ثم يتزوج أخرى فيصيبها وتلد منه فتركته وأنا أرجو أن يكون فيه أجرها فإنه
لا يجامع فهي قد وقفت على ذلك فلا فوق لها بعد ذلك وتكون مرافقته تطليقة.

باب في عيوب النساء

قال سحنون قلت لابن القاسم من أي العيوب ترد المرأة فقال قال مالك
ترد من الجنون والجذام والبرص والعيب الذي يكون في الفرج. قلت فإن تزوجها وهو لا يعرفها فإذا هي عمياء أو عوراء أو
قطعاء أو شلاء أو مقعدة أو قد ولدت من زنا أو سوداء فقال قال مالك لا ترد النساء في النكاح إلا من العيوب الأربعة التي
وصفت لك وإنما كان على الزوج أن يستمر لنفسه فإن اطمأن إلى الخبر فتزوجه فليس على الذي كتمه شيء إلا أن يكون غره
بخروجه على غير ما سمي ولم يرض به الزوج فيمضي حينئذ. قلت له فإن كان العيب الذي في فرجها قرنا أو حرقا أو داء خفيف
يقدر معه على الجماع قال أرى ما كان من داء الفرج عند أهل المعرفة فإنما ترد به وإن كان يقدر على جماعها وقد قال عمر
أيما رجل نكح امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها بما استحل من فرجها وكان ذلك غرما على وليها. قال
مالك وإنما يكون ذلك إذا كان وليها الذي أنكحها أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها فأما إذا كان ابن عم أو مولى أو
من العشيرة أو السلطان ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد المرأة ما أخذت من صداقها إلا قدر ما يستحل به. قلت
لابن القاسم فمن زوج ابنته وبها داء أعلمته بما ترد به فدخل بها الزوج فرجع الزوج على الأب أيكون للأب أن يرجع على الابنة بشيء
قال لا. قال غيره وما حدث بالمرأة في فرجها أو جسدها من جنون أو جذام أو برص فلا خيار للزوج في فراقها إلا بغرم الصداق والرضى
يعرضه في الطلاق وكذلك قال ابن حبيب. قال ابن حبيب ومن تزوج امرأة فوجد بها داء في فرجها فزعمت أنها صحيحة وقال الزوج تنظر
إليها النساء لم يكن له ذلك لأن الحرائر لا يكشفن وإن كان بها الزوج لزمه الصداق وكذلك إذا ادعت العيب وزعمت أنها صحيحة
وحلفت على ذلك كله. قال ولو شهد امرأتان أنها قد رأتاها بتلك الحال بعد أن يأمرهما السلطان بالنظر إليها جازت شهادتهما
ولم يكن لها شيء إن أجاز الزوج فراقها وإنما جازت شهادة النساء في مثل هذا لأن فرجها عليها أنه لا يجب لها صداق إن فارقها الزوج.
قال محمد قال سحنون في غير المدونة إن النساء ينظرن إليها بأمر السلطان إذا زعمت أنها صحيحة وادعى أن ينظر إليها النساء وهو
مثل قول سحنون بن الفرج فيما هو عند أهل المعرفة داء في الفرج. قال محمد ومن زوج ابنته ثم مكثت سنة أو نحوها ثم ظهر بها
جذام فادعى الزوج أنها كانت مجذومة يوم زوجها أبوها وقال الأب بل حدث بعد النكاح فالبينة على الزوج والقول قول الأب
لأن الزوج ابتغى كذلك دون غيره وأمنع.

باب في نفقة العرس وما يهديه الرجل إلى زوجته قبل البناء بها

وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن نفقة العرس أترى أن يقضى بها فقال إذا كان ذلك قد عرف من شأنهم قضي به على الزوج لأن

رأيتها تزني الساعة ولم أجامعها بعد ذلك إلا أنه قد كنت جامعتها من قبل أن أراها تزني فقال قال مالك يلتعن ولا يلزمه الولد
قلت فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم قذفها أيلزمه فالحمل إن كان من قبل أن يراها تزني. وقد اختلف في هذا
في هذه المسألة فمرة ألزمه الولد ومرة لم يلزمه إياه. ومرة قال ينفيه وإن كانت حاملا وأحب ما فيه إلي أنه إذا ادعى رؤية
وبها حمل ظاهر لا يشك فيه أنه يلحق به الولد إذا التعن على الرؤية.

فيما يلزم المرأة من رضاع ولدها وما لا يلزم

قال ابن القاسم سألنا مالكا عن المرأة ذات الزوج أيلزمها
رضاع ولدها قال نعم ولا أجرة لها إلا أن تكون ممن لا تكلف ذلك وبيان كثير ليس مثلها ترضع وتعالج الصبيان فإن كانت كذلك كان الرضاع على
الأب. قلنا له فإن كانت الأم ليست في الموضع الذي ذكرت وهي ممن يلزمها رضاع ولدها فانقطع لبنها لمرض أصابها أو لغير ذلك قال
فالرضاع على الأب يستأجر لولده من يرضعه وليس عليها شيء من الأجرة. قال سحنون قلت لابن القاسم فإن مات الأب والأم ترضع ولدها
وكانت ممن يلزمها ذلك أيسقط عنها ما كان يلزمها من رضاع ولدها فقال إن كان له مال وإلا أرضعته لأنه لازم لها الرضاع
النفقة وقد انقطعت النفقة لأن المرأة لا يلزمها النفقة على ولدها. قال ابن القاسم وإن مات الأب وكان للابن مال وأبت أمه من رضاعه فذلك
لها ويستأجر للابن من ماله من يرضعه إلا أن يخاف عليه ألا يقبل غيرها فتجبر على رضاعه وتعطى أجرة الرضاع وهو قول مالك.
قلت لابن القاسم فمن طلق امرأته وله منها ولد يرضع على من رضاعه قال إن كان طلاقها طلاقا يملك فيه الرجعة فالرضاع عليها إلا أنه
ممن يرضع ما دامت النفقة تلزم الزوج فإذا سقطت النفقة عن الزوج كان رضاع ابنه عليه وإن كان طلاقها البتة كان الرضاع على الأب.
قلت فإن اختلفا في أجرة الرضاع فقالت الأم لا أرضعه إلا بأجرة كذا وقال الزوج أجد من يرضعه بأقل من تلك الأجرة فقال قال مالك إن ابته
أن ترضعه بما ترضعه به الأجنبية فلا حول لها فيه وإن أرادت أن ترضعه بما ترضعه به الأجنبية فذلك لها وليس للأب أن يفرق
بينها وبينه وإن كان الصبي لا يقبل المراضع وخيف عليه فإنها تجبر وتعطى أجرة رضاع مثلها ويجبر على ذلك الأب إن كان منه. قال ابن
القاسم قلنا لمالك أرأيت رجلا طلق امرأته البتة وهو عديم لا شيء له وله منها ابن يرضع وهو يجد من قرابته من يرضعه بغير أجر فقال
يقال للأم إما أن ترضعيه باطلا وإما أن تسلميه. وكذلك إذا كان الأب مليا يجدون من الرضاع إلا على الشيء اليسير فيطلب
الأم أجر رضاع مثلها والأب يجد من يرضعه بدون ذلك فإنه يقال للأم إما أن ترضعيه بما وجد الأب وإما أن تسلميه إليه. وإن كان الأب
موسرا أو وجد من يرضعه له باطلا لم يكن له أن يأخذه منها وعليه أن يدفع إلى الأم من الأجرة مثل الذي ترضعه به غيرها ويجبر على ذلك.

في الرضاعة في الحولين وبعدهما

قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت الصبي إذا فصل
فأرضعته امرأة بلبنها بعد ما فصل أيكون ذلك رضاعا قال لا وقال ما كان من رضاع بعد الحولين في الأيام اليسيرة التي لم يستغن
فيها بالطعام عن الرضاع فهو رضاع وإن كان قد أقام بعد الحولين أياما كثيرة مفطوما واستغنى عن اللبن وغذاؤه بالطعام
والشراب فهذا لا يكون رضاعا لأن رضيعه قد فطم عن اللبن وكان في الطعام. قلت فإن كانت أمه لم تفصله واتصل رضاعه
ثلاث سنين فأرضعته امرأة بعد ثلاث سنين وأمه لم تفصله بعد فقال قال مالك لا يكون هذا رضاعا وإنما الرضاع في الحولين والشهر
والشهرين بعدهما. قلت فإن فطمته قبل الحولين ثم أتت امرأة أجنبية فأرضعته قبل تمام الحولين فقال إن كان قد انقطع رضاعه واستغنى
عنه فلا يكون ما أرضع بعد ذلك رضاعا.

جامع الرضاع

قلت لابن القاسم أرأيت الوجور والسعوط بلبن المرأة أيحرمان فقال أما الوجور فيحرم وأما السعوط فإن كان وصل
إلى جوف الصبي فإنه يحرم. قال محمد الوجور بنصب الواو هو ما يصب في وسط الفم والسعوط ما صب في أحد جانبي
الفم مأخوذ من [illegible] الوك وهما جانباه. وفي رواية لابن وهب عن عطاء الخراساني أنه سئل عن اللبن يكحل به الصبي فقال [illegible]

قال محمد وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه قال إذا كحل الصبي بكحل خلط بلبن امرأة فإنه إن كان الكحل من العقاقير التي
تمر في الجوف مثل الصبر والمر والعنزروت والحبة السوداء وما أشبه ذلك مما يجري في عروق العين حتى يصل إلى الحلق فهو يحرم
لأنه يصل إلى الجوف وإن كان الكحل من العقاقير التي تردد في العين ولا تصل إلى الجوف كالإثمد وشبهه فلا يحرم. قلت له
فالبكر التي لم تنكح قط إذا درت على صبي فأرضعته أتقع الحرمة بينهما قال نعم وهو قول مالك. قلت فالمرأة التي قد كبرت
وأسنت إن درت على صبي فأرضعته أتكون أمه بذلك قال نعم وهو قول مالك. قال محمد وفي كتاب ابن حبيب أن ابن عباس سئل
عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاما أيحل للغلام أن يتزوج الجارية فقال لا اللقاح واحد
يعني أن الأب هو زوج المرأتين والغلام والجارية أخوان لأب. قال محمد اللقاح بفتح اللام هو ماء الرجل كذلك قال الخليل
قال محمد وكل صبي رضع امرأة فلا يحل له أن ينكح شيئا من بنات تلك المرأة ولا بأس أن يتزوج بنو تلك المرأة أخوات ذلك الصبي
وكل صبية رضعت امرأة فلا تحل لأحد من ولدها الذكور ولا لولد ولدها وإن سفلوا ولا لأولاد ... ولا لزوجها ... ولا بأس أن يتزوج
بنو تلك المرأة أخوات تلك الجارية ولا بأس أن يتزوج أخوة تلك الجارية بنات تلك المرأة وذلك إذا لم تكن أم الصبي أرضعت
أحدا من ولد تلك المرأة أم الصبية ولم تكن أم الصبية أرضعت أحدا من ولد أم الصبي غير ذلك الصبي وحده. ولا بأس أن ينكح الرجل
رضيعة ابنه لأنه إذا أرضعتها امرأة سوى امرأته ... تلك المرضعة أرضعتها. ولا بأس أن ينكح أخت أخيه من الرضاعة وأم أخيه
من الرضاعة وكل هذا على مذهب مالك وأصحابه. قلت فرجل تزوج ثم جاءت امرأة فزعمت أنها أرضعته والتي تزوج أيفرق بينهما بقولها
قال لا وهو قول مالك ويقال للزوج تنزه عنها إن كنت تثق بدينها. قلت فلو قالت ذلك امرأتان فقال قال مالك يفرق بينهما إذا كان
ذلك قد فشا وعرف من قولهما قبل النكاح عند الأهلين والجيران. قلت فإن كانت المرأة الواحدة قد عرف ذلك من قولها قبل النكاح
أيفرق السلطان بينهما بقولها قال لا. قلت فلو أن رجلا قال في امرأة هذه أختي من الرضاعة ثم قال بعد ذلك كنت كاذبا أو لاعبا أو قال
توهمت شيئا فقال اسأل مالك عما يقر به الرجل على نفسه من الرضاعة أو يقر به الأب في ابنه الصغير أو ابنته ثم يقول بعد ذلك كنت
كاذبا فقال لا أرى أن يتزوجها ولا أرى للوالد أن يزوج ابنه الصغيرة ولا ابنته الصغيرة منه. قلت فإن تزوجها أيفرق السلطان
بينهما قال نعم وهو قول مالك. قلت فلو أن امرأة أقرت أن هذا الرجل أخوها من الرضاعة وشهد عليها بذلك شهود ثم
أنكرت ذلك فتزوجته والزوج لا يعلم ما كانت أقرت به قال لا أرى أن يقر هذا النكاح بينهما ولتتق المرأة ربها في ذلك ولا قول
الرجل ... حضور الأجنبي فيهما أو إقرارهما على أنفسهما بمنزلة البينة القاطعة. قال محمد والشهادة على النكاح
في الرضاع جائزة. وقد روى حسين بن عاصم عن ابن القاسم أنه قال إذا شهد العدول على الرضاع القرابة والجيران والأهلين وإن
لم يكونوا عدولا مثل النساء والخدم أنهم سمعوا أن فلانة أرضعت فلانا وفلانة فهي شهادة تامة

ما يلزم الآباء من النفقة على أبنائهم وما لا يلزم في العمود

قلت له أيلزم الرجل أن ينفق على ولده فقال إن كانوا ذكورا فحتى يحتلموا وإن كن إناثا فحتى يدخل بهن أزواجهن ومن
طلقت منهن بعد البناء أو مات عنها زوجها فلا نفقة لها على أبيها وإن طلقت أو مات عنها زوجها قبل البناء فهي على نفقتها
قلت فولد الولد قال لا نفقة لهم على جدهم وكذلك لا تلزم النفقة عليه. قلت أرأيت الزمنى والمجانين من الولد إذا احتلموا أهم
بهذه الحال أتسقط نفقتهم عن الأب فقال لا إذا كانت زمانتهم تمنعهم من أن يقوموا على أنفسهم وكذلك المغلوب على عقله
والأعمى. قلت فإن كانوا قد بلغوا أصحاء ثم زمنوا أو جنوا بعد ذلك فقال لا شيء لهم على الأب وإنما يلزم الأب الإنفاق على ولده إذا
لم يكن لهم كسب يستغنون به عنه أو مال ينفق عليهم منه. قلت فإن كان الأب معسرا والأم موسرة أتجبر على نفقة ولدها

وهم صغار فقال لا ولا يجبر أحد على نفقتهم إلا الأب وحده إذا كان يقدر على ذلك. قلت فإن أسلم الأبوان أو أحدهما والأبناء لهما
من صغر وأحسن الكفر على الإسلام أيجبر الأب على نفقتهم فقال نعم ويجبر الكافر على نفقة المسلم والمسلمة على نفقة الكافر
إذا كانوا آباء أو أبناء. قلت فالجارية التي لا بد لها من خادم تخدمها أيلزم الأب نفقة خادمها إذا ورثها عن أمها ومن يكون في حجر
أبيها فقال لا ويقال للأب إما أن تنفق عليهما وإما أن تبيعها. قال محمد وفي سماع ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن الرجل يموت
وله ولد ... بحجره ... أو أمه تطلب ميراثها في ذلك فيقول الأب قد أنفقت عليه كذا وكذا أأيمن عليه يمينا
فقال إن كان رجلا معدما ... فلا أرى ذلك وإن كان غنيا فأرى أن يحلف وإن لم يكن له مال ينفق على ولده ... إن كانت له أموال
وسئل مالك عن رجل كان يأخذ لابنه عطاء فهلك الأب فقال بنون له آخرون قد أنفق ذلك على الابن وإن أدعو أمه ... وكان الابن
في حجر أبيه فقال أرى أن يحتسب بذلك على قدر السنين التي مضت على حال الشيء ... فإن وجد ذلك فضل كان للابن قبل أخيه
وسئل مالك عن رجل ينفق على ولده ولهم مال ورثوه عن أمهم وكتب ما أنفق عليهم ثم مات فطلب إذ ذاك الورثة أن يحاسبوا
الولد فقال إن كان ما لهم عنده موضوعا فليس عليهم غرم ما أنفق عليهم إلا أن يعلم ذلك عنه فرأيت لأن من شأن الناس أن ينفق الرجل
على ولده ولهم المال وإن كان ما لهم في عروض أو حيوان رأيت أن يحاسبوا لأنه كتبه وأما الخلاف ذلك إلا أن المال الموضوع في يديه لم
يكن ينفعه منه شيء فلعله إنما كتبه يريد أن ينظر أن يلزمهم إياه أو يتركه فيتركه. وأما الذي كان في العروض والحيوان فإنه يرى
أنه منعه من أن يبيعه وكتبه عليه فيما أرى والله أعلم. قال ابن القاسم وهذا أحسن ما سمعت فيه إلي. ولابن القاسم في سماع
عيسى أنه سئل أرأيت إن كان مال الابن عرضا فلما حضرت الأب الوفاة قال لا يحاسبوا ابني بما أنفقت عليه قال لا يجوز قوله
فيه لأنه إنما هي وصية لوارث. فإن لم يوص مضى صنعه في النفقة. قال محمد هذا جواب ضعيف عند أهل النظر وهي وصية لوارث

ما يلزم الأبناء من نفقة آبائهم

قال محمد قلت له أرأيت المعتق الصغير إذا كان له مال وأبواه
معسران أينفق عليهما من مال هذا الابن فقال قال مالك ينفق عليهما من مال الولد كان صغيرا أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى متزوجة كانت
الابنة أو غير متزوجة. قلت له فإن كان للأب امرأة غير أم ولده أتلزم الأولاد النفقة عليها قال نعم. قلت له فيلزم الولد
أن ينفق على خادم امرأة أبيه قال نعم لأنه لو لم يكن له خادم لزم الابن أن يخدم أباه إذا كان يقدر على ذلك وليس يلزم الابن إن كان
للأب زوجتان أو أكثر أن ينفق إلا على واحدة. قلت له فما يلزم الابن أبا خادم ومسكن لزمه نفقتهم على الولد فقال إن كانت دار
ليس فيهما ما يباع به مسكنا يسكنه وفضلة يعيش فيها فلا يعطى نفقة ولا تباع وكذلك الخادم. قلت فالوالدان إذا كانا
معسرين والولد غائب وله مال حاضر عرض أو ورق أيعديهما على ماله قال نعم. قلت فإن كان مال الولد إنما هو دين يقومون به عليهم أو
ودعه لهم أيعدى بها لهما إذا كانا معسرين قال نعم. قلت فما ينفق على الوالدين من مال الولد أينفق ذلك ويكون دينا عليهما إن أيسرا
قال لا. قلت فالمرأة يكون لها زوج معسر وابن موسر أيلزم الابن النفقة على أمه قال نعم ولا حجة له في أن يقول إنها تحت زوج كذلك
قال مالك. قال محمد وفي كتاب ابن الجراز قال عيسى تلزم نفقة الأبوين جميعا أو أحدهما من الرجال والنساء الأصاغر والأكابر
بالسوية على قدر العدد إلى الناس ... وليس على المعسرين منهم شيء. قال محمد وإذا قام الأب على ابن يطالبه بالنفقة وقال
إنه معسر وقال الابن بل هو موسر إن السلطان يكلف الأب إثبات العدم فإذا أثبته كلف على ذلك وحكم له السلطان على
الابن بالنفقة وفي اليمين اختلاف كان بعضهم يشيا يحلف للأن اليمين ههنا استبراء من الحكم فيما يحكم به. وقال
بعضهم بل هي للابن ولا ينبغي له أن يحلف أباه.

تم العشر الخامس والحمد لله رب العالمين على حسن عونه وتيسيره وصلواته على محمد وآله

انتهت المقابلة بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم بالله أستعين وصلى الله على محمد وعلى آله الطيبين وسلم تسليما

في رأس مال السلم يتلف قبل أن يقبض أو يوجد به عيب

قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت من أسلم إلى رجل ثوبا في طعام موصوف فأحرق رجل الثوب قبل أن يقبضه المسلم إليه ممن تكون مصيبته قال إن كان أعاره إياه أو دفعه في يديه بعدما دفعه إليه فإن قيمته له على من أحرقه والسلم على حاله وإن كان إنما يعرف ذلك بقوله ولم تقم على حرقه البينة فالمسلم إليه أن يتبع الذي أحرق الثوب بقيمته والسلم على حاله وإن كان لا يعرف إلا بقول الذي أسلم انتقض السلم والعروض التي تغاب عليها عند مالك لا يصدق عليه لو أن رجلا أسلم إلى رجل حيوانا في طعام موصوف فلم يقبض الحيوان حتى قتله رجل كانت المصيبة من الذي عليه السلم والقول قول ... له. قلت له فمن أسلم إلى رجل دراهم في حنطة فأتاها بها زيوفا أينتقض السلم أم لا فإن السلم جائز وعليه أن يبدل الدراهم ولو كان ذلك بعد شهر أو شهرين. قال ابن القاسم ولا أحد الزيوف بعد شهر أو شهرين من عارف كاتبه قبل أن يقبض رأس المال إذا جاء يطلبه بعد شهر أو شهرين في صاحب الزيوف لو استحقت رجعت الحنطة إلى أن السلم عليه. قال ابن القاسم ولو طال دافع الدراهم الذي جاء يطلب البدل إذا عابها بعد يوم أو يومين لم يكن بذلك بأس إلا أن يكون ذلك إذا أخر رأس المال يوما أو يومين على غير شرط. وإن قال إنما أنقد بعد شهر أو شهرين لم يجز ذلك إلا أن يكون ذلك على غير أن يشترط تأخير رأس المال شهرا أو شهرين. قال ابن القاسم فإن اختلفا فقال دافع الدراهم لم أدفع إليك إلا جيادا وقال الذي عليه السلم دفعت إلي زيوفا وفي ... القول قول دافع الدراهم وعليه اليمين ما أعطاه إلا جيادا في علمه إلا أن يكون إنما أخذها على أن يريها فيكون القول قوله ويحلف ويبدلها له الذي له السلم. قال سحنون وإذا أخذ الدافع ... [illegible]

في اختلاف المسلف والمسلف إليه في موضع القبض أو في الكيل

قال سحنون قال ابن القاسم ومن أسلم إلى رجل في حنطة على أن يوفيها إياه بالفسطاط فلما حل الأجل لقيه بناحية مما هو من الفسطاط فقال الذي له السلم لا بل بناحية أخرى مما ما جعلته أن توفيه ذلك في سوق الطعام قال وكذلك جميع السلع إذا كان لها سوق وما ليس له سوق فحيث ما أعطاه السلعة من الفسطاط لزم المشتري قبضها. قال ابن القاسم وإن اختلفا في موضع قبض الطعام ونحوه فإن السلم كان في موضع كذا وأنه لم يبرح وأخرجهما إنه شرط القبض في الموضع الذي كان فيه السلم فالقول قول البائع لأن المواضع بمنزلة الآجال وإن أتيا بأمر من المواضع لا يشبه قول واحد منهما تحالفا وفسخ ما بينهما. ومن ادعى منهما قبض الطعام في موضع دفع الدراهم كان القول قوله. قال سحنون قال ابن القاسم وإن اختلف المتبايعان في السلعة عند حلول الأجل فقال المشتري أسلمت إليك على أربعة أرادب بدينار وقال البائع بل على ثلاثة أرادب واتفقا على أن السلم في حنطة موصوفة فالقول قول البائع إذا أتى بما يشبه فإن أتى بما لا يشبه كان القول قول المبتاع إذا أتى بما يشبه. **قال سحنون** وقد قال ... إذا لم يأتيا بما يشبه تحالفا وتفاسخا وقد كان من قول ابن القاسم أيضا إذا أتيا بما لا يشبه حملا على الوسط من سلم الناس يوم أسلم قاله في الأسدية ثم رجع عنه إلى أنهما يتحالفان ويتفاسخان. **قال سحنون** وإن كان اختلافهما في الكيل قرب تبايعهما تحالفا وتفاسخا وقاله ابن القاسم ورواه عن مالك

في اختلاف المتبايعين فيما سلف فيه أو في ثمنه أو حلول أجله

قال سحنون قال ابن القاسم وإن اختلف المتبايعان في رأس مال السلم واختلفا فقال المسلف سلفت إليك في قمح وقال البائع بل في شعير وقال سلفت إليك في بغل وقال الآخر بل في حمار وقد حل الأجل تحالفا وترادا ولم أرهما بمنزلة من اختلف في النوع إذا اتفقا فيه وكذلك إذا اتفقا على أن السلم كان فيه مثل بغل أو حمار أو رقيق أو عرض واختلفا في الصفة فالقول قول البائع إذا أتى بما يشبه ويحلف. وإن اختلفا في السلعتين تحالفا وفسخ البيع بينهما. قال ابن القاسم ولو أن رجلا قال لرجل أسلمت إليك هذا الثوب في مائة إردب من حنطة وقال الآخر

بل أسلمت إلي هذين الثوبين غير الثوب الأول في مائة إردب من حنطة واتفقا جميعا البينة وإن الأثواب الثلاثة تصير ما سمى إردبا لأن بينة هذا أشهدت على سلم غير الذي شهدت عليه بينة هذا. وكذلك إن قال الآخر إنما أسلمت إليك هذا الثوب في مائة إردب من حنطة وقال الآخر بل أسلمت إلي هذا الثوب مع هذا العبد في مائة إردب من حنطة وأقاما جميعا البينة فإن الذي يكون له مائتا إردب ويقضى عليه بمائة إردب من حنطة بالثوب والعبد جميعا لأن بينة هذا أشهدت بالأكثر. قال ابن القاسم ومن أسلم في سلعة وادعى أن الأجل قد حل وأنكر الذي عليه السلم فالقول قول الذي عليه السلم إذا أتى بما يشبه من آجال السلم وإن أتى بما لا يشبه فالقول قول الذي له السلم إذا أتى بما يشبه وقد قال مالك في الرجل يبيع السلعة إلى أجل فيقبضها المشتري ويقول البائع بعتكها إلى أجل كذا ويقول المبتاع بل إلى أجل أبعد أن القول قول المبتاع. قال ابن القاسم وذلك إذا أتى بما يشبه فإن لم يأت بما يشبه فالقول قول البائع.

في الرهن والكفالة في التسليف

قال سحنون قال ابن القاسم ومن أسلم في طعام وأخذ بذلك رهنا فهلك الرهن وإن كان مما يغاب عليه فلا ضمان عليه وله الطعام إلى أجله وإن كان الرهن مما يغاب عليه كالثياب والعروض والعين فهو ضامن لقيمته إلا أن تقوم على هلاكه بينة. قال وإذا أراد أن يقاص صاحبه بما له عليه من الطعام بالقيمة لم يجز ذلك لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفى به ... جاز ذلك إن لم يحل. وإن كان السلف في غير الطعام لم يكن بالمقاصة بأس إلا أن يكون رأس المال ذهبا أو ورقا والرهن كذلك ذهب أو ورق فلا يجوز ذلك لم يجز المقاصة. قال ابن القاسم ومن سلف في طعام وأخذ به طعاما من صنفه أو غير صنفه رهنا جاز ذلك إذا وضعاه على يدي غيرهما. قال ابن القاسم ومن سلف الرجل في طعام وأخذ رهنا ثم مات المسلف إليه فالطعام فإن الأجل يحل بموته والمرتهن أولى بالرهن حتى يستوفي حقه وإن مات الذي له السلم فورثته مكانه والسلم إلى أجله. قال ابن القاسم ومن أسلم في طعام وأخذ كفيلا فأعطاه الكفيل الطعام قبل محل الأجل فإن لم يكن للكفيل أن يتبع الذي عليه الحق حتى يحل الأجل فإن حل ولم يؤد الكفيل الطعام فليس للكفيل أن يتبع الذي عليه الطعام فيأخذه منه على أن يؤديه إلى الذي له السلم وإنما له أن يتبعه حتى يؤديه إلى الذي يسلمه. قال مالك ومن أسلم في طعام أو عروض وأخذ بذلك كفيلا فلما حل الأجل إذا أن يأخذ الكفيل فليس له ذلك إلا أن يكون الذي عليه الحق غائبا أو معدما فيكون له أن يأخذ الكفيل ... فإن قام على حقه أن يخاصمه عند ... وإن لم يكن كذلك لم يكن له أن يتبع الكفيل فإن لم يكن كذلك إلا أن يتاع له مال الكفيل حتى يستوفي حقه من الغريم فإن عجز الذي عليه السلم عن حقه أو لم يجد له شيئا اتبع الكفيل. قال ابن القاسم وإذا كان الذي عليه السلم مليا بالحق لم يكن للذي له السلم أن يقول للكفيل الزم الذي عليه الحق حتى يعطيني حقي. قال ابن القاسم وإذا أحل الأجل في الكفيل الذي عليه الحق فقال الذي على الذي تحمل به عندي فرفعه إليه فضاع عنده كان ضامنا له إذا كان إنما أخذه منه على وجه الاقتضاء وإن كان إنما يقال عليه أو ما لا يغاب عليه كان له على صاحبه بعينه أو لم يكن قبضه بقضاء من السلطان وهو قد أخذ منه الذي عليه الحق فإن قبضه كان له ضامنا إذا أخذه على وجه الاقتضاء ولو أن الذي عليه الحق دفعه إلى الكفيل من غير أن يتقاضاه الحق على وجه الرسالة فقطع لم يضمن. **قال سحنون** ذكر ابن وضاح أن سحنون أنكر منه الأقضية بقضاء من السلطان وقال يبنى السلطان هاهنا كلام وأنا فيما أملاه بعض مشايخنا رحمه الله فالمعنى قوله بقضاء من السلطان والله أعلم أن يكون الذي له الحق غائبا غيبة بعيدة فحل الأجل فقام الكفيل على الذي عليه الحق وقال أخشى أن يعدم الذي له الحق فأغرم أنا فإن السلطان ينظر له فإن كان الذي عليه الدين مليا فلا يكون للكفيل عليه شيء وإن كان يخاف عليه العدم أو كان ملدا قضى السلطان عليه بالحق وأبرأه منه وجعله على يدي رجل عدل

في الوكالة على التسليف وما يلزم من فعل الوكيل وما لا يلزم

قال سحنون قال ابن القاسم ومن وكل على تسليف فليس له أن يوكل غيره بتوكيله. **قال سحنون** إلا أن يكون يعلم أنه لا يتولى البيع

والشراء بعينه فهو لما جاز له وان كان ممن يتولى ذلك بنفسه فهو كل غيره وقد روى ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن حبيب
ان الامر للعامل وان شاء ابن ضمنه الثمن وقال اشهب في ... لا خيار له والغلة له وان ... ان اجاز كان في ذمته دين
قال محمد وقد ذكر بعض العلماء ان وجد الوكيل اذا صنع مثل ما كان يصنع الوكيل فلم يتعد في شيء من ذلك جاز. قال ابن القاسم
في المسئلة ومن دفع الى رجل دراهم يشتري بها طعاما فيبعث اليه به ... وان اشترط المشتري على المامور انه ان لم يجد الا
... طعاما حتى يقبضه الا الاجل كان ذلك جائزا. ومثله الرجل يقول للرجل اشتر لي سلعة كذا فيقول المامور للرجل
فيقول له ان جاء رجل اشترى له سلعة كذا فعرفه ايام فهو عرضه فيقول له البائع نعم ابيع منه وان اوفيه بالثمن
منه ربحه والثمن عليه ... فقال الاجل ... قال سحنون قلت لابن القاسم فلو ان اشتريت سلعة من رجل
واخبرته انما اشتريتها لفلان واشتريتها بنقد او نسيئة ايكون للبائع ان يتبع المشتري بالثمن فقال الاني لي المشتري فقال البائع
انما اشتريت منك لفلان ... ولا تغرم اياها فان الثمن على المشتري وهو قول مالك لانه وان كان اشترى لغيره فالنقد
عليه الا ان يقول النقد على فلان ... فقال ابن القاسم قال مالك ومن دفع اليه دراهم ليسلمها في ثوب موصوف فاسلمها في بساط
شعر لزم المامور البيع ولم يكن للامر ان يجيزه ولا ان يتبع البائع بشيء لان المامور انما تعدى على الدراهم فصارت دينا عليه وان اراد
الامر ان ياخذ البساط الى اجله لم يجز له لانه الدين بالدين. قال ابن القاسم ومن دفع اليه دنانير ليسلمها في طعام فصرفها بدراهم
ثم سلمها فان كان ذلك نظرا للامر بعرف ذلك فلا ضمان عليه وان لم يكن ذلك نظرا للامر فالطعام للمامور ويضمن للامر دنانيره وان
رضيا ان يجعلا الطعام للامر لم يجز الا ان كان المامور قد قبضه فيكون الامر بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه. قال ابن القاسم قال مالك
ومن دفع الى رجل سلعة ليبيعها الى اجل فباعها بنقد فانه ينظر الى قيمة السلعة فان كان الذي باعها به مثل قيمتها او اكثر فذلك
للامر وان كان باعها باقل من قيمتها ضمن تمام القيمة ولا ينظر الى ما سمى من الاجل. قال ابن القاسم وسواء الامر سمى له ثمنا او لم يسم

في السلم في الصناعات ومن اشترى سلعة بعينها على ان يقبضها الى اجل

قال سحنون قال ابن القاسم ومن استعمل صانعا مما يعمله اهل الصناعات من الابنية والامتعة فما كان من ذلك موصوفا مضمونا الى اجل
معلوم مثل اجال السلم وقدم راس المال فذلك جائز الى اليوم او اليومين ولم يشترط عمل رجل بعينه ولا ان يعمله من شيء بعينه فهو جائز
وان اشترط عمل رجل بعينه او اشترط ان يعمله من شيء بعينه لم يجز وان قدم النقد فيه لانه غرر. **قال محمد** وقال اشهب انه ان شرع
بعد ذلك جاز. **قال محمد** واذا لم يضرب لما يستعمله من شيء بعينه اجلا فلا باس به وان قدم الثمن او لم يقدمه لانه بيع واجارة. قال ابن
القاسم قال مالك ومن اشترى سلعة بعينها غائبة وضرب لاخذها اجلا لم يجز ذلك لانه غرر لا يدري اتبلغ السلعة الى ذلك الاجل ام لا
قال ابن القاسم وسواء قدم الثمن او لم يقدمه لا يجوز على حال. قال سحنون قال اشهب وان اشتريت سلعة بعينها غائبة واشترط
ان يقبضها الى يوم او يومين فلا باس به.

فيمن باع دارا على ان ينفق عليه المشتري حياته ومن ابتاع سلعة بموضع على ان يقبضها بموضع اخر

قال سحنون قال ابن القاسم ومن باع دارا على ان ينفق عليه المشتري حياته فذلك مكروه فان فسخ المشتري الدار واستغلها فسخ
ذلك وكانت الغلة له لانه كان ضامنا للدار وترد الدار الى البائع ويغرم المشتري قيمة ما انفق عليه وهو قول مالك. قال ابن القاسم وان
فاتت الدار بهدم او بناء كان عليه قيمتها يوم قبضها. **قال محمد** قوله يغرم قيمة ما انفق عليه انما يكون ذلك اذا كان البائع
جملة عند المشتري يدفع اليه مما ينفق عليهم واما ان كان يدفع اليه دراهم او طعاما فانما يرجع عليه بمثل ما اعطاه على
كيله او وزنه. قال سحنون قال ابن القاسم ومن ابتاع سلعة بدنانير الى اجل على ان يوفيه الدنانير في بلد اخر فهو جائز الا ان لا يجد اجلا له وهو

مصر فللبائع ان ياخذه بالدنانير اذا حل الاجل بمصر او حيثما وجده والدنانير والدراهم لا تحتمله السلع لانها عين
ولا يكون له ان ياخذ السلع الا في البلد الذي شرط ان يوفيه فيه لان انما بايع البلدان مختلفة. قال ابن القاسم ومن باع سلعة
بعين وشرط ان يقضيه في بلد فان ذلك يعتبر البلد ولم يضرب الاجل فلا خير فيه.

فيمن اشترى عبدا على ان يعتقه او يدبره او يكاتبه على ان يعتقها ام ولد

قال سحنون قال ابن القاسم ومن اشترى عبدا على ان يعتقه فهو جائز ولو باعه على ان يعتقه الى سنين او يدبره لم يجز ويفسخ
البيع بينهما الا ان يفوت العبد بعتق او تدبير فان فات كان فيه القيمة. قلت فان ابى المشتري ان يعتقه فقال ان كان اشتراه
على ايجاب العتق لزمه العتق وان كان اشتراه على غير ايجاب العتق كان له الا يعتقه وهو قول مالك. قال ابن القاسم واذا ابى المشتري
ان يعتقه كان للبائع ان ينقض البيع وياخذه ان كان قائما لم يفت او يسلمه بلا شرط وان كان العبد قد فات كانت فيه القيمة
قال محمد وقال ابن القاسم في سماع اصبغ فيمن ابتاع عبدا على ان يعتقه فلم يعتقه حتى مات العبد عند المشتري والبائع يعلم انه
لم يعتقه ثم اعلم بذلك قال ارى ان يغرم المشتري للبائع ما نقص من ثمنه يوم اشتراه ويكون العبد للمشتري وان اراد ان يحوزها
بتغير الابدان العيوب المفسدة او النقصان الخفيف او الزيادة الخفيفة فان كان فوته بتغير مثل العيوب او الزيادة والنقصان
واختلاف الاسواق الا القريب فالمشتري بالخيار بين عتقه كما اشترى ولا شيء للبائع او يرد الا ان يشاء البائع انفاذه له بثمنه الاول
عند ابن القاسم ذلك المشتري وان كان فات بموت فان كان فات عند البائع وضع من الثمن الا اشتراط العتق قبل ان يرجع بتمام القيمة
على ما كان يساوي بوضيعه وان كان قد استقصى وفارقه القيمة فلا ارى له شيئا وهذا اذا فرط المشتري في العتق وفرط في تهاون حتى
نطا وان لم يفرط في العتق فانه لم يفرط ولم يتطاول وهو في فور البيع وما يكون في مثله النظر والارتياد فلا ارى على المشتري شيئا
ولا له ولا للبائع ولا عليه. قال سحنون قلت له في رجل اشترى عبدا على انه مدبر على المشتري قال لا خير فيه ويلزم التدبير ويرجع
البائع على المشتري بما اسقط للشرط من الثمن وهو قول مالك. قال ابن القاسم قال مالك ومن اشترى جارية على ان يتخذها ام ولد لم
يجز ذلك وان اعتقها المشتري او فاتت بحمل فعليه قيمتها يوم قبضها وان كانت القيمة اقل من الثمن الذي ابتاعها به لم يكن له ان
يرجع على البائع بشيء ولا قيمة له في ذلك وانما الحجة للبائع. وفي سماع ابن القاسم قال مالك وان اشترى رجل جارية على ان يتخذها
وطئها المشتري قبل ان يعتقها او استحق حملها حيثما عتقها فان كان البائع عالما بالوطء ولم يعلم فلا رجوع من البائع ولا رجوع
له على المشتري بما وضع عنه للشرط وان كان البائع لم يكن علم فله ان يرجع عليه بما وضع عنه.

فيمن اشترى عبدا على انه ان لم ينقده الثمن الى اجل كذا والا فلا بيع بينهما او على انه ان باعه فهو للبائع بالثمن الذي ابتاعه به او متى جاء البائع بالثمن فالسلعة له او على ان لا يبيعها حتى ينقده ثمنها

قال سحنون قال ابن القاسم ومن اشترى عبدا على انه ان لم ينقده ثمنه الى اجل كذا فلا بيع بينهما لم يعجبه ذلك وهو قول مالك الا ان مالكا قال
يبطل الشرط ويجوز البيع بالثمن الذي اشتراه به ولا يكون شبيها ببيع الخيار قال مالك ولو وقع هذا الشرط في غير
اوداية ولم يقبضها المبتاع حتى صلحت في يد البائع كانت من البائع. **قال محمد** وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن باع سلعة
على ان المشتري ان باعها فهي للبائع بالثمن الذي ابتاعه به فانه من البيوع الحرام يفسخ متى ما علم به فان فات ففيه القيمة بالغة
ما بلغت. قال سحنون قال ابن القاسم قال مالك ولو ان رجلا اشترى جارية على ان البائع متى جاء بالثمن فهو احق بها لم يجز لان ذلك
بيع وسلف. **قال محمد** ولابن القاسم عن مالك في سماع اصبغ ان من باع ارضا على انه متى جاء بالثمن فهي مردودة عليه انه بيع فاسد

ويرد ما زهد الى القيمة ان كانت قد فاتت بهدم او بنيان او غرس قال سحنون في بيع المشتري ايا ما مما يعوت به ولا يكون الا بعيد
قال ابن القاسم وطول الزمان في ذلك عيب لانه يعوت وكذلك اختلاف الاسواق قال اصبغ الا ان يطول الزمان مثل العشرين سنين
وما اشبهها فانما لا بد ان يدخله التغيير ببعض الوجوه البلا وغيره فاراه فوتا وان كانت قايمة قال محمد وابن القاسم في
سماع ابن خلد فيمن باع ارضه او جاريته من رجل ثم طلب ان يقيله منها فقال له المبتاع اني اخاف ان تكون اعطيت زيادة فبعتها
بالاقالة على انك ان بعتها من غيري فهي لي بالثمن الذي قلتك منه فيما حرمنا على الثمن بيعها باكثر مما كان باعها به انه ان بيعت
طلبه الا ان تكون رغبة للزيادة فهي للمقيل بشرطه وان كان انما يستقيله لذلك وانما هو شي حدث له في بيعها فلا حجة للمقيل عليه وقال
ابن كنانة ان باعها بحضرة ما استقاله منه فكان الامر بينا على نحو ما تخوف المقيل فهو اولى بها وان تطاول ما بين ذلك وطال فليس له
شي للمقيل قال محمد وفي سماع يحيى بن يحيى قال وسئل مالك عن رجل باع عبدا او وليدة او غير ذلك من السلع واشترط على المبتاع
انه لا يبيع ولا يهب ولا يعتق حتى يعطيه الثمن قال فلا باس بذلك لانه بمنزلة الرهن اذا كان انما يعطي الثمن الى اجل مسمى

فيمن باع امة ولها ولد واشترط رضاعه على المشتري ومن باع غنما او اولاد البهائم وشرط رضاعه على امه او اشترى شاة على انها حامل قال سحنون قال ابن القاسم

ومن باع امة ولها ولد حر واشترط على المشتري رضاعه ونفقته سنة فذلك جايز اذا كان ان مات الصبي ارضع له اخر وهو قول مالك
قال محمد وهو قول اصبغ قال مالك انه لا يجوز ان يشترط على الظئر انه ان مات الصبي ارضعت غيره الا انهم اجازوا هذا الشرط في
الصبي الحر يباع امه للضرورة وفي سماع اشهب انه سئل عمن باع جارية واشترط ان ترضع ابنا له سنة وفي الاخرى سنتين
قال اشهب فقلت له ارايت ان شرط عليه ان الجارية ان ماتت اخلف له مكانها وقال لا يعجبني وانه ليتخوف من هذه الاشياء
بما مضى عليه الناس من بيع العجلة لانهم الذين امرنا بالاقتدا بهم والاتباع لهم وقال ابن القاسم في سماع عيسى في الذي يبيع الفصيل
او شيا من اولاد البهائم على ان رضاعه على امه قال يعجبني ان الامر ان ماتت الام ان يجعل على غيرها فيعين اذا كان الرضاع لازما على
البايع ان ماتت الام اخلف مكانها من يرضعه وكان من البهائم التي لا يبطي بنو امثالها وهو يقبل على غير امه ان ماتت فالبيع
جايز والرضاع بصفته الاطعام مثله وان كان من البهائم التي اذا ماتت امها لم تقبل على غيرها الا بعنا ولا يقبل حتى
يخاف عليه الموت او النقصان في كبره وبدنه فلا ارى في هذا خيرا لانه من وجه المخاطرة والغرر قال مالك ومن اشترى شاة
على انها حامل فلا خير في هذا البيع لانه كانه اخذ لجنينها ثمنا حين باعها بشرط على انها حامل قال اصبغ الا ان يكون الحمل
ظاهرا بينا معروفا يعرفه كل احد فلا باس به في الغنم والحوامل جميعا والغنم فيه وغيره الشرط سوا

فيمن باع دارا واشترط سكناها مدة او دابة وشرط ركوبها قال سحنون

قال ابن القاسم ومن اشترى دارا على ان للبايع سكناها الاشهر والسنة فلا باس بذلك وهو قول مالك وكره ما تباعد من ذلك
قال وكذلك لو ان رجلا هلك وعليه دين يغترق ماله وله دار فيها امراته ساكنة فلا باس ان تباع ويشترط سكنى المراة في عدتها
قال مالك ومن باع دابة على ان له ركوبها شهرا فلا خير فيه لانه انما يجوز من ذلك اليوم واليومان وما اشبه ذلك فان اشترط امدا
بعيدا فهلكت الدابة قبل ان يقبضها المشتري فهي من البايع لان الصفقة بينهما وقعت فاسدة وان هلكت بعد ما قبضها فضمانها
منه وعليه قيمتها يوم قبضها وقال ابن القاسم في سماع اصبغ في من باع دابة على ان يركبها بعد ثلاث الى الاسكندرية فقبضها
المشتري فتعقب عنده قبل الثلاث انها من المشتري وانه اذا اخذها البايع ليركبها فماتت تحته فهي منه قال اصبغ البيع فاسد
لطول الركوب وبعده واذا ردها المشتري الى البايع للركوب فهي كما لم يقبض والضمان في البيع الفاسد اذا لم يقبض من البايع ولو

كان بعينه العيب الركوب لكان الضمان على كل حال من المشتري قال اصبغ فلو انه هلك بعد ما رجع البايع على المشتري في الركوب الذي
اشترطه بشي اذا تلفت الدابة قبل ان يبلغ الموضع القريب قال لا لانه لم ينتفع من الركوب شيا لانه خفيف قال اصبغ فان ارى ذلك
له اذا كان شيا له قدر ولم يكن مثل الميل والاميال اليسيرة ومثل اليوم في الدار واليومين والايام الثلاثة وشبه ذلك فيعين ذلك
الذي اراه تبعا واراه لغوا ولا ارى له رجوعا قال اصبغ قلت له فان باع دابة واشترط ركوب دابة اخرى غيرها الى المكان
البعيد الجيد وعشرا فانظر الى الرفقة ان ضاعت قلت فان تلفت الدابة في بعض الطريق قال يرجع عليه لان الركوب مما ينتقص
ما باع به دابته وقلت فكيف يرجع قال يقوم كرا الموضع الذي اشترط ركوبه فيعرف كم هو قال اصبغ فاذا عرف ضم
الى الثمن ثم قسم عليه قيمة الدابة فما اصاب قيمة الكرا من قيمة الدابة قسم عليها ما ركبه وعلى ما لم يركب فرجع بما لم يركب من
ذلك بما اصابه عينا ولا يرجع في الدابة بعينها وكذلك الشيخ مثل الدعوى

فيمن اشترى سلعة وقد كان راها قبل الشراء بمدة قال سحنون

قال ابن القاسم ومن اشترى سلعة وقد كان راها قبل ان يشتريها بشهر او شهرين فان كانت من السلع التي لا تتغير من
الوقت الذي راها فيه فذلك جايز وهو قول مالك قال ابن القاسم فان قال المشتري حين نظر اليها واراد قبضها قد تغيرت عن
حالها وليست مثل ما رايتها يوم رايتها وقال البايع بل هي على تلك الحال فالقول قول البايع والمشتري مدع قال ابن القاسم
وقد قال في ملطة تجارة تسوق بها رجل في السوق وكان يساوم فانقلب فيها فلقيه رجل بعد ايام ممن كان اشتراها فاشتراها منه
فلما اتى ليقبضها قال قد تغيرت وزادت ونقصت فقال مالك المشتري مدع وعلى البايع اليمين قال ابن القاسم ومن اشترى جارية او دابة
وقد كان نظر اليها قبل ان يشتريها بمدة يعلم انها لا تبلغ الى الوقت الذي اشتراها فيه حتى تتغير بزيادة او نقصان فلا يجوز
ذلك الا ان يشتريها على صفة او على ان ينظر اليها فان رضي والا ترك وكذلك الثياب مما تتغير بطول الزمان فان باعها على انها
على ما رايتها فلا باس بذلك ولا يصلح النقد فيه

باب من بيع الغايب ومن باع على صفة

قال سحنون قال الرجل كبار اصحاب مالك لا ينعقد بيع الا على صفة توصف للمشتري او على روية قد عرفها او يشترط في عقد
الصفقة انه بالخيار اذا راى الصفقة فكل بيع ينعقد في سلع باعيانها على غير هذا الوجه فغير جايز وفي سماع يحيى قال
ابن القاسم قال مالك في الرجل يشتري الدار وهي غايبة عنه بصفة صاحبها انه لا يجوز الا ان يشترط النقد ولا ينقد قال
سحنون قال ابن القاسم ومن باع عروضا او حيوانا او رقيقا باعيانها وذلك الشي المبيع في موضع غير موضعهما فان كان الذي
ذلك جايز ولا باس بالنقد فيه وان كان الموضع بعيدا جاز البيع فيه ولا يجوز النقد فيه الا ان يكون المبيع دورا او ارضين او
عقارا فلا باس بالنقد في ذلك وان كان بعيدا شرطا او بغير شرط لان الدور والارضين مامونة قال محمد وذكر ابن المواز عن ابن
القاسم انه قال لا ينقد في الحيوان الغايب الا ما كان على بريد او بريدين وروى ابن وهب عن مالك انه كره النقد في الطعام الغايب الا
ان يقرب جدا كالبريد والبريدين وكان اشهب يجيز النقد في الحيوان وفي الطعام وغيره على اليوم واليومين قال سحنون قال ابن القاسم
ولا يصلح النقد في بيع الغايب اذا كان بغير الثمن سلعة بعينها كالثوب وما اشبهه او كان غنيا قال ابن القاسم
وسمعت مالكا وسيل عن الرجل يبتاع من الرجل السلعة بعينها ويقبضها بدنانير له ببلد من البلدان غير فاخر عنه فقال
ان كان اشترط في بيعه ان تلفت الدنانير كان عليه ان يعطيه مثلها فلا باس به والا لم يجز هذا البيع قال ابن القاسم وقد
كره مالك ان يبيع الطعام الغايب على انه ان تلف اعطاه مثله والدابة والراس مثل ذلك اذا بيع شي من ذلك بشرط ان تلف اعطاه
مثله ولا باس بهذا الشرط في الدنانير والدراهم وان لم يشترط ذلك فيهما فلا خير في ذلك لانها دراهم باعيانها لا يدري ايقبضها ام لا

الا ان اجل بعيد ولا يدري اتسلم الى ذلك الاجل ام لا . قال سحنون وقال غيره هو جايز في الدنانير والدراهم وان هلك اعطاه مثلها
قال ابن القاسم قال مالك ومن باع بزا على الصفة فلما قبضه المشتري وغاب عليه قال لم اجده على الصفة فالقول قول البايع
انه باعه منه على الصفة التي وصف له الا ان للمشتري ان يحلفه حين قبض المتاع ولو كان حين قبضه استغلاه ونرى ان يتبعه
ذلك اذا كان المتاع موافقا للصفة . قال ابن القاسم وان كان مع المشتري رجال لم يعارضوه من حين قبض المتاع حتى قبضه وهو بحضرة
بيلهم الحال فهو اجوده . قال ابن القاسم قال مالك وانما يجوز البيع على الصفة في المتاع الكثير ولا يجوز ان يباع الثوب المطوي
حتى ينشر وينظر الى ما في جوفه فان بيع قبل ان ينشر فهو من بيع الغرر . قال محمد وذكر ابن حبيب عن مالك انه قال وانما فرق
بين المتاع الكثير اذا بيع على الصفة وبين الثوب المطوي لان المتاع الكثير في فتحه والنظر اليه مؤونة فعلم انهم لم يريدوا الغرر وهو
في الثوب الواحد وما في فتحه تحشى عليهما انهما ارادا الغرر . قال سحنون قلت لابن القاسم فمن اشترى سلعة غايبة فكان راهنا او
عارضة فتلف السلعة بعد وجوب الصفقة فقال اختلف فيه قول مالك فيها والذي اقول به قوله الاخر ان السلعة من البايع حتى يقبضها
المبتاع في الموت والنماء والنقصان كانت بموضع قريب يجوز النقد فيه او كان موضعها بعيدا الا ان يشترط البايع على المبتاع انها
منه حين وجبت الصفقة وهو الامر الذي اشترطها على الصفة لو كان راهنا قبل الغيبة وهذا في غير الدور والارضين واما الدور
والارضون فهي من المشتري على كل حال فيما اصابها بعد الصفقة واما لابنه فلا ان الدور والارضين فان في ملكه يجوز النقد فيه
وان بعدت لانها مامونة . قال سحنون قال ابن القاسم ومن اشترى عبدا غايبا وشرط على البايع النقد فيه حتى يقبضه المشتري فاعتقه
المشتري قبل ان يقبضه جاز عتقه فيه وان كان في ضمان البايع . قال محمد كان سحنون يتحير في هذا الجواب ويقول لا يجوز عتق
المشتري له وعتق البايع فيه جايز . قال محمد وفي سماع اشهب انه سيل عمن اشترى حايطا ولم يعرفه فلقد الحايط بسيل او
غيره قبل ان يقبضه المشتري فقال ارى الحايط ممن اشترى على عدد نخل يعرفه او الدار تشترى على اذرع مسماة فتزرع لها فاجاحها
من البايع واما الشيء الذي قد رآه وعرفه ولم يشتره على عدد نخل ولا اذرع مسماة ثم تلف فهو من المبتاع . قال اشهب قال مالك
ولا يجوز ان تشترى الدار الغايبة على الصفة الا مذارعة . قيل له فمن اشترى الدار مذارعة ايصلح النقد فيها مثل الذي يطلع في
التي تشترى غير مذارعة فقال لا . وفي سماع عيسى عن ابن القاسم عن رجل اشترى طعاما بعينه غايبا وتواضعا الثمن على يدي
رجل فهلك الثمن ممن يكون قال ان وجد الطعام على الصفة فهو من البايع والا فهو من المبتاع . قيل له فلو تعدى بايع الطعام
فباعه من اخر قال يكون عليه ان يشتري له طعاما مثله وتكون مصيبة المال منه . وفي سماع ابن القاسم سمعت مالكا يقول
لا ينبغي بيع الطعام على شرط اذا ادركته الصفقة قال ابن القاسم هو عندي كان في البيوع من الطعام المخزون لانه لا يدري كيف هو
بعد ولكنه بمنزلة السلم . قال سحنون وهذا صحيح في الغرايب . قال سحنون قلت لابن القاسم فمن اشترى سلعة حاضرة بسلعة غايبة غير
بينة موصوفة فقبض السلعة الحاضرة ثم اصاب السلعة الغايبة التي كانت في البيت قد تلفت او ماتت قبل وقوع الصفقة
فقال ارى ان يأخذ سلعته بعينها ان كانت لم تتغير . قلت فان كانت السلعة التي قبض جارية فاعتقها ثم اصاب السلعة الموصوفة
التي كانت في البيت قد تلفت قبل وجوب الصفقة فقال ارى عتقه جايزا وعليه قيمتها . قلت وهذا قول مالك قال قال مالك في البيع
المكروه انه من طلبه ضامنه فيجوز ان كانت السلعة الغايبة بعيدة فالنقد فيها مكروه فاذا اشترط النقد فيها ان بيعا مكروها
وكانت السلعة من المشتري اذا قبضها وان كانت جارية فاعتقها جاز عتقه فيها وان باعها جاز بيعه وكانت عليه قيمتها
يوم قبضها وكذلك ان كانت حاضرة او غايبة غيبة قريبة مما يجوز فيها النقد اذا اشترط ان ينقده فهو ضامن اذا قبض السلعة حتى
يرجع الثمن فان باع او اعتق جاز ذلك له الا ان يعتق ولا مال له .

فيما بيع من الحيوان والعروض والدور والارضين بيعا فاسدا ومعرفة الفوات في ذلك

قال سحنون قال ابن القاسم ومن اشترى حيوانا شراء فاسدا او علم بذلك بعد ان طال مكثهما عند المشتري فان ذلك فوت فيهما
وان لم تتغير اسواقها لان الحيوان لا يثبت على حاله اذا طال مكثه . واما العروض كلها غير الحيوان فانما فوتها تغير اسواقها
بزيادة او نقصان ولا يدخلها عيب فانما يرد وان تغيرت اسواقها او دخلها عيب مفسد فاتت ولزمت المشتري بقيمتها يوم
القبض الا ما كان مما يكال او يوزن فانه يرد مثله . قال محمد ويرده حيث قبضه وهو من اصل قولهم . قال ابن القاسم وان
تغيرت اسواق العروض ثم رجعت الى اسواقها فليس للمشتري ان يردها ولو ان المشتري باعها ثم اشتراها او ردت عليه بعيب
فهو كان فيها ولم تتغير بحوالة اسواق ولا بعيد له فله ان يردها وليس بيعها اياه فوتا وكذلك لو رجعت اليه بهبة او
صدقة او ميراث وهو قول مالك . قال ابن القاسم ولو تغيرت اسواقها عند الذي اشتراها الخدام ثم رجعت الى المشتري الاول وقد عادت الى اسواقها
يوم اشتراها لم يكن له ان يردها لما لزمه فان ملك واذا ولدت الامة فهو فوت فيها اذا بيعت بيعا غير جائز وسواء مات او لم يمت
او كانت من الوخش او من المرتفعات لانها اذا ولدت حالت اسواقها . ولابن القاسم في سماع عيسى انه قال في الرجل يشتري
الرقيق من الرجل او يرثه فيقدم بها الفسطاط فهو حرام البيع جزافا يقال الشيء البلدان فهو فوت كان اسواقها قد اختلف فهو فوت
وما ليس الا ان العوت فرد حلها لان سوق البلدان وسوق الفسطاط شيء واحد . قيل له فلو اشتراها بالاسكندرية وقدم بها
الفسطاط فقال ان كانت قد تغيرت في السعر او كانت الاسواق مختلفة فهو فوت وان كانت لم تختلف الاسواق ولم يتغير في السعر ثم
قبل فانه يردها عليه وقال ان الفسطاط وان كان طعاما لم يرده عليه الا بالاسكندرية . قال محمد ويفيت الدور والارضين
البيع والهدم والبناء والغرس ولا يفيتها الزرع ولا حوالة الاسواق ولا طول الزمان الا ما كان من الغرس بيت . قال محمد
وفي كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون ومن اشترى ارضا شراء فاسدا فغرس حولها غرسا وسط فيها وهو جلها او اكثر ما اشترى فيه
او غرس في جانب منها وبقي يسير مما اشترى فيه فان كانت الغروس يسيرة لا خطب لها فليس ذلك فوتا فيها وهي كلها مردودة على
البايع ويعطي المبتاع قيمة ما غرس فيها ثابتا وان كانت الغروس لها بال فذلك فوت في جميعها وتصحح الارض كلها بالقيمة كذلك
قال لي اصبغ فيها وغيره من اهل العلم . قال محمد وان كان البنيان والغرس في ناحية منها ولم يقع في موضع ليس بموضع خيارها فهو
فوت فيما بني وغرس وينتقض البيع فيما لم يبن ولم يغرس بحصته من الثمن وعلى المشتري القيمة فيما فوت من ذلك انه لبعض ذلك
وهو غير خارج عن اصولهم .

في من سام سلعة ثم قال لم ارد البيع

قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت الرجل يقول للرجل بكم سلعتك هذه فيقول بعشرة دنانير فيقول رب السلعة قد بعتكها فيقول الذي قال بكم
سلعتك لا ارضى فقال سالت مالكا عن الرجل يقف بالسلعة في السوق فياتيه الرجل فيقول له بكم سلعتك هذه فيقول بماية
درهم فيقول قد اخذتها فيقول لا ابيعكها وقد كان اوقفها للبيع فقال مالك يحلف بالله ما ساومه على الايجاب في البيع وما ساومه الا
على كذا لامر يذكره فاذا حلف لم يلزمه البيع وان لم يحلف لزمه . قيل له فكيف كذلك مثل هذا . قال مالك ولو ان رجلا قال لرجل بائع اخر
عشر سلع هذه كذا واشتاه بعشرة دراهم فقال ذلك لم يلزمه البيع . قال محمد ورايت فيما امله بعض اصحابنا اذا قال البايع قد
بعتكها بكذا وقد اعطيتكها بكذا فرضي المشتري ثم ابى البايع وقال لم ارد البيع لم ينفعه ذلك ولزمه البيع وكذلك اذا قال المشتري قد
ابتعته منك سلعتك بكذا او قد اخذتها منك بكذا فرضي البايع لم يكن للمشتري ان يرجع ولو قال البايع انا اعطيكها بكذا او ابيعكها بكذا
فرضي المشتري وقال البايع لم ارد البيع ان له ذلك ويحلف . وكذلك لو قال المشتري انا اشتريها منك او اخذها منك فرضي
البايع ثم رجع المشتري كان له ذلك ويحلف فافهم افتراق هذه الوجوه .

في التفرقة بين الصغير في البيع

قال سحنون قال ابن القاسم متى يفرق بين صبيان
الصغير وامهاتهم في البيع فقال قال مالك حده اذا اثغر اذا لم يعجل وضرب لذلك حدا وقال الليث وليس سوى الصغير
بنات اللبون ليست سبوا قال مالك وحد ذلك عيشان بيستغني الصبيان عن امهاتهم بان يعرفوا اما يومرون به وما ينهون عنه
والذكور والاناث في هذا سوا قال مالك وانما يمنع من التفرقة بين الام وولدها خاصة واما ما سوى امهما فلا بأس بالتفرقة
بينهم وامهما اللعب والاسلام في هذا سوا قال مالك ومن اشترى جارية وعنده ولدها صغير فزوجه اوكان اشترى الطفل
ذلك او وهب له فلتبعن له ان يفرق بينهما في البيع وكذلك من كانت له امة لها ابن صغير لا بزله صغير في عياله فلا يفرق
بينهما في البيع قال مالك ولو ان امة لرجل ولها ابن صغير عند غيره اجبرهما على ان يجمعا بينهما قال ابن القاسم وان هلك
رجل وترك ابنين وترك امة وولدها صغار فلا بأس ان يتركوا على حالهم حتى اذا ارادوا الخروج ان يبيعا او يقتسما اجبرا على الا
يفرقا بين الام وولدها وكذلك لو ان رجلين اشتريا امة وولدها صغارا صفقة واحدة فانهما يفرقان بينهما وقد سئل مالك
عن اخوين ورثا امة وولدها صغارا فاراد ان يتقاوما فياخذ احدهما الام والاخر الولد ويشترطا الا يفرقا بين الام والولد حتى
يبلغ الاولاد فقال لا يجوز ذلك وان كان الاخوان في بيت واحد قال مالك ومن اعتق ابن امته وهو صغير ثم اراد بيع الام فذلك له
جائز ويشترط على المشتري الا يفرق بين الولد وبين الام وان يكون مؤنته ونفقته على المشتري وان كان اعتق الام وحدها
جازله ان يبيع الولد ممن يشترط عليه الا يفرق بينه وبين امه قال ابن القاسم ومن حضرته الوفاة فاوصى بامته لرجل واوصى بابن
له صغير لاخر فالوصية جائزة ويجبر الموصى لهما على ان يجمعا بينهما على حال ما وصفت لك في الهبة قال ابن القاسم وان باع رجل
امة له واحتبس ولدها صغارا او باع الولد واحتبس الام فالبيع بينهما مفسوخ الا ان يجمعا بينهما في ملك واحد ومن اشترى
نصف امة ونصف ولدها صغير فذلك جائز وليست هذه تفرقة قال محمد وسئل في سماع اشهب انه سئل عن مملوكة بيعت
ولها صبية صغيرة وبيعا ان يتركها عند البائع فقال لا باس بذلك اذا كان على وجه النظر للصبية تتركها عند من يظن به انه يرفق بها

في من باع نخلا فيها ثمر او باع ارضا فيها زرع او ثمر قال سحنون قال ابن القاسم

ومن باع نخلا مابورة فثمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع وان كانت غير مابورة فثمرها للمشتري وان لم يشترطه وكذلك
الارض المزروعة اذا بيعت وفيها زرع لم ينبت فهو مثل النخل التي لم توبر واذا نبت الزرع كانت مثل النخل المابورة فهي للبائع الا ان يشترطه
قال محمد ومن باع نخلا وفيها ثمرة قد ابرت فلا يجوز ان يشترط جزءا منه لان السنة انما جاءت في استثنائها كلها او تركها كلها
وان وقع البيع على ذلك فسخ متى ما علم به وضمان الثمرة ما كانت قائمة في رؤوس النخل من البائع وان جذها المبتاع وعرف كيلها
رد مثلها معها ان كانت عنده وان لم تكن عنده رد مكيلتها من صنفها وان لم يعرف لها كيلا كان عليه قيمتها يوم جذها وزرع
المبتاع على البائع فيما حدث فيه الثمر وما حدث منه ايضا الجزئية في قبل اصله باحايط وان كان المبتاع قد فوت الا طوابجهم من دوه
العوت كان عليه فيه القيمة كذلك قال عيسى في كتاب ابن مزين وسئل سحنون عن رجل باع قراين وفيها زرع او
حايطين وفيهما ثمر واستثنى المشتري زرع احد القراين او ثمرة احد الحايطين فقال لا يجوز وهو بمنزلة ما لو كان من ادامها او استثنى
نصف زرعه وفي سماع اشهب قلت لمالك ارايت ما سالتك عن كل الشجر غير النخل اذا بيعت اصولها وفيها ثمر لم يكن عقل في اذا
بيعت وقد لقحت فثمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع فجعلت اللقاح حده للرمان التفاح فقال لا ان الشجر يسقط
منها ما يسقط ويثبت منها ما يثبت وقد يكون في الاعناب والرمان يسقط بعضه ويثبت عن ذلك اللقاح قلت وليس
ذلك ان يجوز الثمر قال لا وفي كتاب الشفعة قال ابن القاسم ومن اشترى ارضا فيها شجر او نخل ولم يذكر الشجر والنخل

من تبع للارض وهي للمشتري الا ان يقول البائع ابيعك الارض بغير شجر بمنزلة من اشترى دارا وفيها بنيان فجميع ما فيها من
البنيان للمشتري وان لم يسم البنيان في الشرا وكذلك لو ان رجلا اشترى كرما كان له ما فيه من شجر الرمان والتفاح وغيره الا
ان يستثنى ذلك بعينه او ان رجلا تصدق على رجل باصل حايط له كانت الارض تبعا للاصل ولو تصدق عليه بارض فيها نخل كانت
النخل تبعا للارض قال ابن القاسم ومن اشترى زرعا قد بدا صلاحه على ان يجذه ثم اشترى الارض فجائز له ان يترك الزرع حتى يبلغ
بمنزلة ما قال مالك فيمن اشترى نخلا وفيها ثمر قد ابر ولم يشترطه ثم اشتراه بعد ذلك في صفقة اخرى فجائز له بيعه وذلك جائز
له وقد قال مالك ايضا كل من كان له ان يشتريه في الصفقة فلم يشتره ثم اشتراه بعد ذلك فذلك جائز كما كان يجوز له اولا
قال محمد وذلك اذا كان يجوز ان يشتريه بالنخل واما اذا طاب فلا خير فيه كذلك قال عيسى ولو اشترى الزرع قبل ان يبدو صلاحه
او الثمر قبل الزهو ليجذ ذلك حتى يطيب ثم اشترى الارض او النخل لم يجز له ان يبقي الزرع او الثمر ويفسخ البيع بينهما في ذلك الا
الصفقة الا ان كانا حراما ولو ورث الزرع او الثمر بعد ما اشتراهما على هذه الحال كان له ان يقرهما كذلك قال ابن القاسم في
جميع هذا قال ابن القاسم ومن اشترى ارضا فيها زرع اخضر ولم يشترطه ثم اشترى بعد ذلك الزرع في صفقة اخرى ثم باع الارض بغير
الزرع فيره لم يبطل شراء الزرع

فيمن باع ثوبا او اشتراه ثم قال اخطات او غلطت قال سحنون

قال ابن القاسم قال مالك ومن باع ثوبا ثم ادعى الغلط وقال اخطات وليس هذا الذي بعت او باعه مرابحة وقال اخطات
انه لا يقبل قوله الا ببينة او يستدل على ان ثوبه لا يوجد بذلك الثمن وسئل في سماع اشهب انه سئل عمن باع متاعا من
ميراث فباع فيه مصليا فقال المشتري اترى هذا من المصلى هو خز فقال البائع ما علمت انه خز ولو علمت ما بعته بهذا الثمن
فقال مالك اراه للمشتري ولو شاء البائع استبراه قبل ان يبيعه وكذلك لو باعه ثوبا مرويا ثم قال لم اعلم انه مروي انما ظننته
كذا ارايت لو ان المبتاع قال والله ما اشتريته الا ظننت انه خز وليس بخز ثمن امثاله وكذلك الذي يبيع الحجر بالثمن اليسير
ثم اذا هو ياقوتة او زبرجدة تبلغ ما لا كثيرا لو شاء البائع استبراه قبل ان يبيع قيل له ارايت الوصي في الرجل يقول له
اخرج لي ثوبا مرويا بدينار فيخرج اليه ثوبا فيقطعه اياه ثم ينظر بعد ذلك فيجده من اثمان اربعة دنانير فيقول اخطات اشترا
مثله فقال ليس هو مثله الا انه غلط ويا خذ ثوبه

في شرا الصوف على ظهور الغنم ومن باع جارية على ان ياخذ ثيابها قال محمد

وسئل في سماع ابن القاسم في الغنم يباع صوفها فيطلب منها الا كبش فقال لي يجز قال ان كان من البائع وهو شيء من امر يعن
المبتاع بعد ذلك قال ابن القاسم وذلك اذا انصرف او اخذ منه الشيء وما ان ما استثني لم يكن له الاخذ منها الا ان يكون عرف المبيعة
عند الناس لا يشبه الحق فيوضع بقدر ذلك عنه قال محمد وفي سماع اشهب قال وسئل صاحب السوق فقال عمن وقف جارية
بالسوق وليس عليها الا ازار فقال لصاحبها انما ابيعها عريانة ان نزع منها الازار عنها فاتقربت على ذلك ان يفسخ البيع بهذا
الشرط فقال لا ارى به باسا جائز وعليه ان يعطيها ثيابا مما كانوا يواريها بها ازار او ثوب غيره فقال انه ان رجلا اشترى ابتا
جارية فباعها على ان الثياب التي عليها عارية وان لها في المنزل ثوبين ربما ابيعها اليس ذلك على غيرهما ثم جاء بالثوبين فاذا
هما الثوبين اللذين قال لا ارى ذلك له والبيع جائز ويلزمه ان يعطيها ثوبا يواريها وليس الا خلاف كلما ثوبا ثوب بخلق تواريها
فاذا كان لا يواري لزمه ان يعطيها ثوبا يواريها ازار او غيره

فيمن باع ثمر حايطه واشترط خراصه او باع كتانا واشترط زريعته

قال ابن القاسم ومن باع ثمر حايطه غير ثمار زهو واشترط اصعا معلومة ياخذها تمرا من ثمر ذلك الحايط فلا باس بذلك

قال محمد معنى هذا ان يكون الذي يشترطه من النخل قدر ثلث الثمرة فاقل وان كان اكثر من الثلث لم يجز ويفسخ البيع فان فات المبتاع فرجع الثمرة رد مكانها ان كانت تعرف او رد مثلها ان كان قد عرف كيلها وكان يجد مثلها. وان كان لم يعرف كيلها او لم يجد مثلها فعليه قيمة خرصه وكذلك الثمرة. وفي كتاب ابن مزين عن يحيى عن ابن القاسم في سماعه انه قال فيمن باع ثمر حائطه واستثنى مكيلة من صنف من التمر ولا يجوز ذلك الا ان يستثني ثلث ذلك الصنف فاقل. قال سحنون ولا ينظر الى الصنف الذي استثنى منه او خرصه اذا كان الذي استثنى منه من الجملة الثلث فاقل. قال محمد وفي سماع اشهب … وفي سماع ابن عبد الحكم قال ولا خير في ابتياع القرط ويستثنى منه … الخيار ويستثنى منه الا ان يكون ذلك يسيرا ويستغنى عنه فلا باس به.

في النقد في بيع الخيار وما يجوز من الاجل فيه وما لا يجوز قال سحنون قال ابن القاسم

قال مالك لا يجوز النقد في بيع الخيار بشرط بعد اجله او قرب الا ان يتطوع به المشتري على غير شرط كان الخيار للبائع او المشتري في … كان المبيع دارا او ارضا او غير ذلك من جميع الاشياء كلها. ووجه مكروه ذلك انه ان تم البيع والا رد البائع الثمن بعد ما انتفع به بغير شيء فمرة يكون بيعا ومرة يكون سلفا. قال محمد فان وقع البيع باشتراط النقد فقيل لهما ان هذا لا يجوز فقال البائع انا اسقط تعجيل النقد وامضي البيع بالخيار فيفسخ على اصولهم الا يكون ذلك له وان يكون بمنزلة من باع سلعة واشترط ان يسلفه المشتري سلفا ثم قال انا اسقط السلف قبل ان يقبضه وامضي البيع فيجوز ذلك. قال مالك والخيار ان يقول الرجل للرجل ابتاع منك سلعتك هذه بكذا وانا فيها بالخيار الى اجل كذا ولا يجوز ان يكون الاجل الا بقدر ما تختبر فيه السلعة ويستشير فان كان ما اشتراه ثوبا فلا باس ان يكون الخيار فيه الى اليوم واليومين وما اشبه ذلك وان كانت جارية فالى الخمسة ايام والجمعة وما اشبه ذلك وان كانت دابة فاليوم وما اشبهه. ولا باس ان يشترط في الدابة ان يسير عليها البريد ونحوه ينظر الى سيرها وفي الدار الشهر وما اشبهه وما بعد من اجل الخيار على ما سمى له فلا خير فيه لانه غرر بردة ما تصير اليه السلعة الى ذلك الاجل ولا يدري كيف ترجع الى صاحبها وسواء فيها وقف له كان الخيار للبائع او المشتري. قال سحنون قلت لاشهب فان اشترط المبتاع استخدام العبد ولباس الثوب وركوب الدابة فقال اما لباس الثوب فلا يجوز واما ركوب الدابة واستخدام العبد فلا باس به … فاما ركوب الدابة الى … بعيد … عليها مثله … فلا باس ان يشترط ركوبها البريد والبريدين وما اشبهه مما يختبر فيه ذلك. وكذلك العبد يختبره ليعرف نفاذه ونشاطه من ضعفه وكسله. واما الثوب فليس يختبر باللباس ولذلك خالف العبد والدابة. قال سحنون قال لي ابن القاسم وكل شيء لا يعرف بعينه مما يدخله الكيل والوزن فلا باس ان يكون الخيار فيه على قدر حاجة الناس اليه مما لا يقع فيه تغيير ولا فساد ان لم يغب المشتري على شيء منه فان … واما غيره ذلك ان اغيب عليه لانه كانه باعه منه الاشيا على انها عليه بالثمن ان تلف … مرة بيعا ان اختار اجازته ومرة سلفا ان رده وليس هذا مثل ما يعرف بعينه. قال محمد وكل شيء مما يجري على العدد فاذا غيب عليه لا يعرف بعينه فهو بمنزلة الاول مثل ما يجري على الكيل والوزن. قال ابن القاسم ومن باع سلعة من رجل … بعد يوم او يومين فجعل احدهما فيه لصاحبه الخيار … اذا كانت السلعة يجوز في مثلها الخيار وهو بمنزلة ما لو باعها المشتري من غيره على الخيار …

في ما ينقطع به الخيار ومن اختار الرد وطاحنة غائبة قال سحنون قال ابن القاسم

ارايت لو اشتريت دابة على اني بالخيار فعلمتها او ودجتها او عربتها او ضربها عليها او اجرتها او كانت دارا فاكريتها قال هذا رضى … اشترى دابة فوجد بها عيبا فتسوق بها بعد ذلك انها تلزمه ولو ركبها ركوبا خفيفا لكان على خياره لانه يقول ركبتها لاختبرها ولو كانت جارية فجردها ونظر اليها لم يكن ذلك رضى منه بها الا ان يكون تجرده ما لا يفعل بها

واعترف بذلك فيكون رضى منه بها وان نظر الى فرجها فهو رضى منه بها ولا اصدقه ان قال انما نظرت الى فرجها على غير تلذذ. قلت له فان اشتريت ثيابا بالخيار فاطلعت على عيب كان بها عند البائع فلبستها بعد معرفتي بالعيب ايكون هذا قطعا للخيار قال نعم. قال ابن القاسم ومن اشترى سلعة على انه بالخيار فلم يردها حتى مضت ايام الخيار فانه ان كان ردها بعد مغيب الشمس من اخر ايام الخيار او من الغد او قرب ذلك بعد وقع الاجل رايت ذلك له فان تباعد ذلك لزمته. وفي مسائل مالك عن الرجل يشتري السلعة على انه بالخيار اياما فان غابت الشمس من اخر ايام الخيار لزم البيع المبتاع فقال المشتري في هذا البيع ارايت ان مرض المشتري او حبسه السلطان اكان يلزمه البيع … على انه يرى فيه … وان مضى الاجل اذا كان بالقرب. قال ابن القاسم ومن اشترى سلعة على انه بالخيار ثلاثة ايام فلم يقبض السلعة … حتى تطاول … ثم جاء بعد مضي ايام الخيار يجيز البيع وابى البائع من ذلك فان كان لم يخبر اجازة البيع حتى تطاول ذلك بعد مضي ايام الخيار فلا خيار له والسلعة للبائع وان كان قبض السلعة ولم يخبر في ايام الخيار الرد ولا الاجازة ثم جاء بعد ما مضت ايام الخيار وتطاول ذلك يرد السلعة لم يكن له ذلك والسلعة لازمة له. قال محمد وفي سماع ابن القاسم قال مالك ولا يجوز للرجل ان يبيع ما اشتراه على ان له فيه الخيار قبل ان يختار فان باع فبيعه رضى … قال ابن القاسم فان باع قبل ان يختار فالربح للبائع وان زعم المشتري انه انما باع بعد ان اختار فلا يصدق الا ببينة على ذلك.

في ما يحدث في السلعة في ايام الخيار من موت او عيب او غير ذلك وعلى من النفقة

قال سحنون قال ابن القاسم ومن اشترى جارية على انه بالخيار فاصابها عيب في ايام الخيار … او عمى او غير ذلك وهو في قبض المشتري او لم يقبضها فللمشتري الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك فان اخذ وطلب ان يوضع عنه قيمة العيب الذي حدث لم يكن له ذلك وكذلك لو ظهر في ايام الخيار على عيب كان بها عند البائع فان شاء اخذها بجميع الثمن والا ردها. قال ابن القاسم ومن ابتاع دابة بالخيار وشرط النقد في ايام الخيار فالمصيبة من البائع ويرد الثمن لان البيع لا يتم بينهما الا ان يقع الخيار فلما وقع الخيار فالتلف من البائع وان كان البيع فاسدا. قال ابن القاسم ونفقة العبد في ايام الخيار على البائع. قال ابن القاسم ومن اشترى على الخيار وعلى ان يريه غيره فقطع فان كان حيوانا او رقيقا او دورا فالمصيبة منه من البائع وما كان مما يغاب عليه فهلك … فالامر … ايضا من البائع. وما غاب عليه المشتري ولم يعلم هلاكه الا بقوله لم يصدق ويغرم الثمن وهو قول اصحابنا وسواء كان الخيار للبائع او للمشتري. قال ابن القاسم ومن اشترى حيوانا رقيقا او دواب بالخيار وادعى ان الدواب انفلتت منه او الرقيق ابقوا او ماتوا فالقول قول المشتري فيما ادعى من الاباق والسرقة والانفلات ولا يقبل البينة على ذلك الا ان يظهر بامر عرف به على كذبه. واما الموت فان كان بموضع لا يجهل موته … احلف على ذلك. قال ابن القاسم ومن اشترى ثوبين على ان يختار احدهما … فضاع احد الثوبين لزم الضياع من المشتري في نصف ثمن الضائع وتكون له ان يرد الباقي ان شاء ولو ضاعا جميعا لزمه ثمن واحد لانه اخذ واحدا على ضمان واخر على امانة. قال سحنون قلت له ايكون للمشتري ان يقول انا اخذ الباقي قال نعم. قال محمد وان قال لم اكن اخترت من الثياب قبل ضياع صاحبه … على ما قال وسقط عنه ضمان الضائع كذلك روى عيسى عن ابن القاسم. قال ابن القاسم قال مالك ومن اشترى ثوبين صفقة واحدة بالخيار فضاع احد الثوبين في ايام الخيار وجاء بالباقي ليرده فانه يقسم الثمن على قيمة الثوبين فما اصاب الثوب المردود من الثمن سقط عن المبتاع وما اصاب الثوب الضائع كان للبائع. قال محمد … في هذه المسالة … على اصولهم انه ان ادعى ضياع الادنى … لانه تهمة على المشتري … ادعى ضياع الارفع …

فيمن ابتاع سلعة على انه بالخيار اذا نظر اليها قال سحنون قال ابن القاسم

ومن اشترى ثيابا او رقيقا او غنما على انه بالخيار اذا نظر اليها وهو مشاكة ثم قال عند نظره الى اخرها لا ارضى فذلك له اذا نظر الى
اخرها ان شاء كلها وان شاء رد جميعها. ومن اشترى حنطة على انه بالخيار اذا نظر اليها فنظر الى بعض الحنطة فرضيها ثم نظر الى ما بقي فلم يرضه
وصبر الزرع لم يرضه على صفة الزرع رضي ان الجميع يلزمه لان الصفقة واحدة وفي رحي اوله حين نظر اليه وان كان الزرع خرج اجزاء مختلفا
لان يعلم لا اعلم وانا ارد الجميع وقال البائع قد رضيت الزرع رايته اولا ولا اقيلك من الزرع رضيته فان كان الخلاف كثيرا لم يلزم المشتري
شيء من ذلك وله ان يرد الجميع. وان قال المشتري انا اقبل الزرع رضيت بحصته من الثمن وارد صبر الزرع خرج مما عاينته لم يكن له ان ياخذ بعضا
ويدع بعضا الا ان يرضى البائع بذلك وهو قول اهل العلم في الحنطة وكذلك جميع ما يوزن ويكال وهو مثل الحنطة. **قال محمد** ولم يعطنا
في هذه المسالة جوابا بينا في الخلاف اذا كان يسيرا وفيه تنازع وروى ابن القاسم في سماعه ان مالكا سئل عن الرجل يشتري طعاما
جزافا او كيلا او غيره فيجد في اسفله غير اوله فيقال ان احب ان ياخذه كله اخذه وان ابى رده كله. قال فقلت له الا يلزمه
ان ياخذ ما وجد من طيب بسعر ما ابتاع ويوضع عنه المخالف قال لا الا ان يرضيا جميعا ذلك اذا الخيار. قال سحنون وانما هذا اذا اصاب
العيب بجله واما الشيء اليسير فان الكثير يلزمه بحصته. وذكر عبد الملك في كتابه ان ابن القاسم كان يقول فيمن ابتاع طعاما
جزافا او ابتاع كيلا من جزاف فيجد بعضه فاسدا انه يقال له ان رضيت فخذ كله وان شئت فدع. وكان القاسم منه قليلا او كثيرا
وكان الخيار له في ذلك لان البائع يقول له لم ابعك الا كلها والصحيح عن القاسم.

فيمن ابتاع سلعتين على ان يختار احداهما بثمن سماه وذلك لازم له قال سحنون قال

ابن القاسم ومن اشترى ثوبين على انه فيهما بالخيار ياخذ احدهما بالف درهم وذلك لازم له فلا باس به وانما كره مالك ان يقول
اختار ان شئت هذا بالف وان شئت هذا بالفين على ان اخذ احدهما لازمه. وقال مالك وان كان يلزمهما على ان ينظر اليهما ان احب
ان ياخذ اخذ وان احب ان يترك ترك والبائع ايضا كذلك لم يلزمه شيء من البيع ان احب ان يمضي امضى وان احب ان يرد رد فهذا الذي
لا باس به. وان اخذهما على ان البيع في احدهما لازم للمشتري او للبائع فلا يجوز ذلك وهو من بيعتين في بيعة. وكذلك من اشترى
سلعة بثمن من غير [illegible] كحرير وثوب او ثوب وشاة قد وجب عليه ان ياخذ احدهما ولا خير فيه لان البائع لا يدري بما باع وهو من
بيعتين في بيعة.

باب في الدعوى والخلاف بين المتبايعين قال سحنون قال

ابن القاسم ومن اشترى سلعة وقال البائع بعتكها على انك بالخيار وقال المشتري لم اشترط على الخيار لم يصدق البائع. **قال محمد**
وان ادعى كل واحد منهما الخيار فقد روى عيسى عن ابن القاسم ان البيع يلزمهما وقولهما باطل. وقال اصبغ من رواية العتبي يتحالفان
جميعا فان حلفا جميعا او نكلا جميعا فسخ البيع وان حلف احدهما ونكل الاخر فالقول قول الحالف مع يمينه. قيل لاصبغ فانهما
تبرا باليمين فقال العجب اني ارى ان المشتري كانه اولى بالدعوى. **قال محمد** وفي رواية ابي زيد عن اصبغ وذلك اذا كانت السلعة
قائمة لم تفت او بيد البائع لم تقبض. قال اصبغ وان فاتت بامر من المشتري وقد قبضها البائع في يده فهو اختيار منه والقول قوله ان
الخيار كان له دون البائع. قال اصبغ ولو كانت السلعة قائمة فقال المبتاع الخيار لي وقد اخترت وقال البائع بل الخيار لي ان القول قول
المبتاع مع يمينه لانه جعل خيارا وكانه مدع للخيار والبائع مدع يريد نقض البيع. قال ابن القاسم ومن اشترى سلعة على انه
بالخيار ثلاثا فجاء ليردها فقال البائع ليست هذه سلعتي فالقول قول المشتري لان البائع قد ائتمنه على السلعة. قال ابن القاسم ومن
اشترى من رجل طعاما فاتاه بعيب فجاء ليرده فقال البائع بعتك حملا بمائة درهم وقال المشتري لم اشتر منك الا نصف حمل بمائة درهم
فالقول قول المشتري اذا كان يشبه ان يكون نصف حمل بمائة درهم لان البائع قد اقر له بالمائة وادعى ما يشبه ما قال فالقول قول
البائع ولا يرد من الثمن الا نصف ثمن القمح ولا غرم على المشتري في النصف الحمل الباقي اذا حلف لان البائع فيه مدع. قال ابن القاسم

ومن اشترى خشبة فقطعها فوجد عيبها في داخلها فلا قيام له على البائع وهو قول مالك وكذلك كل ما اشبه الخشب مما
لا يبلغ علم الناس معرفة العيب فيه لانه باطن لا يعرف الا بعد ان يشق فهو من المشتري اذا ظهر على العيب بعد شقه وقد قاله مالك
في الجوز الهندي والقثاء والبطيخ والجوز والبيض اذا وجده المشتري فاسدا فقال اما الجوز الهندي والجوز فلا ارى ان يرده
وهو من المشتري. واما البيض فهو من البائع. واما القثاء فان مالكا سئل عنه اذا وجده مرا فقال ارى ذلك مما يرده. قال ابن
القاسم وكل ما رايته يستنكره منه فله ان يرده. وانما يرد البيض لانه يعلم فساده بجربه. **قال محمد** وروى ابن نافع في سماع سحنون
خلافه في الجوز اذا كان عامته فاسدا فان للمبتاع ان يرده وان كان فساده يسيرا لم يرده. وقال ابن القاسم في سماع يحيى بن خالد
في العصفور يظهر فيه العيب عند الطبخ انه من المبتاع كذلك قال مالك. وفي سماع اشهب انه سئل عمن ابتاع شاة
فوجد جوفها فاسدا اخضر فظن انه من ضرب ضربته الشاة ان ارى ان يردها وقال ابن القاسم ما اظن ذلك من فعل المشتري ويقال له
سمينة فيجدها عجفا قد ذبحها وهو ابتاعها بالثمن ما ترى له عليه شيئا قيل له فيحلف قال لا ان يجد بوجه حلفه. **قال محمد** وفي كتاب
ابن حبيب قال وانما ما يحدث في الاشياء كلها من عيب الصحة من عفن او سوس او نحو ذلك او نحو صنعة وما اشبه ذلك فهو ان كان
ذلك مما لا عذر للبائع والمبتاع او معلوما سبيله سبيل العيوب الظاهرة المعروفة لا يخفى على بعض الناس فهو من يظهر
لبعضهم مثل جلود [illegible] تباع فيتبين للمشتري بما عثر [illegible] ان السوس قد [illegible] عنده ما تسوس
في مثله وهو لم يتبين لدعوى المشتري ايامها لانها تكون مقلفة يابسة لا يستطاع نشرها ولا تقليبها وربما كانت عشر
مقلفة يابسة وكان السوس فيها بين الجلد والصوف فاذا ندي انتشف وعلم ان ذلك السوس من قبل [illegible] من سبيل العيوب
وان علم ان البائع جهله وكذلك جلود البقر تباع وهي مطوية فيوجد فيه [illegible] فلا يستطاع نشرها ولا النظر الى ما بداخلها الا
اذا حلت الماء ويسكن [illegible] فيها فهي من البائع.

في من وجد عيبا والبائع منه غائب

قال سحنون قال ابن القاسم ومن ابتاع عبدا من رجل فوجد
به عيبا مثله لا يحدث فاتى به السلطان وقد غاب بائعه فانه ان كانت غيبته بعيدة واقام المشتري البينة انه اشتراه بيع
الاسلام وعهدته تلوم السلطان للبائع فان طمع بقدومه والا باعه وقضى المشتري حقه فان كان في الثمن فضل حبسه
للبائع وان كان فيه نقصان اتبع المشتري البائع بذلك النقصان ولا يرجع اليه السلطان الثمن حتى يكلفه البينة انه قد نقد الثمن
والا لم يرجع اليه شيئا. قال سحنون قلت له فان اشترى به عبدا او امة او عاب البائع كيف اصنع بالعبد فقال يبيعه ذلك
كالرقيق وصف لدفع العيب ان اثبت المشتري البينة ان الصفقة وقف بما لا يجوز [illegible] العبد بها ولا نقصان ولا حوالة اسواق
فعل السلطان في بيعه وقيمته كالرقيق وصف [illegible] العبد المعيب وان كان فرقا جعله السلطان على المشتري بقيمته يوم قبضه
ويرد ان عيبها بينهما ان كان لاحدهما فضل على صاحبه ادى الى بائعه بقوة ثمنه. **قال محمد** انظر كيف لم يرد السلطان في
البيع الفاسد اذا باع السلعة ان يوقف الفضل ان كان في القيمة فضل ويخرجه من يد الذي هو عليه كما يوقف ما فضل من
الثمن في البيع الفاسد اذا لم تعب السلعة وبيعت فصار [illegible] فضل [illegible] المشتري وكما يوقف الفضل ايضا اذا رد بالعيب
وانما جرى بينهما لان السلعة قد فاتت ووجبت للبائع القيمة [illegible] على المبتاع وليس للسلطان ان يحكم على الغائب [illegible]
الا ان يكون مفقودا او [illegible] وكذلك رايته فيما املاه بعض مشايخنا. **قال محمد** وفي سماع ابن القاسم
انه سئل عن عبد ابتاعه رجل فوجد به عيبا وقد كان خرج بائعه الى مكة فاتى به الى السلطان واشهد عليه ثم ان البائع قدم من
مكة والعبد مريض اترى ان يرده قال نعم الا ان يكون مرضا مخوفا. قال ابن القاسم فان كان مرضا مخوفا استوني به فان لم يبرا فله

من عمان كان نزرة فيما رده وان كان من خابطا وان يرد فيما العيب. قال محمد وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك وفيه الحكم
في الرجل يشتري العبد للزينة له المحمولة او الثوب الرفيع يلبسه او الجارية التي توطا والدابة التي تركب فيخرج بها الى غير البلد
الذي اشتراه به ثم يجد به عيبا يرد من مثله فيريد رده فان تكلف حمله الى بلد البائع جاء عليه غرم كثير ومؤنة في الذهاب به ثم
انه ان وجد بموضعه الذي اطلع فيه على العيب بينة تشهد له على اشترائه في الرقيق الاسلام وعهدته ثم يبيعه الى منه ذلك العيب
كان حقا على السلطان في البلد ان يسمع من بينته ثم يطلب بالقيمة ما نزل الثمن من ذلك العيب ثم يامر ببيع ذلك على البائع فيكون له
فضله وعليه نقصانه ويطبع من ابا بيعه بالنقص ليحكمه لك السلطان واشهاده له على ذلك المرد وان لم يجد البينة على ما وصفت لم
يجز لموضعه الا الخروج اليه برده ان عليه او الرضى به. فان زاد الخروج به لرده فكان ثوبا فلا يلبسه او جارية فلا يطاها وان
فعل كان منه رضى منه بالعيب وقطع الرد به اباه وان كان عبدا فلا باس ان يستخدمه وان كانت دابة فلا باس ان يركبها ويتلفع بها
فان ابلغت فحان لوكله بالمثل يعتق الشعر رده بالعيب ايضا وان تغير بنقصان في بدن او ما اشبه ذلك رجع بقيمة العيب الاول
والمصيبة في ذلك منه من المبتاع حتى يبلغه ويرده ذلك عليه بالحكم ومذكرا قال مالك في الدابة يجربها العيب في سفره انه يركبها
ويعلفها وليس عليه ان يقودها فاذا رجع ردها ان كانت بحالها لم تتغير او نقصان. **قال محمد** هذا الذي ذكره ابن حبيب
من قول ابن القاسم وروايته عن مالك. قال ابن حبيب واذا وجد العيب وموضع صاحبه معه فجاء في ذلك الخصومة والاختلاف
الى السلطان فان كان ثوبا فلا يلبسه وان كانت جارية فلا يطاها وليس له ان يستخدمها خدمة مثلها الى ان يحكم له
برد ما وان كان عبدا فلا باس ان يستخدمه وان دابة فلا باس ان يركبها في مكانه بالمعروف حتى يحكم له بالرد لان عليه النفقة وهو
الضامن حتى يحكم له بالرد. **قال محمد** واذا اطلع على العيب بالدابة والبائع مقيم معه بالبلد فلا ينبغي له ان يركبها حتى يقوم
بالعيب وينظر الحجة فيما الى الخصومة ام لا وهو معنى قول ابن القاسم وروايته. وفي رواية عيسى عنه انه قال ان وجد بها
العيب وهو في سفره فله ان يتمادى على وجهته ويركبها الا ان يكون بعيدا فلا من عليه في ردها.

في القيام بالعيوب ومن اشهد انه علم عيبا ورضيه ثم قام بعيب ومن قام بعيب فقال له البائع احلف على كل شيء ذكره. قال سحنون

قال ابن القاسم ومن اشترى عبدا او باعه ثم قام على البائع بعيب ادعاه فلا يقام له عليه اذ قد باعه وله ان يرجع عليه
بالعيب لانه حين باعه كان فيه على حرز وحيلة اما ان يكون قد راى العيب فرضيه حين باعه واما ان يكون لم يره فلما ان كان باعه
بعد ان تمادى اشتراه ببيعه فيفوض موضع العيب. **قال محمد** وفي كتاب ابن حبيب قال وسمعت مطرفا يقول كان اهل المدينة في العيوب اهل
الرقيق واهل الدواب في مثل العقد ولا يرى ابن القاسم الرد كما يرد غيرهم كان يحمل الامر عليهم فيما ظهر من العيوب وما خفي البصر منهم
بالعيوب وانهم يبصرون من ذلك ما لا يبصر غيرهم وروايته ابن الماجشون يرى في الرد بالعيب. وكان ابن القاسم لا يرى ان يحمله لمن
عليهم الا فيما ظهر من العيوب فاما ما خفي منها فكان يرى ان يحلفوا بالله لما رأوه ثم كان لهم ان يردوا.
قال محمد ومن اشترى جارية او دابة او سلعة من السلع فاشهد على نفسه انه قد قلب ورضي ثم وجد عيبا مثله يخفى على المقلب فانه
يحلف ما راه ثم يرده ان احب وان كان عيبا ظاهرا مثله لا يخفى على المقلب فانه يلزمه وليس له ان يرده. ولو لم يشهد على نفسه
انه قد قلب ورضي كان من الامر يشبه ما ذكرنا وروى عبد الملك عن مطرف واصبغ. قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان اشتريت عبدا
فاصبت به عيبا كان عند البائع فاردت رده فقال البائع احلف انك لم ترض العيب بعد ما رايت العيب ولا تسوقت به اعلي يمين ام لا فقال
ليس له عليك يمين قال وان لم يدع انه بلغه ان المشتري قد رضي العيب بعد معرفته به او تسوق به بعد ما تبين له العيب فرضيه ويرى ان يحلف

منها احلفته ثم ان ادعى اعطانيه مالم يكن له ذلك الا بما قد عرفت عن جايتها. قال سحنون قلت لابن القاسم فان نصر واند
على ولده صغيرا او كبيرا بصدقة ايجوز له ان يعتصرها قال لا وان عقله وهو قول مالك

باب فيمن كتب وصية وامسكها عند نفسه او جعلها على يدي غيره ومن اشهد على وصيته وهي مطبوعة وفي المدونة

قال مالك ومن اوصى في سفره او في مرضه وكتب وصيته ووضعها على يدي رجل ثم قدم من سفره او برئ من مرضه
فقبض الوصية ممن كانت عنده ثم هلك فوجدت الوصية بحالها تقوم عليها بينة لم تنفذ. قال سحنون قلت له فمن كتب
وصيته وهو مريض او صحيح واشهد عليها واقرها عنده ثم مات انتفذ في قول مالك قال نعم اذا كانت مبهمة ولم يوقت فيها
ان حدث بي حدث من مرضي هذا او سفري هذا او كذلك ان كتبها وقال فيها متى حدث بي حدث او ان حدث بي حدث فهي ايضا جائزة
وان امسكها عند نفسه اذا اشهد عليها. وقد روى ابن القاسم في سماعه اختلافا عن مالك في الوصية يحبس
المبهمة اذا امسكها عند نفسه روي عنه انه قال فيمن كتب وصية وكتب فيها ان مات في سفره هذا او من مرضه هذا ثم صح
وتركها على حالها ثم مات بعد ذلك انه ان كان وضعها على يدي غيره كانت جائزة وان كانت عنده لم تجز. وروي عنه ايضا
انه قال هي جائزة وان لم يذكر لها غير مرضه اجازة ولا تغيير. قال سحنون وقوله انها لا تجوز اجود اذا لم يكن اخرجها من يده
قال سحنون قلت له ارايت من اوصى فقال ان حدث بي حدث من مرضي هذا او في سفري هذا فبرا او قدم وهو لم يغير وكتب
من ذلك كتابا وجعله على يدي رجل فبرئ من مرضه وقدم من سفره فاقر وصيته قال هي جائزة متى مات ما لم ينقضها وان كان
انما اوصى فقال ان حدث بي حدث في سفري هذا او في مرضي هذا واشهد على ذلك بغير كتاب فانه اذا صح من مرضه ذلك او قدم من
سفره ثم مات بعد ذلك فان ذلك لا ينفذ منه شيء فان لم يكن غيرها ما اشهد عليه من ذلك الا ان ينقضه بقول ولا بغيره. وقال ابن وهب
قال مالك واذا طبع على الوصية ودفعها الى نفر واشهدهم ان ما فيها منه وامرهم ان لا يفضوا خاتمه حتى يموت فذلك جائز

باب فيمن اوصى الى رجلين عند من يكون المال وفي المدونة

قال مالك ومن اوصى الى قوم كان المال عند اعدلهم ولا يقسموه. قال ابن القاسم وان كانوا في العدالة سواء نظر
السلطان في ذلك ودفع المال الى احرزهم. **قال محمد** وان قسم الوصيان المال ففيه اختلاف كان اشهب يقول لا ضمان عليهما
وكان ابن الماجشون يقول عليهما الضمان قال ابن الماجشون وان اقتسموه على ان كل واحد رجلا كان ذلك جائزا وعلمنا من روايته

باب في وصية المحجور عليه والاحمق والصبي والام وفي المدونة

قال مالك ووصية الاحمق والسفيه والمصاب الذي يفيق احيانا جائزة اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون به الوصية
قال مالك والصبي اذا اوصى وهو ابن عشر سنين او فوق ذلك فوصيته جائزة قال ابن القاسم واذا كان اقل من عشر سنين بالشيء
اليسير فوصيته ايضا جائزة ما لم يكن فيها اختلاط. قال ابن القاسم وسئل مالك عن امراة اوصت الى رجل بتركتها ولها اولاد
صغار فقال كم تركت فقالوا نحو خمسين دينارا فقال مالك اذا كان الوصي عدلا الا ان يعرفه لها. قال ابن القاسم وذلك عندي
فيمن لم يكن له اب ولا وصي. قال سحنون وقال غيره من الرواة ان وصية المراة لا تجوز وهذا اعدل

باب فيمن اوصى بعتق او غيره وله مال لم يعلم به وفي المدونة

قال مالك ومن اوصى بعتق او غيره وله مال لم يعلم به مثل الميراث يكون له بارض ولم يعلم به ومات فان ذلك المال لا تدخل فيه
الوصايا لا عتق ولا غيره الا ان يكون قد علم به بعد ما اوصى وسواء ما علم به في مرضه او غير مرضه الوصايا تدخل فيه اذا

علم به قبل موته . قال ابن القاسم الا المدبر في الصحة فانه يدخل فيما علم به وفيما لم يعلم به حاضره وغايبه . وفي رواية
ابن وهب وقال ربيعة في رجل اوصى فقال كل مملوك لي حر وقد ورث رقيقا باليمن حين قال ذلك ولم يعلم بهم قال ربيعة من
علمه مملوكون وسالت مالكا عن ذلك فقال لا يعتق عليه الا من علم به منهم

باب فيمن اوصى لرجل بعشر شياه من غنمه او بعشرة امداد من ماله

وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت من اوصى لرجل بعشر شياه من غنمه وهي مائة فهلكت كلها الا عشرا
قال فله العشر كلها ان حملها الثلث وهو قول مالك . قلت له فان كانت هذه العشر تعدل نصف الغنم انعطيه اياها اذا
حملها الثلث قال نعم . قلت فان لم يهلك من الغنم شي كيف نعطيه قال نعطيه عشرها بالسهم يدخل في تلك العشر فادخل
قلت فاذا سمى وقال عشر من غنمي لفلان هو خلاف اذا قال عشر من هذه الغنم قال نعم اذا سمى عشرا من مائة
فهلكت كلها الا عشرا كانت العشر للموصى له وان اوصى بعشرها فهلكت كلها الا عشرا لم يكن للموصى له الا عشرها
وفي المدونة قال ابن القاسم سيل مالك عن رجل قال لفلان من ارضي مبذر عشرين مدا فقال ينظر الى الارض كلها فان
قيل مبذر مايتي مدي قسمت واعطي الموصى له عشرها بالسهم يقع له في ذلك ما وقع من جودة الا ان اذا كانت الارض
مختلفة فالمرور بعضها بمنزلة ان حمل الثلث الوصية فان لم يحملها ... مقدار ما حمل منها الا ان يجيز ذلك الورثة
فيعطى كما وصفت لك وان كانت الارض في بلدان شتى اعطي عشر كل ناحية

باب فيمن اوصى بعتق امته وولدت قبل ان يموت قال سحنون

قلت لابن القاسم ارايت ان اوصى رجل بعتق امة له فولدت قبل موت الموصي فقال ولدها رقيق مثل ولدت وهو قول مالك ولا يجوز
له فيها تغيير وصيته وهو قول مالك ولو ولدت بعد موت الموصي قبل ان تقوم لقومت وقوم ولدها معها في الثلث فان
حملهما خرجا جميعا وان لم يحملهما اعتق منهما جميعا ما حمل الثلث ولم يقرع بينهما . وكذلك المدبرة ما ولدت
بعد التدبير فانه يقوم معها لانه بمنزلتها وهو قول مالك

باب فيمن اوصى له بثمار حايط قبل ان يموت الموصي او بعد موته قال سحنون

قلت لابن القاسم ارايت رجلا اوصى بثمرة حايط لرجل فاثمر الحايط قبل موت الموصي ... تكون الثمرة قال للورثة ولا يكون للموصى
له وذلك اذا ابرت النخل او لقحت النخل قبل موت الموصي . قلت له فما اثمر الحايط بعد موت الموصي لمن يكون قال للموصى له
اذا خرج الحايط من الثلث ولا تقوم الثمرة مع الاصل لانها ليست بولادة وانما هي بمنزلة الخراج والغلة . قال سحنون وقد قال
ابن القاسم ايضا وهو قول اكثر الرواة ان الثمرة تقوم مع رقاب النخل فان خرج جميع ذلك من الثلث كان لمن اوصى له به
وان خرج نصف ذلك كان للموصى له نصف النخل والثمرة وهو اعدل اقاويلهم ان شاء الله

باب في تقويم العبد بماله اذا اوصى سيده بعتقه او اوصى به لرجل او بتل عتقه في مرضه

قال سحنون قال ابن القاسم واذا اوصى الرجل بعتق عبده او اوصى به لرجل ثم مات فوقف العبد حتى جمع مال الميت فكسب العبد
مالا وقد كان بيده مال يوم مات سيده فان العبد يقوم بالمال الذي كان في يديه ولا يقوم بالمال الذي كسبه بعد موت سيده
فان حمله الثلث بماله الذي مات السيد وهو في يديه كان ما كسب له ان كان اوصى سيده بعتقه وان كان اوصى به لرجل كان المال
للرجل او حمله بالعتق والعبد الموصى بعتقه او الموصى به لرجل في هذا بمنزلة المدبر يموت سيده فيتوقف حتى يجمع مال الميت
فيكسب المدبر مالا ان المال الذي مات السيد عنه وهو في يديه يقوم معه في ثلث الميت ولا يقوم في الثلث ما افاد من مال كسبه

امتثر عاي في طلح

وسيل سحنون عن رجل كان له على رجل مال فجحده اياه فاذا اخلى معه فاقر له
اخر المال عنه سنة او سنتين وانا اقر لك به فجعل وطالبه على ان الرجل يستطيع ان يرجع عليه فقال ان اشهد في السر
ان انما اوخره لانه يجحده ولا اجد بينة فان وجد بينة فانا ارجع عليه فان له ان يرجع عليه اذا اشهد على هذا في السر قبل الصلح
وقد علمت البينة انه كان يطالبه وهو منكر يجحده

في من اعتق عن ابنه الصغير عن موته او عن مدبره او ام ولده

قال ابن حبيب وسالت اصبغ عن الرجل يعتق عن مدبره او ام ولده عن موته بتلا او يوصي بعتقهما اترى ان يعتقا ام لا قال اصبغ
لا ارى ان يعتقا بان ذلك كان اعتقهما بتلا او اوصى بذلك اذا كان وعلة ذلك في مرض فرجسه وافتحه بموت ومات منه لانه
من ارادان ينتزع في موضع لا يجوز فيه انتزاع بوجه فان قال فاين يعطون انما هم من ماله فقد اخطا لان الميت لم يرد منه انما
اراد الانتزاع ولو اراد من المرضة بعينه ولو صرح به ما جاز له لان من ابيع عليهم وهو اذا لم يجز له الانتزاع منهم لم يجز له البيع
عليهم ولا ان يعتق ويتبع ام الولد ما لم يمت ولد المدبرة بشبهها ايضا ما لها ان يخرج من الثلث . قال ولو اعتق عن ابنه الصغير
عن موته وهو في اعطى الاب قيمته لانه بيع وبيعه وشراوه جايز عليه وهو راي في مسايلك وما احفظ فيها شيا سمعته

في الصانع يضيع ومنزله

قال ابن حبيب وسالت اصبغ عن الصباغ او الخياط او الصانع يستعملون المتاع
ويعملونه ويتم عملهم لهم ويدعون انه ثم ياتي نار فتحرقه او يغصبونه فقال ان قامت بينة على الفراغ منه كان ثمت
وبينة على احراقه او اغتصابه برء من ضمانه ووجبت لهم الاجرة وكان في هذا الوجه بمنزلة الرهن وانبع رب المال الغاصب بقيمته
معمولا مفروغا منه ان استملكه واخذه كذلك ان ادركه قال وان قامت بينة على الفراغ منه ولم تقم على هلاكه عن مواقفه
معمولا ووجب لهم الاجر وان لم تقم بينة على فراغ من عمل ولا صلاح فقيمته ذلك يوم دفع اليه او قيمته ان كان صبا او بضة . قلت فان قامت
بينة على الفراغ من بعض عمله نصفه او ثلثه او ثلثاه وقامت بينة على هلاكه الذي فيها عمل على ام لا الا ان يغرم فقال ان اله
فرما عمل اذا كان فيه ما ينتفع به من العمل ثلثه او نصفه او ثلثاه وما كان اذا كان لا ينتفع به بعد في عمل الثوب . قلت وما
وجه راينه من الامر وجه انه لو عمل بعضه ثم هلك لغرم ذلك من اجره وجب له اخذه اذا لم تكن تهمته التعد فالشيء من هذا الوجه
راينه ولا كنه حق فقد وجب حين خاطه ما ينتفع به الا ترى انه اذا اسقط منه بعضه لم تكن خياطته مضمونة فخاط بعض
الثوب وهو ما ينتفع به منه ثم مات ان لورثته من الاجر بقدر ما عمل فهوت الثوب وهلاكه كموت الرجل وليس من وجه انه
اذا عمل بعضه اخذ من الاجر بقدر ذلك وانما في منزلته عملهم ان كان بينه عملهم لا انعقاد انعقد وان كان الى الفراغ فان الفراغ
وليس في الثوب الواحد كلما عمل بعضه تعجل اجره انما ان يكون بعد اكله وانما ذلك اذا كان ثوبين او اثوابا
لما عمل ثوبا منه اخذ ان لم تكن تهمته النقد والتاخير ولم يشترط شيا منه كلما فرغ منها شيئا اخذ قدره

في قوم اكروا ظهرا الى مصر من الامصار فعرض لهم ما صدهم عن الطريق

وقال ابن حبيب وسالت اصبغ عن قوم اكروا ظهرا الى مصر من الامصار فلما ساروا بعض الطريق حصرهم عن الكراء لخوف غالبون
او فساد او فتنة حدث بالمدينة التي كانوا توجهوا اليها فكرهوا الاقدام عليها ما الذي عليهم من الكراء فقال اصبغ ارى اذا كان
امرا ظاهرا غالبا تعرف ولا يشك فيه وكرهوا ان يقدموا عليه ان يعطوهم من كرايهم بقدر ما ساروا من الطريق على قدر
ما ساروا واهما بقي في الحزونة والسهولة وليس لاعب الظهر في مثل هذا لان هذا امر من الله حدث عليهم وليس من سببهم . قلت لاصبغ
فان كان الخيم من الى بيا او عمارة وليس في احيا ولا مستعتب اعليهم ان يقدموا الى حضرته وهو مستعتب او يردهم الى

منزل لها قال نعم وان كان موضع السعة والمستعتب بين ايديهم بلغوهم اليه وكان كراؤهم لهم الثمن من الموضع الذي كانوا
منه وان كان المستعتب والسعة وانما من خلفهم ردهم اليه ولم يتركوا بمصر وكان لهم كرا مثلهم في ردهم ايامهم الى
المستعتب مع ما نصيرهم من الكرا الاول عن الموضع الذي حملوهم منه الى الموضع الذي منه ردوهم

في من استودع وديعة فدفعها الى رسول المستودع قال ابن مزين

وسألت اصبغ عن الرجل يستودع الرجل الوديعة فياتيه رجل اخر فيقول له ان فلانا يقول لك وسمى صاحب الوديعة ان ابعث اليه
في وديعته فيدفعها اليه المستودع ثم ياتي المستودع يطلب وديعته وينكر ارساله ويقول المرسل قد كنت في اوقد
دفعتها قال اصبغ ان قامت للمرسل بينة على انه ارسله صاحب الوديعة برئ هو والمستودع جميعا وان لم تقم له بينة
احلف المستودع بالله الذي لا اله الا هو لما ارسله ويضمن المستودع لصاحب الوديعة وديعته ويضمن المرسل للمستودع
قلت لم ضمنت المرسل للمستودع الشيء وقد صدقه حين دفعها اليه قال الشيء ذلك عندنا بتصديق لان الناس قد عرفوا اشباه هذا
يأتيه الرجل فيقول انا رسول فلان في كذا وكذا فيدفع اليه الشيء على وجه التصديق له لحسن الظن به وليس على وجه انه قد دفع وانما
التصديق عندنا الذي كان يبرئه المرسل من الوديعة المودع على المستودع يقينا انه رسوله بلا بلاغ بلغه علم من لدا او بافراس
المستودع من لطف بينه وبينه وما اشبه يقين ذلك وعلمه عنده لم يحل له ان يضمنه فهذا عندنا التصديق وقد كان ابن القاسم يجيب وأنا عنه
بالمذهب الذي ذكرت انك به وحملنا عنه كذلك العامة وغيرهم وعلمنا انه اكل فيه او افتاه به التصديق حتى رجع عنها
عن نصرة الى ما قلت لك فقاله وثبت عليه وحكيناه وهو الشاد عنده ورايته لقول القياس ولا استحسان فيه ونحن ممعان جميعا

في رجل استحقت في يديه امة وقد كان يطاها قال ابن مزين

وسألت اصبغ بن الفرج عن رجل استحقت في يديه امة مغصوبة كان المستحق في يديه قد اشتراها في سوق المسلمين فاستحقها
رجل في يديه مغصوبة او مسروقة وقد كان مشتريها يطاها فقال اصبغ ارى ان توضع على يدي امراة او رجل عدل امين حتى يستبرأ
رحمها من ماء المشتري المستحق في يديه فاذا استبرئت ثم يدفع الى مستحقها واتبع مشتريها بائعها منه بالثمن وان استمر حملا
انتظرتها حتى تضع ثم يخير مستحقها في اسلامها وان اخذ قيمتها من يوم وطئها يوم بيعت ان اخذها وقيمة ولدها من ابيه ويلحق
الولد بابيه قلت له فان ماتت الجارية في الاستبراء قبل ان يستبين بها حمل او ماتت قبل ان تضع ويقدر ان تبين كلها وشبه النها
انه حمل لا شك فيه ممن يكون ضمانها في الوجهين جميعا قال اصبغ اما موتها في الاستبراء قبل ان يستبين حملها فضمانها
من بائعها او مستحقها ولا يكون ضمانها من المشتري لانه ليس بايعا وانما هو محكوم عليه فاستبرئت خوفا من الحمل ومن
ان توضع لمستحقها حيطة على ماء غيره قال اصبغ واما اذا ماتت بعد ما ظهر حملها وبان فضمانها من واطئها الذي هو ما [illegible] في
حامل منه ومستحقها مخير فان شاء اخذ الثمن من البائع وان شاء اخذ القيمة من المبتاع الواطئ فان اخذ القيمة من المبتاع فالثمن
له على البائع وان اخذ الثمن من البائع لم يكن للمبتاع عليه شيء وكانت مصيبة الجارية منه قال اصبغ وانما ضمنت المبتاع القيمة وجعلت
المستحق عليه مخيرا لانه لو تم الوضع كان مستحقها في قول مالك مخيرا على الواطئ فيها وفي قيمة ولدها او في قيمتها وحدها قلت
فنفقتها في [illegible] الاستبراء ممن هي قال نفقتها على من تصير له الجارية وكان خروجها من الاستبراء اليه ضمن النفقة فان
شاء خلى بينه وبينها والنفقة على المستحق قلت ارايت لو بان حملها وظهر وتقدم عليه النفقة فاراد المستحق ان يختار القيمة
الساعة او الثمن وكره ذلك المبتاع وقال لا يختار علي فيها حتى يتم [illegible] قال اصبغ ان اختار الثمن اخذه من البائع ولا كلام للمبتاع
في ذلك لانه لو اختار الثمن من اول ما استحقها كان ذلك له وان اختار القيمة واراد ان يلزمها المبتاع لم يكن ذلك له لان الحمل بعيثر ولا

بمنزلة النافقة اذا اقوى بعلى ذلك الا باخذ به قلت فان طلق رجل امراته فتزوجت وله منها اولاد صغار وجدتهم
لابيهم ببعض البلدان وجدتهم لا يسكنون مع الصبيان في مصر واحد وعمتهم او خالتهم من اخوتهم فقال ان اختا له الجدة
للام غائبة فلا حق لها في الصبيان وهي بمنزلة من هو مات قلت فان اراد الاب ان يرحل الى بعض البلدان باخذ ولده
من عند امهم وهما جميعا من اهل تلك البلدة التي تزوجها فيها او طلقها فيها فقال قال مالك للاب ان يخرجهم اذا اراد
التحول في البلد الذي يرحل اليه قال مالك وكذلك الاولياء هم بمنزلة الاب لهم ان يرحلوا بالصبيان حيث ما رحلوا
تزوجت الام او لم تتزوج اذا اخذ الاولاد مع ابيهم او مع اوليائهم في كفاية ويقال للام اتبعيهم ان شئت قال مالك ليس
للام ان تنقلهم عن الموضع الذي فيه والدهم واولياؤهم الا ان يكون الى الموضع قريب البريد ونحوه قلت فان كانت الام
نصرانية او يهودية وطلقها زوجها وهو مسلم اتكون بمنزلة المسلمة في حضانة اولادها قال نعم اذا كانوا عندها في
حرز وان خيف عليها ان تغذيهم الخمر وتغذيهم لحوم الخنازير ضمت الى ناس من المسلمين ومنعت من ذلك ولا ينزع الولد منها
قلت فان كانت مجوسية اسلم زوجها ومعها اولاد صغار وابت ان تسلم فالحضانة لها قال نعم في الحضانة بمنزلة المسلمة **قال محمد**
وفي سماع عيسى قيل لابن القاسم فان تزوجت الام وله اخت نصرانية فقال الاخت احق بهم من خالتهم وقد اختلف عنه
الجواب وقال جدتهم او خالتهم احق وهما في هذا كالمسلمات وقول سحنون اعدل عند اهل النظر قلت لابن القاسم والام
نصرانية وهي نصرانية ولها اولاد منها احرار وطلقها فقالت احق بحضانة اولادي الا ان يبلغ فيقطعن [illegible]
والعبد وليس له ليس بمنزلة الحرة ان العبد لا مسكن له ولا قرار يفرق بين الولد وبين امه كانت حرة او امة اذا كان الاب عبدا
قال محمد الا ان يكون العبد متمكنا من سيده كالعبد التاجر والقائم بامر سيده فهو احق بولده الا ان يباع ويخرج عن
البلد وكذلك قال ابن القاسم قلت ارايت ام الولد اذا اعتقت ولها اولاد صغار من سيدها اهي بمنزلة الحرة المطلقة في قول مالك
قال نعم **قال محمد** ولابن القاسم في سماع عيسى انه قال في المعتقة وولده على ان تحملهم له وولده الصغار منها انهم في دون امهم وليس
ذلك بمنزلة الحرة تصالح زوجها على ان تسلم اليه اولاده وقال في سماع اشهب انه سئل عن امراة توفي زوجها فتركت اولادا
صغارا اشهرتهم فاصبت تطلب وقالت [illegible]
وفي تحمل السنة

في صفة اللعان والوجوه التي يتلاعن وجماع الامام والناس له قال سحنون قلت لابن القاسم

ارايت رجلا قال وجدت مع امراتي رجلا في لحافها عريانة مع عريان وقال وجدتها قد تجردت لرجل يتلعب بها في قول مالك
قال اصبغ من طلاقه هذا [illegible] الا انه لا لعان بين الزوج وبين امراته الا ان يرميها بالزنا برؤية او ينفي حملها فان رماها
بالزنا ولم يدع رؤية ولم يدع انه نفى حملا فعليه الحد الا في مسلكة ان لم يكن له بينة على ما ذكر فعليه الحد ثمانون
قال سحنون وقال المخزومي وابن دينار واكثر رواة مالك ان اللعان لا يكون الا في حمل ينفيه او برؤية لا مسيس بعدها
او بنفي حمل يدعي قبله استبراء واما قاذف لا يدعي هذا فانه يحد وهو قول ابن القاسم وقد قال ابن القاسم ايضا غير
هذا انه اذا قذف او نفى حملا لم يكن بعد [illegible] لا عذر ولم يسئل عن شيء وقال له ابن نافع **قال محمد** والرواية التي ترجح
اللعان ان يرمي امراته بزنا كالمرئي في المكحلة كذلك قال اصبغ ولا استحسان بقول العتبية انها حجة هذا قول مالك في
رواية ابن القاسم وقد روى ابن الماجشون عن مالك ان الاعمى لا يكون الا بثابت حملها قال ابن القاسم وصفة اللعان [illegible] ان يحلف
برؤيته فيقول اربع مرات اشهد بالله لرايتها تزني ويقول في الخامسة لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين وتقول المراة اربع مرات

اشهد بالله ما زنت اربع ويقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال ابن القاسم وان اعتمد الحمل انتفى
منه قال اشهد بالله لزنت يقول ذلك اربع مرات ويقول في الخامسة لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين وتقول المرأة
اشهد بالله ما زنيت تقول ذلك اربع مرات وتقول في الخامسة غضب الله علي ان كان من الصادقين **قال محمد** وكان
سحنون يقول اذا ادعى الحمل قال اشهد بالله لزنت وما هذا الحمل مني. وفي سماع اصبغ قال ابن القاسم ويقول الزوج في
الرؤية اشهد بالله اني لمن الصادقين لرأيتها تزني في الاربع جميعا وتقول المرأة اشهد بالله انه لمن الكاذبين ما رآني ازني
ثم تردد ذلك في الاربع جميعا. قال ابن القاسم ويقول الزوج في الحمل اذا انكره اشهد بالله اني لمن الصادقين وما هذا الحمل
مني في الاربع جميعا وتقول المرأة اشهد بالله انه لمن الكاذبين وما زنيت في الاربع جميعا. قال ابن القاسم ويلتعن في المسجد
الجامع في دبر الصلاة بمحضر الامام والناس وهو قول مالك والسنة في [illegible]

في لعان الحامل ان نفى حملها ولعان الاخرس والاعمى والصبي ومن انكر الولد

قلت لابن القاسم فلو ان رجلا تزوج امرأة فلم يبن بها حتى جاءت بولد وادعت انه منه وانكر الزوج ذلك ايلاعنها فقال نعم
اذا قال انه لم يطأها وكان الزوج قال لم يكن وجاءت بولد لستة اشهر واكثر من يوم تزوجها ولها نصف الصداق ولا [illegible]
عليه ولا متعة وهو قول مالك. قلت وكذلك ان طلقها قبل البناء ثم جاءت بالولد لمثل ما يلحق له النسب فقال قال مالك [illegible] الولد
الا ان يلاعن اذا كان ما ادعت من [illegible] انه ابانها [illegible] واذا تصادق الزوجان على نفي الولد فقال الزوج ليس مني [illegible] وقالت هي ليس
منه ولم يطأني [illegible] لعان [illegible] الزوج [illegible] وقاله مالك والليث. وقال اكثر الرواة لا ينفى الا
بلعان ومن كتاب الرجم قال وكذلك ان ظهر بها حمل قبل ان يبني بها فصدقته في انه من زنا فانه ينفى بلا لعان وان كانت بكرا
[illegible] وبعث له زوجته انها [illegible] وانها [illegible] حتى تضع. واذا اشهد بينة على امرأة انها [illegible] منذ اربعة
اشهر والزوج غائب منذ اربعة اشهر وادعت [illegible] حتى تضع ثم [illegible] الزوج فنفى الولد
وادعى استبراء [illegible] المرأة [illegible] الولد منه [illegible] استبراء في نفي الولد باللعان وان لم تذكر استبراء وادعى الزوج استبراء
ونفاه فلا ينفيه الا باللعان وكذلك [illegible] استبراء فانه يلتعن وينفي الولد. **قال محمد** ولابن القاسم في سماع عيسى
انه سئل عن الرجل ينفي حمل امرأته [illegible] ويلتعن [illegible] ان يلتعن فقال [illegible] اذا نكلت عن اللعان [illegible] باقرار
وتقيم [illegible] الحمل ولكنه لا [illegible] حتى تضع حملها وكذلك النصرانية تكون تحت المسلم [illegible] من حملها
ويلتعن [illegible] ان يلتعن فانه [illegible] الحمل وتكون [illegible]. قلت فالاخرس يلتعن اذا قذف بالاشارة او
بالكتاب قال نعم اذا [illegible] ما يقال له وما يقول. قلت فالاعمى اذا قذف امرأته ايلتعن في قول مالك قال نعم لانه من الازواج وقال
الله تبارك وتعالى والذين يرمون ازواجهم. قال مالك ويحد [illegible] وهو [illegible] وانتفى من حملها. قلت فالصبي اذا
قذف امرأته وهي كبيرة ايلاعنها قال لا ولا حد عليه [illegible] امرأته بولد [illegible] وقال مالك [illegible]
لو [illegible] انه لا يلحق به [illegible] اللعان.

فيمن نظر الى امرأته حاملا فسكت او اقر بوطئها الى زمان نفاه

قلت لابن القاسم فلو ان رجلا نظر الى امرأته حاملا وهي مسلمة حرة او نصرانية او امة فسكت ولم ينف من الحمل ولا ادعاه فلما
وضعته انتفى منه قال قال مالك اذا رأى الحمل الظاهر فسكت [illegible] وضعته فليس له ان ينفيه فان انتفى منه حين تلد
جلد الحد ان كانت زوجته حرة مسلمة ولا حد عليه في الامة والكافرة [illegible]. قلت فان رأى الحمل فسكت يوما او يومين
او اكثر من ذلك [illegible] انتفى منه بعد ذلك قال [illegible] انه [illegible] فلم ينكر [illegible] قلت فان قال

كراء الارض [illegible] عليه. واذا لم يزرع [illegible] عليه بنصف قيمة العيب ويكون الشعير المزروع بينهما
في الوجهين جميعا كذلك قال اصبغ. **قال محمد** [illegible] عن اصبغ [illegible] سحنون [illegible]
قال سحنون اذا كان [illegible] لانه [illegible] سلعة معيبة [illegible] العيب ان [illegible] من
البائع. وان لم [illegible] ان يرد عليه مثل نصف [illegible] نابتا. ومذهب اصبغ ان الشعير [illegible]
النابت [illegible] عليه بنصف قيمة العيب. ومذهب سحنون انه [illegible]. **قال محمد**
اخبرني [illegible] عن محمد بن عمر بن لبابة انه سئل عن الرجل يعطي الرجل الارض مناصفة ويدفع اليه حصته من
الزريعة والقمح والشعير على ان يجعل المناصف مثلها من زريعة المناصف حصة رب الارض [illegible]
وبلغ الزرع [illegible] الزرع كله لرب الارض وعلى المناصف حصاده ودرسه [illegible] ولا شيء له على رب الارض من
كراء [illegible] كراء في نصف الارض. قال ابن لبابة [illegible] المسالة منه [illegible] عيسى [illegible]
ومن [illegible] قيل لابن لبابة فان اعطاه رب الارض حصته من الزريعة على ان يجعل هو ايضا مثلها من زريع المناصف
نصف حصة رب الارض [illegible] النصف الآخر [illegible] كله لم يزرع منه شيئا فالذي ان يكون الزرع كله لصاحب الارض
ثم ينظر الى عمل المناصف في نصف حصة رب الارض [illegible] كم تساوي [illegible] وحصاد البذر
[illegible] كله فيكون على المناصف قيمة ذلك [illegible] رب الارض [illegible]. ولابن القاسم في سماع اصبغ انه سئل عن
الرجلين [illegible] في عمل الزرع [illegible] الخروج [illegible] فقال ان كان [illegible]
[illegible] العمل معه على ما احب او كره. [illegible]
[illegible] فيقصر عما [illegible] العمل كان [illegible] معه على ما
احب او كره [illegible] الا [illegible]

باب من مسائل المغارسة

قال سحنون قال ابن القاسم ولا باس ان يدفع الرجل ارضه الى من يغرسها اصولا نخلا او كرما او تينا او ما اشبه ذلك
ويشترط رب الارض في ذلك اذا بلغت الشجر حد كذا ان الارض والشجر بينهما على النصف او اكثر من ذلك او اقل. **قال محمد**
قال غير [illegible] ولو لم يذكر الشجر حدا لجاز [illegible] الاثمار [illegible] لان الامر الذي [illegible] الناس
في المغارسة. قال سحنون قلت له فان قال له فالشجر بيني وبينك نصفين ولم يقل الارض [illegible] نصفين [illegible]
[illegible] قال [illegible] مواضع [illegible] من الارض [illegible] مواضع اصلها من الارض
وشرط له [illegible] جائز. وكذلك لو اشترط عليه ان يغرس [illegible] معلومة
عليه [illegible] قال ابن القاسم ومن دفع ارضه الى رجل على ان يغرسها ويقوم على الشجر حتى اذا
بلغت كانت [illegible] سنين [illegible] غير جائز. **قال محمد** ولابن القاسم في سماع عيسى انه سئل عن الرجل
يعطي ارضه رجلا ليغرس فيها شجرا [illegible] اذا بلغت [illegible] كانت الارض والشجر بينهما فقطع تلك الشجر قبل ان
تبلغ ذلك [illegible] فقال لا يصلح ان يتعامل على مثل هذا [illegible] يصلح العمل فيها الا على [illegible] فيكون [illegible] الاطعام
واما ان يشترط للشجر من الطول [illegible] ذلك لا يصلح. قيل له فان وقع امرهما على هذا
قال يكون [illegible] لصاحب الارض ويعطى العامل اجر مثله فيما عمل [illegible] وروى عيسى ايضا

كلام اصبغ [illegible] على اصل ابن القاسم
65

عن ابن القاسم في رجل أعطى أرضه لرجل يغرسها شجرا على أن الثمرة بينهما فاستوى الغرس وأثمر واقتسما الثمرة
زمانا ثم علما بفساد ما صنعا قال يرد صاحب الأرض إلى العامل قيمة ما أخذ من الثمرة إن كان يعرف مثلها وإلا فقيمتها ويكون
له كراء أرضه على العامل من حين أخذ ما أخذ منه وليس من حين أثمرت الشجر ويقال لصاحب الأرض إن شئت فأعط له قيمة
الغرس مقلوعا وإن شئت فمره يقلع غرسه وبه فسر الذي قاله عيسى في قيمة الغرس اختلاف ٥ وفي سماع أصبغ
لأشهب أنه سئل عمن دفع أرضا إلى رجل يغرسها نخلا وضمنا قدرا معلوما فغرسها ثم مات غارسها فقال ابنه هو
بينهما أو بقية الأرض لربها . قال أصبغ وهو رأيي .

باب من مسائل المساقاة

قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت إن أخذ رجل حائطا مساقاة على أن يعمل
فيه ولا قبضه من ربه إلا أنهما قد عقدا المعاملة أيكون لواحد منهما أن يأبى ذلك فقال في قول المبايعة
وإذا عقدا لزم القول فقد لزمهما وليس لواحد منهما أن يأبى ذلك . قال محمد بخلاف ما مضى في القراض وقد رأيت
لابن سحنون أنه قال المساقاة من باب الإجارة والقراض يشبه الجعل ولذلك افترقا قال سحنون قلت لابن القاسم فإن كان
الذي عقدت له المساقاة سارقا أو مشركا يخاف منه أن يذهب بثمر الحائط أو يقطع جذوعه أيكون لرب الحائط أن يخرجه
فقال ليس له ذلك وليتحفظ منه إن خاف به وهو بمنزلة ما لو أكرى منه داره ثم وجده على ما زعمت يخاف منه أن يبيع
أثوابها أو يخربها فأراد أن يخرجه من الدار لم يكن له ذلك . قال سحنون قال ابن القاسم وإذا مات العامل في النخل قيل لورثته
اعملوا ما كان صاحبكم يعمل فإن أبوا لزم ذلك في مال الميت وإن كانوا غير مأمونين لم يسلم إليهم الحائط إلا أن يأتوا
بأمين ولا تنفسخ المساقاة بموت العامل ولا بموت رب النخل . قال ابن القاسم ومن أخذ نخلا معاملة فجائز له أن
يعطيه غيره معاملة إذا أعطاه لأمين ثقة وإن دفعه إلى غير أمين ضمن . قال ابن القاسم وإن عجز العامل فأراد أن يعطيه
غيره وهو حين قبح الثمرة فليس له ذلك ويقال له استأجر من يعمل فإن عجز إلا أن يبيع نصيبه ويستأجر به فعل فإن لم يكن في
نصيبه من ثمن ما يقوم بعمل النخل بيع ونبيع بالنقصان ولو كان فيه فضل كان له وإن أراد صاحب المال أن يأخذه ويعافي
العامل من العمل إذا عجز عنه فلا بأس بذلك ٥ قلت له فمن أخذ نخلا مساقاة ثلاث سنين فعمل في النخل سنة ثم أراد أن يترك
النخل ولا يعمل فقال ليس ذلك له كما ليس لرب النخل أن يخرجه حتى تنقضي أجل المساقاة . قلت فإن رضيا أن يتتاركا قبل
مضي الأجل فقال لا بأس بذلك إذا لم يأخذ أحدهما من صاحبه شيئا على المتاركة ٥ قال ابن القاسم وإن اختلف المتساقيان
في المعاملة فالقول قول العامل إذا أتى بما يشبه وإن ادعى أحدهما مساقاة وادعى الآخر مساقاة لا تجوز فالقول قول
من ادعى الحلال منهما .

باب من مسائل الجوائح قال سحنون

قلت لابن القاسم أرأيت المقثأة هل فيها جائحة قال نعم إذا أصابت الثلث فصاعدا وضع عن المشتري ما أصابت من الجائحة والتقسيم
على مثل ما أقول إن رجلا اشترى مقثأة بمائة درهم وكسبت درهما وأصابت الجائحة بطنا منها فإن كان الأول يعرف قدر نباته وقيمته
فإن كانت قيمته مائة درهم نظر أيضا إلى البطن الثاني في نباته وقيمته فإن كانت قيمته ستين درهما نظر أيضا إلى البطن الثالث
في نباته وقيمته فإن كانت قيمته أربعين درهما وانقطعت الثمرة فلما قومنا قيمة البطون مائتي درهم يرفع منها على
البطن المجاح النصف ثم يقال كم قدر ما أصابت الجائحة من جميع النبات فإن قيل هو الثلث إذا كانت البطون في نباتها
معتدلة فللبائع إن كان قد انتقد الثمن رد إلى المشتري نصف الثمن الذي قبض منه وإن كان لم ينتقد فلا للمشتري
أن يدفع إليه نصف الثمن الذي انعقدت به الصفقة فيشكما كان الثمن قليلا أو كثيرا . قال ابن القاسم وما كان من الفاكهة

66

يكون بطنا بعد بطن كالتين وما أشبه ذلك يجعل هذا أيضا تحسب الجائحة فيه وكذلك الورد والياسمين وكلما
يجنى بطنا بعد بطن فهو على ما فسرت لك في المقثأة . قال ابن القاسم وما كان مما يخرص من النخيل والأعناب وما أشبهها
مما لا يخرص مما ييبس ويدخر كالجوز واللوز وما أشبه ذلك فإنما ينظر إلى ثلث الثمرة إذا أصابته الجائحة فيوضع من
الثمن قلته وكثرته ولا ينظر في ذلك إلى اختلاف الأسواق وذلك إذا كان الثمر صنفا واحدا وإن كان الثمر أصنافا مختلفة كالبرني
والعجوة وغير ذلك من الأصناف فأصابت الجائحة من الثمر الثلث فإنه ينظر إلى قيمة ما أصابت الجائحة وقيمة غيره فيقسم الثمن
على القيم ويصير حكم ذلك حكم البطون وكذلك كل ما يثمر على فرد أوله حتى يأتي آخره ولا يكون ذلك فيه فساد الجوز بمنزلة
النخل . قال ابن القاسم ومن اشترى القصيل جزة واحدة فإن أصابت الجائحة منه الثلث وضع عن المشتري ثلث الثمن وإن اشترى
القصيل وخلفه فيكتب الأول والوسط الآخر فيحسب لذلك على ما وصفت لك . قال وكذلك من اشترى البقول الخضر وما أشبهه
من القطنية التي تؤكل خضرا فيقطع ذلك أخضر فأصابته الجائحة فإن كان ما أصابت منه الثلث وضع عنه ثلث الثمن . قلت له
أرأيت البقول الكراث والسلق والكزبرة والبقل والفجل وما أشبه ذلك إذا أصابته جائحة أقل من الثلث فقال قال مالك أرى أن
يوضع عن المشتري ما أصابته الجائحة منه قل ذلك أو كثر ولا ينظر فيه إلى الثلث . قال محمد ولابن القاسم في سماع أبي زيد
أنه سئل عن ورق التوت يباع في شجره ثم تصيبه الجائحة أترى أن يوضع عنه الثلث فصاعدا فقال بل يوضع عنه ما أصاب الجائحة
من قليله وكثيره قيل له مثل البقل قال نعم . قال محمد وفي ورق التوت تنازع . ولابن القاسم في سماع سحنون أن الزعفران
والكسبر والريحان يوضع الجوائح في قليل ذلك وكثيره . قال ابن القاسم قال مالك وكل ما اشتري من النخل والعنب بعد
ما يزهى ويصير زبيبا أو تمرا ويمكن قطافه فليس فيه جائحة وكذلك ما بيع من القمح والشعير والفول والحمص وما أشبه
القطنية فليس فيه جائحة لأنه إنما يباع بعد ما ييبس . قال سحنون قلت له فما بيع من النخل والعنب حين يحل بيعه فتركه
حتى طاب الجداد وأمكن ثم أصابته جائحة تبلغ الثلث فصاعدا قال فلا يوضع عنه قليل ولا كثير وهو بمنزلة ما اشترى وقد
أمكن الجداد . قال محمد وما اشتري من العنب وقد طاب وتناهى طيبه ولو شاء قاطعه قطعه ولكنه حبسه لأسواق يرجوها
أو لشغل حضر له فلا سقي فيه على بائعه إن كان مما يسقى ولا جائحة إن أصابته جائحة وليس العنب كالثمر الجائحة في النخل
حتى ييبس الثمر فإذا يبس فحينئذ يسقط عن البائع سقيه وجائحته كذلك فسره سحنون ذكره عنه بعض الرواة
قال محمد وكذلك الزيتون إذا بلغ من طيبه منتهاه الذي يخرج فيه جمعه كله انقطعت منه الجائحة كذلك قال ابن حبيب
قال سحنون قلت له فالقصب الحلو فقال لا يوضع منه للجائحة قليل ولا كثير لأنه إنما يباع بعد أن يمكن قطعه ولا يجوز بيعه حتى
يطيب ويؤكل قال سحنون وقد قال ابن القاسم يوضع فيه الجوائح وهو أحسن ما سمعت فيه . قال ابن القاسم قال مالك وما
اشتري من الأصول وفيها ثمر قد طاب الثمر فأصابته جائحة لم يوضع عن المشتري في ذلك شيء وإنما توضع الجوائح في الثمار إذا اشتريت
بغير أصولها وسواء عندي كانت النخل يوم بيعت مأبورة أو غير مأبورة أو كان ثمرها قد طاب وحل بيعه أو لم يطب لأن
الثمرة تبع النخل . قال سحنون قلت له أرأيت من اكترى أرضا بيضاء وفيها سواد فاشترطه وكان الثلث فأدنى فأثمر ثم أصابته
جائحة فقال لا يوضع عنه شيء للجائحة لأن السواد إذا كان ملغى تبع للأرض وكذلك الدار تكترى وفيها نخلات يسيرة
اشترطها المتكاري فأصابتها جائحة فإنه لا يوضع عن المتكاري شيء من الكراء . قلت له فلو كانت النخل كثيرة مما لا تكون تبعا
للدار فاكترى الدار واشترط المتكاري ثمر النخل فقال إن كان قد بدا صلاح الثمرة فذلك جائز يوم اشترطها أو بيع الأرض
وإن كان لم يحل فلا يجوز ذلك فإن أصابت الثمرة جائحة تبلغ ثلثها فصاعدا وضع عن المتكاري ذلك إذا كانت الثمرة جزءا م

اشترطها فهو جايز بيعها. قلت وكيف يوضع ذلك قال ينظر الى قيمة الثمرة يوم اكتريت الدار والى قيمة كرا الدار فيقسم الثمن على ذلك فما اصاب الثمرة منه فهي ثمنها فان اصابت الجائحة تلك الثمرة وضع عنه ثلث الثمن

في تفسير ما يكون جائحة

قال سحنون قال ابن القاسم الجراد والنار والجيش يمرون بالنخل فيأخذون ثمرته فكل ذلك جائحة وكذلك الثمرة اذا اصابها عفن او اصابتها ريح او غرق او مطر او طير او سموم او دود فذلك كله جائحة على ما فسرت لك. قلت له فالعطش يصيب الثمرة من انقطاع ماء بها او عين حبست عنها حتى ذهبت الثمرة اترى ذلك من الجوائح فقال قال مالك في العطش وماء العيون اذا انقطع وضع عن المشتري ما ذهب من الثمرة بانقطاعه قليلا كان ذلك او كثيرا وما في ذلك للمشتري بما يصيبه من الثمن ولا يشبه انقطاع الماء ما سواه من الجوائح لان ما كان من السماء وما كان من العيون سوا اذا كان انما حياتها من سقيهما.

في من اغتصب دارا او ارضا او عبدا قال سحنون قلت لابن القاسم

ارايت من اغتصب دارا فسكنها او لم يسكنها او اغتصب ارضا فزرعها او لم يزرعها او اكرى الدار والارض او لم يكرهما ثم اتى ربهما فاستحق الدار او الارض وكيف الحكم في ذلك فقال ان كان سكن الدار او زرع الارض فعليه الكرا وان لم يسكن او يزرع فلا كرا عليه وان كان اكرى الدار او الارض فعليه الكرا بمنزلة ما لو سكن او زرع. قلت له فان انهدمت الدار من غير ان يسكنها الغاصب ايضمن قيمتها قال نعم ولا كرا عليه للسنين التي غصبها. قلت فلو ان الغاصب غرس في الارض شجرا ثم استحقها ربها قال يقال للغاصب اقلع شجرك الا ان يشا رب الارض ان ياخذها بقيمتها مقلوعة. وكذلك البنيان ان كان للغاصب فيه قلعه منفعة فيقال له اقلعه الا ان يشا رب الارض ان ياخذه بقيمته مقلوعا. قال محمد زاد ابن المواز يريد ان يسقط من ذلك اجر القلع والهدم. قال سحنون قال ابن القاسم وان كان حفر في الارض بيرا او مطامير فليس له في ذلك شي لا منفعة له الا يعني الغاصب على اخذه. قال محمد وان حفر فيها حفرة فكان لربها ان يكلفه ردمها. ولو ردم حفرة بتراب له لكان له اخذه كذلك قال سحنون ذكره بعض الرواة. قال سحنون قلت له فمن غصب بيرا فسقى منها ارضه ايكون عليه كرا ذلك قال نعم. قلت له فمن غصب من رجل نخلا او شجرا فاغترس الشجر عنده ثم قدم ربها فاستحقها ايكون له ان يضمنه ما اكل من ذلك او ما اخذ منها فاغتلها قال نعم وما اغتل منها يكال او يوزن فعليه مثل مكيلته او وزنه. قلت له وسقي النخل ان كان قد سقاها الغاصب وانفق عليها في مصلحتها ايكون له من ذلك شي قال يكون له ذلك في ما اغتل الا ان يكون ما انفق اكثر مما اغتل. قلت له فان كانت الشجر يوم اغتصبها صغارا فغرسها في ارضه وكبرت فاستحق ربها اخذها قال نعم. قال محمد زاد سحنون وغيره اذا كانت ان قلعت نبتت في ارض اخرى ذكره بعض الرواة.

في غصب الحيوان

قال سحنون قلت له ارايت من اغتصب دابة او عبدا ثم اتى ربهما فاستحقهما ايكون على الغاصب كرا ان كان استعملها او استخدمه فقال لا كرا عليه فيما اغتصب من الحيوان وان كان استعمله او استخدمه وانما لرب الدابة او العبد اذا وجده بعينه ان ياخذه اذا كان بحاله يوم غصبه وان كانت تغيرت في بدنها عن حالته فليس له الا ذلك وان كان دخله بعد ما اغتصب فراطه عيب كان صاحبه مخيرا ان شاء اخذه معيبا او ياخذ قيمته يوم غصبه ولا كرا على الغاصب والسارق في هذا بمنزلة الغاصب. قلت له فالدابة اذا سرقها فحبسها حينا وانفق عليها ثم استحقها صاحبها ايكون للسارق ما انفق عليها فيها قال لا. وكذلك لو سرق جارية او عبدا ثم استحقهما مستحق لم يرجع عليه بما انفق السارق عليهما في طعامهما وكسوتهما شي وكذلك الغاصب. قلت فلو ان السارق اشترى الدابة ايكون لربها ان ياخذها

ان المشتري تصدق به بغير معرفته او رضيه فلا يمين له عليه. ومن سمعت مالكا وسيل عن رجل باع جارية او دابة فوجدها المشتري عيبا قال لم يرضها فقال البايع احلف في انك ما رايت العيب حين اشتريتها ولم يبع بامر اراه اياه فقال مالك ذلك له على المشتري ولو جاز ذلك للبايع لجاز في غير هذا الا ان يكون يطلبه انه قد اراه او يدعي بانه اراه اياه فيحلفه له. قال محمد وان قال البايع احلفه غير حالف لقد اخبره غيري وكذلك يحلف المبتاع هكذا رواه يحيى عن ابن القاسم. قال محمد وكان بعض مشايخنا يقول ويلزمه ان يقول في يمينه اخبره غيري غيرك. قال محمد وان اقام البايع البينة وقال صاحب الرد اخبر في سقطت عنه اليمين في الرد وان كان المخبر معروفا في حاله فكذا كان يعرف به بعض مشايخنا. وفي رواية سحنون في العتبية عن اشهب وابن نافع ان مالكا سيل عن الرجل يشتري الجارية فيجد بها عيبا فيرد بها على صاحبها فيريد صاحبها ان يستحلفه انه ما وطيها منذ راى العيب بها فقال ليس له ان يستحلفه واستحسنه سحنون.

فيمن اشترى حنطة مغشوشة او اشترى بعيرا فلم يلبث او زرعه قال سحنون

قال ابن القاسم ومن اشترى حنطة فوجدها قد بلت او عفنا او لبنا مغشوشا ولم يبين له ذلك فاكله ثم ظهر على ذلك فانه يوضع عنه قدر العيب لانه وان كان مما يوزن او يكال لا يوجد مثله في غشه وان علم انه يوجد مثله بما خالط من معرفة رايت ان يرد مثله ويرجع بالثمن. قال محمد وفي كتاب ابن حبيب قال بعض العلما ومن باع من رجل بعيرا فزرعه المشتري فلم ينبت وقيل له انه قد كان مما يرع من ذلك التسعير لم ينبت فتبينه حصل العيوب فيرجع عليه بقيمة عيب ذلك ويقام على انه ينبت وعلى انه لا ينبت فما كان بين القيمتين من نقصان رجع به المشتري على البايع وهذا على ان كان البايع دلسه لانه لا ينبت او جاهلا بذلك انما يرجع عليه بقيمة العيب لانه قد يصرف الى العلوفة والى غير الزراعة الا انه ليس مثل ما اتى به انه عند الله اذا دلس لم يحمل الا ما حضر الشي في امره. قال محمد ومعنى هذه المسالة على ان المبتاع لم يشترط عليه المشتري انه للزراعة ولذلك كان الحرج وبيع المدلس من امتواه ولو كان باعه على الزراعة وليس بزرعه اذا كان البايع ممن يتعرف انه غير نابت وباعه على انه نابت فزرعه المشتري ولم ينبت فمصيبته من البايع بمنزلة من باع سلعة معيبة ودلس بما كانت من العيب فمصيبتها من البايع. وقوله يرجع بقيمة العيب معناه ان التسعير غير النابت لا يوجد مثله واما ان كان مما يوجد مثله لرد المشتري مثله ورجع بالثمن كله. قال محمد وسيل بعض مشايخنا عمن اشترى زريعة فزعم المشتري انها غير نابتة فقال لا يحلف البايع ما يعلمها من زريعته ولا دفع اليه الا نابتة في علمه وبرا فان نكل عن اليمين حلف المشتري انها زريعته بعينها ويرجع بجميع الثمن لان الزريعة لا تصرف الى العلوفة او اكل النعم والتعيير

فيمن باع جارية بها صفرة وزعم انها من حمى ومن زعم انه برا من عيب وبجملة الثمن

قال سحنون قال ابن القاسم وسيل مالك عمن اشترى دابة او عبدا فيطلب المشتري وجد ورثته بالسلعة عيبا فقال البايع قد برئت منه اليه احلفكم فقال ان كانت له بينة والا حلف الورثة الذين يظن بهم انهم علموا ذلك. قال سحنون وقال ابن نافع يحلفون على العلم. قال ابن القاسم وان لم يكن فيهم من يظن به انه علم به فلا يمين عليه. قال محمد وفي كتاب ابن حبيب ومن باع جارية بها صفرة فقال البايع هذا ما صفرة الصفرة التي ترى بها فقال من حمى كانت بها ثم تمادت بها الصفرة واراد المشتري ردها وقال ليست هذه صفرة حمى لا سبيل الى ردها الا ان يعلم ويتبين ويسعى ان الصفرة كانت من غير الحمى وكذلك لو كان بعينيه امر فقال له المتاع من رمد في عينيه فقال العين رمدا به ثم تمادى بها ذلك الاكثر من ذلك فلا سبيل له الى ردها الا ان يعلم ويتحقق انه كان من غير رمد ان يكون الرمد او الحمى يختبر الا ان مثله يعرف ذلك ويتبين فيرد منها برا على ما قال البايع حتى يظهر كذبه. قال محمد وفي ابن القاسم سماع عيسى انه قال في رجل اشترى عبدا ثم مات البايع والمبتاع وجد ورثة المبتاع بالعبد عيبا كان به عند البايع وشهدت به شهود ولم يعرفوا عهدة الثمن والعبد قايم او فايت ان جملة الثمن يعرف ويرجع بقدر العيب ينظر الى وسط قيمة العبد يوم قبضه المبتاع

67

مثل ان يكون ربع القيمة يوم قبضه خمسة دنانير او ادنانا اربعين دينارا وبين له عشرة دنانير فالعشرة تقوم من الخمسين
بمثلين فيكون الثمن خمسة واربعين ثم ينظر كم العيب من الاربعين فيرجع به . قال عيسى اري انه ينظر الى من ضمن الوسط القيمة
ولكن القيمة يوم بيع فيعمل القيمة منه ثم يرجع بقدر العيب في القيمة .

فيمن اشترى سلعة وباعها ثم غاب او فلس وظهر بالسلعة عيب قال محمد

وفي سماع اصبغ قال وسئل ابن القاسم عن رجل باع من رجل سلعة ثم باعها المشتري من اخر ثم غاب ثم اتي من اشترى السلعة فقال اشتريتها
الثاني البائع الاول انت بعتها من بائعي ما اعلم بعيب عليه ام لا فقال نعم وكذلك العيوب الا ان عليه في العيوب ان يقيم البينة انه
اشترى بيع الاسلام وعهدته ثم فان كان ذلك للرجع على البائع الاول الا ان يقيم البينة انه بريء من العيب الذي عليه او باع
من بيع البراءة الا الوسط لو كان حاضرا فردت عليه لكان له الرد على صاحبه حتى يثبت عليه البينة والمعاملة عليهما وفي
مقامه . وفي سماع عيسى وسئل عن رجل باع عبدا فباعه مبتاعه من غيره فوجد به المشتري عيبا كان يعذر بائعه الاول وهو فلس
بائعه الثاني فاراد المبتاع ان يرده على البائع الاول او يرجع عليه بقيمة العيب ان كان قد فات العبد بيد بيعتق فزعم البائع المفلس
انه ابتاعه بذلك العيب وادعى البائع الاول انه باعه به ولا بينة على ذلك قال لا يقبل قوله الا ان يكون له بينة على ما زعم انه ابتاعه
بذلك العيب او على اقراره به قبل التفليس وله ان يرجع على البائع الاول بقيمة العيب ان كان قد فات او يرده ان كان لم يفت .

فيمن اشترى جارية فاذا بها طمثا او سود شعرها او كانت زلا او ذات ضيب او زعرا

قال سحنون قلت لابن القاسم فمن اشترى جارية فاذا بها صهبة الشعر ولم يكن كشف شعرها عند البيع اتراه عيبا قال لم اسمع من
مالك في الصهوبة شيئا وسمعته يقول اذا اسود شعر الجارية او جعد فهو عيب وان كان بها شيب وكانت رابعة فهو عيب
قال ابن القاسم الا ان يكون الشيب يسيرا منه ولا تكون رابعة فهو عيب . **قال محمد** يعني اجابه لم يقطع فيه في الصهوبة
جوابا بينا وقد روي عنه في غير المدونة انه سئل عن الصهباء فقال ان كانت رابعة ردها . وكذلك في كتاب ابن حبيب انه سئل
عن الصهباء اذا اخذ المشتري ليردها وقال لم اكشف عن شعرها ولم اشعر انها صهباء فقال لا كلام له في ذلك لان شعرها ظاهر لا
يخفى ذلك الا ان يكون بسود . وفي كتاب ابن حبيب ايضا قيل لمالك فالجارية يشتريها الرجل فيجد بها زعرا وفي الزعر اذا هو عيب قال
هو عيب الا انه فيها ظاهر للمشتري لا يخفى عليه الا ان يكون بها من الزعر ما خرج عن خلقة الزعر المعتاد فهو عيب
يردها به . قال سحنون قال ابن القاسم ومن اشترى جارية فاذا بها زعر العانة لا تنبت فهو عيب . قال غير المدونة وغير العانة من
مواضع الشعر في الجسد اذا لم ينبت فيه الشعر فهو عيب لان ذلك انما ينبغي من ناحية مرض او سوء .

جامع العيوب وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن رجل ابتاع عبدا فابق منه ثم وجد
من يشهد له انه كان ابق عند الذي باعه فقال البائع لم يابق منه ولكن عيبته قال يحلف بالله ما غيبته ولا باعه ولقد ابق
ثم يا خذ ثمنه . قال وسئل مالك عمن اشترى جارية من رجل وسأله عن حيضتها فقال انها صغيرة ولم تحض بعد وكانت قصيرة وطلع
المشتري ان يكون لها تشور عن حيضتها فلما اشتراها كان ثم ثم الاعشر او نحوها حتى حاضت قال مالك ان كانت مثلها تحيض وتخاف
ان يكون قد حاضت فاري ان يستحلف انها ما حاضت عنده وان كانت صغيرة فعليه يمينه على ما قال فلا اري ان يستحلفه . قال سحنون
قال ابن القاسم والقرع للجارية عيب في الوخش وعيب مؤ وهو قال العيوب ابن كنانة في وخش الرقيق فقال ان القرع ليس عيبا فيمن هنالك
منهن عن الرقيق وهو عيب . وفي سماع عيسى قال ابن القاسم ومن اشترى امة على انها نصرانية فوجدها مسلمة عرضه بها وقال
المشتري اردت ان ازوجها غلاما لي نصرانيا او زعم عبده او لانه ان عرف ما قال من حاجته الى النصرانية راية عيبا يردها به ان شاء .

لان ذلك لم يحضره الرسم اعرضها لحاجته اليها . قال اصبغ او اليمين عليه الا بملك معاينة او اشتراها على ذلك الشرط فله شرطه
وفي سماع اصبغ سئل ابن القاسم عن وكل المجد وفيه هل له فيه عيب قال نعم وهو كان له ان يؤديه ببيعها وفي احرمها الا لاخص
يكرهونه كراهية شديدة . وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن بيع الاعمر من الكتان والبز بيعه ثم ينظر الى الثوبين والثلاثة او اقل
من الكتان او الطلبين ثم يحمل الرزم بعده لا يشبهه بعض الا ان الاعمر يكون او لعله افضل من اخرها فاذا فتح العدل وجد في ذلك الصنف
واحدا او ما بعضه قريب من بعض فان كان الاول الذي نظر اليه هو اجود الا انه ضعفه او قريب منه فاري ان البيع جائز لا علة . قال
ابن القاسم وسئل مالك عن الرجل يبيع الميراث فيبيع جارية فيقول الذي يصيح عليها انها تزعم انها عذراء ولا يكون ذلك الشرط منهم
فيها انما يقولون انها تزعم ثم يجدها غير عذراء فيريد المشتري ان يردها قال ارى ذلك له الا ان يكونوا لم يقولوا انه شيئا وكره لو
قال الذي يصيح عليها انما تنصب العذورة وتخبر فيها تزعم وكثيرا ما يشترطون . ولو قيل اذا في البعث كرها في ان لا الا
عذراء شيئا فلا ارى عليهم شيئا وسئل مالك عن الرجل يشتري العبد فيجده اعسر افتراه عيبا قال نعم قال ابن القاسم وان اصبح بيده
جميعا لا يكون اعسر يسير فلا ارى ان يرده . وفي رواية العتبي سئل سحنون عن رجل يحلف في عبد الاجلح فقصد ثبات العبد عنده ثم اطلع
على عيب كان به انه يقوم قيمته ويرجع بعيب مثله . وكذلك المرأة تنكح بعبد موصوف ثم تجد به عيبا وقد فات انها تقوم قيمته وترجع
بعيب مثله . وسئل سحنون عمن اشترى صبية مثلها توطأ فوجدها مفتضة فقال ان كانت من وخش الرقيق فليس ذلك بعيب
وان كانت من علية الرقيق فذلك عيب يردها به وان كان مثلها يوطأ فليس ذلك بعيب كانت مرتفعة او من الوخش . وفي سماع
اشهب سئل عن الصبي الصغير يكون في الكتاب فيابق منه فيقيم اليوم واليومين فاذا ابلغ وخبر بائعه يسيره فلم يزل المشتري حتى
ذلك وعلمه اياه ثم يعلم المشتري بعد ذلك الامر اترى له على البائع بذلك رد العبد فقال نعم ارى ذلك له وليس هذا من الاباقة عادة
وسئل مالك عن الرجل يبتاع العشرة الثوب فاذا ذهب بها وجدها من ثوب ملبوس فاراد ردها فقال ان كان ذلك ليس بعمل بين
الخلقان فاراه فاسدا لا يرده الا ان يكون فاسدا جدا . **قال محمد** واخبرنا سحنون بن ابراهيم انه سمع وسئل سحنون عن الخليطي
يسال عن الرجل يبيع من الرجل الدابة او الثوب فيزعم المشتري انه وجد به عيبا ولم يكن بعرفه الثمن بعد فاراد المشتري ان لا يبقيه
ثمن الدابة حتى يحكم له في العيب بما يحكم وقال البائع لا الا كمثله في من ثمن اختى تنظر غرتها بعد مثل قال العرمن بيع
هذه المسلة اما اذا اكل شيئا يقضي به من متاعه فانه لا يقبضه حتى يحكم بينهما واما اذا كان انما يبطلوا فيه الايام فانه يقضي للبائع
باخذ متاعه ثم يطلب المشتري بالخصومة بعد ان يحلف .

في كراء الدور المشاهرة او المسانهة معلومة والنقد فيها وما يجوز من الشروط فيها وفي الخلف وما لا يجوز

قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان اكتريت دارا عشر سنين على ان اقدم اليه الكراء ايجوز ذلك في قول مالك قال نعم قلت له فمن اكترى
دارا الزم متى يجب الكراء على المتكاري فقال ان لم يكن بينهما شرط دفع اليه بحساب ما سكن الا ان يكون امر تلك البلدة كرى
الدور عندهم على النقد فان كان على النقد اجبر المتكاري عليه . قلت افيجوز ان يكري الدور وينقد كراءها ولا يقبض الا بعد
قال الا باس بذلك في كراء الدور وما اشبهه فان بعد الاجل فلا باس به كراءها ولا احب النقد فيها . قال ابن القاسم قال مالك ومن اكترى دارا
كراء معلوما لكل شهر بدرهم الا ان كل سنة او في كل شهر وطلب الدار ان يخرج المتكاري منها وللمتكاري ايضا ان يخرج متى شاء لانه اذا
كان كل شهر او في كل شهر انما يقع على غير شهر بعينه وان قال اكتري منك هذا الشهر بعينه او هذه السنة بعينها لزمهما ذلك قال ابن
القاسم ومن اكترى دارا لا يدري متى يخرج منها وكنس كنيفها على رب الدار . **قال محمد** وذكر ابن حبيب ان عند ابن القاسم ان كنس كنيف الدار على المتكاري
وخالفه وقال كنسه على رب الدار وان اشترطه على المتكاري لم يجز الا ان يكون الكنيف جديدا او مكنوسا . قال سحنون قال ابن القاسم

وان اشترط في الدار انه ان احتاج الى مرمة رمها المتكاري من كرائها فلا باس بذلك وان اشترط عليه انه ان احتاج الى مرمتها
الى الكثير فانكر اسما جعل الزيادة من عند نفسه فلا خير فيه وكره لذلك ان شرطهما انه مبعوثة المرمة من عند نفسه من بعد
الكراء. قال ابن القاسم ومن اكترى حماما واشترط على رب الحمام ما احتاج اليه الحمام من الاحطاب بالنورة ومن دخول الحمام بلا
اجرة ذلك الا ان يشترط منه اياما معروفة. قال سحنون وقد ذكر في كتاب ابن حبيب انه اجاز ان يؤاجر صاحب حمام على ما يحتاج اليه
من واجلة سنة كان ذلك معروفا ناحيته. قال سحنون ومن اكترى دارا سنة بعشرة دنانير وشرط على صاحبها انه ان بدا له ان يخرج
قبل السنة خرج بحساب ما سكن فلا باس به اذا لم ينقد كذا روى ابن القاسم عن مالك رحمه الله. قال ابن القاسم ومن اكترى مسكنا
من رجل واشترط عليه الا يسكنه معه احد فتزوج المتكاري واشترى رقيقا فاراد رب المسكن منع سكناهم معه فانه ينظر في ذلك
فان كان لا ضرر على رب المسكن في سكناهم معه مع المتكاري لم يكن له ان يمنعه من ذلك. قال ومن اكترى بيتا بعشرة دراهم على انه
ان سكن يوما من الشهر فكراء الشهر له لازم جائز وان خرج كان له ان يكريه. وان اشترط عليه انه ان خرج فليس له ان يكريه
فهذا لا يجوز وهو فاسد. قال ومن اكترى دارا وفيها شجر فيها ثمرة قد طابت او لم تطب او لا ثمرة فيها واشترط ثمر الشجر فلا باس بذلك
اذا كانت الشجر يسيرة يكون قيمة ثمرها الثلث من الكراء فادنى. قلت له وكيف يعرف ان هذه الثمرة التي تكون قيمتها الثلث
وليس في الشجر يوم اكترى ثمرة فقال يقال ما قدر ثمرة هذه الشجرة على قدر ما يعرف منها في كل عام بعد سقي المؤونة ان كان
فيها عمل وما كراء هذه الدار بغير اشتراط ثمرة النخل فان كان كراء الدار كذا وقيمة الثمرة بعد المؤونة اقل من الثلث جاز ذلك
قال سحنون واذا اصبح [illegible] اعلم ان الثمرة تطيب قبل مدة الكراء فلا يجوز. قال سحنون وقلت لابن القاسم فان كان في الدار شجر
ليس تبعا للدار واشترط ثمرة الشجرة فقال ان كانت قد طابت وحل بيعها فذلك جائز وان كانت لم تطب فلا يجوز [illegible] باطل

في الدار تنهدم او ينهدم بعضها او يشترط المتكاري سكناها او يمنعه ربها من ذلك

قال سحنون قال ابن القاسم ومن تكارى بيتا فسقط عليه في الشتاء فان كان سقطا يضر به فيأبى رب البيت ان يصلحه كان للمتكاري ان
يخرج وان اصلحه رب البيت فالكراء لازم ولا يجبر على اصلاحه. قال وليس للمتكاري ان يحطه من الكراء ويسكن وهو قول مالك [illegible]
الدار اذا انهدم منها ما يكون ضررا على المتكاري ان شاء فليسكن وان شاء فليخرج فان خرج وبنى رب الدار ما انهدم منها في بقية
من مدة الكراء لم يكن على المتكاري ان يرجع لاستتمام ما بقي وان كان ما انهدم منها لا يمنع سكنى المتكاري ولم يبنه رب الدار لزم
المتكاري ان يسكن ولم يكن له ان يخرج ولا ان يوضع عنه من الاجارة شيء. قال سحنون في بعض روايات المدونة قال الا ان يكون في ذلك
ضرر فيوضع عنه من الكراء بقدر ذلك. قال ابن القاسم وان بنى المتكاري شيئا مما انهدم لم يكن له فيه شيء لانه تطوع به. قال وان سقطت
الدار او خيف ان تسقط او كان فيها عائب فللمتكاري ان [illegible] اذا [illegible] الخروج. وفي سماع عيسى وسئل ابن القاسم عن رجل
اكترى منزلا وفيه علو وسفل فغاب صاحب المنزل [illegible] العلو وسفلها [illegible] فلم يجعل له سلما ولم ينتفع به
المتكاري حتى انقضت السنة قال ينظر الى ما يصيب ذلك العلو من الكراء فيطرح عن المتكاري. قال سحنون قلت له فان اكتريت دارا
ثلاث سنين فاردت ان اسكنها سنة [illegible] منها [illegible] الثلاثة [illegible] رب الدار [illegible] او غيره ممن يسكنه
رب الدار [illegible] فمنع المتكاري من سكناها سنة [illegible] قال لم يجب له الكراء الا سنتين.

في اختلاف المتكاريين

قال سحنون قلت له فان اختلف المتكاريان فقال رب الدار اكريتها بمائة
دينار وقال المتكاري بل [illegible] وذلك قبل السكنى فقال القول قول رب الدار ويتحالفان قلت فان كان قد سكن شهرا
او شهرين او اكثر السنة قال يتحالفان ويرجع الى [illegible] على حساب ما سكن من قيمة سكنى مثل الدار [illegible]

69

قلت له فان قال المتكاري تكاريتها بعشرة دنانير وقال الآخر بل بمائة دينار واتيا جميعا بما لا يشبه قال يتحالفان ويتفاسخان
ويرد الى كراء مثلها فيما مضى [illegible] قلت له فلو ان رجلا سكن دارا فلما مضى الشهر قلت له اعطني الكرا
فقال انما سكنتها بغير كراء قال عليه غرم الكراء مع يمين صاحب الدار اذا ادعى ما يشبه ان يكون كراء الدار. قلت له فان اختلفا
[illegible] في الدار فاختلف المتكاري [illegible] في بعض خشب الدار او في حجر ادعى انه بناه وانكر رب الدار ذلك قال القول قول رب الدار
كل شيء هو من البنيان. وان اختلفا فيما ليس من البنيان مثل صاري في الدار ملقاة او باب ملقى او خشبة فالقول قول المتكاري
قال ابن القاسم وسالت مالكا عن الرجل يكري الدار سنة ثم يختلفان فيقول رب الدار قد انقضت السنة ويقول المتكاري انما سكنت
الا منذ شهر [illegible] الدار [illegible] فقال القول قول المتكاري ويحلف.

في كراء الارض المطر والعيون والانهار

قال سحنون قال ابن القاسم
قيل لمالك [illegible] ارض المطر [illegible] النقد فيها [illegible] اخبرنا مالك [illegible] زمان وقال ان كانت مما
[illegible] الا يكون النقد فيها بأس وان كانت تخلف فلا يصلح النقد فيها حتى تروى وتمكن للحرث [illegible]
قال ابن القاسم وسأل رجل مالكا عن الرجل يتكارى الارض [illegible] زرعه فقال [illegible]
يتكارى ارض [illegible] زرعه وانما كرهه من جهة الغرر والمخاطرة. قال سحنون وفي سماع ابن القاسم انه قال
[illegible] ودفع الكراء فيها على غير النقد [illegible] بأس. قال سحنون قلت لابن القاسم فمن اكترى ارضا سنة مستقبلة وفيها ما
[illegible] اذا كانت مامونة مثل ارض مصر [illegible] جائز والنقد فيها جائز وان كانت غير مامونة فالكراء
جائز ولا يصلح اشتراط النقد فيها. قلت [illegible] ارضا من رجل [illegible] متى يجب له الكراء فقال ان كانت [illegible]
سنة في الكراء [illegible] عليها [illegible] فان كانت الارض مما تزرع مرة واحدة [illegible] مثل ارض مصر التي [illegible] النيل
وليس يحتاج الى المطر فاذا [illegible] الارض [illegible] لزمه نقد الكراء. وان كانت من الارض التي لا يتم زرعها الا بالسقي او بالمطر
[illegible] لم [illegible] الكراء الا بعد تمام ذلك. قال ابن القاسم وان اشترط ان يزرع بطونا مثل البقل والقصب وما اشبه ذلك
[illegible] كلما [illegible] بقدر ذلك. قال ابن القاسم وانما ذلك في الارض التي تسقى من العيون والانهار والمطر [illegible]
لان [illegible] في النقد ولم يشترطوا ولم يكن [illegible] عليهما [illegible] ما يعطيه من الكراء [illegible] ما سكن في الدار
او [illegible] من الطريق لانه لو انهدمت الدار او ماتت الابل لكان المتكاري [illegible] بقدر كرائه. واما الارض التي [illegible] ان تقطع
[illegible] زرع المتكاري لم يكن [illegible] من الارض ولم يكن عليه شيء من الكراء.

في ارض الكراء تغرق او ينقطع شربها او تستعر او يصيبها جليد او جراد

قال سحنون قلت له فان تكاريت ارضا من ارض المطر [illegible] على حرثها فقال ان لم [illegible] من المطر ما يتم به زرعها فلا كراء
[illegible] البرد او الجليد [illegible] قبل ان يتم زرع المتكاري [illegible] الزرع [illegible] ولا كراء له [illegible]
[illegible] بعضه [illegible] ان كان الذي حصد له [illegible] منفعة اعطي من الكراء بحساب ذلك وان
لم يكن له [illegible] قال ابن القاسم وسالت مالكا عن الرجل يتكارى الارض ثلاث سنين [illegible]
[illegible] سنة او سنتين [illegible] او ينقطع عنها [illegible] فقال يحسب له على قدر [illegible] السنين
[illegible] الناس [illegible] وكذلك الدار تتكارى السنة [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] في ايام الموسم [illegible] والصيف [illegible] قلت له فان

اكترى بها ارضا لان يزرعها في اعوامها فاقام عليها فلم استطع ان ازرعها قال هو عندي بمنزلة القحط ، وان غرق بعضها قبل الزرع فان ادرك المتكاري ان يزرع ما بقي فان كان الذي غرق منها هو اكثر وانما بقي منها الا الناحية اليسيرة فهو في هذا كله وان كان الذي غرق منها اليسير ... فليس له ان يرد ...

وغير كريمها على قدر رغبة الناس فيها وليس ينظر الى الارض اذا كانت متناهية بمنزلة ... اذا استحق بعضها وبقي بعض ... زرعها فاصابها مطر ... واستغرقت واقام الماء فيها حتى فات الزرع كيف يصنع ذلك فقال اذا كان ذلك لم يغرق في ايام الحرث فهو بمنزلة البرد والجراد والجليد مصيبة ذلك من الزارع وان كانت انما استغرقت في ايام الحرث ولو انكشف الماء عنها فزرعها ان يزرعها ثانية فلم ينكشف عنها الماء حتى مضت ايام الحرث فهو مثل ما اذا غرقت في ايام الحرث ... والكراء عن المتكاري موضوع ، قلت فان اكتراها ... على انه ان ينكشف الماء عنها فهي له بما سمينا من الكراء وان لم ينكشف الماء ... ولا ... فقال ابن القاسم ... ان لم يتكن الكراء ... الا ان يكون ارضا لا يشك في انكشاف الماء عنها فلا بأس به ، قال ابن القاسم وسئل مالك عن الرجل يكتري الارض ثلاث سنين فتغرق ... ومن زرع فيها وان كانت الارض لم يغرق عليها فقال ... ان كان ... العين ... سنة ... ولم ... ان يعمل فيها باكثر من كراء سنة واحدة فان زاد فهو موضوع ... وليس ... الرد ...

في من اكترى ارضا للغرس فانقضت وله فيها زرع او غرس لم يحصد الزرع قبل انقضائها او اراد ان يعمل في الارض عمرا اكثر امده ، قال سحنون

قال ابن القاسم ومن استأجر ارضا ليزرع فيها حنطة فاراد ان يزرعها شعيرا فان كان الشعير اضر بالارض من الحنطة فليس ذلك له ولو اراد ان يزرع فيها غير الحنطة مما مضرته على الارض كمضرة الحنطة كان له ذلك ، قلت فان اكترى ارضا للغرس بعينه ليزرعها فاراد ان يغرس فيها شجرا فقال ان كانت الشجر اضر بالارض من الزرع منع من ذلك ، قلت فان انقضت المدة وغرسه في الارض فاكترى في الارض كراء مستقبلا قال لا بأس بذلك ، قلت فمن تكارى ارضا سنين ... فحصد زرعه منها فلما مضى ... لم يذهب الارض بقية السنة ... فقال ان كانت من ارض المطر وما اشبه ذلك مما في المزارع ... وانما ... عند الناس ... الزرع منها على ... من ارض السقي التي ... فيها الشتاء والصيف فهي للمتكاري حتى تتم السنة ، وان مضت السنة وفيها زرع لم يتم صلاحه ... فعليه ... الارض ... ما فيها لم يكن له ذلك ... ان يترك فيها حتى يتم زرعه او بقله ويكون له ... الارض ... على حساب ما اكتراها منه كراء فاضلة ،

فيمن اكترى ارضا وفيها زرع او بقل او شجر واشترط ثمر شجر ... فيمن زرع ارضا بغير امر ربها ، قال سحنون

قلت لابن القاسم فمن اكترى ارضا بيضاء وفيها نبتة من شجر لم تكن ثمرة تلك الشجر ... الثمرة الا ان يشترطها المتكاري وكانت الثلث فادنى فان اشترطها وكانت اكثر من الثلث ورع بالثمرة لصاحبها ويقوم على المتكاري كراء الارض بغير ثمرة ويعطي اجر ما سقى به الثمرة ان كان سقاها او كان له فيها عمل ، قال ابن القاسم ومن اكترى ارضا وفيها زرع لم يبد صلاحه او بقل لم يتم صلاحه واشترط ذلك ... كان يسيرا جاز ... ليبلغ به الثلث لان مالكا قال في الرجل يتكارى الارض او الدار وفيها النخلات او اليسيرة او الدالية وفيها ثمر لم يبد صلاحه فيشترطه لنفسه او ثمرة فيها فاشترط ما يخرج من ثمرها انه ان كان يسيرا لم ار به باسا ، قال سحنون قلت له ارأيت من زرع ارضا ... في الارض ... ان يزرع ... الزارع بالحرث ... ومن ... الزراعة ... رب الارض ... ولا يكون له ان يقلع الزرع وله مثل كراء ارضه الا ان يكون ... الزراعة فلم يعرف ... وقامت عليه ... او ابى من اليمين لم ... ولا يكون له من الكراء الا ما قد بيد الزارع ... ، قلت ارأيت ان كان له في ايان

قلت له فان مرض ايكون له ان يقضي بعض غرمائه دون بعض قال لا الا ان قضاه في مرضه انما هو على وجه التوليج اذا كان الدين الذي عليه يغترق ماله وهو قول مالك ، وقال غيره الرجل يحجر عليه في التجارة فهو في تجارته واقراره بالدين لمن لم يتهم عليه كالصحيح ،

باب في تفليس المديان ، قال سحنون لابن القاسم

ارأيت الرجل يكون عليه ديون للناس فغاب واجتمعوا عليه بدينه وارادوا تفليسه ايكون لهم ذلك دون صاحبه فقال الرجل انا اخر ولا الحاضر في ذلك ... قلت له فان قام عليه اصحاب الدين فقال بعضهم نفلسه وقال بعضهم لا نفلسه بل نطلب حتى ... فقال ... اذا ابى ... زطلب ولا جر من الغرماء ان يحل له ... فان بعضا الذين لم يريدوا ... ان يقوموا بحقوقهم ويحاصوا في ماله من قام منهم ... ثم ارادوا ... كان لهم في المحاصة ، وان شاءوا ... المتلف ولا يكون ... له ان يأخذ منه ما رد عليه اصحابه ... ما لا غنى او ... فكان فيه ربح كان ... جميع اصحابه اسوة فيما افاد من ربح او صلة او ميراث او غير ذلك من الفوائد وان كان ... على المفلس ... لم يرد ما ... وما بقي لهم ... كان ... ثم افاد مالا ... فيه جميعهم بحصة الدين ... ولا ... بحصة الدين ... شيئا ... ، قال سحنون قلت له فان فلس ... القوم غيبه قال لا يحضر ... الا ببينة فان قامت بينة بها فان ... في المحاصة ولو كان اقراره قبل التفليس ... له سائر الغرماء ، قلت له فان كان لا يعرف ... الا بقوله ... الغرماء ... ثم افاد بعد ذلك مالا وقد بقي لاهل الديون بقية من ... بحصة ... فيما افاد مع الغرماء بقية ... قال نعم وانما كانت التهمة في المال الاول وقد قال مالك في المفلس اذا ... بعد التفليس ... ثابتة ... الدين ... بعد التفليس ولا ... فيما بيده حتى ... ولم ... ما ... وان افاد مالا بعد التفليس ... او ميراث او جناية ... عليه ضرب فيه اهل التفليس بما ... لهم ومن اقر له ، قلت له ... وللقوم غيب عليه دين ... اقتسام قال نعم وان ضاع ... عزله ... كان الضياع منهم وهو قول مالك ، قال ... لو كان له غريم لم يعلم به لكان له ان يرجع على جميع الغرماء واخذ من كل رجل منهم ... نصيبه الذي يصير له في المحاصة ، قلت فان كان بعض اصحاب الدين حضورا ... تفليس المديان ... فقاموا ... يطلبون حقوقهم فقال الذين ... ان ... ثم حين ... التفليس ... ان يقوموا ... في ذمة الغريم في المستقبل فلما ... المفلس ... عليهم من الدين حالا ... موجلا فقام عليه اصحاب الدين الحالة ... الدين المؤجلة قال نعم وما كان له من الدين ... اجله ... ديونه التي له مؤجلة ... ان يترك ... وهو قول مالك في رواية ابن وهب قال مالك ومن ... الدين ... الرجل ... وان كان ... ابن وهب وقال مالك في الرجل يغيب ... غرماؤه ... ما للعوا ... وعليه كثير ... الدين ... الميت ... وذمة الحي ... ولا ينبغي ... استثنى الدين ... ولا ... ان يكون ... ، قال سحنون لم ... هذه الرواية ان كان الغائب ... منه ، وقد ذكر ابن المواز عن ابن القاسم انه قال ... غائب ... يفلس ... وان ... لم ... قال وان كان ...

الغيبة على مثل الايام القليلة فليكتب في كشف امره حتى يعرف عناءه من عدمه فيفلس او لا يفلس

باب فيمن وجد سلعته بعينها عند مفلس وهبت عليه دين قال سحنون

قلت لابن القاسم فمن باع من رجل جارية فولدت عنده ولدا ثم ماتت الام ثم فلس الرجل فقال مالك اذا احب ان ياخذ الولد بما
يخصه من الثمن كان ذلك له وان ابا اسلمهم وكان اسوة الغرماء وان اراد اخذه فقال الغرماء نحن نوفي الثمن للبائع الجارية وناخذ
الولد كان ذلك لهم. ولو كان انما اشترى منه غنما فتوالدت عنده او اغتل الغلة منها سمنا وجبنا وصوفا ثم فلس فقال البائع
انا اخذ الغنم واولادها وما اغتل لها من غلة صوف او لبن كان له ذلك في الاولاد واما الصوف واللبن فليس للبائع منه شيء
الا ما كان من صوف فرتم على ظهورها يوم اشتراها. قلت فان اسلمت الى رجل مائة دينار في مائة اردب حنطة فقام الغرماء عليه
ففلسوه والدنانير بيده فقال ان شهد شهود انها هي بعينها وانهم لم يفارقوه فانت اولى بها من الغرماء وهو قول مالك وفي
رواية ابن وهب عن مالك انه قال في رجل اشترى زيتا من رجل وصبه في جراره وفيها زيت كثير ومعه شهود ينظرون
اليه ثم فلس المشتري فاراد البائع اخذ زيته فان ذلك له وليس خلطه بالزيت يمنعه من ذلك ومثل ذلك الصراف
يقبض من الرجل الدنانير فيصبها في كيسه وشهود ينظرون اليه ثم فلس وكذلك الذي يشتري البز من الرجل فيخلطه ببز
غيره فليس ذلك بالذي يقطع عن الناس اخذ ما وجدوا من متاعهم اذا فلس من ابتاع ذلك. وقال اشهب ليس لعين العرض
ولا سلعة الا الحر العين. قلت لابن القاسم فمن مات وعليه دين وقد اشترى سلعة بدين وجدت بعينها فقال في
السلعة اسوة الغرماء فيها اذا لم يدع الميت الا سواها وهو قول اهل الخلاف في المفلس. وكتب بعض القضاة الى
مالك يسأله عن رجل باع عبدا من رجل ففلس المبتاع فقام عليه الغرماء وقام صاحب العبد فوقفه له السلطان
فمات المفلس قبل ان يقبض البائع العبد فقال ان البائع احق به

باب فيما دخل من مال المفلس بعد ان باعه السلطان وما فرط المفلس من ماله

قال ابن القاسم قلت لمالك ارايت ان فلس رجل فجمع الغرماء متاعه وباعه السلطان ثم ضاع قبل ان يقبضوه فمن مصيبته
من اهل الدين فان كانت دنانير او دراهم او متاع او غير ذلك من الحيوان بعد ما جمعه السلطان وقبل ان يبيعه للغرماء
فمصيبته من الذي عليه الدين. قلت لمالك فمن فلس وبيده جارية ابتاعها فاتى البائع لياخذها وابى الغرماء ان يدفعوها اليه
وقالوا نحن نعطيك ثمنها ولا ندفعها اليك او ضمنوه له ولا اخذوا الجارية ليبيعوها فماتت قبل البيع فقال مصيبتها من الذي
عليه الدين وليس للذي عليه الدين ان يابى ذلك على الغرماء عليه بالحمية في ذلك ان الحيوان يا خذونها اخذوا وانما
له ان يعطيه فكان ثمنها فضل وان كان فيه نقصان اتبع به وان ماتت قبل البيع كانت منه. وفي سماع ابن القاسم قال مالك
واذا افلس الرجل من ماله لغرمائه فانه يترك له ما يعيش به هو واهله وان احتاج نفقته فكذلك. قال ابن القاسم
ويترك له كسوته الا ان يكون فيها فضل عن كسوة مثله. وفي كتاب ابن المواز يترك له ما يعيش به هو واهله الايام
نحو الشهر وان لم يوجد له غير ذلك ترك.

باب في التحجير وفي المدونة

قلت لابن القاسم ارايت الذي يحجر عليه من الاحرار صفه لي فقال من الذين لا يحرزون اموالهم يبذرونها في الفسق الشراب وغير
ذلك من السرف فمن عرف ذلك منهم فهؤلاء الذين يحجر عليهم واما من كان يحرز ماله ولا يبذره فانه لا يحجر عليه وان كان خبيثا
فاسقا. قلت له فصاحب الشرط هو ما شبهه ايجوز تحجيره فقال الذي سمعنا من مالك ان القاضي هو الذي يجوز تحجيره وهو
الذي استحسنت انا. قال مالك ومن اراد ان يحجر على وليه او وليه فلا يحجر عليه الا عند السلطان ويكون السلطان هو الذي يوقفه

للناس ويامر ان يذاع به في الاسواق والمواضع وفي مجالس المسجد ويسمع به في مجلسه ويشهد على ذلك فمن باع منه
بعد ذلك او ابتاع فهو مردود. وفي رواية ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى عن ابن نافع انه قال قلت لمالك الرجل يموت ويترك
ولدا والقاضي يرى منه سفه الحالة ولم يوص به الى احد اترى له مطالبة من الولاية اترى للقاضي ان يولي عليه فقال اذا راه وفي
الاب ولم يوص به الى احد فهذا الطالب منه له وارى للقاضي ان يولي عليه. قال ابن نافع وسالت عن ذلك عبد العزيز بن ابي سلمة
فقال ارى للقاضي ان يولي عليه وانما جعل القضاة للنظر للايتام المسلمين وضعفائهم فمن راه منهم مستوجبا للخير والنظر
تركه مطلقا ومن راه منهم بالسفه او ضعف عقل مشكوكا به فارى للقاضي ان يولي عليه. قال ابن نافع وقول عبد العزيز اقوى
واحسن. قال يحيى بن يحيى وبه اخذ

باب في المراة تدعي على رجل بحق وتطلب منه حميلا ومتى يوخذ الحميل فيما تحمل به وفي المدونة قال سحنون

قلت لابن القاسم لو ان رجلين بينهما مخالطة في معاملة فادعى احدهما على صاحبه حقا وقال له اعطني حميلا بوجهك
حتى اثبت حقي عند القاضي فانكر ذلك له واما المدعى عليه له اذا كانت المخالطة بينهما معروفة وذكر ان له بينة غائبة
غيبة قريبة ان ياخذ له به القاضي كفيلا بنفسه ما بينه وبين خمسة ايام الى الجمعة ليحضر فيشهد البينة على عينه
ان كان يحتاج الشهود الى الحضور ليشهدوا على عينه. قلت له فان طلب منه كفيلا بالحق حتى يثبت حقه قال ليس له ذلك الا ان
يقيم شاهدا. قال ابن وضاح امر سحنون بطرح قول ابن القاسم في الكفيل الذي اوجبه ثم لم يجب اذا اقام شاهدا او احدا
قال سحنون كان سحنون لا يوجب الحميل بالحق الا ان يقيم شاهدا وعلى قوله العمل. قلت لابن القاسم فمن تحمل بمال على رجل
ايكون للذي له الدين ان ياخذ الكفيل بالحق والذي عليه الحق ملي بم فقال مالك يا خذ حقه من الذي عليه الدين وان نقص
منه شيء اخذه من الحميل الا ان يكون الذي عليه الحق معدما او غائبا فاعلم عليه خاصة الغرماء فله ان ياخذ الحميل وكذلك ان
كان الذي عليه الحق غائبا. قال ابن القاسم واذا غاب الذي عليه الحق وله اموال حاضرة ظاهرة فليس لصاحب الحق ان ياخذ
الحميل ويباع اموال الغائب لدينه. قال سحنون وقال غير ابن القاسم الا ان يكون في اثبات ذلك والنظر فيه بعد فيوخذ الحميل
ويطلب منه او يشبه اخره. قال ابن القاسم قال مالك وان مات الكفيل قبل محل الاجل كان لرب الحق ان ياخذ حقه من مال الكفيل
ولا يكون لورثة الكفيل ان ياخذوا من الذي عليه الحق شيئا حتى يحل اجل الحق وان مات الذي عليه الحق قبل محل الاجل كان للغريم
له ان ياخذ حقه من ماله فان لم يكن له مال لم يكن له ان ياخذ الكفيل حتى يحل الاجل. قال ابن القاسم وان مات الكفيل فحل
اجل الكفالة وعلى الكفيل دين يغترق ماله ضرب المكفول له مع الغرماء بقدر ماله وهو قول مالك. قلت له فلو ان تحملت
عن رجل بمال فمات المتحمل عنه والطالب وارثه فقال ان مات ولا مال له فالكفيل من وارث وله مال فهو وما فلا شيء على الكفيل

باب فيمن تحمل بوجه رجل متى يبرا من الحمالة وما الذي يلزمه منها

قال ابن القاسم من تحمل بوجه رجل الى اجل فمضى الاجل فان السلطان يتلوم له فان اتى به والا غرم المال فان غرمه ثم اتى به
لم يكن له ان يرجع به على الذي اخذه منه ولا حق يتبع به الذي تحمل به عنه. قال ابن القاسم وان اتى به عند الاجل لم يكن عليه من
الحمالة شيء ان كان الذي عليه الحق عديما. وفي سماع يحيى قال ابن القاسم عن الحميل بالوجه اذا غاب المتحمل عنه وحل الاجل
ثم ان يوجله السلطان في طلب صاحبه فقال ان كانت غيبة المتحمل عنه قريبة اليومين والثلاثة ونحو ذلك فما لا يضر بالمتحمل
له اجله على قدر ما يرى من الحمل عليه في قدره ونحوه. وان كانت غيبة المتحمل عنه بعيدة لا يرجى قدومه منه الى اليومين والثلاثة
ونحو ذلك لم يوجل الحميل قليلا ولا كثيرا واغرم عليه ما على الذي وجب على المتحمل عنه. قلت له فاذا اغرم على الحميل فان

للحميل ان يأخذ له مال المتحمل عنه فقال ان كان ببلد بعيد على مسيرة العشرة أيام ونحوها لم ينتظر وبيع ماله فقضي
الغريم منه. وان كان على مسيرة اليومين والثلاثة انتظر حتى يعذر اليه بكتاب ليقدم فيبرأ او يتبين تحاميه فيباع ماله
ويقضى به دينه. قال والحميل الحال اذا حل اجله لم يؤخر ولم يؤخر الا برضا صاحب الحق ويصير في ذلك كالغريم بعينه. وفي سماع
سحنون وسالت ابن القاسم عن الرجل يتحمل بوجه رجل الى اجل فيموت المتحمل عنه قبل الاجل او بعده قال ان كان حاضرا ومات
في الحضر فلا شيء على الحميل وان كان غائبا نظر فان كان بموضع لو كلفه ان ياتي به في الاجل او بعده بيسير لم يكن على الحميل
غرم وان كان بموضع لو كلفه لم ياتي به الا بعد الاجل بكثير رايته ضامنا. قال سحنون قلت لابن القاسم فان قال انا اكفل بوجهه
الى اجل كذا فان لم اات به فعلي ان اطلبه حتى اتي به فاما التلاوة فضمنه ا يكون عليه من المال شيء ان مضى الاجل ولم يات به قال لا شيء
عليه ويكون كما اشترط الا ان يقدر ان ياتي بالذي تحمل به فيفرط في ذلك حتى غاب عنه فيكون قد غره ولم يوخر لذلك
ليجمعه على صاحبه. واذا الحميل بوجهه فاخذه منه في موضع سلطان فانه يبرا وان اخذه منه في موضع لا سلطان فيه
او في موضع يقدر الغريم على الامتناع منه لم يبرا حتى يرفعه حيث السلطان وان كان غير بلده. وان لقي الغريم فدفعه
اليه وهو في السجن فقد برئ وان كان قد انقضى ما سجن فيه لانه يقدر على اخذه في السجن ولو ان الغريم امكن الطالب من نفسه
واشهد انه دفع نفسه اليه من حمالة فلان وهو في موضع يقدر عليه لم يبرا بذلك ولا يبرئ الحميل حتى يدفعه هو. قال
وان مات الغريم برئ الحميل بالوجه لانه انما تحمل له بنفسه فقد ذهبت نفسه وان اخذ بالحمالة والغريم غائب وحكم عليه بغرم
المال ثم شهدت بينة ان الغريم كان ميتا قبل ان يحكم على الحميل كان له ان يرجع في ماله. قال ابن القاسم ومن ادعى على رجل
حقا والمدعى عليه ينكر فقال رجل للطالب انا اكفل لك بوجهه الى غد فان جئتك به والا فانا ضامن للمال فلم يات به قال
يقال للطالب اثبت حقك والا فلا شيء لك.

باب فيمن اراد سفرا وعليه دين فمنعه صاحب الحق وطلب منه حميلا

وفي سماع عيسى وسئل ابن القاسم عن الرجل يكون له على الرجل حق الى اجل فيقارب الاجل ويريد الذي عليه الحق سفرا
فيتعلق به صاحب الحق ويقول له انك تريد سفرا وانا اخاف ان يحل الاجل وانت غائب ولكن اعطني حميلا ان غبت يوفيني
حقي قال ينظر السلطان في ذلك فان راى الاجل يحل قبل ان يقضي سفره لبعد المكان الذي يريد وشبه ذلك من الامر كان
عليه ان يعطيه حميلا والا لم يكن عليه حميل وحلف بالله ما يريد الا سفرا مثل ما يخرج اليه الناس من التجارة وطلب
الحوائج القريبة منها ان ياتي في مثلها في ذلك. وفي سماع ابي زيد قال ابن القاسم قال مالك في الرجل عليه دين وله مال غائب
يعلم غرماؤه فاراد سفرا او يعطينا حميلا حتى يقدم ماله قال ليس ذلك لهم الا ان يكونوا قد خافوا عليه ان يهرب ويغيب عنهم. وفي
المدونة قال ابن القاسم قال مالك في رجل طلق امراته واراد الخروج الى سفر فقالت اني انا حامل فاقم لي حميلا
بنفقتي ان كنت حاملا فان ذلك لا يكون لها اذا كان الحمل غير ظاهر واذا كان ظاهرا كان لها ان تاخذه بالنفقة فان خرج
زوجها وظهر حملها بعده فانفقت على نفسها فلها ان تطلبه بما انفقت اذا قدم ان كان موسرا في حال حملها وان لم تنفق
وانفقت على نفسها حتى وضعت حملها ثم طالبته بما انفقت كان ذلك لها.

باب فيمن تطوع بكفالة ما يلزمه منها وفي المدونة قال مالك

ولو ان رجلين تنازعا في حق فطلب احدهما صاحبه فقال رجل للطالب ما وجب لك قبل فلان فانا كفيل به انه ان استحق الحق قبل المطلوب
كان الكفيل ضامنا ولو مات الكفيل قبل ان يستحق الحق الطالب ثم استحق بعد موت الكفيل كان في ماله. وكذلك

باب من الحدود في السرقة قال سحنون

قلت له ارايت ان شهد رجلان على رجل بالسرقة ايسالهم الحاكم عن السرقة ما هي ومن اين اخرجها فقال نعم لانهم ان
شهدوا بالسرقة لما لا يقطع في مثله وعسى ان يكون في السرقة امرا يجب به الحد. قلت له فمن شهد عليه الحبس حتى يزكى
الشاهدان قال نعم لانه مما لا يكون فيه كفالة. قلت له فمن شهد عليه بسرقة متاع وصاحب السرقة يقول لم يسرق مني شيئا
قال يقطع السارق ولا يلتفت الى قول صاحب المتاع. قلت فان شهدوا على سارق انه دخل بيت رجل واخرج منه هذا المتاع
لا يدري لمن المتاع قال يجعل المتاع لرب البيت ويقطع السارق. قال ابن القاسم والقطع فيما يساوي ثلاثة دراهم او اكثر
قال سحنون قلت لابن القاسم فمن سرق ما يساوي ثلاثة دراهم وهو لا يساوي ربع دينار يوم السرقة لا ارتفاع صرف
الدينار قال لا ينظر الى صرف الدنانير انخفض او ارتفع من سرق ما قيمته ثلاثة دراهم قطع. قلت له فان كانت السلعة ان قومها
بالذهب بلغت ربع دينار وان قومها بالفضة لم تبلغ ثلاثة دراهم قال لا يقطع في السلعة الا ان تبلغ ثلاثة دراهم
او اكثر وانما تقوم الاشياء بالدراهم وهو قول مالك يقطع في وزن ربع دينار ذهبا عينا اذا كان الذهب بعينه وان كانت
قيمته اقل من ثلاثة دراهم. قال ابن القاسم وسالنا مالكا عن الرجل يلقى في الليل ومعه متاع فيقول بعثني فلان الى منزله
فاخذت له هذا المتاع فقال ينظر في ذلك فان كان يعرف له انقطاع الى رب المتاع لم يقطع وان لم يعرف منه ذلك قطع ولم يقبل قوله
قبل قدوم صاحب المتاع فقال انا ارسلته فقال لا ينظر الى قوله. قلت فمن سرق سرقة فابى صاحب السرقة ان يرفعه الى
السلطان ورفعه غيره ايقطع قال نعم. قلت فمن دخل حرزا فالقى منه متاعا خارجا من الحرز ايقطع قال نعم. قلت فان رمى بالمتاع
ثم اخذ داخل الحرز قبل ان يخرج منه قال سئل مالك عنه فتوقف فيها وشك واظن اني ان يقطع. قلت فان كان اخرجه من البيت
الى الدار فقال ان كانت الدار مشتركة والبيت محجور على الناس قطع. وقد سئل مالك عن رجل اضاف رجلا فادخله داره وبيته
فيها فعمد الرجل في جوف الليل الى بعض منازل الدار وقد كان صاحب الدار حرز فيها متاعا واغلقه وكتم الضيف غلقه فسرق
منه فقال لا قطع عليه لانه ائتمنه وادخله داره. وكذلك الحانوت. قال ابن القاسم قال مالك ومن سرق من المتاع الذي يوقف
للبيع في افنية الحوانيت قطع وسواء سرق ليلا او نهارا. وكذلك الموقف الذي لا حوانيت فيه يجمع الناس فيه امتعتهم للبيع
ان من سرق من ذلك المتاع قطع كان صاحب المتاع معه او قام عنه لبعض ما يقوم له الناس. قلت له فان شهد على رجل انه سرق
سترا او ثوبا وهو منشور على الحائط بعضه في الدار وبعضه خارج من الدار ايقطع قال لا اذا كان على الطريق. قال محمد
كان سحنون يضعف جوابه هذا ويقول ان من سرق ثوبا منشورا على حائط انه يقطع وقوله هذا ما سمع عن اهل النظر. قال
سحنون وكذلك من سرق ونحوها من حبل الصباغ المنشورة في الطريق انه يقطع. قال سحنون قلت له فمن سرق متاعا من الحمام ايقطع
قال مالك ان كان مع المتاع من يحرسه قطع وان لم يكن مع المتاع من يحرسه لم يقطع الا ان يصير ... الحمام فيقطع ومنزله
بمنزلة الضيف يضع في البيت فيدخله القوم فيسرق بعضهم ما في داخل البيت فليس على سارقه قطع. قلت وكيف سرقة السرقة
من الحمام التي يقطع فيها قال يسرقه من خارج او يحمل المتاع حتى يخرجه. قلت له فالدابة عند باب المسجد واقفة فيسرق فقال ان
كان معها من يحفظها ففيها القطع وكذلك ان عرفت من مربطها لها معروف في السكة قطع سارقها اذا احلها من مربطها. قلت
فمن سرق بغلا ايقطع قال نعم اذا كان في حرز وان هو حرز ما لم يكن قائما. قلت فالاندر الذي يلقى فيه الحب والتمر فيغيب عنه صاحبه وليس
عليه غلق فيسرق منه سارق ايقطع قال نعم وكذلك المطمر اذا واما المراح وان كان مراحا الى غير الدور وليس عليها حيطان
ولا غلق وبات اهلها يحيونها فيسرق منها سارق انه يقطع. قال ومن اخذ عزاما على بعير او ثوبا ملقى على ظهره قطع. قلت فالنباش

اذا اخرج الكعبين من القبر انه يقطع قال نعم لان القبر حرز لما فيه. **قال محمد** ومن سرق من حصر المسجد او زيته او قناديله

ما يجب فيه القطع قطع ذكره ابن حبيب. قلت له فمن سرق نخلة صغيرة وفيها ثمرة قال قال مالك لا يقطع اذا كانت نابتة وهو

قول اهل العلم. قال مالك ومن سرق [illegible] فاتى به الى [illegible] راسه لم يقطع وان كان في حرز وان كان [illegible] فقطعه واحرزه

فسرق كان فيه القطع قال ولا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل قال ابن القاسم ولا قطع على من سرق كلبا او طيرا او كلبا

او غير ذلك. **قال محمد** وفي كتاب ابن حبيب وسمعت اصبغ يقول ومن نزل عن دابته وعليها سرجها و[illegible]

السرج لم يقطع سارقه لان ظهر الدابة ليس بحرز لما عليها وانما هو بمنزلة من وجد [illegible] خارجا من حرزه [illegible]

وهو لا يدفع عن نفسه لصغره فلا قطع على من سرقه. قلت لاصبغ فالرجل يحصد الزرع ويتركه في الفدان [illegible]

[illegible] قال اما اشهب وابن نافع فانهما قالا لا يقطع من سرق منه واما ابن القاسم فقال لا يقطع لان الفدان ليس بمنزلة

الجرين قال اصبغ وبه اقول. قال ابن القاسم قال مالك ومن سرق وهو [illegible] ثم [illegible] فقطعت يده وقد كان استهلك

السرقة وذهب بيسره انه لا يتبع بشيء وكذلك ان سرق وهو معسر ثم [illegible] وهو موسر قطع ولم يوخذ منه شيء وانما

يوخذ منه اذا سرق وهو موسر فتمادى به ذلك اليسر الى ان قطع [illegible] السرقة ان كان قد استهلكها. قلت فمن

ادعى عليه بسرقة ايستحلف فقال ان كان متهما موصوفا بذلك استحلف وسجن وان كان على غير ذلك لم يعرض له وقد قال

مالك في المراة [illegible] ان رجلا [illegible] ولم يعلم ذلك الا بقولها فقال [illegible] المراة [illegible] كانت قالت ذلك [illegible]

اليه بالفسوق وان كان ممن يشار اليه بذلك كشف الامام عنه. وكذلك من ادعى على رجل بسرقة انه ان كان المدعى عليه من

اهل الفضل والدين [illegible] ان يؤدب للمدعي [illegible] ولا يباح لاهل السفه شتم اهل الفضل والدين. قلت فمن اقر بشيء من الحدود

بغير الضرب او السجن او بغير [illegible] والتهديد [illegible] قال مالك من اقر بغير التهديد اقيل. قلت فان ضرب وسجن [illegible] او اخرج السرقة

او اخرج القتيل [illegible] ادعي عليه بقتيل ايقام عليه الحد فقال لا الا ان يقر بعد ذلك امنا لا يخاف شيئا. قلت فان لم يعين المتاع

[illegible] بعينه او [illegible] قال لا الا اذا [illegible] السلطان. قلت فان اقر بغير [illegible] والضرب ثم ثبت على اقراره

[illegible] ان كان اقراره بغير [illegible] ان يقام عليه الحد [illegible] فاقر به وعين [illegible]

يقطع. قلت [illegible] اذا كان اقراره بغير [illegible] ثم رجع عن اقراره قال لا الا ان يخلى عنه ويحبس حتى [illegible] امره. قلت

[illegible] ان يتشفع للسارق قبل ان يصل الى السلطان فقال [illegible] لم يعرف منه اذى للناس وانما كانت منه زلة فلا باس ان

يتشفع له ما لم يبلغ الامام او ياخذه الشرط او الحرس واما من عرف بشره فلا ارى ان يتشفع له احد.

باب في حدود المحاربين

قال سحنون قلت لابن القاسم ما قول مالك في من خرج منهم محاربا واخاف السبيل الا انه لم يقتل ولا اخذ مالا ما يصنع به فقال قال مالك ان كان اخاف السبيل كان الامام فيه مخيرا ان شاء قطع يده ورجله ولا يضربه وان شاء قتله وان كان لم يقتل احدا ولا اخذ مالا قال مالك ومن المحاربين من يخرج [illegible] على [illegible] ولم يخف السبيل ولا اخذ المال ولا قتل [illegible] باسا. قال ابن القاسم [illegible] الموضع الذي ينفى اليه قال مالك وقد كان ينفى عندنا الى [illegible] او خيبر [illegible] حتى تعرف له توبة. قلت له [illegible] قال ذلك الى اجتهاد الوالي [illegible] ان يعفو عن احد من المحاربين. قلت فان اخذ المحارب وقد قتل واخذ المال قال يقتل ولا يقطع. قلت له ويصلب قال [illegible] ان يصلب حيا ويطعن بعد ذلك. قال ابن القاسم وانما يخير الامام في الذي لم ياخذ المال ولم يقتل الا انه اخاف السبيل [illegible] واما من طال زمانه ونصب نصبا شديدا او ليقتله

٧٣

وياخذ كراءها وقال لا يشبه من كراها بمنزلة ما لو استعملها ولا يشبه الحيوان في هذا [illegible] رضي والغاصب في ما

[illegible] له بمنزلة السارق. **قال محمد** وقد قال ابن القاسم ان الغاصب اذا اغتل العبد لزمه ان يرد جميع الغلة [illegible]

قاله في كتاب الاستحقاق وقوله في [illegible] الكتاب [illegible] على ان الدابة عنده [illegible] كالعبد. قلت له فمن غصب جارية

فباعها ثم اتى [illegible] المشتري فقال قال مالك ليس على الذي اشترى اماتهن وعلى الغاصب قيمتها يوم غصبها الا ان يشاء المستحق

ان يجيز البيع وياخذ الثمن فيكون له ذلك. قلت له فمن اغتصب دابة او عبدا وباعهما فاستغلهما [illegible] عند المشتري

[illegible] فاراد المستحق ان يضمن الغاصب قيمتهما قال [illegible] اذا كانا لم يتغيرا عن حالهما

قلت فمن غصب جارية فولدت عنده او [illegible] الا ولاده عنده ايضمن قيمتهم قال لا ولو قتلهم لضمن قيمتهم. قلت فمن غصب

جارية صغيرة فكبرت وزادت في قيمتها ثم ماتت ماذا عليه قال قيمتها يوم غصبها. قلت له فان كانت لم تمت الا انها

كبرت وهرمت قال فربها ان يضمنه قيمتها ان شاء لان الهرم فوت وان اراد اخذها كان ذلك له. قلت له فمن اغتصب ماشية

فنوى الذي عنده [illegible] وشرب البانها ثم استحقها صاحبها اله ان يضمنه ما اكل من [illegible] وياخذها قال نعم

قلت فان كانت الماشية قد هلكت عنده اله ان يضمنه قيمتها وقيمة ما اكل منها قال لا. قلت فان كنت [illegible] الماشية

ايكون له في ذلك شيء قال [illegible] الا ان يكون [illegible] اكثر مما اغتلت. قلت له فمن اغتصب حيوانا

واستهلكه فلقيه صاحب الحيوان بغير البلد الذي غصبه فيه قال عليه قيمته في البلد الذي اغتصبه فيه يوم اغتصبه واخذه

في من اغتصب طعاما وعروضا

بالقيمة حيث ما وجده. قال سحنون قلت له فلو ان رجلا غصب ثوبا فباعه ولبسه المشتري حتى ابلاه ثم استحقه صاحبه قال هو بالخيار ان شاء ضمن المشتري قيمة الثوب يوم لبسه وان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه اياه وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن. قلت له فمن اغتصب ثيابا او عروضا مما يكال او يوزن فاستهلكها ولقيه صاحبها بغير البلد الذي غصبه فيه قال عليه قيمته يوم اغتصبه وياخذه بالقيمة حيث ما وجده. قلت فلو اغتصب طعاما او ادام فاستهلكه ولقيه صاحبه في غير الموضع واراد اخذه مثله حيث لقيه قال ليس ذلك له وانما عليه مثله في الموضع الذي اخذه منه. قلت فمن غصب من رجل ثوبا فصبغه ثم استحقه صاحبه قال هو مخير بين ان يدفع الى الغاصب قيمة صبغه وياخذ ثوبه وبين ان يسلمه اليه وياخذ قيمته منه يوم غصبه. قلت فمن غصب خشبة فجعلها في بنيانه قال بلغني ان مالكا قال لربها ان ياخذها ويهدم بنيانه. قلت فان عمل الغاصب من الخشبة مصراعين قال يكون لرب الخشبة قيمتها لانه قد غيرها فلا يذهب عمله باطلا. وكذلك من اغتصب حجرا او نحاسا فصنع منه قدرا او غيره او غصب فضة فضربها دراهم او صاغ منها حليا لم يكن للمغصوب الا مثله او وزن مثله. قلت له فمن اغتصب سوارا ذهبا واستهلكه قال عليه قيمته مصوغا من الفضة

في الراكب والقائد والسائق

ومن حمل صبيا على دابة او اعطاه سلاحا — قال سحنون

قلت له فلو ان رجلين [illegible] على دابة فوطئت الدابة رجلا فقتلته فقال قال مالك اراه على المقدم الا ان يعلم ان ذلك من سبب المؤخر مثل ان يحركها او يضربها فيكون حينئذ الدية عليهما جميعا لان المقدم بيده لجامها الا ان يكون ما اتى من سبب المؤخر ايضا يكون من المؤخر بغير المقدم على ان يدفع شيئا منه مثل ان يضربها المؤخر فترمح فيقتل انسانا فيصير [illegible] على المؤخر وحمله عاقلته. قلت فلو حمل الرجل صبيا [illegible] يكون على راكبه منه شيء قال نعم لان الفرس اذا جمع وما اشبهه شيء فعله به راكبه الا ان يعلم ان الفرس جمح او نفر من شيء مر به ولم يكن من سبب راكبه فلا يكون عليه ضمان وان كان انما جمع

اوتعمد الفعل فعليه ما عثر الراكب والربة فعلى ذلك ضامن لما اصاب الفرس. قلت فالدابة اذا جمحت براكبها فوطئت انسانا فقتلته فقال هو ضامن وهو قول اصحاب. قلت فلو ان دابة صدمت انسانا فاعطبته وصاحبها راكب عليها ايكون عليه من ذلك شيء قال لا وقد سمعت مالكا يقول في الرجل يركب الدابة فتضرب برجلها ردة فتعطبه انه لا شيء على الراكب الا ان يكون ضربها فنفحت فيكون عليه ما اصابت وكذلك ان كزمت من شيء فعله الراكب فعليه ما اصابت وان ذهب وهو عليها فما اصابت بيديها او رجليها ضمنه. قلت فان ركب صغير وكبير دابة فوطئت على شيء فاهلكته والصغير امام الكبير فقال ان كان الصغير قد ضبط الركوب فما اصاب فهو عليه الا ان يكون الرديف صنع شيئا بالدابة فيكون عليهما جميعا كما وصفت لك. قلت فمن دفع دابة او سلاحا الى صبي يمسكه فعطب الصبي بذلك فقال دية الصبي على عاقلة الرجل الدافع ذلك اليه وعلى الرجل الكفارة. قلت فمن حمل صبيا على دابة ليسقيها او ليمسكها فوثبت الدابة على رجل فقتلته فقال قال مالك ديته على عاقلة الصبي وليس على عاقلة الرجل الذي حمل الصبي على الدابة شيء. قلت فمن قاد دابة فوطئت بيديها او برجليها شيئا فاهلكته قال الضمان في ذلك على القائد. قلت فان ضربت برجلها فاهلكت قال لا ضمان على القائد في ذلك الا ان تكون نفحت من شيء فعله بها. قلت فالسائق ايضمن ما وطئت عليه الدابة فاهلكته قال نعم. قال ولا ومعك في ذلك فاذا حدثا فلت فمن قاد دابة وعليها اعدال او سرج فوقع بعض ما عليها فعطب به انسان ايضمن القائد ام لا فقال سالت مالكا عن اجير حمال حمل على بعيره عدلين وسار بهما الى وسط السوق فانقطع الحبل فسقط احد العدلين على جارية فقتلها او الحمل العدل قال اراه ضامنا ولا ضمان على صاحب البعير. قلت فمن سقط عن دابته فاصاب انسانا فمات قال ديته على العاقلة. قلت فمن نخس دابة فوثبت على انسان فقتلته على من تكون دية المقتول قال على عاقلة الناخس وهو قول مالك. قلت فلو كان مع الدابة القائد والسائق والراكب اذا اجتمعوا على دابة فوطئت على شيء فاهلكته فقال ما سمعت من مالك فيه شيئا وارى ما اصابت من القائد والسائق الا ان يكون الذي فعلت شيئا من سبب الراكب ولم يكن من السائق ولا من القائد عون في ذلك فيضمن وحده. قلت فالرجل يقود القطار فيطا البعير من اول القطار او من اخره على رجل فيعطب ايضمن القائد قال نعم.

في الكلب العقور والجدار المائل والسفينتين او الفارسين يصطدمان

قال سحنون قلت لابن القاسم فما اصاب الكلب العقور ايضمن ذلك اهله قال قال مالك اذا تقدم الى صاحب الكلب العقور فهو ضامن لما عقر فان اتخذه في موضع يجوز له اتخاذه فلا ضمان عليه حتى يتقدم اليه وان اتخذه في موضع لا يجوز له اتخاذه فيه داره ضامنا لما اصاب مثل ان يجعله في داره وقد عرف انه عقور فيدخل داره فيعقره والذي قال مالك في الكلب العقور اذا تقدم اليه انما ذلك في الموضع الذي يجوز له اتخاذه فيه وليس ذلك فيما يتخذ في الدور وما اشبهها مما لا يجوز اتخاذه فيه. قال سحنون ويضمن من ذلك العاقلة ما بلغ الثلث فصاعدا من ضمان ابن القاسم ذكره ابن عبدوس وغيره ونازعه وما كان دون الثلث فهو في مال صاحبه. قلت له في الحائط المائل اذا عطب به انسان فقال قال مالك يضمن صاحب الجدار ما عطب به اذا اشهد عليه وكان ميله مخوفا. قال ابن القاسم وان لم يشهد عليه لم يضمن وان كان ميله مخوفا. قلت فلو كانت الدار مسكنا وكان صاحبها غائبا فلم يرفعوا ذلك الى السلطان ولا يشهد في مثل هذا على الساكن لانه ليس له ان يهدم الدار. قلت فلو ان حرا وعبدا اصطدما فماتا جميعا قال ثمن العبد في مال الحر ودية الحر في رقبة العبد فان كان ثمن العبد فضل عن دية الحر كان في مال الحر والا لم يكن لسيد العبد شيء. وقد قال مالك في رجلين اصطدما في الطريق وعلى كل واحد منهما جرة فانكسرتا جميعا ان كل واحد منهما ضامن لجرة صاحبه وان انكسرت احداهما وسلمت الاخرى ضمن الذي سلمت جرته لمن لم تسلم. قال مالك وكذلك الفرسان يصطدمان وعليهما

٧٤

في القود من اجل الحدود ولا يقام القود والحدود الا بامر بين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات. قال يحيى بن يحيى وسمعت الزهري يقول ما رايت من مشايخنا الذين حملنا عنهم من اهل الفقه والعلم. قال المغامي وقال ابن حبيب وقد اجاز الله للرجال ضرب نسائهم عند النشوز فان اطاب امراة من ضرب زوجها ففقئت عينها او كسر يدها او شجة لها فعقل ذلك ضامن والعقل في الخطا على العاقلة الا انه لا قصاص في ذلك وان تعمد ضربها ما لم يتعمد فقء عينها وكذلك معلم الصبيان يضرب احدهم فيما يجوز له ضربه فيه فيصيبه بعود الدرة او بطرف سوطه فيصيب عينه فيفقاها فانه للعقل لها ضامن ولا قصاص عليه وان تعمد ضربته الذي جاز له من ضربه.

باب فيما يجوز من الصلح والعفو عن الدم وفيما لا يجوز قال سحنون

قلت لابن القاسم سالنا مالكا عن الرجل يعفو عن الدم في العمد والقاتل حر ولا يشترط الدية ثم يقوم بعد ذلك يطلب الدية فقال لا شيء له الا ان يكون مما يطلبه بسبب يعرف فيحلف ما كان عفوه تركا للدية ثم يكون ذلك له. قال ابن القاسم وسالت مالكا عن الرجل يقتل وله ولد صغار اترى ان ينتظر بالقاتل ان يكبروا ولد المقتول قال لا اذا نظر الدم ولكن ذلك الى الاولياء فان احبوا القتل قتلوا وان ارادوا العفو لم يجز ذلك لهم الا على الدية. وكذلك ان ترك المقتول بنين صغارا وكبارا فقال الكبار نقسم ونقتل ولا ننتظر الصغار فذلك لهم وان كان الكبار اثنين فصاعدا وان عفا الكبار بعدما استحقوا الدم جاز عفوهم على القسم وكان للباقين حظوظهم من الدية ولم يجز عفو من لا كان لهم فيهم كبير لم يعف. وان كان للمقتول بنات وبنون فاقسم البنون على العمد ايكون للبنات عفو قال قال مالك لا عفو لهن لان البنين يقسمون. قلت له فمن قطع ايكون لوليه ان يصطلح عن دمه فقال لا ومن اتى السلطان يحكم فيه بحكم المحارب. قال سحنون العلة ان يقتل الانسان ويخرج بالبين حتى يصير الموضع يستخفي فيه فاذا صار اليه قتل ثم يلتزم الحكم في ذلك وان كان اعتاله لنايرة بينهما وعداوة حتى قتله فالعفو في ذلك على القاتل بصلح او بغيره جائز وان كان اعتاله ليلخذ ما له لم يجز العفو فيه وكان حكمه حكم المحارب. قلت فاذا اخرج اليتيم عند الذي يكون اليوم ان يصالح الجارح على مال قال نعم على وجه النظر ويجوز ذلك على الصغير والعمد والخطا في ضرر اسوا وليس له ان ياخذ اكثر من ارش الجرح. وكذلك الاب اذا اطلع على اقل من الدية في جراحات ابنه الا ان يكون على وجه النظر له مثل ان يكون الجارح عديما فرأى ان ياخذ منه اقل من الدية فذلك جائز والوصي في هذا مثل الاب. قال سحنون وفي كتاب ابن حبيب قال وحدثني المدنيون وسالت اصبغ عن القاتل يصطلح على ان يرحل من بلد ولاة المقتول ولا يساكنهم قال هو جائز ثابت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوحشي قاتل حمزة غيب عني وجهك لا اراك. قلت له فلو صالحهم على ان يرحل عنهم فان لم يفعل وجعل ان عاد الى مجاورتهم فلهم القود او لهم الدية فرضي بذلك فقال الاول لان الدم قد ثبت بالبينة حين صالحوه فذلك جائز في القود والدية وان كان لم يثبت فلا يجوز الا ان يقولوا فان لم يفعل وجعل ان عاد فهو على حجته في الدم قال وسبيل الجراحات سبيل هذا فيما فيه القصاص. قال سحنون وفي سماع عيسى اخبرني يحيى قال سالت ابن القاسم عن النصراني يقتل النصراني عمدا والمقتول ولد الا المسلمون ثم يسلم القاتل الى ان يقتل به فقال العفو عنه احسن الحد الي ولو كان للمقتول اولياء لكان لهم القود لانهما كانا على دين واحد يوم قتله فاذا كان امره الى الامام فالعفو عنه احب الي وان كان القود فذلك له.

باب من جنايات العبد وما يجني عليهم

قال ابن القاسم قال مالك ليس بين العبد ومن الحر قود ولا تقاد الامة من الحرة ولا يقام للحر من العبد ولا للحرة من الامة الا ان يقتل العبد الحر فيقتل به ان شاء ولاة الحر وان استحيوه خيره بالخيار ان شاء اسلمه وان شاء فداه بالدية. قال مالك والامر عندنا في القصاص في المماليك فيما بينهم كهيئته

في الاحرار نقص الامة بنقص العبد وجرحها بجرحه وافادة العبيد بعضهم من بعض في الجراح يخير سيد المجروح ان شاء استفاد وان
شاء اخذ العقل. **قال محمد** واذا ابرأ الجرح العبد على غير عثل فليس له من جرحه غرم شيء الا نقص ميزة [illegible]
[illegible] او يتولى الجارح عنه اذا برئ موضحا كذلك فيه ابن هرمز قال مالك واما العبد على كل جرحه تقوم الا المأمومة
والمنقلة والجائفة والموضحة فانها في قيمته مثل جرحه الحر ما بين موضحة ومنقلة وجائفة من ديته ٥ قلت له فما استهلك المدبر
من الاموال فقال استهلاك الاموال عند مالك والجنايات سواء يقال لسيده ادفع ما استهلك من الاموال او ادفع خدمته وكذلك
ان استهلك مالا او جرح جرحا قيل لسيده ادفع ارش الجناية وما استهلك من المال والا اسلم خدمته اليهم يتقاصون بها فان مات
السيد وحمله الثلث اعتق وكان ما بقي لهم دينا عليه يتبعونه به وان لم يحمله الثلث قضت الجنايات وما استهلك من الاموال
على ما عتق منه وما بقي في الرق فما تاب العتق من دار اتبعوه به وما تاب الرق خير الورثة بين ان يسلموا ما رق منه بما جنى
واستهلك وبين ان يفتكوا ما تاب الرق من ذلك وهو قول مالك ٥ قلت له فما جنى على المدبر لمن يكون قال للسيد ولا يكون مالا للمدبر
ويقوم المدبر قيمة عبد وهو قول مالك. قلت له فالمكاتب اذا قتل قتيلا خطأ قال عليه ديته كاملة وكذلك ما جرح عليه عقل
الجرح ولا يلتفت الى قيمة المكاتب فان ادى جميع الكتابة والا عجز ورجع رقيقا بالجناية او يسلمه فان قال الذي [illegible]
عجز بعد العجز كعجزه فان يوقت مثله وعجز سيده كما وصفت لك وجناية المكاتب على سيده وعلى اجنبي سواء يقال له ادِّ الجناية
والا فارجع رقيقا ٥ وفي رواية ابن وهب قال مالك واذا جرح المكاتب جرحا له عقل فان قوي المكاتب على اداء عقل الجرح مع
الكتابة اداه وكان على كتابته ولا يحسب عليه كما يحسب على الحر وان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وكذلك ما لزم المكاتب
من حقوق الناس يغلبه ان يؤديه قبل الكتابة فان عجز المكاتب عن اداء العقل خير سيده بين ان يسلمه عبدا للمجروح او يفتديه
ويكون له رقيقا ٥ قال مالك وان جنا مكاتب جناية عمدا فعفا عنه اولياء الجناية على ان يكون لهم رقيقا فانه يقال للمكاتب
ادِّ اليهم الدية فان عجز عن ذلك قيل للسيد ادفع اليهم الدية او اسلمه اليهم رقيقا لانهم عفوا عنه على ان يكون لهم ثمن الجناية الا
فعله فلو ان ام ولد لرجل جنت جناية على من تكون جنايتها قال على سيدها ويخرج قيمتها الا ان تكون الجناية اقل من قيمتها
فيخرج الاقل ٥ قلت وكيف تكون قيمتها قال على انها امة لو كانت تباع وانما تقوم يوم يحكم فيها فان كان لها مال لم تقوم بمالها
كذلك الحقه عن مالك. **قال محمد** ابن الماجشون يقول تقوم بمالها وهو اشبه باصولهم. قلت فلو جنت ام الولد جناية بعد
جناية عام او لما التحاياب فهل ان يحكم على السيد بشيء وكل جناية منه في قيمة ام الولد او الكثر قال على السيد ان يخرج قيمتها فيما بين
اهل الجناية فيما يقع عليه وكل واحد منهم وليس على السيد ان يخرج اكثر من قيمتها وان جنت فحكم على السيد بالجناية فاخرج قيمتها ثم
جنت ايضا كان على السيد ان يخرج قيمة ما جنت الا ان تكون الجناية اكثر من قيمتها ٥ قلت ولو ان ام ولد رجل قتلت رجلا عمدا فعفا
اولياء الدم عن ام الولد على ان ياخذوا القيمة من السيد فقال الا ان يرى ذلك الا ان يشاء السيد. قلت فان ابى السيد وقد كانوا عفوا عنها على ان
ياخذوا قيمتها ايكون لهم ان يقتلوها قال نعم. قلت فان جنت ام ولد جناية ومات قبل ان يحكم على السيد بقيمتها قال لا يكون عليه
منها شيء. **قال محمد** لم يذكر في هذه المسألة ان كان لها مال او لم يكن وقد حا ذكر محمد عن ابن الماجشون كان يقول ان كان لها
مال وكان فيها اكثر من قيمة عقل الجراح لم يكن للمجروح منه الا عقل جرحه وان كان ماله اقل من قيمة عقل الجرح لم يكن له غير لم
وان كان ما ترك من المال عن ضياع السيد من ان يحمله او يفديه بعقل الجرح. قلت فان مات السيد وقد جنت ام ولده جناية ولم
ترك مالا فالاشياء على ام الولد من جنايتها وكذلك ما استهلكت من الاموال وهو قول مالك. قلت له فام الولد اذا جنت على سيدها ايكون
عليها الدية حتى تؤديه قال لا بخلاف المدبر. قلت له فلو ان امة جنت جناية ايمنع سيدها من وطئها حتى ينظر ايفديها ام يدفعها قال نعم

رأى كمان عمود تان وموته الفرسان فضمان كل فرس على الفرد ودية كل واحد من الرجلين على عاقلة صاحبه وان مات
احدهما ومات فرسه كان الفرس في مال السالم ودية الميت على عاقلته. وقيل للملاح والسفينتان تصطدمان اجراهما فأخبتهما فتكسر
فقال ليس على اهل السفينتين لان الريح تغلب اهل السفينة الا ان يعلم ان النوتي لو شاء ان يصرفها صرفها ففيه ضمان [illegible]

في من حفر بئرا على طريق المسلمين او في داره وما ضارع ذلك

قال سحنون قلت له فمن حفر بئرا على طريق المسلمين في قول مالك عنده بحيث لا يجوز له ان يضمن ما عطب فيه فقال قال مالك
في من حفر شيئا في طريق المسلمين او في داره مما يجوز له حفره فعطب به انسان فلا ضمان عليه. قال مالك ومن حفر في داره
لسارق او نصب حبالة ليقع فيه او وضع له حبالة او شيئا يتلفه به فعطب السارق فهو ضامن وكذلك ان عطب به غير السارق
وما حفر في الطريق مما لا يجوز له فهو ضامن. قلت وما الذي يجوز له ان يحفره في طريق المسلمين قال مثل بئر المطر والمرحاض
يحفره الى جنب حائطه مثل ذلك وما اشبهه. قلت فمن حفر في داره حفيرا ادني فعطب به انسان ايضمن الحافر في قول مالك
قال نعم. قلت فمن وقف دابته حيث لا يجوز له من طريق المسلمين ايضمن ما اصابت في قول مالك قال نعم ٥ قلت فمن وضع سيفا
في طريق او موضع يرتفق فيه فقتل رجلا وعطب به ذلك الرجل فمات قال يقتل به وان عطب به غير الذي وضع له كان على عاقلته
الدية ٥ قلت فمن استاجر عبدا بغير اذن سيده فبعثه في بئر فعطب قال يضمنه عند مالك وكذلك لو استاجره ليحمل له
كتابا الى موضع سفر بغير اذن سيده فعطب فيه فانه يضمنه وقد مضى من هذا الاصل ذكر في اختصار الجعل والاجارة
وهو مثل ما هاهنا. قلت فما حمله الرجل في طريق المسلمين من ميزاب او ظلة فعطب بذلك الميزاب او الظلة رجل ايضمن قال
قال لا وهو قول مالك

في بيع المضغوط ومن اكره على ان يفعل ما اخذه منه السلطان ومن قتل كلبا

وفي سماع ابن القاسم قال ابن القاسم في الرجل يضغط في الخراج فيبيع متاعه ان ابن يرد عليه ما باع بغير ثمن يؤخذ منه
اذا كان بيعه اياه على عذاب او ما اشبهه من الشدة لا ان اخذه الثمن على ذلك المال الذي اخذ ولا ارى لمن اشترى ان يستحله ولا
يحبسه. ولمالك في سماع ابن القاسم انه قال في من تكاري حمار الى امرأة وفيها ثم غصبها اياه سلطان انها مصيبة نزلت على
ربها ولا كراء له فيما بقي ٥ وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك وسواء غصبوا الدور من اصلها او اخرجوا اهلها منها لا يريدون
الا السكنى فيها حتى يرحلوا عنها وكذلك لو اسكنها بامر السلطان بغلقها. **وفي المدونة** قال ابن القاسم قال مالك لا يباع
كلب ماشية او زرع او صيد ولا يحل ثمنه ومن قتله كان عليه قيمته وكان لا يوقت في قيمته شيئا معلوما. قال ابن القاسم
ومن قتل كلب دار فلا قيمة عليه

في التعدي وما ضارعه مما فيه الضمان وما لا ضمان فيه قال سحنون

قلت لابن القاسم فمن كسر صحفة او عصا قال عليه قيمة الصياغة ثم رجع فقال احب الي ان يضمن قيمته من الذهب مصوغا
قلت له فمن كسر صحفة لرجل او عصا او شق له ثوبا فقال قال مالك من افسد لرجل ثوبا انه ان كان فساده يسيرا كان عليه
ان يرفوه ثم يغرم ما نقصه بعد الرفو وان كان كثيرا اخذ الثوب وغرم قيمته يوم افسده والذي سألت عنه هو على مثل هذا
وقد كان مالك يقول انه في الفساد يغرم ما نقصه ولا يذكر يسيرا او كثيرا حتى وقف فقال في الفساد الكثير ما قلت لك فلو ان الاحمر
كاجئة الثوب ان يتبعه بما افسد ويحبس الثوب كان ذلك له ٥ قلت له فمن فقأ عيني دابة او قطع اذنيها ما ذا عليه فقال اراه
بمنزلة الثوب ان كان الذي اصابها افسدها حتى لا يكون فيها كبير منفعة اخذها الجاني وغرم قيمتها وان كان ما اصابها به يسيرا غرم ما نقصها
وكذلك في الماشية كلها بمنزلة ما وصفت لك. **قال محمد** وقد قال انه ان فقأ عينه الواحدة او جرح احدى دابته فليس له الا ما نقص

اذا قطع ذنبها عليه قيمتها ان لم يركبها مثله

قلت له فمن اتى الى دواب رجل مربوطة في مرابطها فحلّها فذهبت قال هو ضامن لها. قلت له فان كانت الدار مسكونة
فيها قوم من الدواب او صاحبها وهم نيام ففتح الباب رجل فذهبت الدواب قال لا ضمان عليه. قلت فمن اتى الى قفص فيه طير
ففتح باب القفص فذهب الطير او الى عبد فحل قيده فذهب العبد قال هو ضامن. **قال محمد** وهذا في كتاب
ابن حبيب ان من افسد ثمرة فمن اراد ان يعرف ما اجتاحه فانه يقوم فيهما يوم افسدهما على الرجا ان تتم او الخوف الا تتم كما يكون ذلك
في الزرع الاخضر اذا افسد. وفي سماع عيسى قال ابن القاسم والمولى عليه حاله كحال الصبي ان كسر جرة او خرق ثيابا او افسد
شيئا فهو في ماله ان كان له مال والا اتبع به دينا. قال وكل ما اصاب المجنون المطبق والمجنون العقل والصبي الصغير الذي لا
يعقل ابن سنة ونصف ونحوها من قصاص في اموال الناس فهو هدر ولا شيء عليهم في اموالهم ان كان لهم اموال ولا يتبعون به
وما اصابوا من قتل او جرح فبلغ الثلث فصاعدا فهو على عواقلهم وما كان ادنى من الثلث فهو في اموالهم ان كان لهم اموال
والا اتبعوا به دينا مثل الصبي يحبو الى الرجل النائم فيفقأ عينه او يقتله. وفي سماع يحيى وسالت ابن القاسم عن الرجل يكسر
بقرة الرجل او شاته فيخاف صاحب البقرة او الشاة عليها الموت فيذبحها ماذا يجب على كاسرها فقال ان كسر ما كسر امر عطبها
يجب فيه على الكاسر غرم جميع القيمة وان ذبحها ايما صاحبها بحبسها ولا ان على الذي كسرها غرم ما عليه وكثير او ان كان
الذي اصابها به غير معطب فانما له على الذي اصابها فيها ما نقصها العيب ثم يحبسها او يتركها. وفي سماع ابي زيد وسيل
ابن القاسم عن عين بين نفر فكان لاحدهم السقي بالليل والاخر بالنهار فاقتسموها على ذلك فعدى الذي له السقي بالنهار واجرى
الماء في زرعه بالليل فترك زرع الذي له السقي بالليل قال عليه قيمة ذلك الماء ولا سقي له بالنهار لان سقي الليل ليس يشبه سقي النهار
سقي الليل افضل الا ان يكون له سقي من الليل فيعطيه سقيه بالليل مكانا. **قال محمد** وفي العتبية سيل ابن القاسم عن رجل اكترى
من رجل على حمل يحمله له من اطرابلس الى مصر فاخطا الحمال واخذ غير الحمل الذي اكتري له فحمله الى مصر فلما اتوا مصر نظر الى
ذلك فقال صاحبه لم اخبر ان احب ان يغرمه بمصر قيمة الحمل باطرابلس كان ذلك له ولم يكن للحمال في ذلك قول وان احب ان يامر الحمال حضر
لم يكن له الا ان يقوم كراء الحمال الا قيمته قد وجبت عليه بما كان اخطا. **قال محمد** وفي سماع سحنون وسالت ابن القاسم عن الرجل
ياتي الى الزجاج او الى القلال او الى العطار [illegible] يستعرض منه قارورة او قلة او غير ذلك فيناوله فتقع من يده بينهما فتنكسر ما الحكم
من الزجاج او القلال قال لا ارى عليه ضمانا ان ناوله ويضمن ما انكسر تحته. قلت فان تناوله الذي اعطاه اياه فجعل ينظر اليه ولم يناوله
صاحب المتاع فيقع منه فينكسر قال هو ضامن لما اخذ ولما انكسر ما اسقط منه. وقال اصبغ اذا راه وعلم باخذه فلا ضمان عليه ما لم
يتعد وياخذه له بغير ما خذه مثل ان يعلو القلة الكبيرة باذنها او غيرها له من وجوه العنف فيضمن به. وفي سماع اشهب
وسيل مالك عما افسدت المواشي والدواب بالليل والنهار من الحوائط التي يحرسها اهلها بالليل ومن غلقوه لا يحرسها اذ لا معوا قال
نعم هو سواء ما افسدت المواشي من الحوائط والزرع محظورا عليه او غير محظور يحرس او لا يحرس فعلى اهل المواشي ما افسدت بالليل
بالغا ما بلغ وما افسدت بالنهار فليس عليهم فيه شيء. قيل له فان كان ما افسدت من الثمار والزرع لم يبد صلاحه قال يغرم قيمته ذلك يوم
افسدته لو حل بيعه. وفي سماع يحيى قلت لابن القاسم فلو ان صاحب الزرع الفى الماشية في زرعه فاخرجها من زرعه فعطبت وقال
ان كان ساقها سوقا رفيقا فلا شيء عليه فيما عطب منها وان كان ساقها سوقا عنيفا مثل ان يطلق عليها الكلاب او يجمع او يرمي
بالحجارة وما اشبه ذلك فهو ضامن لما عطب. قلت فان ساقها سوقا عنيفا حتى خرجت ثم تركها بعد اخراجها فجاء صاحب الماشية يزعم
انه ساقها سوقا عنيفا فاصيبت دابة منها وصاحب الزرع ينكر ان يكون اصيبت الدابة في اخراجها من الزرع فقال لا ضمان عليه الا
ان تقوم بينة انه ضربها او ساقها سوقا عنيفا حتى سقطت منه. قلت فان ساقها من زرعه لئلا تعود فارسلها حتى دخلها دارا و داع

فهلكت دابة منها قال لا ضمان عليه اذا كان فعل ما لو فعل. قلت فان اتاه صاحب الماشية ليسال ماشيته فقال والله
لا اخرجها حتى تستوفي فيموت دابة في حبسه لماشيته فقال هو ضامن. قلت فان ساقها سوقا رفيقا حتى ادخلها دارا فجاءت
منها دابة فقال ان كانت ماتت من تعديه فانا ارى ضامنا. وان كان انما ساقها سوقا رفيقا ليشهد على ربها ويغرم اليه
في ما افسدت فلا ضمان عليه. قال محمد وقال ابن وهب ان ساقها البلاد او نحوها حتى ادخلها دارا فخرجت من الزرب واكلها
السبع او ماتت في الدار فهو ضامن لانه متعد ولم يكن ينبغي له ان يدخلها دارا وانما كان ينبغي له ان يشهد على فسادها
ويخلي فيه. قلت فهل يكون على الشهود تحديد ما اكلت الدابة قال نعم ان لم تحد البينة ما اكلت الدواب من الزرع ويشهد
انها هي التي اكلته. وفي كتاب ابن حبيب قال وسالت مطرفا عن الرجل يجلس على ثوب الرجل في الصلاة فيقوم صاحب الثوب
وهو تحت الجالس فينقطع قطعا شديدا اسمل ترى على الذي جلس عليه ضمان ما انقطع فيه قال لا وهذا مما لا يجد الناس منه
بدا. وفي سماع عيسى وسيل ابن القاسم عن رجل وجد ثورا في شبابه الجبل فعرف انه لبعض جيرانه فحمله فاتى الى صاحبه يعلمه
فقال له سر اجلد ثورك وجدته بمكان كذا قد رمات فقال له صاحب الثور بل انت قتلته فقال لا شيء على الذي وجده بالجبل بعد

ان يعلمه انه لم يقتله ولا تعدى فيه. **ومن المدونة** قال سحنون قال ابن القاسم وسيل مالك عن رجل بعث بغلام له في طلب
غير له ابق فادركه وكاتبه واتى به فعلم صاحبه فيه فقال اني اخذه ولا شيء على الغلام من المال الذي اتلف ولا يكون
دينا عليه فعبد لمالك انما يكون مثل ما افسد او كسر قال لا.

في الديات وعلى من تؤخذ ومن يحملها

قال سحنون قلت لابن القاسم دية الخطا كيف تؤخذ اعلى العاقلة ام على القبايل فقال قال مالك انما العقل على القبايل
اهل ديوان كانوا او غير اهل ديوان وانما تحملها العاقلة على اقربهما الفخذ بفخذ ومن بعده منه بعده وليس تحمل
النساء والذرية من ذلك شيئا. قال محمد وتحملها العاقلة في ثلاث سنين. قلت له فثلث الدية في كم تحملها العاقلة قال
في سنة وتحمل الثلثين في سنتين قلنا له فالنصف قال ارى ان يجتهد الامام في ذلك. قال ابن القاسم يعجبني ان يرى ان يجعله في
سنتين وان راى ان يجعله في سنة ونصف فعل وقد كان مرة يقول في نصف الدية انما تؤخذ في سنتين والسنتان احب الي انا
قلت له فثلثة ارباع الدية قال في ثلاث سنين. قلت فان كانت خمسة اسداس الدية قال يجتهد الامام في السنين لها
قلت فاقل من الثلث قال هو في مال الجاني حالة. قلت فدية العمد اذا اصطلحوا عليها ممن تؤخذ قال من القاتل. **قال محمد**
اذا اصطلحوا على شيء معروف فجاز بينهم وان اصطلحوا على دية مبهمة كان في ذلك الدية كاملة ولا تقطع في ثلاث سنين كما
تقطع دية الخطا ولكن ينبغي لولي الدم ان يعمل ما امره الله في قوله فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان
كذلك روى ابن مزين عن عيسى. **قال محمد** ومن قول اصحاب مالك ان الدية الماخوذة من اهل الذهب الف دينار ومن اهل
الورق اثني عشر الف درهم ومن اهل الابل مائة من الابل عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون بنو لبون
وعشرون حقة وعشرون جذعة. هذه دية الخطا ولا دية في العمد فيقبل الا ان يصطلحوا على شيء فان اصطلحوا
على الدية مبهمة ولم يبينوا فيها شيئا وكانوا من اهل الابل فالدية خمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة. وعلى اهل الذهب والورق مثل ما اعلمتك هذه دية الذكور من الاحرار
المسلمين ودية الحراير المسلمات على النصف من دية الذكور الاحرار. قال سحنون قلت لابن القاسم فكم ديات اهل
الكتاب قال على النصف من ديات المسلمين رجالهم على النصف من ديات رجال المسلمين ونساؤهم على النصف من ديات نساء المسلمين

قلت له فما بال المجوس قال لأن فيه رجالا منهم زمانه قد رأيتهم وديته ثمانمائة درهم وجراحاتهم في دياتهم
على قدر جراحات المسلمين في دياتهم وهو قول مالك قلت والنصراني اذا جنى جناية من يحملها قال اهل جزيته الذين
خراجهم معهم في الكورة التي هو منها فانه وحكم السلطان بين اهل الذمة اذا طلب بعضهم بعضا قال نعم اذا كان ذلك
خطأ. قال محمد كان سحنون يجعل من الثواب ويقول لا يعرض لهم في الخطأ وذلك الا ضرورة بينهم وليس الخطأ من التظالم الذي
ينبغي للامام ان ينظر بينهم فيه. قال سحنون قلت له في اي شيء من ملك الدية المغلظة فقال في مثل ما صنع المدلجي
بابنه ولا يرى ذلك الا للوالد في ولده اذا حذفه بحديدة او بغيرها فقتله فان الوالد يدرأ عنه القود ويؤخذ منه الدية
المغلظة وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة والخلفات التي في بطونها اولادها قال ابن القاسم وبلغني
عن مالك انه كان يرى الجد مثل الاب في تغليظ الدية عليه والام عندي في التغليظ كالاب ولا تغلظ الدية على غير من ذكرت
لك. قلت فكيف التغليظ على اهل الذهب والورق قال ينظر كم قيمة اسنان المغلظة ثم ينظر الى دية الخطأ فيمة
اسنانها ايضا على ما ينظر فضل ما بين القيمتين فيزاد على اهل الذهب والورق على قدر ذلك خمسا او سدسا او ربعا او ما كان.
قال محمد وفي كتاب ابن حبيب قلت لا يصح وان زاد من ابل الدية الى قيمته مثل لا تدلس فان ينظر الى قيمة الابل في اقرب
البلدان الا من لهم. قلت فلو ان رجلا عمد لقتل ابنه مثل ان يضجعه ثم يذبحه او يشق بطنه مما يعلم انه عمد للقتل لا شك
فيه او فعلت ذلك الوالدة بولدها ما الذي يلزمه قال نعم لا ان يعفو من له العفو والقيام بذلك والجراح في هذا بمنزلة
القتل فيما يعمد به منها مثل ان يضجعه فيدخل اصبعه في عينه او يقطع يده او اذنه فانه يقتص منه. قال ابن
القاسم وفي جنين الحرة غرة عبد او وليدة واهل الابل والذهب والورق في ذلك سواء. كان الجنين ذكرا او انثى وقيمة
الغرة من الدراهم ستمائة درهم ومن الذهب خمسون دينارا وهو قول مالك. وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الجنين بغرة والدية يومئذ ابل ولم يجعلها عليهم من الابل وعمر بن الخطاب هو الذي قوم الدية على اهل الذهب والورق
حين صارت اموالهم ذهبا وورقا وقد قال مالك ليست الخمسون الدينار في الغرة والستمائة كالسنة القائمة ولكنه
استحسنتها انا. قلت له فما اطاب الناس تحمله العاقلة قال نعم اذا بلغ الثلث وقد سئل مالك عن امراة نامت على صبيها
فقتلته قال يعتق رقبة وتكون ديته على العاقلة. قلت فالمراة اكثر ما توازي الرجل قال الى ثلث دية الرجل فاذا
انتهت الى ثلث دية الرجل رجعت الى عقل نفسها. قلت فالرجل والمراة فيهما تقتص منه ما اذا كان قال مالك في البكر
تقتص زوجها ومثلها يوطأ فتموت من جماعه قال اذا علم انها ماتت من ذلك فعليه الدية وتحملها العاقلة فان كانت
مثلها لا يكون على الدية اهام زوجته فيرما شاء نهايته وقد جعل بعض الفقهاء في ذلك الثلث والكثر انه ان بلغ ما شاء
به ثلث الدية ان تحملها العاقلة. قال محمد وقال ابن القاسم في سماعه اذا ابلغ بافضائها الجوف وخلط مسلكها وبولها
حتى لا يكون فيها منفعة ولا استمتاع فعليه الدية كاملة. قلت له فالمراة المجوسية اذا جنى عليها رجل مسلم جناية
خطا تبلغ ثلث ديتها اتحملها العاقلة قال نعم اذا بلغت الجناية ثلث دية الجاني او ثلث دية المجني عليه حملتها العاقلة والديات
كلها من ديات الرجال مسلمين كانوا او ذميين هو انما تحملها العاقلة في ثلاث سنين.

معرفة ما تكون فيه الدية كاملة

قال سحنون قال ابن القاسم في العقل اذا ذهب من ضربة ضربها الرجل الدية كاملة. وفي السمع ايضا اذا ذهب الدية
كاملة. وفي عين الاعور الدية كاملة. قال وفي الانف اذا قطع من المارن وهو دون العظم او قطع من اصله الدية كاملة

وفي الشفتين الدية كاملة وفي احداهما نصف الدية. وفي العينين الدية كاملة. وفي احداهما نصف الدية. وفي
اللسان ان قطع منه ما يمنع الكلام ففيه الدية كاملة وان قطع منه ما لا يمنع الكلام نظر الى قدر ما نقص من كلامه
فيكون عليه بقدر ما نقص ولا ينظر في نقصان الكلام الى حروف العربية لان الحروف بعضها اثقل من بعض. قال محمد
وانما يعتبر نقصان الكلام اهل العدل والمعرفة والتجربة بان قالوا يقع بمعرفتنا انه ذهب نصف كلامه او ثلثه او ربعه
اعطي بقدر ذلك فان شكوا ان يكون الثلث او الربع اعطي الثلث وكان الظالم احق من حمل عليه كذلك فسره ابن مزين.
قال محمد وفي انقطاع الصوت الدية وما نقص منه فبحساب ذلك وهو قول مالك. قال ابن القاسم وقال مالك وفي الصلب
الدية. قال ابن القاسم وانما ذلك اذا اقعده ولم يقدر على القيام واما اذا امشى وكانت به من ذلك حدبة او عثل ففيه الاجتهاد
قال ابن القاسم وفي ثدي المراة اذا ابطل مخرج اللبن او افسد الدية كاملة قال والصغيرة والكبيرة في هذا سواء
اذا استوقن انه قد ابطل مخرج اللبن او افسد الدية كاملة وان شك في ذلك وضع لها العقل وتستانى بها مثل سن الكبيرة
وان ماتت قبل ان يعلم ذلك كان فيها الدية. وفي اليدين الدية وفي احداهما شطر الدية اذا شلت او قطعت. وفي الذكر اذا قطع
الدية كاملة وان قطعت الحشفة ففيها ايضا الدية كاملة. قلت له افيستظر بهذا قال نعم حتى تبرا اكسار الجراح. قلت
له فان قطع بعض الحشفة قال يقاس فما نقص منها كان عليه بحساب ذلك من الدية. قلت ولا يقاس من اصل الذكر قال لا وهو
قول مالك. قلت فكم في الانثيين قال الدية كاملة اذا استؤصلت البيضتان واما ان اخذ من الانثيين البيضتان. قال ومن
قطع ذكر رجل وانثييه فعليه ديتان. قلت له في البيضتان اهما سواء عند مالك قال نعم في كل واحدة نصف الدية. قلت فكم
في اليتي الرجل والمراة قال الحكومة بالاجتهاد. قال محمد روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ان في اليتي المراة الدية
كاملة وكذلك في شفريها وفرجها وكذلك قال اصبغ ايضا في اليتي المراة ان فيهما الدية كاملة اذا اسلمتا
او قطعتا وفي احداهما نصف الدية.

معرفة اسماء الجراح وديتها او ما فيه حكومة

قال سحنون قلت لابن القاسم ما في المأمومة قال ثلث الدية قال مالك والمأمومة ما خرق الى الدماغ وان كان مثل ابرة
قلت فالمنقلة قال ما اطار فراش العظم وان صغر فهي منقلة. قلت فالجائفة قال ما افضى الى الجوف وان كان مثل ابرة
قلت فالموضحة قال ما افضى الى العظم وان كان مثل مدخل الابرة. قلت فان برئت الموضحة على غير عثل وشين الشعر في موضع
الشجة قال فيها نصف عشر الدية وان برئت على غير عثل كما وصفت وان برئت على شين كان في ذلك الشين الاجتهاد مع نصف
عشر الدية ايضا. قلت له افيكون في الجسد موضحة عند مالك قال نعم. قلت له فاللحي الاسفل هو من الراس وموضحته كموضحة
الراس قال لا. قلت له فما سوى الراس من الجسد اذا اصيب بما اوضح عن العظم ايكون فيه عقل موضحة الراس قال لا. قلت
فعظم الراس هو في كل ناحية منه اذا اصيب بموضحة قال نعم. قلت فاين منتهاه مما يلي العنق قال الى الجمجمة وما
اسفل الجمجمة فهو من العنق وعظم العنق كسائر عظام الجسد فيما اصيب بموضحة. قلت فان ضربه ضربة واحدة
فاوضحه من قرنه الى قرنه فقال قال مالك هي موضحة واحدة. قلت فان ضربه ضربة واحدة فاوضحه موضحتين فان له عقلهما.
قلت فان ضرب رجل رجلا فشجه مأمومات ثلاثا في ضربة واحدة كم فيهن في قول مالك قال الدية كاملة. قلت فلو ضربه
ثلاث منقلات خطا في ضربة واحدة من يحمل ذلك قال العاقلة لان فيها اكثر من الثلث. قلت فان شجه ثلاث منقلات خطا في
ثلاث ضربات في مقام واحد فقال ان كان ضربا يتبع بعضه بعضا لم يقلع عنه فذلك بمنزلة ما لو ضربه ضربة واحدة. وان كان

ضربه ضربات فرقا في غير موضع وأخذ لم تحمله العاقلة وهو قول مالك. قال سحنون وعليه في كل منقلة عشر الدية
ونصف عشرها. قلت له فالجائفة إذا نفذت كم يكون عقلها قال ثلثا الدية وقد اختلف قول مالك في ذلك. قلت له فالمأمومة
والجائفة إذا كانتا عمدا من يحملهما قال كان مالك مرة يقول هي في مال الجاني إن كان له مال وإن لم يكن له مال فعلى العاقلة ثم
رجع فرآهما على العاقلة. قلت له فالدامية كم فيها في قول مالك قال الاجتهاد إن برئت على شين وكانت خطأ وإن برئت
على غير شين فلا شيء فيها وإن كانت عمدا كان فيها القصاص مع الأدب. قلت وهو قول مالك في كل عمد القصاص مع الأدب قال
نعم. قلت فالباضعة والسمحاق والملطا ما يجب فيهن فقال الاجتهاد إن برئن على غير شين فلا عقل فيهن في الخطأ وإن برئن على شين كان فيها
الاجتهاد وإن كن عمدا كان فيهن القصاص إن كان يستطاع على ذلك. قلت فالهاشمة فيها القود في الرأس كانت أو في
الجسد فقال قال مالك أما عظام الجسد ففيها القود من الهاشمة إلا ما كان مخوفا مثل الفخذ وما أشبهه فلا قود فيه وأما الرأس
فلم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى فيها قودا لأنه لا تكون هاشمة في الرأس إلا وهي منقلة. قال سحنون والدامية التي تدمي
بغير شق أو بغير خدش والسمحاق التي تسلخ الجلد ونحوه والباضعة التي تبضع اللحم ولا تبلغ إلى العظم والملطا أكثر من
الباضعة وهي دون الموضحة وبينها وبين العظم صفاق والهاشمة التي تهشم العظم.

في حبس من ادعي عليه بقتل أو جرح قال العتبي

وفي سماع عبد الملك بن الحسن قال سئل ابن القاسم عن الرجل يدعى عليه بدم وليس للمدعي بينة غير عادلة إلا أنهم
جماعة يقولون قد كان الأمر عندنا فاشيا مشهورا لا يجتمع في مثله شهادة غير العدول بمنزلة من لم تثبت له بينة فإن
كان من أهل الريب فليحبسه السلطان الشهر ونحوه وإن لم يكن من أهل الريب فلا يحبس بقوله إلا الأمر القريب اليوم واليومين
ونحو ذلك. قال سحنون لا معنى لسجن المتهم ليستثبت في أمره هل يتحقق عليه وهل يقوى عليه الدعوى أم لا. وفي كتاب ابن
حبيب قال أصبغ من اللطخ بالدم ووقعت التهمة عليه ولم يتحقق عليه من ذلك ما يجب عليه القسامة به فليحبس وليضرب مائة
ويسجن سنة ولكن عليه الحبس الطويل جدا ولا يعجل بإخراجه حتى تتبين براءته وتأتي عليه السنون الكثيرة ولقد كان الرجل
يحبس في الدم باللطخ والشبهة ويطال سجنه حتى إن أهله ليتمنون له الموت من طول حبسه. قال عبد الملك وسألت ابن الماجشون
عن العبد والصبي يقول أحدهما عند موته فلان قتلني عن الرجل حر قال إن كان عبدا سجن بقوله حتى يستبين أمره ويكشف عنه
فإن لم يثبت قبله شيء حلف على دعوى العبد يمينا واحدة وإن كان صبيا حلف على دعواه خمسين يمينا وبرئ. قال عبد الملك
وسألت أصبغ عن العبد يرمي بدمه رجلا حرا فقال فيه قول ابن القاسم وابن كنانة عن مالك روايته لست آخذ بها وقول العبد في
ذلك عندي إنه لا يضرب فيه ولا يسجن ولا يلي المسير ولا قيمة إلا أن يستحسن في ذلك أن يستبرئ المرمي نفسه بخمسين يمينا لعظمة
الدم فإن نكل يسجن حتى يستبين أمره ولا يضرب لنكوله عن اليمين لأنها لم تجب عليه وجوبا. قال عبد الملك
وسمعت مطرفا يقول في الرجل يرمي على الرجل أنه سحقه أو ضربه ضربا يزعم أنه يخاف منه على نفسه وقد عرفت العداوة بينهما إلا أن
أن يحبس المدعى عليه بقول المدعي إلا أن يأتي بلطخ بين وشبهة قوية أو يكون المدعي ممن يخاف عليه الموت الرجل يكون
عدوا للرجل عداوته والحرص على معرته بالسجن وإذا السلطان أن يقطع في رأسه فيقول ولا يوجب ذلك عليه
السجن والمعرة ورأينا لا يؤخذ في مثل قول المدعي إذا كانت العداوة والسجن قد عرفت بينهما حتى يأتي بشبهة بينة ولطخ
قوي وأمر لا يقع فيه الظنة ولا التهمة. قال عبد الملك وسمعت ابن الماجشون يقول ذلك وقاله لي أصبغ بن الفرج واستحسنه ورآه

باب ما تكون فيه القسامة وما لا تكون قال سحنون

قلت لابن القاسم فإن شهد شاهد عدل واحد على دم عمدا أو خطأ أتكون القسامة مع شهادته قال نعم. وكذلك إن قال
الميت دمي عند فلان كانت القسامة مع قوله أيضا ولا يشبه قوله إلا شاهد من عدل وسواء في هذا كان المقتول
مسخوطا في حاله أو غير مسخوط وإن كان الذي رمي بدمه ممن يتهم غير مأمون في كل من ادعي عليه
قلت له فإن رمى بدمه صبيا أو ذميا أو ذمية أو عبدا أو أمة أيكون لورثته أن يقسموا ويستحقوا الدم قال نعم. قلت له
فإن قال الصبي دمي عند فلان قال سحنون فلا أرى سئل عن صبيين قتل أحدهما صاحبه فقيل للصبي من قتلك فقال فلان الصبي الذي
كان معه وشهد على قول الصبي عدول وأقر أيضا القاتل فقال لا يؤخذ بقول الميت ولا بإقرار الصبي القاتل ولا تكون
القسامة بقول صبي. قال ابن القاسم وكذلك النصراني يقتل فيقول دمي عند فلان أن القسامة لا تكون بقوله ولا يقسم
إلا المسلمون. قلت له وكيف يحلفون في يمين القسامة قال يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو لقد قتله أو لمات من ضربه إن
كان حيي بعد الضرب ويحلفون على البت من كان منهم حاضرا أو غائبا. قلت له وكيف يحلف ولاة الدم في الخطأ قال على قدر
مواريثهم في الميت وهو قول مالك ويحلف النساء في قتل الخطأ ولا يحلفن في قتل العمد. قلت فلو أن قتيلا خطأ لم يدع إلا ابنة واحدة
وليس له عصبة قال تحلف الابنة خمسين يمينا وتأخذ نصف الدية وإن كان للمقتول عصبة حلفت خمسا وعشرين يمينا وحلف العصبة
خمسا وعشرين يمينا ويستحقون الدية على مواريثهم وإن نكل العصبة لم تأخذ الابنة ميراثها حتى تحلف خمسين يمينا لأن الدم
لا يستحق بأقل من خمسين يمينا. قلت له فإن لم يكن للمقتول إلا وارث واحد أخ أيقسم وحده فقال أما في الخطأ فله أن يحلف
خمسين يمينا ويستحق الدية كلها وأما في العمد فلا يقتل إلا بقسامة رجلين فصاعدا فإن نكل واحد من ولاة الدم الذين
يجوز عفوهم فلا سبيل إلى القتل وإن كانوا أكثر من اثنين وكذلك إن كانا اثنين فنكل أحدهما. قلت فإن لم يكن للمقتول إلا
ولي واحد فجاء على الدم عمدا فقال إن حلف معه أحد من ولاة المقتول وإن لم يكونوا في القعدد مثله فقتلوا وإن لم يحلف معه أحد
ردت الأيمان على المدعى عليه فإن حلف خمسين يمينا سقطت عنه الدعوى وإن لم يحلف حبس حتى يحلف. قلت له فإن شق رجل
بطن رجل فأكل وتكلم وعاش يوما أو يومين أو ثلاثة ثم مات من ذلك أترى فيه القسامة قال إن كان أنفذ مقاتله حتى يعلم أنه لا يعيش
من مثل ما أصابه لم يكن فيه قسامة. وقد قال مالك من ضرب فمات تحت الضرب أو بقي بعد الضرب مغمورا لم يأكل ولم يشرب
ولم يتكلم ولا أفاق حتى مات فلا قسامة فيه ومن أكل وشرب وعاش ثم مات بعد ذلك ففيه القسامة. قلت لابن القاسم
والعمد والخطأ في هذا سواء لا بد من القسامة إذا عاش بعد الضرب قال نعم إذا عاش حياة تعرف. قلت له فمن ضرب بطن
نصرانية فألقت جنينا حيا فاستهل صارخا ثم مات قال يحلف ورثته يمينا واحدة ويستحقون ديته لأن ولد النصرانية النصراني
بمنزلتها ولأنه بمنزلة من المسلمين من قتل النصراني يحلفون يمينا واحدة ويستحقون الدية على من قتله مسلما كان أو نصرانيا
وفي سماع أبي زيد وسئل ابن القاسم عن رجل ركض رجلا برجله في البطن فمكث أياما يزعم أنه يجد من الركضة على فؤاده
أمرا شديدا أياما وقال ينبغي للمقتول أن يتوب ويذكر الله فإن أصبح وقال ما لي من يوم ركضني منها بشيء
فقتلته إلا الركضة رأيت أن يقسموا معه ويستحقوا ديته إن كان قد صح من يوم ركضه حتى مات وكذلك
إن كان لم يضطجع إذا رأيته وضربه فذلك بمنزلة الاستهلاك

باب ما فيه القصاص وما لا قصاص فيه قال سحنون

قلت لابن القاسم فيمن قتل رجلا عمدا بحجر قال يقتل بالحجر وإن قتله بعصا قتل بعصا وكذلك إن خنقه أو غرقه فقتله قتل بمثل
ما قتله به. قلت فإن كان إنما ضربه بالعصا ضربتين فمات منهما فضرب القاتل بالعصا ضربتين فلم يمت قال اضربه أبدا بالعصا حتى يموت

٧٨

قلت له فيقتل الحر بالمملوك والمسلم بالكافر في العمد قال لا ولا قصاص بينهما في الجراحات وهو قول العلماء. قلت له أفيقتص
للمرأة من الرجل وللرجل من المرأة قال نعم في القتل والجرح. قلت له والعبيد هل بينهم قصاص في النفس والجراح قال نعم الذكر
والانثى في ذلك سواء. قال ابن القاسم قال مالك ولا قود في اللطمة. قال ابن القاسم واما القود في السوط. **قال محمد** وقد روى
اشهب عن مالك في روايته انه قال لا قود في السوط وفيه الادب. **قال محمد** واما من رأى القود في السوط ولا في اللطمة في هذه
الرواية لانهما لا يتقاربان كذلك فسره اشهب. قلت فمن قتل رجلا عمدا ضرب عنقه بسيف كيف يقتص منه قال يدفع الى ولي المقتول
فيقتله ولا يمكن من العبث عليه ويمنع الجلاد في الجراحات وقد قال مالك في الجراحات ان السلطان يامر رجلا يقتص لانه لا يشكل الحد
يحسن يقتص في الجراحات ولانه لا يؤمن المجروح اذا امكن من القصاص ان يتعدى. قال سحنون قلت له فالجائفة اذا اجيفت عمدا ايكون
فيها القصاص قال لا وهو مما يخشى منه وكذلك المأمومة وفيها ما في ذلك الاجتهاد والحاجبان مثل الجائفة في هذا. قلت له فيكون
في عمد الجائفة قود فقال قال مالك ان كان يستطاع القود منه ولم يكن متلفا اقيد منه وان كان متلفا مثل الفخذ والمنقلة والمأمومة
والجائفة لم يقد منه. قلت له فكسر عظام العنق اذا كانت عمدا ايقاد فيها قال لا لانها متلفة. قال ابن القاسم قال مالك وقد
تكون اشياء من وجوه العمد لا قصاص فيها مثل الرجلين يصطرعان فيقع احدهما على صاحبه او يتراميان بالشيء على وجه اللعب او
ياخذ برجله على وجه اللعب فمات من ذلك ففيه دية الخطأ اخماسا على العاقلة ولو تعمد هذا على وجه القتال مثل ان يصرعه
فيموت او ياخذ برجله فيسقط فيموت ففيه من ذلك القصاص. قلت له والعين اذا انخسفت او ابيضت او ذهب بصرها من قائمة
قال قال مالك ان كان من ذلك خطأ ففيه الدية وان كان عمدا وخسفها خسفت عينه وان لم تنخسف وكانت قائمة وذهب بصرها
فان كان يستطاع في ذلك القود اقيد منه والا كان فيه العقل. قلت له وكم ينتظر بالعين قال قال مالك سنة. قلت فان مضت السنة
والعين منخسفة لم تبرأ جرحها قال ينتظر بها حتى يبرأ الجراح. قلت له فالاسنان كم يؤجل فيها قال عنه مالك قال يقيس من الاحوال كذلك
الاضراس. قلت له فلو ضرب رجل رجلا فاسودت سنه فقال اذا اسودت فقد تم عقلها. قلت له فان ضربه فاضطربت سنه فقال قال
مالك ان كانت تضطرب اضطرابا شديدا فقد تم عقلها وان كانت تتحرك تحركا خفيفا عقل له بقدر ذلك. قلت له وكم ينتظر بسنه
التي تضطرب اضطرابا شديدا قال سنة وهو قول مالك. قال سحنون قلت له فمن قلع سن صبي ما الحكم فيه قال ينتظر بها فان نبتت
والا كان فيه العقل ويؤخر العقل ويوضع على يدي عدل حتى ينظر ما تصير اليه وان مات الصبي قبل ان تنبت او نبت منه فقد وجب
عقلها. **قال محمد** معنى هذا اذا اصيبت خطأ. وقال غيره واحد من اهل العلم ان سن الصبي اذا قلعت عمدا ان عقلها يوقف فان
عادت بعد الاثغار فلا قود له ولا عقل وان لم تنبت كان له القود وان نبتت ناقصة فلا قود له وله من ديتها بقدر نقصها
وان مات قبل ان تنبت اقيد منه. قلت والترقوة افيها عقل مسمى قال لا. قلت فلو برأت على عثل او على غير عثل فكانت خطأ قال
ان برأت على غير عثل فلا شيء فيها وان برأت على عثل كان فيها الاجتهاد وان كانت عمدا كان فيها القصاص لانها غير مخوفة. قلت فالبيه
اذا استلت وقد كان ضربه خطأ او عمدا فقال ان كان خطأ فقد تم عقلها وان كانت عمدا اقتص من الضارب بان يضرب كما ضرب فان شلت
يد المضروب والا كان عقل اليد في مال الضارب وليس على العاقلة من ذلك شيء. قلت له فمن ضرب رجل رجلا فاستلها او قطعها خطأ قال وقد
تم عقلها وان كان عمدا اقتص منه. **قال محمد** وروى المغافري عن ابن وهب انه سمعه يقول في المرأة ترفع على زوجها انه لا
يقام عليه في ذلك القود لان الرجل يجوز له ان يضرب زوجته في ما اذن الله له بضربها فيه حيث يقول فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن وقد يأتي منه في ذلك الضرب ما يتخلى الموت وهو قال عز وجل فوكزه موسى فقضى عليه فلما ابيح
له ضربها فيما يجوز له ان يضربها فيه سقطت عنه ومنها لان الرجل تريد ان يوجعه فيه فربما يكون اخطأه الضرب الى اجارة الله

ايام الخيار ثم اطلعا على عيب مفسد والطلع بعده للرجل عيب قديم كان ما عند البائع فان البيع صحيح بقيمة السلعة يوم قبضها
المبتاع بعد انقضاء ايام الخيار ويبطل الثمن الاول وتصير قيمتها لها ثمنا ثم ان شاء المبتاع ردها بالعيب القديم ورد معها ما نقصها
العيب الزيد الذي بها عنده من القيمة وان شاء حبسها ووضع عنه قدر العيب القديم من القيمة. **قال محمد** وتفسير ذلك انه ان
اراد ان يحبس كان عليه قيمة السلعة بالعيب القديم وبالعيب الزيد حدث في ايام الخيار وان اراد ان يرد نظر الى قيمتها بالعيب
القديم والعيب الحادث في ايام الخيار فقال سحنون ثم ينظر الى قيمتها يوم قبضت هذا العيب ايضا الذي حدث عند المشتري
مع العيبين القديم والحادث في ايام الخيار فيقال اربعون فهو ذلك العشرة ما بين القيمتين وذلك عشرة. قال ابن القاسم وان كانت
السلعة لم يحدث بها عند المبتاع عيب مفسد الا انها قد تغيرت بنماء او نقصان او حوالة اسواق فعليه ان يردها ان رضيها بالعيب القديم
وان اراد ان يحبسها غرم قيمتها يوم قبضها بعد انقضاء ايام الخيار. **قال محمد** يعني قيمتها بالعيب الذي حدث في ايام الخيار على انها
مصابة من العيب القديم لان القيمة لما كانت لها ثمنا واختار حبسها كان بمنزلة ما لو اشتراها صحيحة ثم اطلع على عيب كان بها ولم
يحدث عنده عيب مفسد فهو بالخيار ان شاء حبسها بجميع الثمن وان شاء رد ولا يلزمه ان يقول انا احبسها بجميع الثمن وارجع بقيمة العيب
كذلك ها هنا لمعنى اقر ابن القاسم ذكره بعض الرواة وهو تفسير جيد. وقد قال فيه سحنون وقال انما يقوم قيمتها بالعيب القديم والحادث
لانه كذلك قبضها وكلام ابن القاسم عند اهل النظر اقيس. **قال محمد** التقويم للعيوب اذا كان البيع صحيحا انما يكون يوم
تمام الصفقة والقيمة في البيع الفاسد يوم القبض تكون القيمة كالثمن الصحيح على ما علمته به فاجعلوا اصله ثم

في العيب يحدث قبل ان يعلم به المشتري وما يبيع من الرقيق وبه عيب فمات من ذلك العيب وما يحدث بالرقيق قبل ان يقبضه المبتاع **قال سحنون**

قال ابن القاسم ومن باع عبدا او به عيب ذلسه كالاباق والسرقة او مرض من الامراض فابق العبد فلم يرجع او هلك او قطعت يده
فمات من ذلك او لم يعلم او مات به المرض حتى مات منه فوجد المشتري البينة على هذه العيوب انها كانت به عند البائع وعلم البائع
بذلك فان المشتري يرجع بالثمن كله باخره ولا شيء عليه في اباق العبد ولا في موته ولا في قطع يده. قلت له فان اشترى جارية
حاملا دلسها البائع في حملها فماتت من نفاسها اترى ان يرجع بالثمن كله قال ان كانت الجارية ماتت قبل ان يعلم به المشتري فهي من
البائع وان كان علم ولم يرد حتى ماتت من نفاسها فلا شيء له. قال سحنون وقال اشهب الا ان يكون فيما علم امرا لم يكن في مثله موت
فيكون بمنزلة من لم يعلم ولعله ان يكون علم بين مرضها العلة فخرج ولم يدخل السلطان حتى ماتت فهي من البائع. وان كان امرا في مثله ما يرد
ولم يأت في ذلك من طول الزمان ما يرى انه رضي منه يكون كاليوم ونحوه فاحلف بالله ما رضي فان كان لم يدلس له بالعيب وانه
منه فالمصيبة من المشتري وله ان يرجع على البائع بما بين القيمتين. قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول في الرجل يشتري العبد وله عيب
او كتمه العيب وعلم به ثم ان يرده فمات او مات الولد قبل ان يرده لم يكن له رده. قال ابن القاسم وكذلك نظائر العيوب ما ذهب منها قبل الرد لم يكن
للمشتري فيه حجة. قال سحنون قال ابن القاسم ومن اشترى عبدا صحيحا فلم يقبضه حتى مات عند البائع وقد نقده الثمن او لم ينقده
فمؤنته من المشتري وان كان البائع احتبسه حتى يقبض منه الثمن فهو من المشتري ايضا وهو كالرهن بيد البائع والعبد اذا اقاله ايضا
عند البائع بمنزلة الموت. وكذلك من اشترى جارية لا يتواضع مثلها وبيعت على القبض فهي بمنزلة ما قلنا فيما يحدث بها بعد الشراء من موت او
عيب ولا حجة للمشتري في هذا لان البيع قد وجب له ولو اعتقها لجاز عتقه فيها وان اعتقها البائع لم يجز عتقه وهو قول مالك في شرائه
قال سحنون قلت له فمن اشترى عبدا البائع ان يبيع المشتري من قبضه حتى يرفع اليه حقه قال نعم. قلت فان اعتقه المشتري قبل ان
يرفع ثمنه ايجوز عتقه قال نعم وهو قول مالك اذا كان للمشتري مال وهو يؤخذ منه الثمن وان لم يكن له مال لم يجز عتقه فان اصبر

قبل أن يباع عليه لزمه العتق، قال مالك وإن بيع عليه ثم اشتراه بعد ذلك لم يعتق عليه.

في عيوب الثياب

قال سحنون قال ابن القاسم ومن باع ثوبا يعلم فيه عيبا دلّس فيه فأحدث المشتري في الثوب صبغا ينقصه أو قطعه قميصا أو ما أشبه ذلك فللمشتري بالخيار إن شاء حبس الثوب ورجع على البائع بقيمة العيب وإن شاء رده ولا شيء عليه، وإن كان الصبغ قد زاد في الثوب فإن شاء حبسه ورجع بقيمة العيب وإن شاء رده وكان شريكا للبائع بما زاد الصبغ في الثوب يقوم الثوب وبه العيب غير مصبوغ فيعرف كم قيمته ثم يقوم وبه العيب وهو مصبوغ فما زاد الصبغ في قيمته كان به المشتري شريكا، قال ابن القاسم وهو قول مالك وإنما جعل له مالك على المشتري فيما نقصه القطع والصبغ إذا كان البائع قد دلس بالعيب لأنه كان البائع أذن للمشتري في ذلك، قال مالك وإذا لم يدلس بالعيب فقطع المشتري الثوب قميصا أو صبغه صبغا ينقصه فأراد أن يرده رده وما نقصه العيب وإن شاء حبسه ورجع بقيمة العيب وإن كان الصبغ قد زاد في الثوب كان بالخيار إن شاء حبسه ورجع بقيمة العيب وإن شاء رده وكان شريكا بالزيادة، قال مالك وإن ادعى المشتري أن البائع علم بالعيب وأنكر البائع أن يكون علم به فعلى البائع اليمين، قال ابن القاسم قلنا لمالك فإن كان قد علم البائع بالعيب وزعم أنه نسيه حين باعه فقال يحلف على ما زعم من نسيان العيب ويكون سبيله سبيل من لم يدلس، قال ابن القاسم وإن حدث بالثوب عيب عند المشتري مفسد من غير القطع أو ما لا يصنع أن يفعل به فلا يرده إلا أن يرد معه ما نقصه العيب، قلت له فإن قطع الثوب تبابين وشبهه لا يقطع كذلك فقال هذا فوت وليس له أن يرده وله أن يرجع على البائع بالعيب الذي دلس به. قال سحنون قلت له فإن لبس المشتري الثوب حتى غسله غسلا ثم ظهر على عيب كان دلس به البائع فقال إن كان لم ينقصه اللباس الثوب رده ولا شيء عليه وإن كان اللباس نقصه رده ورد معه ما نقصه اللباس والمدلس وغير المدلس في هذا سواء، وإن أراد أن يحبسه ويرجع بقيمة العيب كان ذلك له، قلت والعروض كلها مثل الثياب فقال أرى ما كان من العروض التي تشترى فيصنع بها ما يصنع بالثياب مثل الجلود يقطع منها الخفاف والنعال وما أشبه ذلك فهو مثل الثياب فيما وصفت لك. وفي كتاب ابن حبيب أنه قال سألت أصبغ عن الجلود يفتل منها [illegible] أو تسقط في الجزار والتمر [illegible] اختلفت أيكون سبيلهما سبيل ما وصف مالك في العيوب في الثياب في المدلس وغير المدلس فقال نعم إلا [illegible] إلا قيمة العيب حتى يعلم البائع [illegible] بعد بلبها مثل أن يكون قد اختبره [illegible] باع بعضها فظهر له ذلك [illegible] وكتم ما علم منها [illegible] يجب عليه أن يرد على المشتري جميع الثمن ويأخذ جلوده [illegible] قال سحنون قلت له فالمدلس في الحيوان والرقيق وغير المدلس سواء [illegible] فقال قال مالك الرقيق والحيوان كله المدلس وغير المدلس فيه سواء إذا اطلع على عيب وقد حدث عنده عيب مفسد لم يكن له أن يرده إلا أن يرد معه ما نقص العيب الحادث عنده وما كان من عيب ليس بمفسد فله أن يرده ولا يرد معه ما نقص.

في عيوب الدور والنخل والماشية وما له غلة، قال سحنون قال

ابن القاسم ومن اشترى دارا فأصاب بها صدعا فقال إن كان يخاف على الدار منه الهدم فهو عيب وقد يكون في الحائط الصدع ويبقى به زمانا كثيرا فلا أراه عيبا إذا لم يخف منه. ومن اشترى دارا فأصاب بها عيبا فإن كان تافها مثل الشيء في الدار العظيمة فإنه يرجع بحصة ذلك من الثمن ويلزمه البيع فيما بقي وإن كان في ذلك كثيرا رده. قال ابن القاسم وما اشترى من النخل والبقر والغنم فاحتلب المشتري الماشية وما نال من أصوافها وأوبارها ثم أصاب عيبا فالغلة للمشتري بالضمان وكان مالك يقول في ولدها عنده [illegible] يرد ما اشترى ويرجع بالثمن كله إلا أن يكون اشتراها وعليها صوف تام يجز فعليه أن يرده إن كان قائما وإن كان قد تلف رد

مثله أو أن إذا أن يرد ما اشترى بالعيب الذي وجد فيه، وإن كان فيها يوم اشتراها من اللبن ما يحلبه فليس عليه أن يرد مثله واللبن هو أيسر ذلك الصوف، وإن كان في الزرع عنده لم يكن له أن يرد الأمهات إلا أن يرد معها الأولاد. قال ابن القاسم قال مالك ومن اشترى نخلا فاستغلها زمانا ثم أصاب عيبا فله أن يرجع على بائعه بالثمن ويكون له الغلة بالضمان، قال ابن القاسم وإن كان في النخل يوم اشتراها ثمر قد أبر ثم أصاب بها عيبا بعد أن جد الثمر فأراد أن يردها بالعيب فعليه أن يرد الثمرة مع النخل ويعطي المشتري أجرة مثله في عمله وسقيه، وإن أصاب أمرها [illegible] إذا ذهب الثمر [illegible] الحائط ولم يكن عليه للثمرة شيء بمنزلة ما قال مالك فيمن اشترى عبدا بماله ثم وجد به عيبا فأراد رده فليس له ذلك إلا أن يرد معه ماله إن كان انتزعه منه، وإن كان ذهب من العبد بأمر أصابه كان له أن يرده ولا شيء عليه في ماله، قال ابن القاسم ومن اشترى دورا فاغتلها زمانا ثم وجد عيبا فالغلة له بالضمان إن أراد أن يرد بالعيب وكذلك ما اغتل من الأرضين والعبيد ثم أصاب عيبا فالغلة له بالضمان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان. قال ابن القاسم والبيع الصحيح في هذا والفاسد سواء إذا أصاب عيبا وقد اغتل الغنم والدور والعبيد وغير ذلك مما له غلة فجميع الغلة للمشتري إلا ما كان من أولاد فإن الأولاد يرد معها مع أمهاتها إلا أن يفوت البيع الفاسد والولد يفوت فيكون عليه قيمتها يوم قبضها، وإن أراد أن يرد بالعيب كان ذلك له.

في السلع يباع بعضها ببعض أو يشترى صفقة واحدة ثم يوجد ببعضها عيب

قال ابن القاسم ومن اشترى عبدا بعبد ثم أصاب أحدهما بالعبد الذي أخذ عيبا مفسدا فله أن يرده ويسترجع العبد الذي دفع إلا أن يكون قد فات عند الذي أخذه بموت أو عتق أو نماء أو نقصان أو تحول الأسواق أو بتغير ذلك من وجوه الفوت فليس له إلا أن يأخذه وإنما له قيمته أن رد العبد الذي أصاب به العيب. وكذلك من اشترى عبدا بثوب أو دابة أو عرض من العروض التي لا يدخلها الكيل والوزن ثم ظهر على عيب بالعبد ورده فإن كان ما دفع فيه قائما بعينه عند الذي أخذه لم يدخله حوالة الأسواق ولا تغير ذلك من وجوه الفوت أخذه وإن كان قد فات رجع بقيمته. وإن كان اشترى العبد بشيء مما يدخله الكيل والوزن كان مما يؤكل ويشرب أو مما لا يؤكل ولا يشرب فإنه أن وجده قائما بعينه عند بائع العبد أخذه وإن كان قد أتلفه رجع عليه بمثله وما يوجد مثله موجود فهو بمنزلة العين، قلت له أرأيت إن اشتريت سلعا كثيرة صفقة واحدة فأصبت بأحدهما عيبا أيكون لي أن أرد جميعها فقال إن كانت السلعة التي وجد بها العيب فليس له إلا أن يردها ويرجع بحصتها من الثمن وهو قول مالك، ومتى ظهر بها العيب فإن رد بعضها على البائع أو غيرها فحصتها وإن كان ما أصيب به العيب هو وجه تلك السلع وفيه كان يرجى الفضل في البيع كله إلا أن يشاء أن يحبس الرحله. قلت فإن اشتريت عشرة أثياب أو دواب فأصبت بثوب منها عيبا وقيمته كل ثوب منها ثلاثون دينارا وكذلك الثياب والدواب قيمة كل ثوب وكل دابة ثلاثون دينارا حاشى العبد المعيب فقيمته وحده خمسون دينارا أيجعله للوجه ما اشتريت فقال لا وإنما يكون وجه ما اشترى ومقصود السلع إذا كان ثمنه أكثر تلك الأشياء إذا اجتمعت مثل أن يكون الثمن كله ألف دينار ويكون ثمن العبد منها ثمانمائة دينار أو ما زاد بقدر ذلك كان وجه ما اشتريت. قال سحنون قال غير ابن القاسم ومن اشترى عبدين متكافئين في صفقة فيصيب أحدهما الآخر بأن أصاب بأحدهما عيبا أو استحق أحدهما رجع بما يصيب المستحق من الثمن وإن كان عيبا رده وأخذ ما يصيبه من الثمن. قال سحنون وكذلك قال ابن القاسم في العبدين المتكافئين وليس هذا العبد من أحد هما تبع لصاحبه أو كجملة ثياب أو رقيق أو كيل أو وزن يكثر فيستحق منه اليسير ويبقى الكثير فإن هذا أيضا مسألة جل صفقته فيلزمه ما سلم ويرجع بثمن ما استحق فإن كان ما استحق هو أكثر في صفقة لكثرة ما استحق منه ... وإنما كان رغب في الجملة فله أن يرد الصفقة كلها إن أراد أن يحبس ما سلم ويرده ويرجع بثمن ما استحق فإن كان ما اشترى مما يكال أو يوزن فذلك له وإن كان مما يباع على العدد فكان الاستحقاق على أجزاء نصف ما اشترى أو ثلثه أو أقل أو أكثر فذلك له أيضا إلا أن ما رضي به بحصته من الثمن معروف وإن كان إنما استحق بعض

العدد وكان الذي استحق منه يكون المشتري فيه مخيرا في ان يرد الجميع او يحبس ما بقي بالثمن كله وليس له ان يحبس ما بقي بما يصيبه
من الثمن لانه اذا وجب له رد الجميع فقال انا احبس ما بقي بما يصيبه من الثمن فذلك مجهول لا يعرف ما هو حتى تقوم السلع ثم يقسم الثمن
عليها قال واما في العيب فانه اذا اصاب العيب في كثير من العدد او في كثير من الوزن او الكيل مما يحزر به الصفقة فانه مخير في ان يحبس
الجميع بجميع الثمن او يرده كله وليس له ان يحبس ما لا عيب فيه بما يقع له من الثمن وان كان العيب خلاف الاستحقاق وان كان صاحب
العيب انما باع على ان يحبس بعضه بعضا فاما ان يحبسه بمائة واما ان يرده عليه قال محمد وهو قول من مضى من اصحاب مالك انه ما وقع
في ما يقدم ويحدث من العيوب ومن اشترى عشر اثواب ثم قام على بائعه بعيب
قلت لابن القاسم ارايت لو ان رجلين تبايعا ثوبا فباع احدهما حصته من صاحبه ثم ظهر على عيب كان يحدثه قال ان الذي باع حصته
من صاحبه قد خرج ما كان في يديه من السلعة فلا يرجع عليه بالعيب واما الذي لم يبع فله ان يرد حصته التي في يديه عليه بحصته
من الثمن قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت من باع جارية فقام المشتري عليه فيها بعيب كيف وجه الحكم بينهما فقال ان كان العيب
الذي يدعيه قد يرى وينظر ومثله لا يحدث عند المشتري فله ان يردها وان كان من العيوب الظاهرة التي تحدث مثلها عند البائع والمشتري
حلف البائع على البتات وان كان من العيوب التي تخفى ويرى ان البائع لا يعلمه حلف على العلم وهو قول مالك قلت فان حلف البائع
ان العيب لم يحدث عنده ثم اقام المشتري بينة ان العيب كان عنده فقال قال مالك ان استحلفه ولا علم له بالبينة فهو على حقه وان
كان استحلفه وهو عالم بالبينة تاركا لها ورضي باليمين فلا حق له وكذلك قال مالك في غير وجه في جميع الحقوق قال محمد
ولابن القاسم في سماع عيسى انه سئل عن رجل اشترى جارية على انها بكر فزعم انه وجدها مفتضة قال ينظر اليها النساء فان
قلن افتضاضها يعرف انه قديم قبل ان يقبضها المشتري فهي منه وان قلن انه كان عند البائع ردها المشتري وليس في مثل هذا يمين على واحد
منهما وانما يقطع في مثل هذا بالنساء فهو منه لا يمين على البتة قال محمد وفي كتاب ابن حبيب قال وان ابتاع جارية فزعم انها تبول في الفراش
واراد ردها بذلك فليس ذلك له حتى يعلم البينة انها قد كانت تبول عند البائع او يشتد امرها بحيث في ليلة يجاوز فيها ولكن البائع يحلف بالله
ما علم ذلك بها ثم لا شيء عليه وليس على قول المشتري انها تبول حتى يعرف ذلك وانما ولكن توضع على يدي امراة او على يدي رجل عدل اذا
بشي ذلك منها واجاز قول المراة به ذلك وحدها وقول الرجل في ذلك اذا عرف انه لا يمس الا على جهة الشهادة وانما هو على وجه استخبار
السلطان في ذلك من يطلع على ذلك ويخبره به ولو كان مع مشتريها قوم ينظرون الى فرشها بالغدوات وفيه البلل والبول المعروف
يكون شهادة بين ذلك قام بين ذلك وانما اقل من اثنين لان مثل هذا على جهة الشهادة فاذا اثبت مثل هذا وحلف له استحق المشتري على البائع ان
يحلف لما علمه والغلام في مثل هذا بمنزلة الجارية قال عبد الملك ومن ابتاع صبية فوجدها تبول في الفراش فانه ان كانت صغيرة جدا
لم يكن له ان يردها بذلك وفي سماع ابن القاسم انه سئل عمن اشترى عبدا فوجده فزعم العبد انه ابن عشر سنين الاول
قال ان كان يعرف انه لغيره فلا يمين عليه وان لم يكن اخبره فلا بد من اليمين وفي سماع اشهب انه سئل عمن اشترى عبدا
بلغ الاحتلام وعشرين ثم لم يعلم عنده الا شهرا حتى ابق فهل يرجع على البائع ان يكون فر ابق عنده وان اذا حلفه فقال ليس له ذلك الا
ان يأتي ببينة او امر بين في عيبه والعبد المجلوب في مثل هذا ومن يشبهه بالمدينة سواء وفي سماع اصبغ وسئل ابن القاسم عمن اشترى
دابة فوجد بها عثورا فقال ان جاءت له ببينة انها كذلك كانت عند بائعها او كان فيها ما غاب عليه المشتري فما لا يحدث بمثله في
معرفة الناس مثل ان يكون بها اثر في قوائمها او في عينها في ذلك عيب ان يردها اثر العثار ردها وان كان في مثلها ما غاب عليه المشتري
يحدث العثار بمثله نحو الشهر ونحوه لم يحلف البائع ما علمه عنده فان نكل حلف المشتري ما علمه حدث عنده وردها

في العيوب التي تستوي فيها معرفة البائع والمبتاع قال سحنون قال ابن القاسم

ومن باع عشرة اثواب من رجل فلما قبضها جاءه فقال له انما بعتك تسعة اثواب وغلطت بالعاشر وقد وقعه البيع وقال المشتري
بل اشتريت العشرة كلها والاثواب قائمة باعيانها ان البيع ينتقض بينهما بعد ان يتحالفا وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك
ولو ان المشتري قال للبائع وقال له ادفع الي السلعة الاخرى فانما ابتعت منك سلعتين بالثمن الذي دفعت اليك وقال البائع
بل واحدة هو من الذي قبضت فيه فالقول قول البائع مع يمينه اذا كانا قد تفرقا وكانت السلعة المقبوضة قائمة في يد المشتري او
فائتة ولو قال البائع بعتك هذه السلعة واستثنيت الاخرى بعتهما وقال بل بعتهما وقال المشتري بل بعتنيهما كلتيهما ولم تستثن
على منهما شيئا كان القول قول البائع ايضا مع يمينه اذا كانا قد تفرقا وكذلك قال مطرف واصبغ وهو لم يفعل اذا كانت السلعة قائمة
او فائتة انتقد البائع الثمن او لم ينتقد منه شيئا القول قول البائع مع يمينه في عدد السلع اذا انتقد وكانا قد تفرقا وكان
ذلك مما يشبه فان لم يشبه وتبين اختلافهما ما لم يتفرقا تحالفا وتفاسخا ان كانت السلعة قائمة وان كانت قد فاتت وكان البائع
قد قبض الثمن فالقول قوله مع يمينه وان كان البائع لم يقبض الثمن وجاءا بما لا يشبه وفاتت السلعة حلف البائع ما باعه الا
السلعة الواحدة بالثمن الذي سمياه وحلف المشتري بالله لقد اشتري منه السلعتين بهذا الثمن ثم دفع اليه المشتري من
الثمن ما ينوب منه السلعة التي قبض وفاتت في يديه وهذا كله قول مالك واصحابه قال سحنون قال ابن القاسم
واذا اختلف المتبايعان فقال البائع بعتك الى شهر وقال المشتري اشتريت منك الى شهرين فان كانت السلعة قائمة لم تفت تحالفا
وترادا وان كانت قد فاتت فالقول قول المشتري قلت له فان قال البائع بعتك هذه السلعة حالة وقال المشتري اشتريتها
منك الى شهر او شهرين قال ان كانت السلعة بيد البائع لم يقبضها المشتري تحالفا وترادا السلعة وان
كان قد دفعها البائع الى المشتري وفاتت في يديه فالمشتري مصدق لان البائع لم يقر له بالاجل وانما اختلف هذا والذي قبله لان البائع
قد اقر له بالاجل في الذي قبله وهذا لم يقر له فيه بالاجل والمشتري مدع والبائع كان اولى بما ادعيا الا ان يكون من امر الناس في مثل ذلك
عليهم انه قال الاختلاف في الاجل اذا فاتت السلع بمنزلة اختلافهم في الثمن اذا فاتت السلعة قال سحنون قال ابن القاسم وان اختلف
المتبايعان في ثمن السلعة وقد قبضها المشتري فقال البائع بعتكها بمائة دينار وقال المشتري بخمسين فان كانت السلعة لم تفت بحوالة
سوق او نماء او نقصان او حوالة اسواق او عيب ذلك تحالفا وفسخ البيع بينهما الا ان يرضى المبتاع قبل ان يحكم بينهما ان يأخذها
بما قال البائع فيكون ذلك له ما لم يقع الحكم وان كانت السلعة قد فاتت فالقول قول المشتري اذا اتى بما يشبه ان يكون ثمنا لها يوم
ابتاعها فان لم يات بما يشبه كان القول قول البائع اذا اتى بما يشبه فان اتيا بما لا يشبه كان على المبتاع قيمتها يوم اشتراها
قال محمد يعني تحالفا وان نكل احدهما وحلف الاخر فالقول قوله اشبه او لم يشبه كذلك روى اصبغ عن ابن القاسم عن مالك
ذكره ابن مزين قال محمد وان نكلا جميعا فيشبه على اصل قول ابن القاسم ان يكون على المشتري قيمة السلعة قال ابن القاسم وان
قال البائع بعتكها مثل مائة اردب حنطة وقال المشتري اشتريتها منك بمائة اردب شعير فان كانت قائمة تحالفا وترادا وان كانت
قد فاتت فقيمتها على المشتري قال ابن القاسم وان مات البائع والمبتاع والسلعة لم تفت واختلف ورثتهما في الثمن تحالفا وترادا
وان فاتت فالقول قول ورثة المبتاع اذا ادعوا معرفة ما اشترى به صاحبهم فان نكلوا حلف ورثة البائع وورثة المشتري معرفة الثمن
احلفوا كلهم انهم ما يعلمون ذلك ثم ردت السلعة وان فاتت كان على ورثة المشتري قيمتها في مال المشتري فان ادعى ورثة البائع
معرفة الثمن او ورثة المشتري حلف من ادعى المعرفة منهم اذا جاء بما يشبه ان يكون ثمن السلعة قال ابن القاسم قال مالك
ومن اشترى سلعة وانقلب بها وزعم انه دفع الثمن وقال البائع لم تدفع الي شيئا فان كانت السلعة مثل الحنطة والزيت
واللحم والفواكه والخضر فالقول قول المشتري وعليه اليمين لان هذا مما يتبايع على وجه الانتقاد وهو يشبه الصرف

٨١

قال محمد ... القول قول البائع ... قال ابن القاسم ... وهو قول ابن القاسم

كان ما اشتري من هذه الاشياء قليلا او كثيرا ... وقال واكثر من هذه الاشياء ... السلع القول ... الثمن ...

البائع. قال ابن القاسم قال مالك وان كان ما اشتري مثل ... والبز والرقيق والدواب والعروض كلها ... البائع الا ان

... قال محمد وذكر ابن حبيب ان ابن القاسم كان يجعل القول ... قول البائع ابدا وان ...

... قال محمد ... ابن القاسم في سماع اصبغ انه ...

... النكاح ...

قال محمد ... اصبغ انه ... القول قول البائع ...

[illegible]

... قال ابن القاسم ...

[illegible]

قال محمد ...

[illegible]

قال محمد ...

[illegible]

في بيع الدراهم والفضة بعضها ببعض

قال سحنون قال ابن القاسم ... دراهم ...

[illegible]

قال ابن القاسم ...

[illegible]

قال محمد ...

[illegible]

قال ابن القاسم ... قال ابن القاسم ...

يغرم السلطان ... قال ابن القاسم ... ذلك ... وفي

كتاب ابن حبيب اخبرني اصبغ انه سمع ابن القاسم وسئل عن رجل ... بامرأته ... دنانير فقال ... طعاما واصغر

... النكاح ... الطعام فقال ابن القاسم ان كان ذلك ... فهم

ضامنون لدنانيره والطعام ... الطعام ... وفي سماع عيسى ... ابن القاسم عن

الرجل ينكح المرأة ... النكاح ...

... الصداق وان كان ... وقع النكاح ...

... وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك ... النكاح ...

... الصداق ...

... قال ابن القاسم ... وفي العتبية ... سحنون ...

[illegible]

باب في الولي يسلم الزوج عن مهر وليته وما يرجع الولي من جهاز وليته

قال عبد الملك ...

[illegible]

قال ابن القاسم ...

[illegible]

وفي سماع اصبغ سئل ابن القاسم عن رجل زوج ابنته ...

[illegible]

مما كه بأمر من الله تعالى تقوم عليه بينة وإن لم تكن علمت بذلك فلا شيء عليها وإن حسنت حالها فإن كانت يوم أخرجها
فيما يحل بذلك فهي ضامنة له وإن لم تعلم فلا ضمان عليها والبكر والثيب فيما لم تعلم ولم تقبله على وجه العارية سواء
فيما يعطى من أفعاله

باب في الرجل يسمي ما لوليته عند إنكاحها

قال عبد الملك أحسن ما سمعت في الرجل يخطب إليه وليته فيقول لها كذا وكذا الشيء يسميه مما هو من المال ظاهرا أو خفيا
مما يعرف لها أو له أو لا يعرف لو أخذتها أو يقول لها عندي أو علي أو في مالي ثم يرجع عن ذلك ويقول إنما قلت ذلك
تزيينا لها من ابنته أو غير ابنته ممن نكاحها إليه من النساء أن ينظر فإن قال لها عندي أو لها علي أو لها في مالي شيء مما سمى
أو رقيقا أو عروضا أو ثيابا أو دورا أو مزرعة معروفة له أو غير معروفة فذلك له لازم إذا قاله شرطا شرطه عند عقد
نكاحها أو قبله عند خاطب اليوم يؤخذ ذلك من ماله إن كان له مال في حياته وبعد موته لأنه من أعطى
عطية نكح عليها فهي لازمة له وإن مات قبل أن يؤخذ منه إذا كان هذا المزوج أبا أو وصيا أو ولي بكرا كانت الجارية أو
ثيبا … إن كان ما سمى من المال أو … فذلك كله سواء إذا قال لها علي أو عندي أو في مالي. قال عبد الملك وإن قال لها من
المال كذا وكذا أو لها من الحلي كذا وكذا أو لها من الثياب كذا وكذا على جهة الإقرار فسمى أمرا يخفى موضعه فانظر فإن كان
المزوج أبا أو وصيا أو وليا أولاه السلطان عليها وعلى مالها وكانت المرأة بكرا … في ولاية هذا المزوج فذلك لازم
للمزوج يؤخذ من ماله إن كان له مال ولا يتبع به دينا لأنه أقر أن ذلك لها وأنه من مالها وأن لها في يديه فهو بمنزلة إن أقر
لابنته … أو ولي … أو إن لها يتيمة من المال كذا وكذا فهو يؤخذ منه ويلزمه إقراره وإن ادعى أن ذلك إنما كان تزيينا
منه للجارية لم يقبل قوله إذا كان مما يخفى من الأموال ولا يعرف إلا بإقراره. وإن كان مما يظهر ويعرف مثل أن يقول لها
رأس أو أمة أو دار أو لها فرس … وليس يعرف لها شيء من ذلك فذلك لا يلزم المزوج وإنما كذبة كذبها ويكون الزوج قبل البناء
بالخيار إن شاء تقدم على أن ذلك ليس لها ويلزمه جميع ما كان أصدقها وإن شاء فارقها ولم يجب عليه شيء وإن لم يعلم بذلك حتى بنى بها
ثبت نكاحها وردت إلى صداق مثلها على أن ذلك ليس لها فيرجع الزوج بفضل ما كان أصدقها … على
الولي الذي غره وليس على المرأة في الصداق الذي أخذته شيء سواء كانت بكرا أو ثيبا كان المزوج أبا أو غيره من الأولياء فإنه يرجع
بفضل ما كان أصدقها على الولي الذي غره إلا أن تكون ثيبا فتقدم على معرفة وعلم … من وليها بما يعلمها من المال الذي ليس لها
فتكون هي قد غرته أيضا كما غره الولي فيرجع بذلك عليهما إن كان لهما مال ولا يرجع به على الولي. قال عبد الملك وإن كان
الذي زوج هذه البكر غير أبيها ووصي ولا ولي أولاه السلطان عليها أو كانت المرأة ثيبا فزوجت نفسها فسمى الولي لها
حليا أو ثيابا أو غير ذلك مما يخفى ومما يظهر من الأموال مثل أن يقول لها رأس أو دار أو قرية أو نحو هذا فذلك كله سواء لا شيء
على الولي من ذلك وهو إنما أساء وظلم فيما يقول وكذب فإن علم الزوج كذبه قبل البناء بالمرأة خير فإن شاء تقدم على أن ذلك ليس لها
وكان عليه جميع ما أصدقها وإن كره فارق ولم يكن عليه شيء وتكون طلقة وإن لم يعلم ذلك حتى دخل ردت إلى صداق مثلها
على أنه ليس لها شيء مما سمى لها إنما كان رجع … الأول … أو مثلها رجع به الزوج على من زوجه وغره بكرا كانت المرأة
أو ثيبا إلا أن تكون ثيبا قد علمت ذلك من كذب الولي فتقدم على علم ومعرفة بكذبه وتدليسه فيرجع عليهما … لذلك
… وأما البكر فهو إن كانت عالمة بكذب الولي أو غير عالمة لا يرجع عليها بشيء من الصداق وإنما يرجع به على الولي الذي غره
كما فسرت لك. قال عبد الملك وإن سمى لها شيئا من ماله معروفا له مثل أن يقول لها داري التي بمكان كذا وكذا أو لها عبدي فلان أو
مزرعتي فلانة فذلك لازم له يؤخذ منه ما سمى إن كان هذا المزوج أبا أو وصيا أو غيرهما من جميع الأولياء وإن قال …

أعطيتها شيئا وإنما كانت كذبة كذبتها لم يقبل ذلك منه إذا كان شرطا شرطه وأمرا أمضاه عند تزويجه إياها. قال وإن
الخاطب مثل الولي الذي سمى لوليته فسمى … من مال المرأة أو أجنبي لها … كذا وكذا أو دار بموضع كذا
وكذا والدار والمنزل الذي وصفه هو للذي قال إنه له فإن ذلك لازم له يؤخذ منه في حياته وبعد موته لأنها عطية منه لها وقد
تجوز في حياته وبعد موته لأنه نكح عليها قال وإن كان الولي الذي يلزمه ما سمى له أنه لها من ماله المعروف له إذا كان له أمرا بينا
في جميع ما وصفنا في صدر الباب … وهذا أحسن ما سمعت فيه وقد كان فيه من [اصحابنا]
بعض الناس اختلاف كثير

باب فيما يفسخ من النكاح بطلاق أو بغير طلاق إذا كان فاسدا أو ما ترد فيه المرأة إلى صداق المثل وما يكون لها فيه المسمى

قال سحنون قلت لابن القاسم فيجوز في النكاح الفاسد الذي يكون الفسخ فيه طلاقا والذي يكون فسخه بغير طلاق فقال
كل نكاح لا يقر على حال ففسخه بغير طلاق فإن طلقها قبل الفسخ لم يلزمه الطلاق وإن مات أحدهما قبل الفسخ لم يتوارثا
وكل نكاح يكون الخيار فيه لأحد الزوجين أو للولي أو لسلطان أو لأحد من الناس فإن شاء أن يجيزه أجازه وإن شاء فسخه
فإنه إن فسخ كان الفسخ فيه تطليقة بائنة وإن طلقها قبل الفسخ لزمه الطلاق وإن مات أحدهما قبل الفسخ توارثا. قال سحنون
وعلى هذا القول أكثر الرواة إن كل نكاح يغلبان على فسخه قبل الدخول وبعده مثل نكاح الشغار والمحرم والمريض ومن
عقد نكاح امرأة على عمتها أو على … فالفسخ فيه بغير طلاق وكذلك كل نكاح يغلبان على فسخه قبل الدخول فالنكاح
بعد بغير صداق أو بصداق لا يجوز فإن هذا إذا فسخ لم يكن الفسخ فيه طلاقا وإن طلق قبل الفسخ لم يلزمه الطلاق وإن مات
أحدهما لم يتوارثا. **قال محمد** وقد ذكر سحنون أيضا عن ابن القاسم اختلافا في هذا الأصل. قال سحنون قلت له فالنكاح الذي
لا يقر عليه على حال إذا دخل بها أيكون لها المهر الذي سمى لها أم يكون لها مهر مثلها قال لها المهر المسمى إذا كان
مثل نكاح الأخت والأم من النسب أو الرضاعة وكل نكاح يكون فيه الفساد من قبل المهر وإذا فات بالدخول … كان
لها مهر مثلها إلا أن يكون … مما سمى إن كان وقع الصداق فيه مثل أن يتزوجها بثمر لم يبد صلاحه …

باب في انقطاع عصمة النكاح بالارتداد وفسخه بالسباء

قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت من ارتد عن الإسلام أتنقطع العصمة بينه وبين زوجته قال نعم ساعة ارتد وتكون
تطليقة بائنة لا يكون للزوج عليها رجعة وإن عاد إلى الإسلام في عدتها وهو قول مالك. قلت له فإن ارتدت المرأة فقال
أتنقطع العصمة فيما بينهما ساعة ارتدت. قلت له أرأيت الزوجين إذا سبيا معا أيكونان على نكاحهما قال لا. قلت
له فإن سبي الزوج قبل … الزوجة وذلك قبل أن يقسم الزوج أو بعد ما قسم فقال كل ذلك سواء وإن السبي يفسخ
النكاح ولا عدة على المرأة وعليها الاستبراء بحيضة. وفي كتاب ابن عبدوس … زوجها معها … ذلك يفسخ
النكاح الذي بينهما قال نعم السباء يهدم النكاح. قلت له فإن أراد الذي صار في سهمانه إقرارهما على ذلك النكاح أيجوز
ذلك قال لا بأس به إن عرف أنها زوجته. وفي رواية سحنون عن ابن وهب قال مالك في الذين يقدمون علينا من أهل الحرب بالرقيق
فيبيعون منا العلج والعلجة فيزعمان أنهما زوجان فقال إن علم صدقهما ببينة … أن يقرا
على نكاحهما وإن لم يكن إلا قولهما لم يصدقا وفرق بينهما. قلت لابن القاسم فلو أن حربيا خرج إلينا فأسلم ولم تسلم امرأته بعد أن
المسلمون تلك الدار فسبوا امرأته أتكون رقيقا قال نعم ويعرض على المرأة الإسلام فإن أسلمت فهي زوجته وإن أبت
فرق بينهما لأنها لا تكون زوجة مسلم وهي أمة نصرانية.

باب في نكاح نساء أهل الكتاب وإمائهم وإسلام أحد الزوجين

قال ابن القاسم كان مالك يكره نكاح نساء أهل الكتاب من غير تحريم وقال إن تزوج مسلم نصرانية لم يكن له أن يمنعها الذهاب إلى كنيستها ولا من أكل الخنزير وشرب الخمر وكان يحرم نكاح إماء أهل الكتاب نصرانية كانت الأمة أو يهودية وإن كان مالكها المسلم وكان يقول لا يتزوجها عبد ولا أيضا من غلام له مسلم ولا يحل لمسلم أن يطأ الأمة اليهودية والنصرانية إلا بالملك وأحسن أحوالها أن تعتق ولا يحل وطء أمة من غير أهل الكتاب لا بنكاح ولا بالملك إلا أن تجيب إلى الإسلام بأمر يعرف إما أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله أو تصلي أو تجيب بأمر يعرف به أيضا أنها قد دخلت في الإسلام فإذا كان ذلك حلت بملك اليمين. قال ابن القاسم قال مالك وإذا أسلمت المرأة فالزوج أملك بها إن كان قد دخل بها وأسلم زوجها في عدتها والمجوس والنصارى واليهود في هذا سواء فإذا انقضت العدة فلا سبيل له عليها وعدتها ثلاث حيض وإذا كان إسلامها بعد البناء ووقعت الفرقة كان لها المهر كاملا. قال محمد وقد اختلف قول ابن القاسم في النفقة عليها ما دامت في العدة فروى عنه أصبغ أنه قال أحب إلي أن ينفق عليها من يوم تسلم وأنه أحق بها ما دامت في العدة. وروى عنه عيسى أنه لا نفقة لها عليه لأنها منعته فرجها وأخذ الفقهاء من قبلها ومن [illegible] الرواة أحسن عند أهل النظر من رواية أصبغ. وابن القاسم في سماع أصبغ أنه سئل عن النصرانية تسلم ثم يسلم زوجها بعد ما قد زعم أنها قد حاضت بعد إسلامها ثلاث حيض وإن إسلامهما كان منذ أكثر من أربعين يوما وزعم زوجها أن إسلامها كان منذ عشرين يوما أو [illegible] فيه ثلاث حيض أن القول قول الزوج لأنها مدعية لما تبتغيه من ارتجاعها. قال سحنون قلت له فلو أن حربية أو ذمية أسلمت من قبل أن يدخل بها زوجها ثم أسلم من يومه أيكون أحق بها في قول مالك قال لا قال مالك وإن أسلمت ذمية تحت ذمي وطلقها [illegible] ما طلق وإن لم [illegible] عدتها كانت زوجته إلا أن يطلقها بعد أن يسلم فيلزمه الطلاق. قال ابن القاسم وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين الذميين بإسلام أحدهما لم تكن فرقتهما طلاقا.

باب في الإحصان والإحلال. قال سحنون

قلت لابن القاسم هل تحصن الأمة واليهودية والنصرانية الحر في قول مالك قال نعم إذا كان قد جامعهن. قلت فهل يحصن المسلم النصرانية إذا وطئها ثم طلقها أو مات عنها ثم زنت قبل أن تسلم فقال قال مالك لا تكون محصنة حتى تسلم ويجامعها زوجها بعد إسلامها. قلت له أرأيت الصغيرة التي يطأ مثلها الرجال إلا أنها لم تحض إذا تزوجها رجل وجامعها أتحصنه في قول مالك قال نعم ولا يحصنها. قلت فالصبي إذا لم يحتلم فتزوج امرأة فجامعها أيحصنها قال لا وهو قول مالك. وإن طلقها أبوه أو وصيه فلا عدة عليها ولا يجب لها بجماعه المهر. قلت له فالعبد هل يحصن المرأة الحرة قال نعم. قلت له أرأيت رجلا تزوج امرأة ودخل بها فوطئها وهي حائض أيحلها ذلك لزوج كان طلقها البتة قبله قال لا وهو قول مالك. وكذلك لو تزوجها في رمضان ووطئها نهارا أو تزوجها وهي محرمة أو هو محرم فوطئها فلا يكونان بهذا الوطء محصنين ولا يحلها لزوج كان قد طلقها البتة وكذلك كل وطء لا يحل مثل وطء المعتكفة. وكل نكاح لا تكون به المرأة محصنة فلا يحلها ذلك النكاح وكل نكاح حرام تدخل به وتطأها لم يكن ذلك الوطء إحصانا ولا يحلها ذلك النكاح لزوج كان طلقها البتة. وكذلك كل نكاح يكون الخيار فيه إلى أحد إن شاء أجازه وإن شاء رده فإنه إن وطئها قبل أن يجيز الذي إليه الإجازة فإنه لا يكونان به محصنين ولا يحلها لزوج كان قبله. قلت فلو أن نصرانية تحت مسلم طلقها البتة فتزوجها نصراني ثم مات عنها أو طلقها البتة هل يحلها لزوجها الأول قال لا وهو قول مالك. وإن أسلم [illegible] عن نصرانية فوطئها بعد ما أسلم ثم مات عنها أو طلقها كان لزوجها الأول أن [illegible]. قلت فلو أن صبية تزوجها رجل فطلقها ثلاثا ثم تزوجها آخر ودخل بها قبل أن تحيض ومثلها يوطأ فوطئها الثاني ثم [illegible] مات

جاز ذلك. قلت له فإن قبضت نصف ثوب فقبضته كله ثم ضاع عندي قال يلزمك ضمان نصفه. قلت أفيجوز أن أرتهن جزءا من شيء بعينه أو غير بعينه قال نعم. قلت وكيف يكون قبضه قال يحوزه ويكون بين صاحبه وبينه فإن فعل ذلك كان مقبوضا. قلت أفيكون للمرتهن أن يكري [illegible] من الشيء فقال لا إلا أن يأذن له الراهن [illegible] المرتهن أكرى جاز ذلك.

كتاب في الصانع يتعدى ما أمر به أو يخطئ. قال سحنون

قلت لابن القاسم أرأيت إن دفعت إلى الحائك غزلا ينسجه لي سبعا في ثمان فنسجه ستا في سبع فأردت أن آخذه فقال إن كان ذلك فادفع إلى الحائك أجره كله. فقال سحنون وقال غيره يكون له من الأجر بحساب ما عمل. قال ابن القاسم وإن أردت ألا تأخذه ويضمن الحائك قيمة الغزل كان لك ذلك. قال محمد وجميع الإجارة بينهما على قول ابن القاسم. قال سحنون وقال غيره الغزل [illegible] الوزن حين تعدى عليه فعليه مثله. قال محمد [illegible] من هذا القول أن [illegible] ينسجه ثانية بالأجرة الأولى كذلك قال ابن حبيب. قال محمد وإن قال الحائك أمرتني أن أنسج ثوبا ثلاثا في [illegible] وقال ربه [illegible] في أربع فالحائك مصدق مع يمينه كذلك قال ابن القاسم في سماع يحيى. قال محمد وإن اختلف الحائك وطالب الثوب قبل العمل كانا متحالفين وكذلك جميع الصناع قاله ابن المواز. قال محمد وإذا اختلف الصانع ورب الثوب فقال الصانع عملته بأربعة دراهم وقال رب الثوب [illegible] كذلك قال ابن عبد الحكم في مختصره. قال سحنون قلت لابن القاسم فمن دفع إلى الصباغ ثوبا فصبغه غير الصبغ الذي أمره به فقال صاحب الثوب [illegible] أن أعطيه قيمة الصبغ وآخذ ثوبي [illegible] أن أضمنه قيمة ثوبي يوم دفعه إليه. قلت له فإن دفعت إلى قصار ثوبا ليقصره فأخطأ فدفعه إلى غيري بعد ما قصره فقطعه الذي أخذه وخاطه ثم علم بذلك وقد كان دفع إلي ثوبا غيره فأردت أن أرده إليه وآخذ ثوبي فقال ذلك لك وإن أردت ألا تأخذه وتضمنه القصار فذلك لك أيضا. وإن أردت أن تضمن الذي قطعه لم يكن لك ذلك وإن أردت أن تأخذه منه لم يكن لك ذلك أيضا إلا أن تدفع إليه أجر الخياطة. قلت له فإن كان القطع والخياطة قد نقصا من الثوب فقال رب الثوب أنا آخذه وما نقصه فقال لا يكون له ذلك. قال محمد ذكر بعض الرواة عن سحنون أنه قال إذا أبى رب الثوب من دفع أجر الخياطة فليس له إلا تضمين القصار فإن ضمنه قبل القطع أدى أجر الخياطة للذي خاطه فإن أبى أن يدفع إليه الذي خاطه قيمة الثوب إن شاء فإن كان أكثر [illegible] قيمة الثوب ومن قيمة الخياطة. قال محمد وفي مختصر ابن عبد الحكم قال وإذا أفسد الخياط خياطة القميص فإنه [illegible] قيمته صحيحا لم يقطع. قال محمد معنى هذا أن [illegible] الخياط [illegible] رب القميص كذلك [illegible] ابن المواز. قال سحنون قال ابن القاسم ومن أراد أن يشتري ثوبا فجعل [illegible] فقال انظر أن [illegible] يقطع منه قميص [illegible] فنظر إليه وقال له نعم يقطع منه قميص فاشتراه فلم يقطع له منه ما أراد فلا شيء على الخياط ولا على البائع ويلزم المشتري. قال ابن القاسم وقد سئل مالك عمن جاء بثوب إلى خياط فقال أيخرج منه قميصا وأعطاه على ذلك الأجر فقال نعم فقطع فلم يأت ذلك فيه فقال لا غرم عليه. وكذلك الصراف يأتيه الرجل بالدراهم فيقول إنها جياد ولا بصر له بها فتوجد على غير ذلك قال [illegible] ضمان عليه ويعاقب إن كان غر من نفسه. وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن الرجل يحتاج إلى الصراف [illegible] له دنانير ويريه فيخبره أنها جياد [illegible] لا يجوز [illegible] قال لا إلا أن يكون غر من نفسه ويعرف أنه ليس من أهل البصر. قال ابن القاسم وإذا لم يغر من نفسه وكان من أهل البصر أعطي أجره ولا غرم عليه لأن البصير [illegible] بصره وقد اجتهد.

قال سحنون بل يرد ما أخذ من الأجرة.

باب ما يضمنه الصناع إذا ضاع عندهم أو أفسدوه

قال سحنون قلت لابن القاسم فالصناع في قول مالك إذا ضاع عندهم ما استعملوا فأبوا الأجر وأقاموا البينة على ضياعه أيضمنون في قول مالك إذا لم يفرطوا. قلت له فالقصار إذا قرض الفار الثوب عنده أيضمن قال نعم إلا أن تقوم للقصار بينة أن الفار قرضه من غير أن يكون ضيع. قلت فإن دفعت إلى قصار ثوبا أو إلى خياط فضاع بعدما فرغ من عمله كيف أضمنه القيمة قال يوم دفعته إليه ولا أجر له ولا ينظر إلى ما ابتاعه به صاحبه. قال ابن القاسم ومن دفع إلى قصار ثوبا فخرج من عمله وقد أحرقه وأفسده فقال إن كان ما أفسد كثيرا ضمن قيمته وكان الثوب له وإن كان الفساد يسيرا دفعت إليه قيمة ما أفسد. قلت فإن فرغ الصانع من عمل ما استعمل فيه ثم دعا صاحب المتاع فقال [illegible] فلم يأت لأخذه حتى ضاع عند الصانع أيضمن قال نعم. قال ابن القاسم وإن اشترط الصانع ألا ضمان عليه لم ينفعه ذلك. قلت له فمن دفع إلى الغسال ثوبا فضاع عنده وغرم قيمته ثم وجده الغسال بعد ذلك [illegible] على صاحبه ويأخذ منه ما أعطاه [illegible]. قلت لابن القاسم فمن أتى بثوب إلى الكماد في حانوته يكمده له ولم يزل عنه فقطعه من غير تفريط ولا تعد فقال إذا عمله في حانوته فهو ضامن حضر صاحبه أو لم يحضر. وفي كتاب ابن حبيب وإن كمد الكماد الثوب وكمده معه صاحبه فأصابه خرق فإن كان من كمد صاحب الثوب فلا ضمان على الكماد وإن كان من كمد الكماد فهو ضامن فإن جهل [illegible] الكماد نصف ما نقصه الخرق. وفي سماع محمد بن خالد قال ابن القاسم والطحان ضامن لما دفع إليه من القمح يطحنه. وفي سماع أصبغ وسئل أشهب عن الرجل يدفع فصه إلى الرجل لينقشه [illegible] فكسره بالحجارة فقال يضمن له مثل قيمته.

باب ما لا ضمان فيه على الصانع قال سحنون

قلت لابن القاسم فإن حمل القصار ثوبا على مثل هذه الحبال التي ينشرون على الطرق فمر الرجل يحمل شيئا فخرق الثوب أيضمن القصار قال لا لأنه قد علم أنه من عمله وقد كان له أن ينشره وإنما يضمن الثوب الذي مر بحمله. قلت له فإن استأجرت خياطا يخيط في بيتي فضاع ما استأجرته له أيضمن قال لا لأنه لم يسلم إليه شيئا وهو قول مالك. وكذلك جميع الصناع فيما استعملتهم فيه في بيتك فضاع فلا ضمان عليهم إلا أن يكونوا تعدوا. وفي سماع عيسى قال وسألت ابن القاسم عن الصانع يسير الرجل إلى حريمه أو منزله ليعمل له فيه عملا فيعمل ذلك العمل في حضرته فقال لا ضمان عليه إلا أن يكون غر من نفسه لأنه أجير. قلت له فالخباز إذا احترق الخبز عنده في العجن أو التنور أيضمن قال لا إلا أن يكون غر من نفسه أو فرط وهو قول مالك لأن النار تغلب وليست كغيرها. وفي العتبية سئل عيسى عن رجل دفع ثوبا إلى الرجل ليخيطه له أو يقصره فضاع عند المدفوع إليه فقال لا ضمان عليه إذا كان المدفوع إليه لم ينصب نفسه خياطا ولا قصارا حتى يكون قد نصب نفسه للعمل فيجب عليه الضمان.

باب في الصانع يدفع إليه مال فيضيع المال وما جاء في ذلك

وفي سماع محمد بن خالد وسئل ابن القاسم عن الرجل يأتي إلى الصانع بقطعة ذهب فيقول له اقطع منها مثقالا واعمل في منها خاتما واحبس ما بقي فيزعم الصانع أنه ذهب منه قبل القطع أو بعده أو يأتي إليه ليستعمل منه سوارين ويدفع إليه سوارا ليعمل عليه فيزعم أن السوار قد ذهب فقال قال مالك هو ضامن للسوار لأنه به تم استعمال ما استعمله وأما الذهب فلا ضمان عليه فيها إلا المثقال الذي أمره بعمله والقول قوله في أنه ذهب منه. وفي العتبية سئل أصبغ عن الرجل يأتي للخراز بخفين يستعمله في أحدهما شيئا فيهلكهما عنده فيزعم أنهما ضاعا فقال لا يضمن إلا الواحد الذي استعمله. وفي سماع أصبغ بن الفرج وسئل أشهب عن الرجل يدفع الثوب إلى الخياط ليخيطه والثوب ملفوف

وقال الزوج بل بهذه الدار وهذه الجارية فقال الخلع لازم ولا يكون للزوج إلا ما أقرت به المرأة مع يمينها على ذلك. وقد قال مالك في رجل صالح امرأته فيما بينه وبينها على شيء أعطته ووجب ذلك بينهما فخرج فأتى بشهود فجحدت المرأة الصلح إن المرأة تحلف ويثبت الخلع ولا يكون له من المال شيء. قال محمد ولمسألة في سماع ابن القاسم أنه قال فيمن أقر أن امرأته اختلعت منه على أن تعطيه شيئا من مالها وأنكرت ذلك ولا بينة بينهما أنه إن أقر بالخلع فقد ثبت وقد وقع عليه الطلاق وتحلف المرأة أنها ما أعطته شيئا من المال وإن قال إنما كان بيني وبينها على أن تعطيني كذا وكذا فإن لم تعطنيه لم يتم بيني وبينها خلع احلف على ذلك وكانت امرأته. قال أصبغ وإنما يدين الزوج ما ادعى من ذلك إذا كان دعواه متصلا بإقراره بالصلح نسقا واحدا فأما إن اعترف بالصلح ثم قال بعد ذلك إنما أردت أنها إن أعطتني ما سمت وإلا فلا صلح بيني وبينها فلا يقبل قوله ويمضي الصلح. قلت له فلو أن امرأة اختلعت من زوجها بألف درهم دفعتها إليه ثم إنها أقامت بينة أن زوجها قد كان طلقها قبل ذلك البتة قال أرى أن ترجع فتأخذ ما أعطته وقد [illegible]. وسئل عن امرأة دعت زوجها إلى أن يصالحها فحلف بطلاقها البتة إن صالحها ثم صالحها بعد ذلك فقال قد بانت منه ويرد إليها ما أخذ منها. وكذلك لو أخذ الغائم انكشف أنها أخته من الرضاعة أو تزوجها وهي محرمة [illegible] عليه فلها أن ترجع عليه بما أخذ منها لأنه لم يرسلها من يده شيئا [illegible]. قلت له فإن انكشف أن الزوج مجنون أو مجذوم فلا يكون له من الخلع شيء [illegible] يرسل من يده شيئا بما أخذ إلا وهي كانت أملك به منه وليس هذا بمنزلة ما لو انكشف أن بها جنونا أو جذاما [illegible] على النكاح كان له إمساكها. قلت فالتي تتزوج بغير ولي ثم اختلعت منه قبل أن يجيز الولي النكاح ثم قامت تطالبه بالمال الذي اختلعت به منه فقال أما أخذ منها بقوله لأن طلاقه قد وقع عليها بما أخذ منها. قلت فإن كان إنما تزوجها بغير صداق فاختلعت منه قبل البناء ثم قامت عليه فقال [illegible] قال سحنون وقد كان [illegible] فسخ النكاح [illegible] والخلع فيه مردود.

باب في الخلع في المرض قال سحنون

قلت له أرأيت إن اختلعت امرأة من زوجها وهو مريض فمات من مرضه ذلك أترثه قال نعم وإن ماتت قبله لم يرثها وكذلك إن جعل أمرها بيدها فطلقت نفسها وهو قد طلق كل طلاق وقع في المرض فهي ترثه كان فإن الزوج إن مات من مرضه ذلك ورثت المرأة فيه. قلت له فإن اختلعت منه في مرضها وماتت أيرثها قال لا وهو قول مالك. قال ابن القاسم وأنا أرى أنه إن كان خالعها على أكثر من ميراثه منها أن [illegible] جائز وإن خالعها على مثل ميراثه منها أو أقل فذلك جائز. وروى ابن نافع عن مالك أنه قال ويكون المال موقوفا حتى تصح أو تموت وعليه الطلاق فإن ماتت لم يكن له من المال إلا قدر ميراثه.

باب فيما يجوز من مخالعة الأب والوصي والبكر عن المولى عليها وما لا يجوز من مخالعة الغير قال سحنون قال ابن القاسم قال مالك

ولا يجوز للأب أن يطلق على ابنه الصغير بغير شيء يأخذه له وجائز له أن يصالح عنه زوجته بشيء يأخذه له منها على وجه النظر ويكون تطليقة بائنة والوصي في الصبي الصغير وخليفة السلطان على النظر له في المصالحة عنه بمنزلة الأب وهذا ما لم يبلغ الحلم فإذا بلغ وهو سفيه فليس للأب ولا للوصي أن يصالحا عنه بغير أمره لأن الصلح لا يكون إلا بطلاق فإذا بلغ الصبي كان الطلاق بيده. قلت له أفيجوز للأب أن يخالع عن ابنته الصغيرة قال نعم وهو قول مالك ولا يجوز لأحد أن يخالع الصغيرة إلا بإذن من يزوجها إلا الأب وحده كما لا يجوز لأحد أن ينكحها قبل البلوغ إلا الأب وحده. قال سحنون وقد روى ابن نافع عن مالك أنه قال لا بأس أن يبارئ الخليفة عن الصغيرة زوجها إذا كان أبوها هو الذي أنكحها إذا كان ذلك منه على وجه النظر والاجتهاد وليس للصغيرة إذا بلغت أن ترجع عن ذلك. قال وإذا بلغت اليتيمة فزوجها وصيها لم يجز له أن يبارئ عنها إلا برضاها كما لا يجوز له أن يزوجها

الا برضاها وهي في معنى اختلاف اليتيم. قال محمد وقد اختلف اصحاب مالك في اليتيمة التي لا اب لها ولا وصي ولا ناظر من
قبل السلطان تبارى زوجها فروى يحيى عن ابن القاسم ان ذلك جائز قبل البلوغ وبعده اذا كان نظرا [illegible] عليها
وقال سحنون مثله. قال سحنون قلت له ايجوز للسيد ان يصالح على عبده امراته وهو كاره قال لا لان الطلاق بيد العبد. قلت فان
كان العبد صغيرا لم يبلغ فزوجه سيده ثم اراد ان يطلق عليه فقال ليس ذلك له الا بشيء يأخذه له فيكون خلعا. وقد روى
ابن نافع عن مالك في رجل زوج وصيفه وصيفته قبل البلوغ ثم اراد ان يفرق بينهما على وجه النظر والاجتهاد فذلك جائز
وان الفرقة والاجتماع اليه ما كانا صغيرين. وقال ابن نافع لا يجوز من ذلك الا ما كان على وجه الخلع

باب في طلاق السنة ومن طلق حائضا او نفساء قال سحنون

قال ابن القاسم كان مالك رحمه الله يكره ان يطلق الرجل امراته ثلاث تطليقات في مجلس واحد وكان يقول طلاق السنة ان
يطلق الرجل امراته تطليقة واحدة طاهرا من غير جماع ثم يتركها حتى تمضي لها ثلاثة قروء ومن [illegible] رجعتها ما لم تحض
ثلث حيض فاذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة حلت للازواج وبانت من زوجها الذي طلقها. قلت له فان هو طلقها ثلاثا
او عند كل طهر واحدة حتى طلق ثلث تطليقات اكان مذهبا في قول مالك قال نعم وكان مالك يكره ايضا ان يطلقها في طهر قد جامعها فيه
ويقول ان طلقها فيه لزمه وتعتد بذلك الطهر ولو لم يبق منه الا يوم واحد ولا يجبر على رجعتها كما يجبر ان طلقها وهي حائض.
قلت له فالحامل ان اراد زوجها ان يطلقها ثلثا كيف يطلقها قال قال مالك لا يطلقها ثلاثا ولكن يطلقها واحدة متى ما شاء ويمهلها
حتى تضع جميع ما في بطنها ثم تحل للازواج ولزوجها المطلق عليها الرجعة ما لم تضع جميع ما في بطنها فان كان طلقها ثلاثا لزمه
ما طلق. قلت له فالتي لم تبلغ المحيض متى يطلقها زوجها قال متى شاء وكذلك التي يئست من المحيض والمستحاضة وان عرف
لمستحاضة قرؤها [illegible] زوجها ان يطلقها عنده. قال سحنون ومن طلق امراته وهي حائض او نفساء اجبر على رجعتها
الا ان يكون غير مدخول بها فلا باس ان يطلقها وان كانت حائضا فاذا اجبر على رجعتها امسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم
[illegible] ثم تطهر ثم يطلقها ان اراد ويحتسب عليها التطليقة التي طلقها في دم [illegible]
الدم فلم يرتجعها حتى انقضت العدة فلا سبيل له عليها وان طلقها في دم الحيض واجبر على رجعتها فلما طهرت جهل فطلقها
الثانية في طهرها قبل ان تحيض الثانية لم يجبر على رجعتها ولو لم يعلم بطلاقها حتى حاضت حيضة وطهرت فانه يجبر على رجعتها
ما لم تنقض عدتها. قلت له فاذا طهرت من حيضتها ولم تغتسل هل لزوجها ان يطلقها قبل ان تغتسل قال لا وان رات القصة
البيضاء فلا ينبغي له ان يطلقها الا وهي بطهر على حالها. قال ابن القاسم وسمعت مالكا يقول في الذي لا يجد ما ينفق ويضرب
له اجل فيحل وهي حائض انه لا يطلق عليه حتى تطهر وكذلك الذي لا يقدر على مسيس امراته انه لا يفرق السلطان بينهما
وهي حائض. قال سحنون واختلف قول مالك في المولي فمرة قال اذا وقفه السلطان وهي حائض فلم يفئ طلق عليه ومرة قال
انه لا يطلق عليه في الحيض. قال محمد وفي كتاب المسائل لابن مزين قال اصبغ اذا كانت المراة تحيض في كل عام مرة
او اكثر من ذلك [illegible] تطليقة انه لا بد [illegible] من الحيض

باب في البتة والخلية والبرية والبائنة قال سحنون قال ابن القاسم

ومن قال لامراته انت طالق البتة وقال [illegible] لم ارد الا واحدة [illegible] البتة هي ثلاث وهو قول مالك. قلت
له فان قال انا منك بائن [illegible] ثلاث دخل بها او لم يدخل [illegible]
الكلام من غير الطلاق [illegible] الزوج اذا قال لم ارد الطلاق. قال ابن القاسم قال مالك ومن قال لامراته المدخول بها انت

٨٦

خلية او برية او بائنة انها ثلاث ولا ينوي فيها وان كانت غير مدخول بها فهي ثلاث تطليقات ايضا الا ان يكون نوى واحدة
او اثنتين. قلت له فان قالت امراة لزوجها قد والله ضقت من صحبتك فلوددت ان الله قد فرج لي منك فقال لها انت بائن
او خلية او برية او بائنة او قال انا منك خلي او بريء او بائن او بات ثم قال لم ارد الطلاق وانما اردت انها بائن مني وبينها
فرجة ولست بلاصقها [illegible] كله ولا ينوي لانه انما تكلم [illegible] كانت في كلامها حين طلبت الطلاق

باب فيمن قال لامراته انت علي حرام قال سحنون

قلت له ارايت ان قال الرجل لامراته انت علي حرام وقال في [illegible] البتة ان كان قد دخل بها ولا ينوي في شيء وان كان لم يدخل بها
وقال نويت تطليقة او تطليقتين فذلك له [illegible] واحدة [illegible] لم يدخل بها. قلت فان قال اردت بقولي لها
انت علي حرام الظهار قال لا ينوي في ذلك. قلت له فان قال كل حل علي حرام فقال لا يكون عليه شيء [illegible]
ولا يحرم عليه الا امراته [illegible] عليه الا ان [illegible] شيئا بقلبه وهو قول مالك. قال محمد ومن قال لامراته حلالك
علي حرام [illegible] بعض الرواة وفيه تنازع. قلت له فان قال انت علي
كالميتة او كالدم او كلحم الخنزير قال هو الطلاق وقال في البتة وان لم ينو بها الطلاق

باب في جامع الطلاق

قال سحنون قلت لابن القاسم فمن قال لامراته انت طالق ان شئت فقال
ذلك في يدها وان قامت من مجلسها قبل ان تقضي [illegible] ان يوقف فاما ان تقضي واما ان ترد ما جعل اليها [illegible]
قبل ان تقضي فيبطل ما بيدها [illegible] لانه كانه تفويض [illegible]. قلت له فان قال لها طلقي نفسك فقالت قد
اخترت نفسي او قد حرمت نفسي او انت مني بائن او انا بائنة منك قال انها ثلاث تطليقات الا ان يناكرها الزوج
في مجلسه وان ناكرها حلف على نيته وقد سمعت مالكا يقول في المراة يقول لها زوجها طلقي نفسك فتطلق نفسها ثلاثا
فيقول الزوج انما اردت واحدة فقال انها بمنزلة التمليك وعليه اليمين. قلت له فان قال لها انت طالق [illegible] فقال
ذلك لها ان تقضي مرة بعد مرة ما لم يفترقا [illegible] ولو انها حين قال لها انت طالق [illegible]
[illegible]
[illegible]. قلت له فان قال لها انت طالق تطليقة ينوي تطليقة لا
رجعة له فيها فقال قال مالك [illegible] بقوله الثلاث فهي واحدة وله الرجعة [illegible]
قال ابن القاسم وسئل مالك عن رجل كانت له امراتان فخاصم احداهما فقالت له الثانية [illegible] فقال [illegible]
مالك الرجل عن نيته [illegible] وانما خرجت [illegible] انها طالق مرة واحدة. قال محمد وفي
مختصر ابن عبد الحكم ومن قال لاهل امراته [illegible] ثلاثا [illegible] واحدة وان كان لم ينو شيئا فهي واحدة
قال ابن القاسم وسئل مالك عن رجل كان بينه وبين اخر [illegible]
بيني وبينك امري وامراته طالق البتة لو كنت [illegible] فقال مالك [illegible] الا انه حلف على شيء [illegible] قال
ابن القاسم وسئل مالك عن رجل تزوج امراة على امراة له اخرى [illegible] للاولى [illegible] والثانية [illegible] ثم انه طلق الاولى
البتة فقال تطلق عليه الثانية ايضا لانه حين [illegible] وفي سماع عيسى وسئل ابن القاسم عن رجل
ادخلت عليه زوجته فقال هي طالق البتة ان لم [illegible] الليلة [illegible] وهو ينظر اليها
عزبة. قال اصبغ ولو علم قبل الوطء [illegible] وطئها في تلك الليلة رايته حانثا. وفي سماع ابن القاسم سئل مالك

عن رجل وقع بينه وبين امرأته شر وكانت قد اعطته دنانير اسلفها وقال لها انت علي حرام ان بت معي في منزل
البيت الليلة فوجدت المرأة حزنا فخرجت الى دكان الى باب البيت وباتت عليه فقال الرجل انما كان اصل يميني على ان تذهب
تبيت عند اهلها فقال مالك ان يحلف بالله ما اردت بيمينك الا الخروج من البيت وانما اردت الا تبيت عند اهلها فان حلف فلا
شيء عليه. وفي سماع اشهب وسئل مالك عن رجل حلف بالطلاق وعلى امرأة ليفعلن ولم يستثن الا ان يرفع الى السلطان فيقضي عليه
اترى ان يلزمه الحنث قال نعم الا ان يقول اردت مغالبة السلطان ان غلب على ذلك. وفي سماع يحيى سئل ابن القاسم عن رجل حلف بطلاق في
امرأته ليبيعن غلامه الا ان يجد به عشرين دينارا فعرضه وجهده فلا يجد به عشرين دينارا قال يكف عن مسيس امرأته حتى
يعرضه ويجتهد في البيع اياما ويستاني حتى يعلم الله اجتهاده فان باع في ذلك والا حبس عبده ووطئ امرأته ولا شيء عليه حتى يحول
الا سوق بزيادة يرتجي بها بيعه بعشرين دينارا فيعود الى العرض والاجتهاد في البيع وليس عليه ان يمسك عن الوطء الا مرة
الاولى الا ان يجد عشرين دينارا فيترك البيع فان وجد ذلك لزمه الكف عن المسيس حتى يبيع وان مسك امرأته وهو قادر على بيعه
بعشرين دينارا حنث عنها ضرب له اجل المولي فان باع والا طلق عليه. قلت له فلو قال الرجل لامرأته انت طالق وانت طالق
انت طالق فقال البتة فان قال اردت بالمرتين الاخرتين التطليقة الاولى فله نيته وان لم تكن له نية فهي ثلاث. قلت له فان قال
لها انت طالق وانت طالق وانت طالق يوم اتزوجها ثم تزوجها فقال … لامرأته فوقف عنها وكانه ذهب
الى انه لا ينوى في ذلك وانها ثلاث … قلت … فقال لها انت طالق اليوم انت طالق … قال هذه بينة ولا ينوى
وهي ثلاث البتة. قلت له ارايت لو ان رجلا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فقال مالك لا شيء عليه. قلت فلو قال كل امرأة
اتزوجها الى عشرين سنة او ثلاثين سنة فهي طالق فقال اذا ضرب اجلا يعلم انه لا يعيش الى مثله فهو كمن عم النساء وان ضرب
اجلا يمكن ان يعيش الى مثله لزمه اليمين وان تزوج طلقت عليه الا ان يخاف على نفسه العنت ولا يكون له مال يتسرر به فان كان
كذلك فله ان يتزوج كذلك قال مالك. قلت له ارايت ان طلق المريض امرأته قبل البناء بها ثم مات من مرضه ذلك فقال مالك لها
نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها وان كانت مدخولا بها كان لها الميراث واعتدت عدة الطلاق فان كان طلاقا يملك
فيه الرجعة ثم توفي عنها انتقلت الى عدة الوفاة وان انقضت عدتها من الطلاق قبل ان يملك ثم … فلا عدة عليها ولها
الميراث. قلت فان طلق وهو مريض … وقال مالك ترثه وعليها العدة عدة الطلاق من يوم اقر به اذا
اقر بطلاق بائن وان اقر بطلاق يملك فيه الرجعة فمات قبل انقضاء العدة انتقلت الى عدة الوفاة وورثته وان انقضت
عدتها من يوم اقر بها فلها الميراث ولا عدة عليها. قلت فمن قرب لضرب حد او القطع … فطلق امرأته فضرب او
قطع فمات من ذلك فقال ان كان مما يخاف عليه منه الموت فهو بمنزلة المريض وقد قال مالك فيمن حضر الزحف او حبس للقتل
ان ما صنع في تلك الحال فهو بمنزلة المريض. قلت له ارايت ان قال رجل لامرأته اذا قدم فلان او ان قدم فلان فانت طالق فقال لا
يقع عليه الطلاق حتى يقدم فلان وكذلك ان قال لامرأته الى اجل مسمى انت طالق وجب حين تكلم بالطلاق. قلت له فمن قال ان لم
يمطر السماء في يوم كذا من شهر كذا فامرأته طالق فقال مالك تطلق عليه الساعة وان وقع المطر في اليوم الذي سمى لم
ترد اليه وكذلك لو قال لها ان لم يكن في بطنك غلام فانت طالق فانها تطلق مكانها وان ولدت بعد ذلك غلاما لم ترد اليه
قال سحنون وان غفل عن الرد فقال ان لم يمطر السماء في وقت كذا فامرأته طالق ولم يرفع الى السلطان حتى وقع المطر في اليوم الذي
سمى لم تطلق عليه كذلك قال اصبغ. قال ومن قال ان لم تمطر السماء غدا فامرأته طالق لم يحمل عليه بالطلاق حتى ينظر امطرت السماء
ام لا. قيل … ولو ان رجلا قال ان لم يقدم ابي في يوم كذا فامرأته طالق فقال مالك هذا لا يشبه المطر …

قلت لابن القاسم فمن تصدق على رجل بنصيب له في دار بينه وبين رجل او وهب له نصف دار غير مقسومة قال قال مالك
هذه الصدقة جائزة وان لم تكن مقسومة. قلت له فكيف تقبض هذه الهبة فقال يحل الموهوب له محل الواهب ويحوز
ما كان يحوز الواهب دون الواهب فهو قبض. قلت له وكذلك هذا فيما لا ينقسم مثل العبد اذا وهب نصفه لرجل
جاز ذلك قال نعم. وفي سماع اصبغ وسمعت ابن القاسم يقول فيمن تصدق على ابن له صغير بنصف غنمه او بثلثها او
بنصف عبده او داره ان ذلك جائز وحوز الاب فيه حوز. قال اصبغ لا يعجبني ما قال وهو بمنزلة من لو تصدق عليه بمائة
من غنمه ولم يعزلها بعينها ولا وسمها وهو اخر قول مالك في الغنم والدنانير يا خبره ابن القاسم وقد كان يقول قبل ان يرجع
في الغنم اذا تصدق عليه بعدة منها وعينها في غنمه كفاه ان ذلك جائز. وسئل اصبغ عن الرجل يتصدق بجزء من الدار او
بحرث زرع من ارضه على ابن له صغير ولم يسم له موضعا من ارضه فلا يعمل الارض حتى يموت او يعمل بعضها ويبقى
منها شيء لم يعمله فقال الصدقة … فالذي عمل من الصدقة جائزة قال اصبغ لا اراها صدقة حتى يسمي ناحية يحوزها
ويعينها وسواء عمرها او عمل لم يعمل او عمل بعضها

باب فيمن وهبت ابنا له كبيرا امته وانعقد نكاحه عليها

قال سحنون ومن تزوج وهو … مالك لنفسه ونحله ابوه نحلة انعقد عليها النكاح ثم مات الاب قبل ان يقبض الابن
نحلته فقد قال بعض العلماء انها نحلة تامة وان لم يقبضها الابن. ومن هذا الاصل ايضا ما رواه عبد الملك عن مطرف
فيمن قال لامرأة له نصرانية اسلمي واعطيك دار كذا … فاسلمت ثم مات الزوج قبل ان
يقبضها المرأة ان الدار للمرأة والاستحسان يجريها من الحيازة لانها ثمن لاسلامها وليس هذا من باب العطية. قال
عبد الملك وسألت عنها اصبغ فقال لي مثل ما رواه الا في العطية وعليها الحيازة والا فلا شيء لها. قال عبد الملك وبقول مطرف اقول

قال ابن العطار … [illegible]
… [illegible]
… [illegible]

باب في هبة الدين والوديعة

قال سحنون قلت لابن القاسم
فان وهبت لرجل دينا لي عليه كيف يكون القبض قال لا يحتاج الى قبضه. قلت فان وهبت لرجل دينا لي على غيره
كيف يكون قبضه قال قال مالك اذا اشهد له وجمع بينه وبين غريمه ودفع اليه الذكر الحق ان كان كتبه عليه
فهذا قبض وان لم يكن كتب عليه ذكر حق فاذا اشهد له واحاله عليه فهو قبض ايضا … اذا كان الذي عليه الحق
حاضرا في البلد او غائبا اذا اقر الموهوب له الهبة على ما وصفت لك. قلت له فمن وهب دينا له على رجل ثم رجع
الواهب قبل ان يقبضه الموهوب له ايكون له ذلك قال لا وهو قول مالك. وروى اشهب عن مالك انه قال فيمن تصدق
على ابن له صغير بدين له على رجل واشهد بذلك فهي صدقة جائزة وان قبضه الاب بعد ذلك وكان عنده الى ان مات فذلك جائز
وان كان الدين تصدق به عليه عينا ويوخذ ذلك من مال الاب للصغير لانه قد حيز حين كان على الغريم. وفي العتبية قال سحنون
سأل ابن القاسم عن الرجل يستودع الرجل الوديعة ثم يتصدق بها على رجل ويقول للمستودع الذي تصدقت بالوديعة
التي عندك على فلان ولا يعلم ذلك اكثر من ذلك ولم يامره بان يقبضها له ثم مات قال ان علم المستودع انه تصدق بها فاراها
للمتصدق عليه وان لم يعلم فلا ارى للمتصدق عليه شيئا. قلت من اي وجه قال من قبل انه اذا علم انه تصدق بها عليه
على فلان كان انما المتصدق عليه حتى لو اراد اخذها لكان يلزم المستودع ان يدفعها اليه فان دفعها ضمنها.

باب فيما يهبه احد الزوجين لصاحبه وفي سماع عيسى

وسئل ابن القاسم عن رجل تصدق على امرأته بمسكن وتصدقت امرأته عليه بمسكن وهما ساكنان فيه فقال اما ما

تصرف به المرأة على زوجها من منزل كانت تسكن فيه فسكن بما فيه كما هو فإن سكناه بما فيه جوزه لان عليه ان يسكنها . واما ما نطوته شيء عليها بسكناه فلا انه حوز ما حوز احتى يخرج منه ونحوه مما تحازبه الصدقات لان المتخلي كان عليه واما الخادم تتصرف بما عليه او فيتصرف بما هو عليها فانه اذا كان حازوا احرنهما بينهما وبين مسلمها في حوائجه فانه لم يحوز لكل واحد منهما وان انتفع به الذي تصرف فيه .

باب في حيازة ما يكتسب للبكر من الشورة

وسيل ابن مزين عن الجارية البكر تجهز الشورة في بيت ابيها نصنعه بين يديها وتراها او كتبت له كما ذلك ابو مالم يموت الاب فيريد ورثته الدخول مع الابنة فقال اما ما كان من ذلك مما يسمى الاب واشهد عليه انه شورة لابنته اذ لم يشهد عليه الا ان الورثة يعرفون بان ذلك كان مسمى للابنة ومنسوبا اليها انما هو شورة لها فلا دخول للورثة فيه وحوز مثل هذا ان يكون بيد الابنة او بيد الام لا يستطاع حوزه الا بهذا لانها لو ذهبت كلما عملت لنفسها شيئا او اتخذته او عملته لها امها او كتبته لها ابوها كلما او ماكان يحوزه لم يستطع على ذلك لانه يمنع استعداد الشيء بعد الشيء على انواع شتى .

باب فيمن حبس نصيبا مشاعا وامثل المحبس يدعون الى قسمه ومن اراد ان يدير في حبس من غلته . قال محمد

وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك وسالت ابن الماجشون عن رجل له شرك في دور ونخل مع قوم فتحبس حصته من ذلك على ولده وعقبهم حرقة محرمة محبسة منها ما ينقسم ومنها ما لا ينقسم كيف العمل فيه ومن اشترك من بعد العقبى فان يقسم بينهم فيما طاب المتصرف فهو على التحبيس وما كان من ذلك لا ينقسم بيع فما طاب المتصرف من الثمن في حصته اشترى به من مشتركه مما يكون حرقة محبسة في مثل ما حبس فيه المتصرف . قال محمد واذا دعى بعض اهل الحبس الى قسمه فسمه اغلال او اعمار ورايت من ذلك بعضهم جواز لمن دعى الى القسمة اذ كان ما حبس ارضا بيضا وان كانت اصولا محرمة يجر ان يقسم الاصول وانما يقتسمون الغلة في او انها قاله غير واحد من اهل العلم . وروى ابن القاسم عن مالك في الرجل عن حائط محبس يعطون غلته ان اراد ما فيه فقال لا يراد الا اليسير الشاهد او النخلة نموت فيجعل مكانها اخرى وذو ابن عبدوس .

باب فيمن حبس حبسا على ابنه وعلى ولدها او حبس على اولاده واولاد اولاده

وفي سماع سحنون سئل ابن القاسم عن الذي يقول داري حبس على ابنتي وعلى ولدها فان ولدها يدخلون ذكورهم واناثهم واذا ماتوا كان ذلك لاولاد الذكور من ولدها للذكور منهم والاناث ولم يكن لولد بناتها شيء ذكورهم ولا اناثهم . قال محمد واذا قال المحبس على اولادي فلان وفلان وفلانة سماهم وعلى اولادهم فانما سماها ان اولاد ابنته يدخلون في حبسه ولا يدخل فيه اولاد اولاد ابنته . وان قال على اولادي فلان وفلان وفلانة سمى اولاده وعلى اولادهم واولاد اولادهم على اولاد اولاد ابنته يدخلون ايضا ولا يدخل اولادهم لان يسمى المحبس طبقة رابعة او اكثر فان اولاد البنات يدخلون مع اولاد الذكور الى الطبقة التي سمى ثم يخرج اولاد البنات من الحبس ويجري على اولاد الذكور الذين ينقطعوا . هذا الذي تعلمناه ممن لقيناه من ادركناه وقد كان لبعض من ادركناه ايضا في هذا الاصل قول غير هذا . وقول المحبس ما تناسلوا انما هو توكيد للحبس وليس يزيد في الفقه شيئا ولا ينقصه هذا الذي سمعت ممن يوثق بعلمه من بعض من ادركناه . والعقب والولد بمعنى واحد . ونحو هذا كله ان كان حرا او انثى حالة دونه انثى فليس بعقبهم .

باب فيمن حبس [illegible] لوره الحسنة بعضهم

من شرائهم قال اما الصغار فنعم واما الكبار فلا . وفي سماع عبد الملك بن الحسن انه قال سالت ابن وهب عن المسلم يبيع الصبي الصغير النصراني من النصراني قال احب الي لا يبيع الا من مسلم فان باعه من نصراني جاز بيعه . قال وسالته عن المسلم هل يبيع اليهودي من النصراني فقال لا يباع بعضه من بعض العداوة التي بينهم وقال سحنون مثله . وفي كتاب المستخرجة لابن مزين قال وسالت اصبغ عن المجوسي الذي يسلم وبيده امهات اولاده ورقيق مجوس ايجوز له ان يجبرهم على الاسلام ام لا وهل فرق اسلام بينهم اسلاما قال اصبغ لا ان يجابرا او ادرك الا انهم اذا كانوا صغارا قبل على الاسلام لا ولدوا عنده اذا كانوا امة فرا عقلهم من الرحمة والعجم ولا قدر على التربة التي بعد الاسلام ... قلت فما يصنع باميات اولاده هل يجبرهن على الاسلام امهات الاولاد بعير جبر ولا عتق فان اسلمن فادام هن على حالهن وطئهن وان ابين لم يطأهن ويكن موقوفات محبسات كما اخبرتك ولا يطاهن . قلت فلو ابتاع رجل من المسلمين رقيقا من رقيق المجوس من اهل الذمة وهم صغار او كبار ايجبرهم على الاسلام فقال ان ذلك له في صغيرهم وكبيرهم ومثل الاسلام بهم عليهم بل هذا ابعد من ذلك وهو اخبرتك انهم من الذمة والعجم كالذي لاربابهم فاكتب بمنزلة يكلف . قلت افيجوز للمسلم ان يشتري من رقيقهم قال نعم ما لم يابوا . قلت ويلكهم انهم اذا سلموا او يجبرهم فقال نعم ما لم يابوا ان يجبرهم ويلكهم ولا يطأ امة ان كانت فيهم . وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك وبيع النصارى واليهود من بيتك صغار رقيق اهل الكتاب ولا باس ان يشتروا من كبار رقيق اهل الكتاب قال عبد الملك وسمعت مطرفا وابن الماجشون واصبغ بن الفرج يقولون لا باس ان يباع الصغار من رقيق العجم وان كانوا من سبي اهل الكتاب اذا لم يكن معهم اباؤهم لانهم عندنا على الاسلام اذا ملكهم المسلمون قال ولا باس ان يباع بهم من المسلمين اذا لم يكن من ذلك بد . قال ابن حبيب وسمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان فاما لا يباع من صغار السبي الا من احاب الى الاسلام لانما ولا يعقد به اصبي مسلم . قال محمد وذكر ابن عبدوس عن سحنون انه سئل عن امرأة من اهل الحرب سبيت ومعها ابنها ايباع من يفادي بها بالمال فاجاز ذلك قال ولو كانت لابنه وحده لم يجز ان يفادي بها الا ان يسرها ان يجعلها على دينه وكان سحنون يذهب الى ان الصغير اذا سبي ومعه احد ابويه انه تبع له في الدين يحكم له بحكمه .

في نصراني اشترى مصحفا او عبدا مسلما . قال سحنون

قلت لابن القاسم في نصراني اشترى عبدا مسلما ان السلطان يجبره على بيعه . وكذلك لو ان حربيا دخل الينا بامان فاشترى مصحفا لا يجبر على بيعه ولم ينقض شراؤه . قال ابن القاسم فان اشترى نصراني مصحفا لم يفسخ شراؤه وبيع عليه . قال ابن القاسم ولينا السلم عبد النصراني يبيع عليه صغيرا كان ام كبيرا اذا عقل الصغير الاسلام . قلت له فان اسلم عبد نصراني ومولاه غائب ايباع ام ينتظر النصراني حتى يقدم فقال ان كان قريبا نظر السلطان في ذلك وكتب فيه وان كان بعيدا بيع عليه ولم ينتظر .

في رجل هلك وترك ورثة وامرأة حبلى . قال ابن مزين

وسالت اصبغ عن رجل توفي وترك ورثة وامرأة او جارية حبلى فاراد ورثته ان يقسموا الميراث فقال من عجل اهل الميراث لا يقسم حتى تضع حملها . قال وقال مالك وكذلك لو اوصى بثلث ماله لم يخرج الثلث حتى تضع امرأته حملها . قلت فان جهل الورثة فقسموا او وقفوا الحمل سهما مذكرا قال تفسخ القسمة ولا تجوز . قلت فان عطب ما اخذ الورثة وسلم سهم الحمل وولدته المرأة منهما لا قال يرجع على الورثة الضمان بينهم الثلث للمولود . قلت فان ضاع سهم المولود وسلم ما بيد الورثة قال تنتقض القسمة ويرجع المولود بحصته مما بايديهم .

في من اوصى لرجل بعبد ابنه . قال ابن مزين

وسيل اصبغ عن رجل اوصى بوطايا واوصى فيها الرجل بعبد ابنه بعدك الوطايا واوصى الثلث عنها فقال اصبغ ان كان عبدا

من حوانيت ابايه عمن شريوسرمنه ولا منقطع اباه وحو في التعس الناس بحال الريعه على نحو ما فات في اخراج كله القطر عنه
فان ان تقوم كذلك على حال الرجبى فيه والخوف بحوما يقوم الزرع فيل بديه صلاحه اذا اعسر فيما من ذلك مما طرانه في
الفائمة فطع له فيه باجره ان يرجع العير فان رجع وفيمه اذ بها قوم او اكثر فالرى مضى الحكم فيه فان وان كان بحوما
منه منقطع الاول وغير مرجو فلا ان له محاصة وتنفذ الوصايا فيما حضر لا مهلا ولا يبطله شى فان رجوه بعد ذلك او رجع
انتقص قسمة الوصايا وتحاصوا الان ودخل بقيمه العير فيه مما طرانه في المحاصة ودخل عليه اهل الوصايا فيه ان كان نصفهم
ومن زاد وما صعب فيه شيا.. في اهل قريتين بين اعيا ارضا وبينهما نهر او جبل
وسيل سحنون عن اهل قريتين بين اعيا ارضا بينهما من ارض العمارة والعمل وبين القريتين نهر والارض بعروه احد القريتين كلها
فلا تعي الزرع فيهم يعرونها انها ارضهم وان بها من اثر العمارة لهم وان النهر حرلهم واذ عى اهل القرية الثانية مثل ذلك ولا يعلم
مما ذكروا مر ذلك الا دعاوتهم فقال ان كان نهرا كبيرا نابيا في الشتاء والصيف فاراه كالحد ومن كان يليها منهم ما لتحوم القائمة
والحدود الثابتة الا ان ينبت للاخرين حق.. وكذلك ان كان بين القريتين جبل شامخ حاجز بينهما فالامر فيه على نحو ما فسرت لك في النهر
قيل لسحنون فان كان يجري بينهما نهر صغير ليس بدايم الجرية ربما انقطع عنه الماء في الصيف فقال هذا لا يشبه النهر العظيم ولا الجبل الشامخ
ومثل هذا اذا نزل فيه نظر فيه على الاجتهاد فان كان من الانهار الحادثة الصغير من الامطار والسيول لم تحز حجزا وان كان قديم الجرية بين
الامر الا انه ليس بالعظيم حتى يرى انه حوز فهو كالنهر العظيم والجبل الشامخ على نحو ما اخبرتك وسيل عنها اصبغ فقال مثله..
في من اشترى سهما مشاعا او طلع فيه على دعوى فيما بالشفعة عليه
وسيل سحنون عن رجل اشترى سهما مشاعا فقام رجل فادعى عليه في ذلك الشي كله دعوى وصالحه عنه على مال دفعه المشتري
ثم جاء مستحق الارض بالشفعة كيف يصنع من المشتري بما دفع الى الذي صالحه فقال يرجع عليه بما صالحه فيما خرج منه ما دفع المدعى
المدعى عليه على دعواه وخصومته على الذي استحق الشفعة..
في رجل من الموالي يموت فيقوم رجلان يدعي كل واحد منهما انه مولاه
وسيل سحنون عن المولى يموت فيقوم رجلان كل واحد منهما يزعم كل واحد منهما انه مولاه ولا يانيان ببينة حلفا ويقسم المال
بينهما فان لا وانما يحلفان ويقسم ما ادعياه بينهما اذا كانا يتشابه ويتنازعاه لا مدعي غيره فاما ما كان السلطان هو الدافع
والمانع له فانه لا يقسم بينهما الا ببينة لانهما اذا عجزا ولم يات بينة احدهما كان للمسلمين. قيل له فلو اتيا ببينة فتكافت البينتان
احلفهما وقسم المال بينهما قال نعم. قيل له لم وانت تقول اذا تكافت البينة فهو كمن لا بينة فيه فقال الشي موقوف على حكم ذلك وقد
اقسمه بينهما اذا اتيا بالبينة لانهما قد ساويا فيه بسبب حق ووجه حجة. قيل له فان قام احدهما بعد ذلك ببينة في الغرر في بينته
صاحبه الاول ايكون له الولا ويرجع على صاحبه بنصف المال الذي قبض قال نعم لانه قد تبين انه كان اخذ بغير حق. قيل لسحنون فان كان
نحو منهما في ميراث من القول وانيا من البينة مما لا يعلمها القاضي اترى للقاضي ان يعرضهما ويقسم الميراث بينهما اذا لم يدع غيرهما
فقال لا يقطع دعواهما ولا يرى المال موقوفا حتى ياتي من يستحقه منهما او من غيرهما ولا ارى ان يقسم بينهما اذا لم يدعه احد غيرهما
ولا يقطع تنازعهما حجة. قيل له فمسالة ابن القاسم في القوم يتنازعون عفوا من الارض ويدعيه كل واحد منهم لنفسه ثم لا ياتي واحد
منهم ببينة مما اتى به صاحبه انه يقسم بينهم قال انما هذا في مثل ما ذكرت من ارض العفو وفي مثل اللقطة وكل شي لا يعلم احد ولا مالكه
ويتشاحون فيه جميعا فحينئذ يقسم بينهما ولا يكون التعمير فيما عرف اصله ومالكه الا ان يكون لبيت المال فلا احد يمنع منه فيدعي
قبله فاذا لم يات المدعي بشي يستوجبه به عجزه وقطع حجته ثم لا يقبل له بعد ذلك بعد ذلك قول ولا حجة..

باب في كتب القضاة الى من يتعدى به من غير القضاة
والقاضي المكتوب اليه يموت او يعزل قبل وصول الكتاب اليه
في سماع يحيى وسالت ابن القاسم عن القاضي يشهد عنده الرجل من بعض اهل الكور التي قد استقضى بها قاضي
لا يعرفه بعدالة ولعله ان يكون من اهل العراق جنبه قال ارى للقاضي ان يكتب الى قاضي الكورة بان يثبت عنده عدالته
ثم يكتب اليه بقوله فيبعث للقاضي الا ان يكون مثل هذا الا الرفاق يكون على بعد من يعسر نظره ويتوفى خياطه من ولي
النظر له فان لم يكن عنده من يعرفه من الصلحاء وكان في الكورة رجال يعرفهم من صلاحهم فليكتب اليهم يسالهم ان يسالوا له عن الشاهد
فان كتبوا اليه انه عندهم مشهور بالعدالة معروف بالصلاح اجاز شهادته والا تركها حتى يعدل عنده من يرضى
قال ابن حبيب قلت لمطرف وابن الماجشون فاذا كان القاضي في نواحي عمله رجال يكتب اليهم في امور الرعية وتغيير
الاقضية واشباه ذلك هل يقبل الكتاب ياتيه عنهم بغير شهود فقالا لا اذا كان القاضي واحدا فلا باس ان يقبله
بالشاهد الواحد ومن الثقة يحمله اليه ويعرفه القاضي بقرب المسافة واستيسار ما لا يخشى من التعدي واذا افترق
العمال فلا بد من البينة.. وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان كتب قاض الى قاض كتابا في الذي كتبه
الكتاب فيل ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه او عزل او مات المكتوب اليه او عزل وولي القاضي غيره ايقبل الكتاب ويحكم بما فيه قال نعم
باب في القاضي يموت او يعزل وقد اثبت في ديوانه نظرا وفي المدونة
قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان عزل القاضي او مات وقد شهدت البينة عنده واثبت ذلك في ديوانه ايقضي من ولي
ولي القضاء بعده فيه ويجيزه فقال لا يجيز شيا من ذلك الا ان تقوم عليه بينة وقال غيره على القاضي الولي ان يامرهم باعادة
البينة.. قلت افيحلف المشهود له على المشهود عليه اليمين مع هذه الشهادة التي في ديوان القاضي الاول اذا اشهدوا عنده
عليه قال نعم وان نكل عن اليمين مضت عليه تلك الشهادة بعد احلاف المشهود له ثم ينظر القاضي المحدث في
امرهما فان كان ينكره القاضي للمشهود عنده..
باب في المتداعيين لا يكون لهما او احدهما ان يكون الخاصم
وفي كتاب الجدار وسيل عيسى عن الرجل من اهل قرطبة تكون له الدار او الضيعة او الحق بحيان وغيره من ذلك رجل من اهل
حيان ومن يليه بحيان فخاصمه القرطبي عنده فقال بحيان حيث الشي الذي ادعى فيه ايرفع معه القرطبي الى من هناك فالا يرفع
معه وانما يكون الحكم بينهما حيث المدعى عليه.. وروى ابن حبيب عن مطرف مثله قال مطرف ولا يلتفت الى حيث المدعي
ولا حيث الدار التي ادعيت.. قال ابن حبيب واذا كانت الدعوى في شي من الحقوق التي تكون في ذمم الرجال كالديون وما
اشبه فانما يخاصمه حيث تعلق به.. وكذلك ان كان العقار ايضا بالموضع الذي تعلق به فله ان يخاصمه بحاضرة في
ذلك الموضع وان كان المدعى فيه من غير الموضع الذي تعلق به فليس للمدعي ان يخاصمه الا حيث تعلق به..
باب فيمن قضي له بحق فلم يقبضه حتى مات القاضي او عزل وقيم
المدعي وقطع حجته عن المدعى عليه وفي سماع عيسى
وسيل ابن القاسم عن القاضي يقضي للرجل ولا يجوز المقضي له ما قضي له به حتى يموت القاضي او يعزل ثم يستانف
الخصومة في ذلك ام يبلغه ما كان قضي له به وان لم يكن حازه فقال يمضي القضاء الذي قضى به القاضي الاول ولا ينظر فيه
القاضي الاخر الا ان يكون جورا بينا فيفسخه ومثل امر لا اختلاف فيه.. وفي كتاب ابن حبيب وسمعت مطرفا يقول كل ما قضى

فإن رجلا ادعى من مال الذي عرض له عشيرا وابى على دعواه بشاهدين واستغفر لهما القاضي وضرب له بعد الاجال ثم عجز
عن تعديلهما ثم يرد له القاضي حقا فيما ادعاه وهو على حجته وتكاتمه جاز جهالها على القاضي ان يكتب للمدعى عليه كتابا
بقطع حجة المدعي وتعجيزه اياه عن اثبات ما ادعاه قبله ويشهد له على ذلك ليكون ذلك براءة للمدعى قبله من المدعي
ومن يرد به بالخصومة عليه في ذلك الشيء متى ما شاء عند ذلك الحكم او عند غيره ولكن يقطع ذلك بالاشهاد عليه ومتى
جاء بعد من البينة بما يثبت به ما كان عجز عنه لم ينظر له فيما بعد لان ذلك الحكم ومن جاز بعد الا ثلثة اشيا
العتق والطلاق والنسب فان عجز طالب ذلك عن تحقيقه لشيء يعجز معه من القيام ولا من رجوع القاضي اليه في الحكم له
متى ما اتيته واحقه عند ذلك الحاكم او غيره قال عبد الملك وما علمت اصبغ بن الفرج يقول بمطرف وهو بمثله عن ابن القاسم وابن

باب في حكم القاضي بما رآه او سمعه او اقر به احد الخصمين عنده

وفي المدونة قلت لابن القاسم ارايت القاضي اذا راى من يشرب او يشرب الخمر ايقيم عليه الحد فقال لا ولكن يرفع ذلك الى
السلطان الذي فوقه ويكون شاهدا قلت فان سمع القاضي رجلا يقذف رجلا ايقيم عليه الحد فقال ان كان مع القاضي
شهود غيره اقام عليه الحد ولم يجز له العفو عنه الا ان يكون المقذوف يريد سترا يخاف ان لم يجز عفوه عن القاذف ان يأتي
القاذف بالبينة انه كذلك ويسئل القاضي عن ذلك في السر فان اخبره انه امر قد سمع اجاز عفوه قلت فان راى القاضي رجلا
يأخذ مال رجل بغير حق ايقضي بذلك عليه وليس عليه شاهد غيره قال لا الا ببينة تثبت ان الحاكم من فوقه لكن ما قاله
القاضي وهو مثل ما علمته ولكن القاضي ان يرفعه الى من فوقه فيكون شاهدا وفي سماع عيسى وسالت ابن القاسم عن
القاضي يقر عنده الرجل فيكتب اقراره ثم ينكر الرجل ان يكون اقر عنده بشيء هل يقضي عليه باقراره عنده وهل يختلف
ان قال القاضي اقر عندي من قبل ان استقضي قال ذلك والرضا اخذ به انه لا يقضي عليه حتى يشهد على اقراره عنده شهيدان
عدلان وسواء اقراره من كان قبل القضاء او بعد ما استقضي وان عزل القاضي فشهد عليه باقراره عنده فهي شهادة
يعمل فيها كما يعمل فيه لو شهد بما علمه عنده غيره قبل ان يعزله وان جهل القاضي فقضى عليه باقراره عنده فلي
ان يرد ذلك ما كان على القضاء بحاله ويرجع فيه فان عزل لم ار ان يرد ذلك من يكون بعده ولا يفسخ قضيته لجهل كان
ذلك من القاضي او تعمده لانه مما يختلف فيه الا ان يكون اقراره عنده انما هو من قبل ان يستقضي فيه المستقضي حكم بهذا
الاقرار فان من ياتي بعده يفسخ على كل حال لانه مما لم يختلف الناس فيه. قال محمد واذا اقر احد الخصمين عند القاضي
وسمع اقراره رجلان عدلان بحضور القاضي فللقاضي ان يحكم عليه بغير اعذار في شهادة الشاهدين من اهل الاختيار في القضاء

باب في الحكم على الغايب والصغير وفي المدونة قلت لابن القاسم

ارايت ان اقام رجل البينة على دار في يد رجل غايب انه ورثها من ابيه ايقضي بها على الغايب فقال سمعت من يذكر عن مالك
ان الدور لا يقضى على اهلها فيها وهم غيب وهو رأيي قال ابن القاسم الا ان يكون غيبة تطول مثل ما يغيب الى الاندلس او طنجة
فيقيم بذلك الزمان الطويل فاني ارى ان ينظر في ذلك السلطان ويقضي به وان كانت الغيبة مثل ما يغيب الناس ويقدمون
فان القاضي يكتب الى الموضع الذي فيه الغايب يستخلف او يقوم فيخاصم قلت له فان كان الغايب بعيد الغيبة ايقيم له القاضي
من يقوم بحجته فقال لا وليقض عليه ولا يستخلف له خليفة. وكذلك لو كانت الدار المدعى فيها بيد صغير لم يستخلف
القاضي للصغير من يقوم بحجته. قال ابن القاسم وكل من اعتدى على مال الغايب لمن اثبته عليه لم يوخذ منه ما يرفع
اليه من له التحصيل وان كان للغايب حجة قام بها اذا قدم وهو قول مالك. وفي كتاب ابن حبيب قال وسالت اصبغ بن الفرج

من قال الرجل وهو مريض قبل رجل ما نصح به ما حلف ان حقك حق وانا ضامن لذلك فانه لم يلزمه ان حلف المدعي. ولو قال
بعد قوله انا ضامن انما قلت قوله ولا اريد ان قبله ولا اضمن لم ينفعه قوله ولا رجوعه اذا رضي المدعي بقوله. قال ابن
القاسم ومن قال لقوم اشهدوا اني ضامن بما قضي لفلان على فلان او قال انا كفيل لفلان بماله على فلان ثم مات او غايبان جميعا
او احدهما او كانا حاضرين لزمه ما قال اذ لا يلزمه الزم المعروف من اوجبه على نفسه ولو مات الضامن لكان ذلك في ماله

باب في الحملاء يوخذ بعضهم ببعض وفي المدونة قال سحنون

قلت لابن القاسم ارايت ان تكفل لي ثلاثة رجال بمالي على فلان وبعضهم حملاء ايكون لي ان اخذ من قدرت عليه من الكفلاء بجميع
حقي فقال قال مالك اذا شرط عليهم حين تكفلوا له ان يكون بعضهم كفيلا عن بعض كان له ان ياخذ بجميع الحق من قدر عليه
منهم قلت له فان غرم احد الكفلاء الجميع للقوم هل يرجع على اصحابه بكم يرجع عليهم قال بالثلث. قال ابن القاسم وان
كان الحملاء كلهم حضورا املياء لم يكن له ان ياخذ من كل واحد الا الثلث وهو بمنزلة الحميل مع الذي عليه الحق اذا
كان الذي عليه الحق موسرا لم يوخذ الحميل وان كان بعضهم معدما اخذ الجميع ممن كان منهم موسرا
الا ان يكون صاحب الحق شرط عليهم في الكفالة انه ياخذ من شاء بحقه فيكون له ذلك وان كانوا كلهم حضورا مياسير

باب في الحملاء لا يوخذ بعضهم ببعض قلت لابن القاسم

فان تكفل لي ثلاثة رجال بمالي على فلان وما عليه فلان ايكون لي ان اخذ من قدرت عليه من الكفلاء بجميع حقي قال كل كفيل
يا خذ من قدر عليه من الكفلاء الا بثلث الحق الا ان يكون شرط عليهم ايكم شئت ان اخذ بحقي اخذته فيكون له ذلك ان اخذ
من وجد منهم لم يكن لما اخذ منه ان يرجع على صاحبيه لانهم لم يتكفلوا لبعضهم بشيء وانما كان الشرط لصاحب الدين ان ياخذ

باب في الحمالة والشراء والاستيجار قال ابن القاسم قال مالك

ومن اشترى جارية فتكفل له رجل بما ادركه فيها من درك فهي كفالة لازمة قال ابن القاسم وان كان
قال له ان ادركك فيها درك فعلي ان ارد الثمن وان كان قال له ان ادركك فيها درك فعلي ان اخلصها بالغة ما بلغت
فالكفالة في هذا باطلة لان هذا الطريق البايع فكذلك الكفالة لا تلزم. وقال غير ابن القاسم لا يخرج الكفيل عن الكفالة
لانه قد ادخل المشتري في دفع ماله لثقته به فعليه الاقل من قيمة السلعة يوم فسخت او الثمن الذي اعطى الا ان يكون
الغريم موسرا حاضرا فلا يكون عليه شيء. قال سحنون قلت له فان استاجرت رجلا يحج عني شهرا واخذت منه كفيلا
بالغرم قال لا خير في هذا لانه لو مات الاجير لم يكن على الحميل ان ياتي بغيره وهو قول مالك. قلت لابن القاسم فان
استاجرت راحلة بعينها واخذت من ربها حميلا فقال الحمالة بالحمولة لا يجوز في الراحلة بعينها. واما ان اعطاه
حميلا بالكرا ان ماتت الراحلة رد عليه ما بقي فالحمالة جايزة وان كانت الحمولة في كرا مضمون فهو جايز. قلت له
فان اكتريت الى مكة كرا مضمونا واخذت منه حميلا بالحمولة بعد المكاري واخذت الحميل فاكرى لي ابلا الى مكة بما اكتريتها
كيف اكتريتها من المكري فرجع الحميل على الغارم يرجع عليه قال بما اكترى ولا ينظر الى الكرا الاول ويعطي الكرا الاول

باب فيمن احتال بحقه على رجل وفي المدونة قال سحنون قلت لابن

القاسم ارايت من احتال بحقه على رجل فمات المحال عليه ولم يترك شيئا فقال قال مالك ان كان احاله والحميل على المحال عليه
دين ولم يغره من فلس علمه منه فلا يرجع عليه وان كان غره او لم يكن عليه شيء فانه يرجع عليه لانه اذا كانه ولم يكن له
على المحال عليه دين فهذه حمالة. قلت له فان احالني غريمي على رجل وليس للغريم على من احال عليه شيء وشرط الذي

قبله الغريم انه برئ مما عليه او قال الذي له الحق احلف عليه وانت برئ مما لي عليك وقال اذا علم انه ليس له عليه شيء لم
يرجع عليه ٥ وفي كتاب ابن حبيب سمعت مطرفا يقول كان مالك يقول اذا اشترط الغريم على الحميل انه في غيبته ليس
في رحيله عن يغي مطالبته كراهية لمشقة فرعه منه او لتقبيح مطالبته او لامتناع سلطان فالشرط جائز وحقه عليه
حضر الغريم او غاب مليا كان او معدما الا ان يشاء ان يرجع على غريمه. قال ابن حبيب وقال لي اصبغ وابن عبد الحكم
مثل قول مطرف وذكراه عن ابن القاسم عن مالك.

انتهى الجزء الاول والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد خاتم النبيين وتلاه بعد ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد رسوله الكريم وسلم تسليما

باب في كتب القضاة بعضهم الى بعض وما الذي يلتفت به في المدونة

قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت من اعترف دابة في يد رجل وحكم له بها قاضي موضعه بعد ما ذكر انه استحقت
من يده انه اشتراها في بعض البلدان واراد ان يطلب حقه به وسال القاضي الذي حكم له ان يكتب له الى قاضي ذلك
البلد بما حكم له به فيفعل ثم على القاضي المكتوب اليه اذا اجازت الدابة ان يمر الذي جاء بها ان يقيم البينة انما
هي التي حكم بها عليه وقال اذا اتى بشاهدين على ان هذا الكتاب كتاب القاضي وكانت موافقة لما في الكتاب لم يسل
البينة انما هي الدابة التي حكم بها عليه. ورد سحنون ايضا قال قلت لابن القاسم ارايت القاضي اذا جاءه كتاب قاض بغير خاتم
ايقبله فقال اذا اشهد الشهود على الكتاب بعينه جاز اذا شهدوا على ما فيه وسواء كان منقوش الطابع او لم يكن طبعه
القاضي الذي كتب به لان مالكا قال اذا لم يشهد الشهود على ما في كتاب القاضي ولا يلتفت الى الطابع ٥ وفي سماع عيسى سئل
ابن القاسم عن القاضي يكتب الى القاضي في الحقوق والانساب والمواريث واشباه ذلك فيكتب ان فلانا شهد عندي [illegible]
[illegible] وقبلت شهادتهم ولا يسميهم في كتابه ايجوز قال نعم وهو فعل القضاة ارايت ان سماهم له ايعرفهم ام يسال عن [illegible]
[illegible] انه قد فيهم حكما غير ما قد حكم فيه. قال محمد قال لنا سحنون [illegible] الشهود الذين شهدوا
عنده وهو قول عبد الله بن عبد الحكم وهو خير من نص القول. وفي سماع عبد الملك بن الحسن قال ابن وهب ومن جاء من
القضاة كتاب قاض غيره [illegible] جاءه بالكتاب فليس ينبغي ان يعجل طالب الحق ان يقول له لا اعرف من شهد لك
فلينظر ما كتب به القاضي الكاتب انه ثبت عنده وليس للمشهود عليه ان يقول لم احضر شهادة من شهد علي [illegible]
حضرت لم يقبل منهما اذا انهم [illegible] ان يحبس ما ثبت عليه من الحقوق [illegible] الشهود والقاضي الكاتب فيبطل ذلك
عن نفسه ان كان عنده مرجع والا لم يعذر له بحجة ٥ وفي كتاب ابن حبيب قال وسمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان ينبغي للقاضي
ان يعمل بكتاب قاض كتب اليه بشيء يشهد به من الاحكام الا بشاهدين عدلين ولا يقبل في ذلك بشهادة شهود ان الكتاب خط
القاضي فقد اجمع اهل المدينة انه لا تجوز الشهادة على خطوط القضاة في الاحكام ولا على خطوط الشهود في الاحكام. قال ولا باس اذا
كتب القاضي الى القاضي الشيء يسال عنه من عدالة شاهد او من امر يستخبره عنه من امر الحكومة بين من يختصم اليه ان يقبل
كتابه اليه بجواب ذلك بغير شهود اذا عرف خطه ولم يشك انه كتابه ما لم يكن كتاب فيه قضية قاطعة وكذلك ان اتاه
به رسول او من يثق به الا ان ياتيه به الخصم الذي المسالة له فلا ارى ان يقبله الا بشاهدين عدلين وكذلك ايضا ما كتب به
القاضي الى الفقيه مما يساله عنه ويستشيره فيه وهو مثل هذا ٥

91

وعليها اليمين الا ان يكون قد سمع منها انها حاضت ثلاث حيض واما التي ترضع فهي مصدقة حتى تفطم ولدها وبعد الفطام بسنة

باب في عدة امراة الصبي والخصي والمجبوب من الطلاق قال سحنون

قلت له ارايت الصبي الذي لا يحمل لمثله ومثله يقوى على الجماع اذا دخل بامراته ثم صالح عنه ابوه او وصيه اعليها عدة
فقال لا ولا يكون لها من الصداق شيء. قلت فان ظهر بها حمل قال لا يلزمه. قلت له فامراة الخصي اذا طلقها اعليها عدة فقال نعم
قال مالك لانه يصيب بما بقي من ذكره وهو يحصن امراته ويحصنه. قلت لابن القاسم فامراة المجبوب اذا طلقها اعليها عدة
فقال ان كان لا يطا فلا عدة عليها. قلت فان كان مجبوب الذكر قائم الخصي فقال ان كان مثله يولد له فعليها العدة. قلت فان جاءت
امراة الخصي والمجبوب بولد ايلزمه فقال يسال عنه اهل المعرفة [illegible] ان كان يولد لمثله
لزمه الولد والا لم يلزمه. قال محمد اذا كان مقطوع الخصي والعسيب ممسوحا فلا عدة عليها من طلاقه وهي داخلة في
قول الله عز وجل اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وان جاءت بولد لم يلحق
به وعلى المراة الحد. واذا بقي معه انثياه او اليسرى منهما او بقي معه من عسيبه بعضه فالولد لاحق به الا ان ينفيه باللعان
وعليها العدة كذلك فسره ابن حبيب.

باب في عدة الحرة من الوفاة

قال سحنون قلت لابن القاسم فكم عدة المراة من وفاة زوجها قال اربعة اشهر وعشرا. قلت فان استرابت نفسها فقال
تنتظر حتى تذهب الريبة عنها فاذا ذهبت حلت والعدة من الشهور الاربعة الاولى والعشرة ايام. قال مالك وكل عدة
في وفاة فهي قبل الريبة [illegible] عدة الطلاق [illegible] الحامل المتوفى عنها زوجها انقضاء عدتها اذا وضعت كله وان وضعت سقطه
وفاته. ولابن القاسم في سماع عيسى انه قال في المراة الحرة يموت عنها زوجها فترتفع حيضتها [illegible] يقال لها انتظري حتى
تذهب عنك الريبة [illegible] زوجها الا ان ترتاب بعد ذلك فتقيم حتى تخرج من الريبة الا ان ترتفع حيضتها
[illegible] او لا تكون تحيض في السنة الا مرة او في السنة الا شهر مرة [illegible] فليس لها ان تتزوج حتى
تنقضي عدتها الا ان يكون بها من الريبة شيء ٥ وفي [illegible] سماع ابن القاسم انه قال في التي تحيض في كل ستة اشهر مرة [illegible]
فيموت زوجها انها اذا اعتدت اربعة اشهر وعشرا نظر اليها من النساء من يعرف الحمل [illegible]
[illegible] في سماع اشهب ان ابن كنانة ساله عن المراة المتوفى عنها زوجها وهي ممن تحيض بعد اربعة اشهر وعشرا لم تحض [illegible]
[illegible] الا في ستة اشهر ولم تستريب اتتزوج فقال لا حتى تحيض. قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت المراة اذا بلغتها
وفاة زوجها من بلد بعيد فقال انما عليها من يوم مات الزوج. قلت فان لم يبلغها حتى انقضت عدتها فقال لا شيء عليها لا احداد ولا
غيره. قلت له فامراة الخصي والمجبوب اعليها عدة الوفاة قال نعم قلت له فامراة الصبي عليها عدة الوفاة قال نعم. قلت فان ولدت
[illegible] بعد موته انقضت عدتها [illegible] اربعة اشهر وعشرا من يوم مات الصبي. قلت له [illegible] عليه [illegible] قال نعم
اذا كان لا يولد لمثله. قلت فالصغيرة اعليها عدة الوفاة قال نعم.

باب في جامع العدة

قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت اذا كان النكاح فاسدا ودخل بها
زوجها ثم فرق بينهما وقد تصادقا على الوطء المسيس اعليها عدة قال نعم كل العدة من النكاح الصحيح ولا بد وعلى العدة الا ان
لو جاءت بولد لثبت نسبه الا ان ينفيه بلعان ولا حد فيها لانها لم تتعمد. قلت له فالمراة يموت زوجها ثم يعلم ان نكاحها كان فاسدا
كاخته من الرضاعة او ما حرم الله عليه هل عليها عدة وفاة فقال لا وعليها ان تستبرئ رحمها بثلاث حيض وان علم بذلك قبل موت
زوجها وفرق بينهما فعليها العدة [illegible] فيما سبيل نكاح الصحيح في السكنى والنفقة كذلك قال مالك. قلت له فالذي يكون [illegible]

يقدم ويزعم انه طلق امراته واحدة او اثنتين منذ سنة فقال مالك لا يقبل قوله في العدة الا ان يكون على اصل ذلك شهود
وتعتد من يوم اقر وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها اذا كانت قد حاضت ثلاث حيض من يوم اقر على نفسه وله
عدة وعليها ان تعتد من يوم اقر وان مات ورثته وما انفق من ماله من يوم طلقها فلا يرجع ولا غرم عليه فيه لانه
رجعة له عليها وان اقر بالبتة لم يصدق في العدة ولم يتوارثا وما انفق من ماله من يوم طلقها في العدة استقبل بعدة الوفاة قال نعم
قلت له ارايت من طلق امراته وهو صحيح او مريض واحدة او اثنتين ثم مات وهي في العدة ليس عليها ان تعتد عدة الوفاة وفي سماع
قلت فان طلقها ثلاثا في مرضه ثم مات وهي في العدة فقال مالك ليس عليها ان تعتد عدة الوفاة وهو قول المغيرة
ابن دينار قلت له فالامة والمكاتبة والمدبرة اذا مات عنهن ازواجهن كم عدتهن قال نصف عدة الحرة شهران وخمس ليال
وخمس ليال **قال محمد** واذا كانت الامة قد يئست من المحيض او كانت ممن لا تحيض وقد بلغت الوطء فانما تعتد عدة
الوفاة اقامت ثلاثة اشهر من يوم توفي عنها زوجها وكذلك التي وهو قول مالك قلت له فكم عدة ام الولد اذا مات عنها زوجها
قال مثل عدة الامة قلت فكم عدتها اذا هلك عنها سيدها قال حيضة وهو قول مالك وقد قلت لمالك فان هلك وهي في دم
حيضتها قال لا يجزيها ذلك الا بحيضة اخرى قلت لمالك فلو كان غاب عنها زمانا ثم كانت حيضا كثيرة ثم هلك في غيبته فقال لا
بد لها من حيضة بعد وفاته قلت له فكم عدتها اذا كانت لا تحيض واعتقها سيدها او مات عنها كم عدتها قال ثلاثة اشهر
وهو قول مالك قلت له فان مات سيدها او اعتقها افلا يكون لها في عدتها السكنى قال نعم وكذلك اذا اعتقها وهي حامل منه
فعليه نفقتها وفي سماع ابن القاسم في ام الولد يتوفى عنها سيدها وهي حامل انها لا نفقة لها الا من جملة المال لا من حصة
الولد وهي في سكنى العدة قلت له ارايت لو ان امراة نعي لها زوجها فتزوجت ودخل بها زوجها ثم قدم الاول قال مالك ترد
الى زوجها الاول ولا خيار له في ذلك ولا يقربها حتى تحيض ثلاث حيض الا ان تكون حاملا فحتى تضع حملها وان كانت قد يئست من
المحيض فثلاثة اشهر قال مالك وليست بمنزلة امراة المفقود وذلك انها كانت تعجلت ولم يكن عذر من تربص ولا تعرف
امام قال ابن القاسم قال مالك ويكره ان يواعد الرجل الرجل في وليته او امته ان يزوجها اياه وهي في عدة طلاق او وفاة
ابن وهب قال مالك في الرجل يخطب المراة في عدتها جاهلا بذلك ويسمي الصداق ويواعدها قال فراقها احب الي دخل بها او لم
يدخل ويكون تطليقة ثم يدعها حتى تحل ثم يخطبها مع الخطاب قال سحنون قيل لابن القاسم ارايت من تزوج في عدة
واطا في غير العدة قال هو بمنزلة من تزوج في العدة ووطئ في العدة قال سحنون وقد كان المخزومي يقول لا يكون ابدا محرما
الا بالوطء في العدة قال سحنون وقيل لابن القاسم في رجل توفي عن ام ولده ورجل اعتق ام ولده او اعتق جارية كان يصيبها فتزوجت
هل ان تنقضي الحيضة فاصيب بذلك النكاح فان سبيله سبيل المتزوج في عدة اذا قرب واذا لم يصب قيل له فلو ان رجلا زوج
عبده امته او غيره ثم طلقها الزوج وقد كان دخل بها فاصابها سيدها في عدتها هل يكون كالناكح في عدة قال نعم وهو قول مالك

باب فيما يجب للمعتدة من طلاق في النفقة والسكنى وما يجوز لها فعله وما لا يجوز

قال سحنون قلت لابن القاسم هل للمختلعة نفقة فقال لا الا ان تكون حاملا وكذلك المبتوتة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا
لقول الله عز وجل وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فجعل للحوامل المطلقات من ازواجهن السكنى والنفقة
بائنا منهن ثم قال لا يلزم زوجها ان يسكنها وينفق عليها ويكسوها حاملا كانت او غير حامل والميراث بينهما ويتزوجها ما
كانت في عدتها قال ابن نافع وقال مالك وليس عندنا في نفقة الحامل المطلقة شيء معلوم على غني او فقير ولا في المدائن ولا في القرى
لغلاء سعر ولا رخصه انما ذلك على قدر يسره وعسره وان كان زوجها يسع بكرا منه اخرجها قال مالك وان مات زوجها وقد كان
طلقها واختلعت منه وهي حامل لم يكن يبرا من نفقة حملها انقطعت النفقة عنها قلت له فالصبية التي يجامع مثلها

اذا دخل بها زوجها ثم طلقها وهو لم يجامعها او لم يجامعها ايلزمه السكنى لها قال اذا لزمت الجارية العدة لمكان الخلوة
بها الزمت الزوج السكنى قلت له فان خلا بها في بيت اهلها ولم يبن بها ثم طلقها وقال لم اجامعها وصدقته الجارية ايكون
عليها عدة قال نعم ولا سكنى على الزوج وكذلك لو قالت قد جامعني وهو ينكر لم يقبل قولها ولا سكنى عليه قلت فان
كانت صغيرة لا يجامع مثلها دخل بها وطلقها البتة ايكون لها السكنى فقال لا لانها لا عدة عليها قلت فان مات عنها وقد
دخل بها وهي لا يجامع مثلها الها السكنى فقال نعم لان عليها العدة وان لم يكن دخل بها فلا سكنى لها وتعتد في موضعها الا ان
يكون قد اكترى لها منزلا تكون فيه فاذا اكترى وهات دخل بها او اكراه ذلك الموضع فهي احق بذلك المسكن والصغيرة والكبيرة في هذا
سواء وفي سماع ابن القاسم انه سئل عن الرجل يطلق امراته وهو يريد سفرا فيتركها حاملا وتعرف في غيبة فقال
ليس ذلك لها وهو بمنزلة اكل الغنم والكرى يبيتها بها فان اشترت لها حتى جمع لها ذلك ثم يرجع اليها ولا يمنع من سفره قال مالك
قال ينفق عليها اما يقام تبين انه ليس بها حمل لم يكن عليها غرم فان تعوق عليها الغاصب السلطان يرفعه الى من ينفق عليها
قال محمد ولابن القاسم في سماع يحيى انه قال في المطلقة المبتوتة وهي حامل تطلب الكسوة انها ان كانت في اول الحمل فلها
الكسوة وان كانت قريبة من اجل الحمل الا ثلاثة اشهر ونحوها قوم لها ما كان يصير لها لتلك الاشهر من الكسوة لو كسيت
في اول الحمل ثم اعطيت تلك القيمة دراهم قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت من طلق امراته طلاقا بائنا او بائنا وهي حامل في سكنى
الزوج فقال هذه بمنزلة المتوفى عنها لانه حق قد وجب لها على الزوج في حياته وليس موته بالذي يدفع عنه حقا قد كان
وجب عليه وكذلك قال غير مالك وفي سماع ابن القاسم ايضا قال في الحامل اذا اختلعت من زوجها او طلقها طلاقا بائنا
فلزمته نفقتها ثم مات قبل ان تضع حملها ان النفقة تسقط عنه بموته **قال محمد** ذكر عن ابن القاسم في السكنى
والنفقة وفيه نظر وفي الدين قاله مالك وقال ابن القاسم ومن طلق امراته البتة وهي ثيب بكرا يا عمل قبل ان تنقضي عدتها
فاهل الدار احق بمسكنهم وتخرج المراة منه قلت فالمطلقة والمتوفى عنها زوجها الى متى ينقطع مسكنهما اذا قال النظر لنفقته
العدة قال حتى تنقضي الريبة قلت له فلو ان امراة كانت في مسكن اكترته من مالها فطلقها زوجها فلم تطلبه بسكنى حتى
انقضت عدتها ثم طلبته قال لا لها وكذلك اذا لم يعارضها وطلبت منه كراء المسكن بعد انقضاء السكنى فذلك لها ايضا ان كان موسرا
ايام سكنت **قال محمد** قال بعض اهل النظر معنى هذه المسالة انها انما التزمت المسكن بعد ما تزوجها واما ان تزوجها
وهي في بيت بكراء فعليه اداء الكراء لا على الزوج الا ان يكون كلفت له انها انما تسكن بكراء قلت له فان طلقها وهو عديم
ايكون لها ان تتبعه بكراء المسكن قال لا وقد سئل مالك عن امراة طلقها زوجها وهي حامل وهو معسر اعليه نفقتها قال لا الا ان
يوسر في حملها فتاخذه بما بقي من ايام حملها قلت فالمستحاضة اذا طلقها زوجها والمعتدة اذا ارتفع حيضها ايكون لهما السكنى
ما دامتا في العدة قال نعم قلت له فهل على المطلقة احداد قال لا مبتوتة كانت او غير مبتوتة قلت فهل لهما ان تخرج
عن بيتها وقال لا اذا خافت سقوط البيت فلها ان تتحول وكذلك ان كانت في موضع تخاف على نفسها فيه اللصوص وما اشبه ذلك
وان اسلمت الموضع لضرورة اعتدت فيه قال ابن القاسم ولو ان معتدة مطلقة خرجت فسكنت موضعا غير بيتها ثم
طلبت من زوجها كراء البيت الذي اعتدت فيه لم يكن ذلك لها قال واذا اخرجت من بيتها الذي يلزمها ان تعتد فيه من غير
ضرورة اجبرها السلطان على الرجوع قال ابن القاسم ومن طلق امراته تطليقة يملك فيها الرجعة فليس له ان يبيت عندها
الا من بعد ان يراجعها قال ابن القاسم والمعتدة من طلاق او وفاة ان تبيت في الفطر واما في غير البيت الذي فيه
متاعها وحيث ما ارادت من خروجها الذي تعلق عليه باب حجرتها قلت فمن طلق امراته تطليقة يملك الرجعة فيها هل

تزوج له ويستوفي فقال لا يدخل عليها ولا يرى شعرها ولا ياكل معها حتى يراجعها. قلت له فهل يصلح ان ينظر اليها ان لم
يكن معها احد وهو يريد رجعتها فقال لا حتى يراجعها وان كان معها فليستاذن عليها وهو قول مالك. قلت فان طلقها طلاقا
بائنا او بتا او طلاقا يملك الرجعة وليس لهما الا بيت واحد [illegible] فيه فقال قال مالك تخرج عنه ولا يكون معها في حجرة
تغلق عليهما قال وان كانت دار جامعة فلا باس ان يكون معها في الدار يكون في بيت وهي في بيت. قلت ارايت
الامة اذا طلقها زوجها [illegible] اتكون لها السكنى على زوجها ام لا قال قال مالك تعتد في بيت زوجها اذا كانت تبيت عنده
قال ابن القاسم وان كانت تبيت عند اهلها فلا سكنى لها عليه. قال ابن القاسم وسالت مالكا عن العبد يطلق امراته وهي حرة
او امة وهي حامل اعليه نفقتها فقال لا الا ان يعتق وهي حامل فينفق على الحرة ولا ينفق على الامة الا ان تعتق الامة بعد ما
عتق وهي حامل فينفق عليها في حملها لان الولد ولده. قال سحنون وهذا في الطلاق البائن. قال ابن القاسم واذا كانت الامة
تحت الحر فطلقها البتة وهي حامل فلا نفقة لها عليه وان اعتقت قبل ان تضع فعليه ان ينفق عليها حتى تضع لانها الآن انما ينفق على ولده

باب في المراجعة وتصديق المراة على العدة ومن جاءت بولد بعد العدة

قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت من طلق تطليقة او تطليقتين ثم قال لها وهي في العدة قد راجعتك فقالت مجيبة له قد
انقضت عدتي فقال هي مصدقة فيما قالت اذا كان لذلك ما يشبه ان يكون وقد مضى من عدد الايام من يوم طلقها
الى اليوم الذي قالت فيه قد انقضت عدتي ما تنقضي في مثله عدة بعض النساء اذا كان ادعى انها [illegible] من حيض واما ان كانت
قالت اسقطت فهي مصدقة وان كانت من بعد ما طلقت بيوم او اقل. قال سحنون قال اشهب ومن الدليل على انها تصدق في
انقضاء العدة قول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن يعني
من الحيض والحمل فجعل العدة اليهن اذا حرم عليهن ان يكتمنه. قلت لابن القاسم فان مكثت حين شهرين على حيضتها ثم قالت
بعد ذلك بيوم او يومين انها حاضت على حيضتها فقد كانت عدتها انقضت فالقول قولها. قلت لابن القاسم فان كذبها
الزوج في قولها قد استسقطت ايكون عليها اليمين قال لا ليس عليها يمين ولو انها رجعت وصدقت الزوج لم يقبل قولها
ولم تكن له عليها رجعة. قلت فان اسقطت سقطا لم يتبين خلقه فقال قال مالك ما استيقن النساء انه مضغة او علقة او
شيء انه ولد فالعدة تنقضي به وتكون الامة به ام ولد. قلت فان زعمت انها حاضت ثلاث حيض في شهر فقال قال مالك يسال
النساء عن ذلك فان كن يحضن كذلك ويطهرن له كانت فيه مصدقة. قلت فان قالت في شهر قد حضت فيه ثلاث حيض فهو
لك في اول الدم من الحيضة الثالثة والزوج يكذبها ثم قالت بعد ذلك انما كنت كاذبة ونظر النساء اليها فوجدنها غير
حائض ايكون للزوج ان يراجعها فقال لا لانه [illegible] ولا ينظر في مثل هذا الى نظر النساء. قال سحنون قلت لاشهب ارايت
ان قالت قد حضت ثلاث حيض في شهر [illegible] فقال الزوج [illegible] المراة [illegible] فقال لا
ولو اقام الرجل بينة على ما زعم انها قالت [illegible] الايام [illegible] ثلاث حيض [illegible] اليوم لم تصدق
بما ادعت من الحيض وكان للزوج عليها الرجعة ما دامت في العدة [illegible] من الايام ما تحيض في مثله ثلاث حيض من اليوم الذي قالت
فيه انها حاضت [illegible] وفي رواية ابن وهب [illegible] عن علي بن حسين طلق امراة له من اهل العراق [illegible] ثم اراد ان
يراجعها فقالت قد حضت ثلاث حيض [illegible] الثالثة [illegible]
قال سحنون وليس العمل على [illegible] اذا كان [illegible] تحيض في مثله. قلت له ارايت ان طلق رجل امراته تطليقة [illegible]
الرجعة [illegible] في عدتها في الفرج او غيره او قبلها او جردها ونظر اليها ايكون هذا رجعة فقال قال مالك ان وطيها

العدة وهو يريد بذلك الرجعة وجهل ان يشهد فهي رجعة والا فليست برجعة. قلت فان قال لها قد راجعتك ولم يشهد
قال هي رجعة وليشهد. وقد سئل مالك عن مطلقة ارتجعها زوجها ولم يشهد فمنعته ان يدخل عليها حتى يشهد فقال قد احسنت
واصابت. قلت فان قال قد راجعتك ثم قال لم ارد رجعة وعلى قوله بينة فقال الرجعة عليه ثابتة اذا كان ذلك قبل انقضاء عدتها
قلت فان قال قد كنت راجعتك امس وهي في عدتها بعد [illegible] ايصدق قال نعم ولو كانت العدة قد انقضت لم يصدق. قلت فلو قال بعد
انقضاء العدة قد كنت راجعتك في العدة فقال لا يصدق الا ببينة وهو في ذلك [illegible] صدقته المراة او كذبته الا ان يكون كان يبيت
عندها ويدخل عليها في العدة فان كان كذلك كان مصدقا انه قد كان راجعها وان كذبته في ذلك. قلت فان اقام بينة
بعد انقضاء العدة انه كان يخلو بها قبل انقضاء العدة قال اذا ادعى ان وطيه اياها كان اراد به الرجعة فهي رجعة. قال
سحنون قلت لاشهب ارايت رجلا قال لامراته [illegible] وهي في عدتها [illegible] اتكون رجعة
قال لا تكون رجعة وهو قول مالك. قال سحنون قال اشهب ومن طلق امراته واحدة او اثنتين فله عليها الرجعة ما لم تحض الحيضة
الثالثة فاذا رات اول قطرة من الحيضة الثالثة فقد تمت عدتها وسقطت الرجعة عنها وحلت للازواج الا اني احب الا تعجل
بالنكاح حتى يتبين ان الدم الذي رات دم حيضة لان المراة ربما رات الدم الساعة والساعتين واليوم ثم ينقطع ذلك عنها فيعلم
ان ذلك ليس بحيض فيكون عليها ان ترجع الى بيتها الذي كانت تعتد فيه ويكون لزوجها عليها الرجعة حتى تعود اليها الحيضة
صحيحة مستقيمة. **قال سحنون** وروى ابن القاسم في سماع عيسى انه اذا طلق الرجل امراته وهي حامل فاراد ان يتزوجها قبل ان تضع
فليس له [illegible] فلا يجوز له مراجعتها حتى تضع لانه مرض من الامراض والمراة لا تتزوج وهي مريضة. قال سحنون
قلت لابن القاسم فلو ان امراة طلقها زوجها وعلمت بالطلاق ثم غاب عنها وراجعها وهي في العدة فلم تعلم بالرجعة حتى انقضت
عدتها وتزوجت ثم قدم زوجها الاول فقال اختلف قول مالك فيها وكان يقول اذا تزوجت فلا سبيل لزوجها الاول اليها وقال قبل
ذلك [illegible] زوجها الاول احق بها واخر [illegible] انه ان ادركها قبل ان يدخل بها الاخر فالاول احق بها وان ادركها وقد دخل بها
فالاخر احق. قلت له ارايت ان توفي رجل عن امراته فتزوجت في عدتها ثم ظهر بها حمل فقال قال مالك ان كان دخل بها قبل ان تحيض
فالولد للاول وان كان بعد حيضة او حيضتين فالولد للاخر اذا ولدته لتمام ستة اشهر من يوم دخل بها. قال ابن القاسم
وارى انه ان كان دخل بها قبل ان تحيض حيضة فالعدة وضع الحمل وان كان قد مر بها اربعة اشهر وعشر [illegible] الولد للاول فان
كان بعد حيضة او حيضتين وقد ولدته لستة اشهر من يوم دخل بها الاخر كان للاخر. قلت فلو ان امراة طلقها زوجها طلاقا
بائنا او طلاقا يملك الرجعة فلم تقر بانقضاء العدة حتى مضى لها ما يلد لمثله فتزوجت ولم تقر بانقضاء العدة ايجوز النكاح لها
ام لا فقال ان كانت انما تزوجت بعد انقضاء العدة فالقول قولها الا انها ان استرابت لم ينبغ لها ان تنكح حتى تذهب الريبة ويكون لها
من الاجل اقصى ما يلد له النساء. قلت فان مضى لها من الاجل ما يلد لمثله النساء الا اربعة اشهر فتزوجت فجاءت بولد لتمام خمسة اشهر
لمن يكون الولد فقال [illegible] ما يلد له النساء من يوم طلقها زوجها الاول وقد وضعته
لخمسة اشهر من يوم تزوجها الاخر [illegible] لانه تزوجها حاملا ويقام عليها الحد. قلت فلو ان رجلين تزوجا امراة ووطيها
احدهما [illegible] في طهر واحد [illegible] بولد فقال [illegible] في عدة من [illegible]
زوجها ولم يدخل بها قبل ان تحيض [illegible] حاضت حيضة او حيضتين وكذلك لو طلقها زوجها الاول ثم تزوجت في عدتها قبل ان تحيض
بعد ما حاضت ودخل بها ثم ظهر بها حمل [illegible] واحد. وروى عيسى عن ابن القاسم في [illegible] انه انما ينظر الى الشهر
[illegible] ووضعته بعد الخمسة لتمام [illegible] وروى [illegible] اصبغ انه قال ان الولد [illegible]

ينتظر بها ستة أشهر أو قلت له لا يتم لها فيه من الشهر السادس وقد تمت الأشهر الأولى لا جهالة أنه ينتظر إن تلك الأيام التي
نقصت من الشهر السادس فإن كانت مقدار ما نقصت تلك الأشهر الأولى فالولد للأول قال سحنون فقلت له أرأيت إن طلق رجل
امرأته ثلاثا أو طلقها فملك الرجعة فجاءت بولد لأكثر من سنتين أيلزم الزوج الولد وقال نعم إذا جاءت به ما بينها وبين خمسة
أعوام. وكان مالك يقول إذا جاءت به لمثل ما تلد له النساء. قلت فإن قالت قد انقضت عدتي ثم جاءت بولد لتمام أربع سنين من يوم
طلقها وقالت حضت ثلاث حيض بعدما طلقني وأنا حامل ولا علم لي بالحمل فقال الولد لازم للزوج إلا أن ينفيه بلعان. قلت فإن جاءت
لست سنين فقال هذا أمر حادث ولا يلزم الزوج على حال ويقام عليها الحد إن طلقها فالذي أجاب بالولد لأكثر مما تلد له النساء
لم يلحق به وسواء عندي أكانت أقرت بانقضاء العدة أو لم تقر. قلت فإن هلك رجل عن امرأته فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم جاءت
بولد لأكثر من ستة أشهر مما بينها وبين ما تلد له النساء من يوم هلك زوجها فقال الولد للزوج وهو في هذا مثل المطلقة إذا كانت قد أقرت بانقضاء

باب فيما يجب للمعتدة من الوفاة في النفقة والسكنى وما يجوز لها فعله وما لا يجوز. قال سحنون قلت لابن القاسم

فالمتوفى عنها أيكون لها النفقة والسكنى في العدة فقال قال مالك لا نفقة لها في مال الميت ولها السكنى إذا كانت الدار للميت وإن
كان عليه دين كانت أحق بالسكنى من الغرماء وتباع الدار لهم ويشترط السكنى على المشتري وهو قول مالك. قال محمد
وسواء كانت المتوفى عنها حاملا أو غير حامل لا نفقة لها لأنه من جملة المال لا من حصة الولد كذلك قال مالك في سماع ابن القاسم
قال محمد وفي سماع [illegible] العدة قيل لابن القاسم أرأيت المتوفى عنها زوجها أنت لها السكنى حتى تخرج من الريبة قال نعم
قال سحنون [illegible] لها ولو تمادت الريبة إلى خمسة أعوام. قال سحنون قال ابن القاسم وإن كانت في دار بكراء فقد نقد الرجل الكراء فهي
أحق بالسكنى وكذلك إن كان على الميت دين فهي أحق أيضا بالسكنى من الغرماء وهو قول مالك وإن كان لم ينقد فلا سكنى لها في مال
الميت. قلت فإن لم يجعل لها السكنى يكون لها أن تخرج فقال لا إذا رضي أهل الدار بالكراء وعليها أن تكري منهم إلى أن تنقضي عدتها
[illegible] وإن أخرجها وأكثروا عليها [illegible] حتى تنقضي عدتها وهو قول مالك وكذلك إن أخرجها [illegible]
ولا تبيت إلا فيه. قال ابن القاسم وإذا كانت المعتدة في مسكن فانتقلت منه لضرورة فأرادت أن تسكن في موضع ودعاها
الزوج [illegible] فإن كان لا ضرر على الزوج فيما دعت إليه [illegible] أن تسكن حيث [illegible] ابن وهب وقال مالك في البدوي
يموت فإن امرأته تنتوي مع أهلها وليس تنتوي مع أهل زوجها. وإذا كانت في قرار فانتوى أهلها لم تنتو معهم وكذلك
الإماء إن انتقل أهلها انتقلت معهم وتستكمل عدتها في الموضع الذي تنتقل إليه. قال مالك وللمتوفى عنها زوجها أن تخرج
في حوائجها [illegible] قرب الفجر وبعد العتمة ما بينها وبين العشاء والمتوفى عنهن أزواجهن والمطلقات المبتوتات وغير المبتوتات
في الخروج بالنهار والمبيت بالليل في بيوتهن سواء. قال ابن القاسم وسألته عن المرأة يخرج بها زوجها إلى السواحل من الفسطاط
مرابطا أو غير مرابط وهو ممن ينوي أن يقيم الخمسة أشهر والستة ثم يرجع أو يخرج إلى الريف أيام الحصاد فإذا فرغ منه انصرف أو يكون
مسكنه الريف فيدخل الفسطاط [illegible] في حاجة يقيم بها أشهرا ثم ينصرف فيموت فقال ترجع المرأة إلى مسكنها ولا تقيم حيث
توفي. قال ابن القاسم وإذا خرج رجل بامرأته منتقلا إلى موضع فمات قبل أن يبلغه فلزوجته أن تعتد حيث شاءت [illegible]
إلا أن يريد أن ترجع إلى موضعه بعد فلا يكون ذلك لها. قال ابن القاسم قلنا لمالك تلبس الحاد الثياب المصبغة بغير الورس والزعفران
والعصفر قال لا تلبس شيئا من المصبوغ كله كان ما كان وصوفا أو غيره [illegible] قال ابن القاسم [illegible]
الأثواب مصبوغا وكانت بموضع تقدر على الاستتار به إلا أن لها أن تلبسه. قلت له فهل كان مالك يرى عصب اليمن [illegible]

وقرابة ميت
لقنا ابن القاسم [illegible]
ويقبل قوله حاز عليه [illegible] أو لم يحز إذا
يعول مثل المتاع أو صغيره الدار [illegible] وليس آخر بعلم [illegible] ولا يشهد على ما سمى قال لا يقبل قوله
إلا أن يعلم أنه قد كان له أموال أو عروض فإن علم بذلك [illegible] مستنكرا أن يقبل قوله

باب فيمن أوصى بوصية بعد وصية فيقبل الوصي الآخر منهما

وفي سماع ابن خالد قال وسألت ابن القاسم عن رجل كتب وصيته ثم خرج مسافرا فحضرته الوفاة في سفره فكتب
وصية أخرى وكتب [illegible] وأوصى في سفره إلى رجل [illegible] الوصي [illegible] وصيته في سفره ذلك الرجل
ماله الذي [illegible] قال ابن القاسم أراه متعديا وهو ضامن لما أعطى

باب فيما يجوز للوصي بيعه من العقار والعبيد وما لا يجوز

وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت الوصي أله أن يبيع عقار اليتامى فقال قال مالك ليس [illegible] إلا الدار
التي لا يكون في غلتها ما يحملهم [illegible] وكذلك إذا أعطي في الدار من الثمن ما يرى أنه
غبطة مثل الملك يجاوره فيحتاج إليها [illegible] ذلك فلا أرى بأسا ببيعها [illegible]
فلا أراه. قال محمد ورأيت في مسائل [illegible] إذا كانت ليتيم بين اليهود [illegible]
[illegible] أراد أن يبيعها [illegible] من مجمع اليهود إلى مجمع الإسلام من
النقلة. وفي المدونة قال مالك وإذا كان لليتامى [illegible] القيام عليهم وأراد الوصي بيعه [illegible] ذلك له

باب فيما يشتريه الوصي لنفسه من مال اليتامى وما زعم أنه قد دفعه إليهم. وفي المدونة قال ابن القاسم

ولا يشتري الوصي لنفسه من مال اليتامى شيئا ولا يأمر من يشتري له فإن فعل نظر السلطان فيما ابتاع فإن كان خيرا
فضل لليتامى وإن لم يكن فيه فضل رده إلى الوصي. قال محمد وإنما ينظر السلطان في ذلك إذا وقع البيع [illegible]
ما اشترى مصيبة قبل أن ينظر السلطان فيه لزمته إياه بالقيمة يوم أنفقه إن كانت أكثر من الثمن [illegible]
[illegible] قال ابن حبيب. قال سحنون قلت
لابن القاسم فالوصي إذا بلغ اليتامى فقال قد دفعت إليهم أموالهم بعدما بلغوا وأنكروا أن يكونوا قبضوها منه
فقال لا يصدق الوصي حتى يقيم البينة وهو قول مالك. وفي سماع أشهب قال مالك إلا أن يكون رجل ادعى على وليه أنه لم
يدفع إليه ماله بعد زمان طويل قد خرج فيه من حال الولاية فيما يعرف من أمره وحاله حتى إذا طال الزمان [illegible]
الشهود [illegible] ولم يدفع [illegible] قال ابن القاسم قال مالك وكذلك لو قال قد أنفقت عليهم
وهم صغار فإن كان يليهم غيره وقال قد دفعت النفقة [illegible] وأنكروا لم يقبل قوله إلا ببينة وإن كانوا
في حجره يليهم كان القول قوله [illegible] قال محمد وهو مصدق فيما [illegible]
يستنكر [illegible]

باب في الوصي يريد أن يحمل ما أوصى إليه فيه أو يريد ترك الوصية بعد قبولها

وفي كتاب ابن حبيب [illegible]

[illegible] وقع ما صيره [illegible] السادس [illegible] مزاد عن اليتيم [illegible]
له بحضرة الموصي وإذا كان بتركها فليس ذلك له [illegible] من كتاب ابن حبيب قال عبد الملك قال أصبغ في امرأة وكله
السلطان بالنظر لليتيم انه بمنزلة الوصي اذا قبل الوصية ليس له ان يعتزل عن ذلك بعد قبوله عند السلطان الذي وكله او
لم يعزله السلطان ينزع ذلك منه [illegible] الا لعذره لحسن نظره او ما اشبه ذلك

باب في النصراني يهلك ويترك خمرا او خنازير وعليه دين لمسلم

وفي كتاب ابن حبيب قلت لمطرف فان هلك النصراني وترك خمرا وخنازير وعليه ديون للمسلمين وقال الذي كان اوصى النصراني
رايت ان يبيع ذلك ويقضي المسلمين حقوقهم وان لم يكن لهم [illegible] امر القاضي رجلا من اهل الذمة يبيع ذلك ثم يقضي
المسلمين [illegible] قال لا باس ان يقتضي المسلم حقه من الذمي من ثمن الخمر او الخنازير او ما حرم الله قلت لمطرف فيقتضي
المسلم دينه من الذمي من الغصب مثل ان يكون ممن تسلط على المسلمين بالسلطان فيغصب الناس ويأخذ اموالهم قسرة
وظلما وغصبا فقال لا يجوز ذلك له على حال اذا كان ما وصفت ولا يقبل دينه منه الا ان يكون يريد ان ينصرف به ويكون ممن
يشتري به فلا باس ان يقبل ذلك ويتصرف به [illegible] وان كان ممن يفتش به فلا يقبل ذلك وان اراد ان يتصرف به الذي
يدخل عليه من ثمن [illegible] من الجملة وممن لم يعرف انه انما قبله لينتصر به قال والنصراني في هذا اذا كان هلك او صلب
له من التسلط بالسلطان على اموال الناس بالغصب كالمسلم الغاصب وكمن والى الظلمة من ولاته وانما الذي ارخص فيه
من النصراني ما يستحله في دينه من الربا وبيع الخمر والخنازير ان يتقاضى المسلم دينه منه لان الله تعالى قد امر باخذ الجزية
منهم وهو وصفهم في كتابه باستحلال هذا فاما اذا كان متسلطا بالغصب والغصبة لاموال المسلمين فلا رخصة فيه قال
عبد الملك وسالت اصبغ بن الفرج عن مثل ما سالت عنه مطرفا فقال لي مثل قوله في ذلك كله وروى ذلك عن ابن القاسم اجمع

باب في الرجل يعتق عبده ويكتمه ذلك ويستخدمه وفي المدونة

قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت لو ان رجلا اعتق عبده ثم جحده العتق واستخدمه او استغله وكيف ان كان قذفه او
جنى عليه جناية او كانت جارية فوطئها ثم اقر بذلك بعد زمان وقامت عليه البينة بذلك فقال ان قامت عليه بينة وهو
جاحد فليس عليه شيء وان اقر كانت الغلة مردودة على العبد وله عليه قيمة خدمته وقد سئل مالك عن رجل حلف بعتق
عبده في سفر من الاسفار ومعه شهود على [illegible] فقدم المدينة بحضرة ذلك [illegible] قبل الشهود [illegible] فحنث في يمينه وقد
استغل عبده بعد الحنث فكاتبه وورثته [illegible] لا يعلمون بحنث صاحبهم وادى نجوما من الكتابة ثم قدم الشهود فاخبروا بيمينه
فقال انما عتقه تام ولا شيء له فيما استغله السيد ولا فيما ادى من الكتابة لان غلته [illegible] الشهود حين شهدوا
قال سحنون والرواة تخالفه في هذا الاصل ويرون الغلة مردودة عليه وان له قيمة ما استخدمه فيه وان من قذفه جلد الحد وانه
حر في جميع احكامه

باب في اقرار بعض الورثة ان الميت اعتق عبده

وفي المدونة قال ابن القاسم قال مالك لو ان رجلا هلك وترك ورثة نساء ورجالا فشهد واحد من الورثة ان اباه اعتق هذا
العبد وجحد ذلك بقية الورثة لم تجز شهادته ويكون حظه من العبد رقيقا له ويستحب له ان يبيع حظه فيجعل
ثمنه في رقبة او في رقاب [illegible] ولا يقضى عليه بذلك [illegible] اقر ان اباه اعتق هذا العبد في
صحته او في مرضه والثلث يحمل العبد وان لم يبلغ ثمن العبد رقبة شارك به في رقبة يشتري بها [illegible] مكاتبا

على قدر ما يراه السلطان وقد سمعت ذلك من مالك [illegible] قلت فلو ان رجلا قذف رجلا فعفا عنه المقذوف
به رجل من الناس [illegible] عند الامام الحد القاذف قال لا ولا يمكن الامام [illegible] ولا يقوم بمثل هذا الا صاحبه قلت
فمن قذف رجلا فلم يقم عليه بالحد ولا سمع منه العفو [illegible] المقذوف سنة او اكثر ثم مات فقام ورثته يطلبون الحد
قال نعم ما لم يتطاول ذلك حتى يرى ان المقذوف قد ترك القيام بحقه والورثة في هذا بمنزلة المقذوف اذا قام بعد طول زمان كان له
له بعد ان يحلف بالله ما كان تاركا لحقه ولا كان توقفه عن القيام بحقه الا لعذر [illegible]
واولاده حضور [illegible] والقيام بالحد [illegible] قلت فمن قذف [illegible]
منها ولم [illegible] رجلا وولدت منه [illegible] عن امراة كانت لرجل [illegible]
والمراة من غيره وقامت الام [illegible]
[illegible] وما اشبه هذا من القول قال ابن القاسم وان لم يحلف حد القذف قلت فمن قذف رجلا فلما ضرب اسواطا قذف
رجلا [illegible] فقال [illegible] ولا يعتد بما مضى من الاسواط ولو ان رجلا قذف
القذف والقتل [illegible] قال ابن القاسم كل حد اجتمع مع القتل [illegible]
لا [illegible] قلت فمن قذف [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] او الشرط او الحرس [illegible] الشفاعة [illegible] السلطان قال [illegible] اذا بلغ السلطان
وقد سالت [illegible] عن الرجل يقذف الرجل [illegible] الا ان يريد سترا على نفسه قال ابن القاسم
اوله ان يعفو [illegible] الامام [illegible] قال اذا بلغ السلطان [illegible]
والنكال [illegible] بلوغ السلطان [illegible] قال مالك [illegible] السلطان [illegible] الشفاعة في التعزير
اطار [illegible] السلطان [illegible] الرجل من اهل المروءة والعفاف [illegible]
[illegible]

باب من الحدود في الخمر وتنكيل اهل الريب والتهم قال سحنون

قلت له فمن شرب الخمر كم يضرب في قول مالك قال ثمانين سوطا [illegible] ثمانين سوطا [illegible]
[illegible] سكر
[illegible] قلت فمن شرب الخمر في رمضان [illegible] ثمانين سوطا قال محمد [illegible] انه
وان [illegible] قال محمد وفي كتاب ابن حبيب قال وسالت مطرفا عن الرجل [illegible] عليه
[illegible] الرجل الغريب الذي لا يعرف [illegible] رجل
[illegible] قال عبد الملك وسالت مطرفا عن السلطان [illegible] وقال نعم
كان [illegible] قال [illegible] ان
[illegible] قال عبد الملك وسالت اصبغ عن [illegible]
[illegible]
[illegible] ان كان [illegible] حر

الغربة ولم تحرجه حد الزنا لانها امة اورثت [illegible] وان كان الرجل ممن يشار اليه بذلك نظر السلطان في ذلك وبحسبه
وكشف عنه وكذلك ما سمعت عنه ان كان المتعلق به ممن لا يشار اليه بمثل هذا ادب فاعل ذلك وان كان ممن يشار اليه [illegible]
الامام بالسجن والكشف على قدر ما يرى. قال محمد وليس عليه حد الزنا وان كان ممن يشار اليه بشيء من ذلك [illegible] ما ادعت
عليه المراة [illegible] الا ان كانت حرة وان كانت امة ادب ولم يكن عليه غرم شيء [illegible] الحرة والامة
ان الحرة ترعيه لنفسها والامة ترعيه لغيرها كذلك رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون

في حدود اهل الاهواء والمرتدين والزنادقة ومن ترك شيئا من الفرائض قال محمد

وفي الموطا لمالك عن عمه ابي سهيل بن مالك قال سالني عمر بن عبد العزيز ما ترى في هولاء القدرية قال قلت استتبهم فان قبلوا
ذلك والا فاعرضهم على السيف قال عمر وانا ارى ذلك قال مالك ورايي على ذلك. قال مالك وكذلك [illegible] اهل الاهواء مثل الاباضية
والحرورية وغيرهم ان يستتابوا فان تابوا والا قتلوا. قال محمد وروى عيسى عن ابن القاسم انه قال كل من خرج على [illegible]
عليه جماعة المسلمين من البدع والتحريف لكتاب الله وتاوله على غير تاويله مثل القدرية والاباضية وغيرهم من اهل الاهواء
فانهم يستتابون اظهروا ذلك او اسروه فان تابوا والا ضربت رقابهم. قال ابن القاسم ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او عابه او
انتقصه فانه ان كان مسلما قتل ولم يستتب لانه بمنزلة الزنديق الذي لا تعرف له توبة لانه يتوب بلسانه ويراجع [illegible]
قال ابن القاسم ومن تنبا او اظهر النبوة في نفسه وادعى [illegible] استتيب فان تاب والا قتل. قال ابن القاسم
ومن سب احدا من الانبياء والرسل او جحد احدا منهم او كذب بما جاء به فهو بمنزلة من سب النبي عليه السلام. قال محمد وروى ابن القاسم
عن مالك فيمن قال لا اصلي [illegible] او قال لا اصوم انه يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل. قال محمد وقال ابن حبيب من كذب
بالزكاة وقال ليست مفروضة استتيب ثلاثا فان تاب [illegible] والا قتل. قال عبد الملك [illegible] الامام
على اقراره او تكذيبه فان قال [illegible] استتيب فان تاب والا قتل فان قال اصوم [illegible] ولا افعل قيل له [illegible]
وانما قيل له ذلك لان الحج [illegible] كوقت الصلاة والصيام ولعله ان يرجع الى ان يحج. قال عيسى واخبرني ابن القاسم عن مالك
انه قال كل من اسر اليهودية او النصرانية فانه يقتل ولم يستتب اذا اظهر عليه اذا كان في ذلك مظهرا للاسلام مستسرا لما
اسر عليه لانه لا تعرف له توبة وهو بمنزلة المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
دينه الذي هو عليه واظهره [illegible] فانه يستتاب فان تاب والا قتل

تم الجزء السابع من المنتخب بعون الله وطوله على يد محمد رسوله سيد العجم والعرب
ثم تلاه ان شاء الله تعالى وهو المعين

انتهت المقابلة بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم على الله توكلي وصلى الله على محمد نبيه الكريم وسلم تسليما

في بيع عبيد اهل الكتاب والمجوس ومفاداة الاسرى

قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت عبيدا لي نصارى ايصلح لي ان ابيعهم من النصارى قال نعم وهو قول مالك وقد سالت
مالكا غير مرة عن الذين يشترون الرقيق من الصقالبة فيشتريهم اهل الاسلام منهم ويبيعونهم [illegible] من اهل الذمة فقال ما
علمته حراما وغيره احسن منه. قال ابن القاسم وانا ارى ان يمنعوا من شرائهم ويحال بينهم وبين ذلك. قال سحنون وروى ابن نافع
عن مالك انه قال المجوس اذا ملكوا اجبروا على الاسلام قيل له ولا يباع النصارى منهم قال نعم قيل له فاهل الكتاب [illegible]

قلت له فان صح الاب قال يلزمه الضمان فان مرض بعد ما صح والضمان ثابت عليه. قال سحنون وقد قال مالك فيما يضمنه الاب عن ابنه
في مرضه لا يجوز من النكاح.

باب فيما يجوز في الصداق وما لا يجوز قال سحنون

قلت لابن القاسم فمن تزوج على بيت وخادم قال ذلك جائز ويكون لها من الخادم [illegible] وسط. قال [illegible] والناس في
[illegible] الحاضرة لا تشبه [illegible] البادية فان كانا من الاعراب فلهم بيوت وشورة [illegible] وان تزوجها على بيت
من بيوت الحضر وكان ذلك معروفا جاز وكذلك قال مالك. قلت فان تزوجها على عدد من الابل او من البقر او الغنم قال لها وسط من
الاسنان وكذلك ان تزوجها على عبد بغير عينه ولم يصفه ولا ضرب له اجلا فعليه عبد وسط حالا وهو قول [illegible]
ان يرفع [illegible] ولم يكن ذلك له وكذلك لو تزوجها على عبد موصوف بغير عينه ولم يضرب لذلك اجلا لكان جائزا
وهو على النقد [illegible] وكذلك ان تزوجها بمائة دينار ولم يضرب لها اجلا لكان جائزا وكانت المائة نقدا [illegible]
فان [illegible] في العلانية [illegible] فان ذلك جائز [illegible] وفي كتاب
ابن حبيب قال [illegible] في النكاح ان يتزوج الرجل المراة بارض له في قرية فلانة ولا يسمي موضع الارض [illegible]
لانه مجهول فان كانت الارض معروفة تعرفها المراة او يعرفها وليها ان كانت بكرا فذلك جائز [illegible]
ويكون [illegible] الارض [illegible] ان كانت ارضه لثلاثة ازواج كان لها ثلثها وان كانت لزوجين فلها نصفها. قال
عبد الملك [illegible] وسئل عن الرجل يتزوج المراة [illegible] منه مؤخر ولم يضرب له اجلا وسنة اهل
ذلك البلد ان المؤخر لا يؤخذ الا بموت او فراق [illegible] احب العراقيين واراه غير جائز. قيل له فان وقع [illegible]
عليه [illegible] يفسخ النكاح الا ان ترضى المراة [illegible]
[illegible]
[illegible]
عنه المؤخر [illegible] قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت المراة تتزوج بالغرر
[illegible] فسخ قبل الدخول [illegible]
[illegible] قال محمد وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] الرقيق ربع دينار [illegible]
[illegible] الرقيق [illegible] الزوج [illegible]

باب في صداق المطلقة قبل الدخول

قاله ابن القاسم وغيره من اصحاب مالك
قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت من تزوج امراة على جارية [illegible] حتى حالت اسواقهما وولدت او
دخلها نماء او نقصان [illegible]
[illegible] نعم. قلت [illegible] تزوجها على عبد بعينه [illegible] المراة [illegible]
قلت فان كانت تزوجته على عروض [illegible] حتى [illegible] من الزوج [illegible] البيوع
الا ان يعلم [illegible] قال محمد [illegible] في النكاح ان كان [illegible]

في البيوع وفي سحنون في سماع عيسى انه قال سألت ابن القاسم عن الرجل يشتري الثوب من رجل فيجد به البايع المشتري يدعي انه
تلف ولا يعرف الا بقوله قال احب ما فيه الي ان البيع ينفسخ الا ان تكون قيمة الثوب اكثر من الثمن فيغرم ما لا اتهمه ان يكون
غيبه ويتم عليه وان كانت القيمة اقل فسخ البيع. ولو ان قايلا قال ان عليه قيمة الثوب كانت اقل او اكثر لم أعب قوله
قال سحنون ليست هذه الرواية بشي ورده الى انه ان ضاع فالبيع فيه مفسوخ. **قال محمد** ولو نزل مثل هذا في النكاح
لرأيت ان يمضي النكاح ويغرم الزوج قيمة الثوب. قلت له فلو اشتريا خادما ثم اصدقها فوجد عند الزوج او عند المراة او
وهب لها مالا او كسبته او اخذت لها المراة غلة فاستهلكتها او كان الزوج قد اغتل لها غلة قبل ان يقبضها المراة وان طلقها
ثم طلقها قبل البنا فقال يكون ذلك بينهما بنصفين ومن اخذ منهما شيئا غرم حصة صاحبه وكذلك ما فيه من الحيوان
والنخل والثمار الا انه يعطي لمن اسقى منهما بنفقته التي انفقها فيها. قلت فان تزوجها بالف درهم فاشترت بها منه دارا
او عبدا ثم طلقها قبل البنا بها باي شي يرجع عليها قال بنصف الدار او العبد ولو اشترت ذلك من غيره لرجع عليها بنصف الالف
وهو قول مالك الا ان يكون ما اشترته من عند الزوج مما يصلحها في جهازها خادما او عطرا او ثيابا فاما ما اشترت لغير جهازها
فلها نماؤه وعليها نقصانه ونماه مصيبته وهو قول مالك. وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك ولو كانت المراة باعت ما كان
زوجها نقدها من العروض او الحيوان او الثمار واشترت بثمن ما باعت غيرها مما تجهزت به النسا الا زوجها ثم طلقها قبل البنا فانما
تنصف لزوجها ثمن ما باعت وكان لها ما اشترت لها غنما وعليها نقصانه. ولو انما كانت اشترت مما تجهز به النسا لم يكن للزوج
الا نصف ما اشترت. ابن وهب قال الليث في المراة تريد ان تجهز الطيب والحلي والخادم وتعطيه عوض ما نقدها ان ذلك ليس لها
قلت فان تزوجها على عبد او عرض ثم زاد ما بعد ذلك في يدها من قبل ان يقبضه ثم طلقها قال له نصف الزيادة بمنزلة ما لو وهبها
يقوم به عليها وان مات قبل ان يقبضه فلا شي لها لانها عطية لم تقبض. **قال محمد** وفي كتاب ابن حبيب قال وان اصدق الرجل
امراته دنانير فتلفت عنده ما ثم طلقها قبل البنا انه ان كان تلفها معروفا بالبينة بغير سببها ولا تضييع منها فلا ضمان عليها
والمصيبة منهما جميعا وقد سأل عن ذلك ابن القاسم فقال هي منها الا ان ترى انه اصبغ ان ما ضاع منه لها من على كل حال وقيمتها
باب من الدعوى في الصداق قال سحنون قلت لابن القاسم ارأيت لو ان رجلا تزوج امراة
فطلقها قبل البنا بها واختلفا في الصداق فقال الزوج تزوجتك بمائة وقالت المراة بل بمائتين فقال القول قول الزوج ويحلف
فان نكل حلفت المراة وكان القول قولها. وقد سئل مالك عن رجل تزوج امراة فهلكت قبل ان يدخل بها فقام اولياؤها يطلبون
الصداق وقال الزوج لم اصدقها شيئا ولم يعرف الشهود ان كان زوجها بصداق او بتفويض فقال يحلف الزوج وله الميراث. قلت
فان اختلفا ولم يطلقها فقال القول قول المراة وكان الزوج بالخيار ان شاء ان يعطيها ما قالت والا تحالفا وفسخ النكاح بينهما
وهو قول مالك. **قال محمد** وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك وان فوضت المراة الى وليها النظر في صداقها ورضيت بما رضي
به من ذلك كان جايزا فان رضي لها بشي سماه الناكح ثم اختلف الولي والناكح فانما يحلف الناكح لانه كالوكيل المفوض اليه
ولا تحلف المراة ولو كان انما اختلفا في الصداق برضاها وتسميتها اياه كانت المحالفة بينها وبين الناكح في ذلك كذلك قال اصبغ
قلت لابن القاسم فان اختلفا بعد الدخول قال فانما القول قول الزوج قال ابن القاسم لانه قد امكنته نفسها. قلت فان دخل
بها فقالت انه لم تقبض من الصداق شيئا وقال الزوج قد دفعت جميعه اليها فقال قال مالك القول قول الزوج. قلت فان تزوجها
بصداق بعضه معجل وبعضه مؤجل ودخل بها فاختلفا في قبض المؤجل فقال سئل مالك عن رجل تزوج امراة بمائة دينار وخادم
الى سنة فقدم المائة ودخل بها بعد السنة من يوم تزوجها ثم اختلفا في قبض الخادم فقال قال مالك ان كان دخل بها بعد قبضه

97

ردّه
يوم قبضه ويكون المردود بالعيب والقيمة بينهما بنصفين وان كان المرتفع وجد به العيب لشي مما وجده نصيبه
ونظر اليه كم هو مما بيده بان كان الثلث او اقل من ذلك احب مما بيد صاحبه نصف قيمة سبعه او قيمته ذهبا او ورقا ولا يرجع في شي
مما بيده ويكون المردود بينهما ايضا. قلت له فان اقتسما دارا فبنى احدهما نصيبه ثم استحق نصف نصيب الذي بنى فقال البنيان
فيه. قلت وكذلك ان كان انما استحق نصف نصيب الاخر الذي لم يبن نصيبه شيئا كان ذلك هو ايضا قال نعم ويقال للباني في
اخرج قيمة نصيبك ورد صاحبك كراه الى يديه ثم تكون القيمة وما بقي من الارض بينهما بنصفين اذا كان الذي يستحق كثيرا
وان كان الذي يستحق يسيرا رجع بنصف قيمة ذلك في قيمة نصيب صاحبه ولم تنتقض القسمة. **قال محمد** معنى هذا اذا كان
الذي يستحق ربع ما في يديه فانه يرجع على صاحبه بقيمة ثمن ما في يديه ولا يرجع به في الارض. قلت لابن القاسم والدار الواحدة
في منزل والدار ان هدموا قال نعم وكذلك الا ان يرضوا الا ان يرضى المتقاومة فيما يستحق منها. **قال محمد** لشي استحقاق النصف في الدار
المقسومة هو ضرر تنتقض به القسمة بخلاف الدار المبيعة وقد مضى في مسايل الاستحقاق ذكر ما يستحق من الدار المبيعة.
باب فيما يلحق من الديون بعد القسمة قال سحنون قلت لابن القاسم
لو ان رجلا مات وعليه دين لغايب ونزل ذكورا او صغارا فاقتسم الورثة مال الميت ولم يعلموا بدينه او علموا بالدين فقال الحديث
القسمة اذا اذى المال للميت بعينه. قلت له فالورثة ان كان بعضهم قد اتلف ما كان له وبقي في يد بعضهم الاخر فقدم صاحب
الدين واراد ان ياخذ جميع دينه من الذي اذى اليه قال فقال مالك ذلك له الا ان تكون حصته اقل من الدين في اذ ذلك في يد الوارث فله اخذ
مقدار دينه وينظر الى ما فضل من مال الميت في يد الذي اخذ الغريم منه ما اخذوا ان اتلف غيره من الورثة فيكون لذلك
الميت وينظر الى ما بقي في يد الوارث فيكون له ويتبع جميع الورثة علينا ومن علم حقه من ميراثه ويضمن الورثة ما اكلوا
واستهلكوا مما صار اليهم وما مات في ايديهم من حيوان او غيره وما اصابه الجوايح من العروض فلا تبعة بامر من السماء
فلا ضمان عليهم في ذلك وهو قول مالك من مصيبة ذلك على جميع الورثة. وفي كتاب الحبرانية العتبي فلو مات رجل واقتسم
ورثته ماله ورجل حاضر ينظر الى قسمتهم ثم قام بعد ذلك بذكر حق فانه لا شي له الا ان يكون له عذر في تركه القيام وهو يرى
حقه عند ما لم يجد به منه الا اخرات فيثبت البينة انه كان عذرهما الحقه الا ان يكون كان غايبا او يكون كان لهم سلطان
يمتنع به ونحو هذا مما يعذر به فهو على حقه ابدا وان طال زمانه اذا كان له عذر من هذه الوجوه.
باب في الورثة يختلفون بعد القسمة او يدعي بعضهم الغلط او لا يرضى بما خرج له في سهمه قال سحنون قلت لابن القاسم
فان ادعى بعض الورثة الغلط بعد القسمة وانكر الاخرون قال لا يقبل قوله الا بامر يستدل به على ما قال الا
ببينة تقوم على ذلك واما ان يتفاحش ما اخذ بعضهم حتى يستبين فيه الغلط لان مالكا قال في الرجل يبيع الثوب
مرابحة ثم ياتي البايع يدعي الغلط انه لا يقبل منه الا ببينة او ياتي من رقم الثوب ما يستدل به على الغلط فيحلف
البايع ويكون القول قوله مع يمينه. قلت ويحلف من انكر الغلط اذا لم يستبين قال نعم. وفي كتاب ابن حبيب واذا اقتسم
الشركا بينهم دارا او ارضا وغير ذلك ثم ادعى احدهم الغلط فان كانت قسمتهم بالتراضي وكلهم جايز امره فلا يلتفت
الى من ادعى الغلط وان ظهر الغلط وتبين وان اقتسامهم بالمراضاة كبيع المساومة. ومن باع سلعة مساومة بثمن
يسير او اشترى ما يشتري بما يغابن بمثله لزم الشراء فيها والبيع وان تبين الغبن فيهما والغلط. وان كانت قسمتهم
بالسهام لم ينتقل التعديل ثم ادعى احدهم الغلط بعد الذي تكون القسمة فيه بمنزلة بيع المرابحة. قلت لابن القاسم

جاز ورثنا أتوا بما خبرتنا أنا أربعة وأخذ كل واحد منهم ستة ثم ادعى أحدهم ثوبا منهما في قسمه وأنكر صاحبه ذلك قال يحلف
ولا تنتقض القسمة لأن الذي ادعى الثوب قد أقر بالقسمة وهو يدعي ثوبا مما بيد صاحبه وقد قدر جاز بيده دونه إذا
كانت قسمتهما تشبه ما يتقاسم الناس والقسمة في هذا بمنزلة المبايعة ۝ قلت له فإن اقتسما دارا ثم اختلفا
في بيت منها فقال الذي لم يكن لواحد منهما بينة تحالفا وفسخت القسمة وإن كان لأحدهما بينة أو كان في يده ذلك البيت
كان القول قوله مع يمينه فإن نكل عن اليمين وحلف صاحبه كان له البيت. قلت له فإن اختلفا في الحد فقال أحدهما الحد من هنا
ورفع عن جانبه وقال صاحبه بل الحد من هنا ما أشار ودفع عن جانبه فقال إن كانا اقتسما البيوت على حدة والساحة على حدة
تحالفا إذا لم تكن بينة وفسخت القسمة في الساحة ولم تفسخ في البيوت. وإن كانا قسما البيوت والساحة قسما واحدا
فسخت القسمة كلها. قلت فلو أن رجلين اقتسما دورا أو عروضا ورثاها أو اشترياها فاقتسما ذلك بالقرعة فلما
خرج سهم أحدهما قال لا أرضى لأني لم أظن أن هذا يخرج لي قال تلزمه القسمة. قلت فلو أن قوما حضروا قاسما فقسم بينهم
بالقسمة فخرج سهم أحدهم فقال بعضهم لا نجيز القسمة لأنا لم نعرف قال ينظر القاضي في ذلك فإن كان قد عدل القاسم أمضى
القسمة بينهم وإلا أبطلها وكذلك قال مالك إن الشركاء إذا ادعى بعضهم أن القاسم جار عليه أو غلط قال القاضي ينظر في ذلك

باب في القسمة على الصغار والغيب قال سحنون قلت لابن القاسم

أيجوز للرجل أن يقاسم على ابنه الصغير الدور والعقار قال نعم قلت فإن حابى في القسمة قال لا يجوز ذلك. قلت أرأيت الوصي
هل يقسم مال الصغار فيما بينهم قال لا أرى أن يقسم بينهم إلا بأمر القاضي إن رأى القاضي ذلك نظرا وهو قول مالك. قلت
له فإن ترك الميت أولادا صغارا وكبارا أيكون للوصي أن يقاسم الكبار للأصاغر بغير أمر القاضي قال أحب إلي أن
يرفع ذلك إلى القاضي فإن قاسم الوصي على وجه الاجتهاد للصغار فذلك جائز. قلت له فإن قاسم الوصي أو القاضي الكبار
للصغار ورفع كل سهم على حدة أيكون للوصي أن يجمع سهامهم فيجعلهم في ذلك جميعا أسهما أو أحدا فقال لا يفعل. قلت له
فإن كان في الورثة كبير غائب أيجوز قسمة الوصي على الكبير دون رأي السلطان قال لا ويرفع ذلك إلى القاضي ويأمر
بالقسمة ويعزل نصيب الغائب ويحوزه. قلت أيجوز أن يرفع الأمر إلى صاحب الشرطة فيسمع من البينة ويأمر بالقسمة
على الغائب أيجوز ذلك قال لا ولا يقسم على الغائب إلا بأمر القاضي وهو قول مالك. وفي كتاب ابن حبيب قال ولا يجوز للقاضي
إذا سأله الورثة أو بعضهم أن يقسم بينهم ما ورثوه أن يأمر بقسم ذلك بينهم حتى يثبت عنده أن ذلك الشيء كان للهالك
ملكا له ومات عنه ملكه وإن الهالك كان ساكنا في تلك الدار إن كانت دارا أو كان يسكن الرجل في دار بعينه حتى
هلك فيها وإن كانت قرية ولا يجوز له أن يأمر بينهم بالقسمة حتى يأتوه بحوز ملك الهالك منها وقعه في كتاب
وشهود يعرفونه ملكا للهالك أو في يديه وعمارته حتى هلك خشية أن يدخلوا في قسمهم ما ليس لهم بحق

باب فيما يجده بعض الشركاء في نصيبه بعد القسمة من الكنز وشبه ذلك

وفي سماع عيسى سئل ابن القاسم عن الرجلين يقتسمان دارا بينهما فيجد أحدهما في حظه جبا للأول وليس للآخر
فيها أيكون له في ذلك شيء فقال ما أرى له معه في ذلك حظا وأرى أن يعاوده القسم إن كانت الدار لم تفت فإن فاتت
ببنيان رأيت له عليه نصف قيمة ذلك ۝ وفي كتاب ابن حبيب فإذا اقتسم الورثة الأرض أو الدار مراضاة بلا سهمة أو
بقسمة قاسم قسم بينهم على التعديل بالسهمة ثم وجد أحدهم في حظه البير العادية أو الكنز أو الحجر فهو له وحده
دون غيره من ورثته ولا ينتقض القسم لذلك وكذلك الشريك مع أشراكه والمشتري فيما اشترى من بيعه

افـــ فيما يجوز ١٤

لابن القاسم فإن هلك رجل وترك ورثة وديونا على رجال شتى وعروضا حاضرة فأخذ بعضهم الدين وأخذ بعضهم
العروض أيجوز هذا فقال إذا كان الغرماء حضورا مقرين فذلك جائز. قلت له فهل يقسم الديون فقال قال مالك يقسم
ما على كل رجل ولا يقسم الرجال لأنها ذمة بذمة والذمة بالذمة من وجه الدين بالدين. قلت له فهل يجوز أن يقسم
اللبن في ضروع الماشية مثل أن يكون غنم بينه وبين شريكه فيقتسمانها للحلب فقال لا يجوز هذا لأنه من المخاطرة
قلت له فإن فضل أحدهما صاحبه حتى يستيقن ذلك فقال إذا كان على وجه المعروف وإن هلكت الغنم التي بيد
أحدهما رجع على صاحبه فيما في يده فلا بأس بذلك. قلت فهل يقتسم الشريكان الصوف على ظهور الغنم قال لا بأس بذلك
إذا كانا يجزانه عن قريب أو إلى أيام قليلة مثل ما يجوز أن يشتري إليه وإن تباعد ذلك فلا خير فيه. قلت فعن رجلين
له مال إذا أراد أحدهما أن يقاسم صاحبه مال الغير قال قال مالك ليس لهما أن يقتسماه إلا باجتماع منهما. قلت فلو
اقتسما دورا ورقيقا وعروضا على أن أحدهما بالخيار ثلاثة أيام أو نحو ذلك فقال قال مالك ذلك جائز إذا كانت تلك السلع
مما يجوز فيه الخيار عند أيام الخيار التي اشترط. قلت فإن أحدث مشترط الخيار بناء في الدار أو هدمها أو هدم بها أيبطل
خياره وتلزمه القسمة قال نعم وهذا كالبيوع. قلت فالحلي إذا كان فيه الجوهر واللؤلؤ والذهب والفضة
فكان قيمة ما فيه من الجوهر واللؤلؤ الثلثين والفضة والذهب الثلث فأدنى والسيوف المحلاة التي وزن ما فيها
من الحلي الثلث فأدنى وقيمة النصول الثلثان وقطاع أيجوز أن يقسم مثل هذا فإن القيمة لأن السيف إذا كان ما فيه من الفضة
الثلث فأدنى فلا بأس به بالفضة وبالعروض والفضة. ولو أن رجلين ورثا سيفين فضتهما أقل من الثلث أو فضة
أحدهما أقل من الثلث أو فضة أحدهما أقل من الثلث والآخر أكثر من الثلث فتبايعا بالسيفين أيسر لم تكن به بأس فكذلك
القسمة وإن كان في فضة كل سيف من تلك السيوف أكثر من الثلث فلا خير في القسمة فيه بالقيمة وكذلك الحلي من أ[illegible]
ومعك لحلية السيوف

باب في القسمة لا يجمع نصيب اثنين في القسمة وما يجوز من اقتسام الورثة إذا كان بعضهم غيبا ولا يعرض

قال سحنون قلت لابن القاسم ما تفسير قول مالك ولا يجمع نصيب اثنين في القسمة وإن أرادا ذلك ولكن يقسم لكل واحد
سهمه على حدة فقال إنما قال ذلك إذا كانت القسمة بالقرعة ۝ قلت له فلو أن رجلا ترك امرأته وعصبة
وترك أرضا كيف يقسم بينهم فقال قال مالك يضرب للمرأة في أحد الطرفين ويضم نصيب العصبة إلى شيء واحد قلت
له الثمن فإن اختير أن [illegible] قال لا يجمع بين اثنين في القسم وإن أرادا فقال يقسم ذلك على [illegible] في أهل المواريث كلهم
غير العصبة وأما العصبة إذا أرادوا أن يجمعوا أنصباءهم فذلك لهم قال سحنون وفي سماع أشهب قال وسألت مالكا
عن الإخوة للأم يرثون الثلث فيقول أحدهم اقسموا لي حقي على حدة ولا تجمعوني إلى الإخوة فقال ليس ذلك له ولكنهم
له ولإخوته جميعا الثلث ثم يقاسمهم بعد إن شاء وكذلك أزواج الميت يرثون الربع أو الثمن وكذلك العصبة
الإخوة وغيرهم يقول بعضهم اقسموا لي حقي فليس ذلك له حتى يقسم للإخوة للأم حصتهم وللأزواج حصتهن
ثم تقسم العصبة بعد ما كان لهم إرثا وأيضا في كتاب ابن حبيب والعمل [illegible] الشرع بمنزلة الزوجات في الثمن
أو الربع وكذلك الموصى لهم بالثلث هم أهل سهم واحد. قال سحنون وإذا كان الوصي شريكا مع صغار في ولايته لم يجز
له أن يقسم على نفسه وعلى الذي هو في ولايته ولكن يرفع الوصي ذلك إلى السلطان فيقيم من يقاسم عليه من يقاسم الوصي

إذا كانت قسمة يعرف فيها نصيب الموصى

الانفراد ولو أخذ الوصي لنفسه نصيب من يتولاه على الاشاعة ويكون نصيب من يقاسمه ممن لم يبلغ ولا [illegible] الخلف
باخذه على الانفراد لجاز بعد الوصي ذلك اذا كانت قسمته على المراضاة بلا سهمة مثل الذي تقدم انفا، وجمعنا
وقد بيّنّا في كتاب المشتمل على اصول الوثائق كيف وجه عقد الوثيقة في ذلك

باب في تفسير القسمة على اهل السهام قال سحنون

قلت لابن القاسم ارايت الرجل يموت ويترك امه واخته وامرأته وابنه كيف تقسم الارض بينهم قال على
اهل السهام ويجمع لكل واحدة حقها او لا يفرق قال محمد بن احمد مالك الاختلاف في صفة القسمة
وتفسير ابن القاسم لهذه المسألة في المدونة انكره سحنون وذهب فيها الى رواية جاءت لابن القاسم في غير المدونة — وقد بيّنتها
وسائر مسائلها على ما ذهب اليه سحنون ومواضع من افعالهما وذلك ان اول ما ينظر فيه القاسم قسمة
الارض بالذرع ان كانت ارضا معتدلة او بالقيمة ان كانت دارا او يقسم ذلك على اهل السهام واقلها في هذه المسألة
ثمن الزوجة ويبدأ بالقسمة بسهم من اي الطرفين شاء فان بدأ بالطرف الشرقي ثم الطرف الذي غربي وان بدأ بالقبلي
فبالطرف الجوفي وان اختلف الشركاء في الطرف الذي يبدأ به ضرب بالسهم على اي الطرفين يبدأ او ذلك ان يكتب
في بطاقة اي طرف يبدأ ويطويها او يغيبها في طين او شمعة ثم يقول المرء بحضرة اختلاف [illegible] اجعل هذه
البطاقة على احد هذين الطرفين فالطرف الذي يجعلها عليه يبدأ بالقسمة بسهم وذلك ان يكتب اسم كل امرأة
منهم في بطاقة على حدتها ثم يغيب البطائق في شيء ويدعها الى من لم يعرف ما كتب ويقول له اعط اخر البطائق فالتي يخرج
اسمها في البطاقة يعطيها حقها من ذلك الطرف مضموما بعضه الى بعض مثل ان يكون التي يخرج اسمها الابنة فيعطيها
النصف او بعض اثمان فان خرج اسم الزوجة اعطاها سهما واحدا وكذلك ان خرج سهم الام او الاخت اعطاها حقها
غير مفترق واذا اخرجت الحصص واخرجت حقها اقسم بين الثلاث الباقيات من اي طرف شاء فان تشاحوا ايضا على احد الطرفين
ضرب بالسهم على ما اعلمتك ثم يبدأ بالسهمة بسهم من ذلك الطرف وقد اعلمتك كيف السهمة بسهم فالتي يخرج اسمها
يعطيها حقها من ذلك الطرف ولا يعرف عليها ويبقى اثنتان فان تشاحا في الطرفين بدأ القاسم باي طرف شاء وذلك ان
يقول للذي عنده البطائق اعط احد البطاقتين الباقيتين والتي يعطيه يجعلها القاسم على اي طرف شاء فيكون ذلك
الطرف للتي خرج اسمها في البطاقة ويكون الطرف الثاني لصاحبتها

باب في بيت لرجل وفوقه غرفة لغيره والجدار بين الدارين

قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت لو كان لرجل بيت وفوقه غرفة لغيره فانكسرت خشبة من سقف هذا
البيت على من يكون اصلاحها قال على رب البيت يجبر على ذلك وهو قول مالك وكذلك لو ترثث حيطان البيت كان
على رب البيت اصلاحها قيل تهدم الغرفة ولو سقطت الغرفة على البيت فانهدم ما كان على رب البيت ان يبنيه ليبني
عليه صاحب الغرفة غرفته فان ابى ان يبنيه اجبر على بيعه ممن يبنيه قلت له فان اشتراه رجل على ان يبنيه ثم ابى — قال محمد
من ذلك قال يجبر ايضا على ان يبنيه او يبيعه ممن يبنيه وفي سماع عيسى يقول ابن القاسم واذا كان حائط الرجل
سترة لرجل اخر فليس له ان يهدمه الا ان يكون لذلك وجه لا يريد به ضررا فان انهدم بامر من السماء فقال جاره ابنه
واستر علي لم يجبر على ذلك وقيل له استر على نفسك ان شئت قال عيسى فان هدمه لضرورة لحاجة وترك ان يبنيه

أجبره السلطان على بنائه وان هدمه ليجدده ثم عجز عن ذلك فليس يجبر على اعادته ويقال للجار ان شئت
فاستر على نفسك في ارضك وان شئت فدع — قال عيسى وان كان الجدار بينهما فانهدم فيقال للذي
لا يريد ان يبنيه اما ان تبنيه واما ان تقسم موضع الجدار فيأخذ كل واحد منهما نصفه مما يليه وفي كتاب
ابن حبيب قال عبد الملك وسألت مطرفا وابن الماجشون عن الجدار يكون حاجزا بين دارين لرجلين
فيريد كل واحد منهما خلاف النصف فقالا اذا كان لرجل منهما ومدخله لاحدهما فهو له ولا يلتفت الى الخشب لاحدهما
ان تكون عليه وان لم يكن عليه ربط لاحدهما فهو بينهما بنصفين بعد ايمانهما وهو قول من تكلم من اصحاب مالك
القول قول الحالف فان حلفا جميعا او نكلا جميعا فهو بينهما بنصفين قال عبد الملك وسألته عن
الجدار يكون بين الرجلين فيريد احدهما ان يحمل عليه كلها ويأبى عليه صاحبه فقال ليس لاحدهما
ان يحمل عليه شيئا يمنع صاحبه من حمل مثله عليه ان احتاج اليه بعد ذلك الا ان يأذن له في ذلك وقال
اذا كان الجدار بينهما فاراد ان يحمل عليه شيئا يضر بصاحبه ان اراد ان يحمل عليه مثله مثل ان يحمل عليه سقفا او
جذوعا او خشبا يعرضها الحاجة فذلك له وان لم يأذن له صاحبه قلت فان ارادا ذلك والجدار
بينهما فاراد احدهما ان يحمل عليه شيئا فابى صاحبه ايمنع صاحبه من حمل مثله اذا احتاج الى ذلك
وكان الجدار يضعف عن حمل ما يريدان عليه وينهدم ثم يحمل عليه ما احتاج ايكون ذلك له قال
نعم وليس لصاحبه ان يأبى من ذلك قلت فكيف يكون الجدار يهدم فيبنيانه بينهما كما كان
وروى محمد بن سحنون عن ابيه انه سئل عن الحائط يكون بين داري رجلين وعليه خشب
الحائط بيد كل واحد منهما لنفسه او يكون بين البيتين فيريد كل واحد منهما لنفسه وعليه
جذوع الخشب حائط الغرفة لاحدهما فقال اذا لم يبين كل واحد منهما ما ادعاه مما تكلم من عقد
الحائط ليس باحد له الذي له العقد واحلفه بالله وان لم يكن له عقد يراه احلفهما جميعا
واقره بينهما وحائط الغرفة التي على الحائط لاحدهما هو مثل العقد فاحلفه ويكون الحائط
له والخشب للاخر في الحائط كما كانت

في قسم تكون بينهم رحى مشتركة او بئر او عين او كرم فيحتاج في ذلك الى اصلاح

ومن كتاب الجدار سئل عيسى عن الرحى تكون بين شريكين فتنهدم فيأبى احدهما العمل فقال يقال للذي أبى العمل
ان تعمل واما ان تبيع ممن يعمل مع شريكك وهو قول مالك فان عمل احدهما فطحنت الرحى وجنت
قال له الذي ابى من العمل خذ نصفه مما انفقت واكون على حقي منها فقال ذلك له قلت له فان الغلة للعامل
فيما قال ابن القاسم الغلة كلها للعامل حين ابى ان يعمل حتى يعطيه نصف ما عمل وهي بمنزلة البئر يعور او تهدم
او تنهدم ناحية منها فيأبى احد الشريكين من العمل فيقال لمن ابى اما ان تعمل مع شريكك واما ان تبيع
ممن يعمل معه فان ابى وطالبه وبنى العامل وجرى كان الماء كله للعامل حتى يدفع اليه نصيبه من النفقة ثم رجع — قال
ابن القاسم فيما ضربنا القنطرة بعينها الحوية الرحى فلم يرد عليه نصف ما انفق حتى اغتل جميع نفقته لرجع هذا
الحجة ولم يشترط عليه شيئا اوسبل اصبغ عن قوم لهم مجرى ماء وهم فيه اشراك ولبعضهم ماء عليهم جنات كثيرة
ولبعضهم جنة او جنتان فان دفنت الساقية وارادوا احيائها وتنقيتها كيف يجعل على عدد الاجزاء او على الجماجم

فأما العلو الا ان يكون بينهما ما يمنع الاطلاع وتكون بمنزلة القسطل
تكون على قدر الحفوف وقد لا يضر ولسنا نقول بقول ابن القاسم فيه الا على الجاجح ولا نعلم شيئا من هذا يكون
على الجاجح في انواع العلم لا شيء للراجح للشركة لان لا تتفاع بها فيها وانا عالم فيه بعلم دهر قلت
فان اختلفت الساقية واحتاجت الى الكنس وكان بعضهم ينتفع باعلاها وبعضهم باسفلها من الماء
الاعلين الى الكنس وقال لهم اكنسوا معنا لان مجرى مائكم علينا فاذا اختلفت عندنا اضر بكم
وقال الاعلون لا حاجة لنا بكنسها وذكروا انها ليست مضرة بهم فقال ارى ان يكنسوا معهم لان مجرى مائهم
فيها فان اختلفت في اعلاها وبقا الاعلون لا سعلين الى الكنس فلا بد لهم فالذين لهم لا ان يعينوهم
وانما ارى الاعلين بالكنس مع الاسفلين لان مجرى مائهم ونفعهم عليهم وليس للاسفلين على الاعلين مجرى
وفي سماع يحيى بن القاسم عن قوم بينهم شرب تسقى قطعة حيطانه تخاف عليه العشاء
ورفع بعضهم الى العمل وابى بعضهم فقال ان كان لكل واحد منهم حصة معروفة لا ان العلو كان واحدا
قيل لمن احب العمل ان شئت فخذ من كريك وان شئت فدع وان كان كلها مشاعا قيل لهم اقتسموا
ذلك الذي له بعضهم شاء كل واحد منهم في حصته قلت له وان كان في الكرم نخل منعهم من
ان يقتسم وفي نخل اصلاحهم العيطان تهلك الثمرة فقال ان كانت الثمرة قد طابت قيل التحصين
معهم او بيع حصته من هذه الثمرة من بيع ... لم تطب قيل لهم حصنوا ان شئتم وتكونوا
احق بنصيبه من الثمرة حتى تستوفوا ما انفقتم وان كان ما تنفقونه اكثر من قيمة الثمرة لم يكن لكم
عليه شيء سوى الثمرة **ما جاء في من اراد ان يحول بابا** قال سحنون قلت لابن
القاسم فلو ان دارا في جوف دار الداخلة لقوم والخارجة لغيرهم وممر الداخلة على الخارجة فاراد اهل
الخارجة ان يحولوا باب دارهم في موضع غير الموضع الذي كان فيه فمنعهم اهل الداخلة فقال ان كان
اراد ان يحوله الى جنب الباب القديم ولا ضرر فيه على اهل الدار الداخلة فذلك لهم وان اراد ان يحوله
في غير قرب الموضع الذي كان فيه فليس لهم ذلك قلت فلو ان الزقاق ... جنبتاه دار
جاره ان فتح بابه الذي على الزقاق الى البيت ... فقال ذلك له يكون في الموضع
الذي يريد فتحه فيه وفي سماع اشهب وسئل مالك عن رجل مر فيه حائط رجل الى منزله ولم يكن
الحائط محظورا فاراد صاحب الحائط ان يحظر حائطه ويجعل عليه بابا فقال ليس ذلك له وبعض
ان يطول الباب ويسعه ويجعل له غلقا في البلد ... ويقال للذي له الممر فيه ...
وقال سحنون قلت لابن القاسم لو ان عينا في ... على ... يسقيه من ... لها
فقال سمعت مالكا وسئل عن رجل له ارض وحولها زرع للناس فاراد ان يمر الى ارضه بماشيته فمنعه اهل الزرع
فقال ان كان يضر بزرعهم فلهم ان يمنعوه **قال محمد** يعني قوله هذا ان صاحب العين طريقه الى عينه
في ارض جاره فاراد ان يصل الى عينه فانه يمنع من ان يضر بجاره في مروره وسئل سحنون عن القوم يكونون
في المنزل فيحجر الرجل على رحله وقد كان اهل المنزل يسلكون فيها طريقا عن يوضعها الى بابه ... والى
ما يوفقها وان كانت مثل الطريق ... السهولة او اسهل منها وان لم يكن ... او ... او وهبت له ...

رضي بذلك جاره ... العين اذا ...

كان ذلك طريق عامة لان ذلك حق لجميع المسلمين ولا يجوز فيه اذن بعضهم الا ان يكون طريق قوم بأعيانهم باذنهم له
فيجوز ذلك . قال عبد الملك وسألت ابن الماجشون عن الرجل يريد ان يرفع امر ذلك الطريق الى الامام ويكشف عن ذلك
فان رأى تحويلها منفعة للعامة ولمن جاورها وحق لما بين مثل سهولتها او اسهل ولا بمثل قربها او اقرب فارى ان يأذن له بذلك
وان رأى في ذلك مضرة باحد ممن جاورها او بابناء السبيل وعامة المسلمين منعه من ذلك وان هو فعل فيحول الطريق دون
رأي الامام واذنه فارى للامام ان ينظر في ذلك فان رآه صوابا امضاه وان كان غير ذلك رده لان الامام هو الناظر لجميع المسلمين
وقال ابن نافع مثله ايضا قال ابن حبيب وهو احب الي ..

باب في الممر تقطعه الثمار

وفي كتاب ابن حبيب قال وسألت مطرفا وابن الماجشون
عن النهر يكون ملاصقا بالطريق والطريق من ارض رجل فيعفو النهر الطريق حتى يذهب كله ويدخل في ارض رجل فيريد الناس
ان يطرقوا الطريق في ارضه لاصقا بالنهر كما كان الاول فقالا ليس ذلك لهم الا برضاه واذنه وليس يلزمهم من ذلك ان اصطلح
ذلك ذلك لهم بابين من سبب الناس ولا ضرر فيه في طريقهم تلك اذا قطعها النهر وقد كانت طريقا للعامة وقالا لا ينظر لهم
في ذلك امامهم او يحتالوا لا نفسهم ولست ارى ان يجبر ان يحول الطريق في ارض غيره ويجوز فيها طريقا الا باذنه وان رضي لهم
بها ولو مرة ان يحول عن احد منهم من ذلك ويحلله اياه فقال ابن حبيب لي ان احب الي من يحلله بعد المرور فقال ... عن الاصبغ بن
الفرج فقال لي مثل قولهما فيه ..

باب فيمن اراد ان يفتح على رجل بابا او كوة

قال سحنون قلت لابن القاسم فلو ان رجلا فتح في داره ابوابا او كوى يشرف منها على دار جاره ايمنع من ذلك قال نعم وكذلك قال مالك
وفي رواية ابن وهب ان عمر بن الخطاب كتب اليه في رجل احدث غرفة على جاره وفتح عليه كوى فكتب اليه عمر ان يوضع وراء
تلك الكوى سرير ويقوم عليه رجل فان نظر الى ما في دار الجار منع من ذلك قال محمد سمعت بعض مشايخنا يذكر ان السرير يوضع
قرب الكوة من الغرفة وفي العتبية قال عبد الملك بن الحسن وسألت ابن وهب عن الرجل يبني في داره غرفة فيفتح لها بابا على
دار جاره فيشكو جاره ذلك ضرورة ذلك الباب ايمنع صاحب الغرفة من ذلك الباب وهو مستتر لا يضر بالجار فقال ان كان فيه
الباب مضر بالجار مثل ان يكون ليس له منصرف ولا مخرج الا بالاشراف عليه والنظر في منزله والتطلع على عياله
منع من ذلك لم يترك فتحه وان كان ليس حتى ذلك انما هو امر يخاف ان يطلع عليه منه وليس على ما وصفت لم يمنع من ذلك
وقيل له استر على نفسك ان شئت او يعلم ما في منزله من تطلعه فيمنع منزله ويزجر عنه ويؤدب بعلمه يغلق الغرفة ولا يغلق
بابه على حال واما ذلك بمنزلة ظهر السطح وغيره من البنيان يرتفع عليه فيمنع ايضا فهو النظار ان يطلع على احد او
الكوة يفتحها الرجل في منزله للضوء والرياح فيمنع من ذلك ولست في ذلك حجة اذا كان على ما وصفت لك .. وسألت
عن ذلك اشهب فقال ان كان ينال الناظر منها الى الجار منع من ذلك حتى يرفع بعض ما لا يناله وينظر منه الذي يكون ذلك فان
تطلع منه او تشرف لغير حاجة كانت منع من ذلك . قال سحنون قلت لابن القاسم فلو ان زقاقا نافذا او غير نافذ فيه دور لقوم
شتى فاراد احدهم ان يجعل داره بابين او اراد ان يحول بابه الى غير الموضع الذي كان فيه فان كانت السكة غير نافذة فليس
له ان يحول بابا حذاء دار جاره او قرب ذلك اذا كان فيه ضرر على جاره . فان كانت السكة نافذة فله ان يفتح ما شاء ويحول بابه
الى اي موضع شاء .. وفي سماع عبد الملك بن الحسن وسألت اشهب عن الرجل يفتح في ناحية منزله حوانيت الى سكة من
سكك الناس والرجل دار تقابل تلك الحوانيت وبابه مفتوح في ذلك الزقاق فقال الحوانيت التي فتح عليه جاره فيشكو
ان الحوانيت تضر به فيما يخرج من منزله واهله الى حاجتهم واهل الحوانيت قوم لا يبرحونها فقال له هل الضرر عليهم فقال له ان

كذا في الام
وسالت ابن

فيفتح ما شا من حوانيته ويفعل ما اراد اذا كانت سكة نافذة . قال سحنون قلت لابن القاسم عن رجل له كوة قديمة
او باب قديم ليس له فيه منفعة وفيه مضرة على جاره ايجبر على ان يغلقه قال لا لانه امر لم يحدث عليه .

باب فيما يحدثه الرجل على جاره من غبار او ميزاب . قال سحنون

قلت لابن القاسم ارايت من بنى بنيانا فمنع جيرانه ان تسقط الشمس او الريح في دارهم ايمنع من ذلك قال . قلت فان رفع بنيانه
فاظلمت ابواب غرفة جاره وكواها قال لم اسمع من مالك الا ان الرجل يمنع مما يضر بجاره ولا ارى ان يمنع من البناء . وسماع
يحيى سالت ابن القاسم عن رجل يكون له اندر لا صقا بارض رجل هو فيه صاحب الارض ان يبني فيها دارا والبنيان يضر بالاندر ويمنع
صاحبه من الريح فقال لا يجوز له ان يحدث في موضع يبطل به اندر الرجل فيقطع منافعه عنه ورد اسنه فيه والاندر المتقادمة
عندنا كالافنية لا يجوز لاحد التضييق على اهلها . قال ابن نافع وسوى هذا الحاج كالحب البنيان الا البنيان ان لم يمنع الجد
ليس له ان يحدث على جاره بنيانا يضره بالاندر . وفي كتاب ابن حبيب قال مطرف في رجل اراد ان يبني بيتا وسطها ويريد ان يجعل
ميزابا من سقفه ، اذا كان المطر وقع على دار جاره فقال الشيء ذلك له الا برضا جاره اضر ذلك بجاره او لم يضر . قيل له
فان منعه جاره فاراد ان يؤخر جداره من موضعه الى داخل داره ويجعل موضع الجدار مجرى ما يقع من سطحه في ارضه فقال الشيء له
ان يحدث على جاره شيئا لم يكن . قال ابن حبيب وسالت اصبغ بن الفرج عن رجل في وسط ارض لقوم كان يلتمع بها
بالحرث والحصاد على مر اعوام يحرث من اليه تلك الشجرة فاراد ان يحفر بيتا في ارضه تلك فمنعه اصحاب الفدادين المحيطة به
وقالوا انظر وعلينا وتضر بنا في مرادينا اذا اغر زرعنا ، اما المنع فما اراد البنيان في ارضه فقال لا يمنع من ذلك ومن
الارض من حيث كان يعمر منها من جهة لا يقدر على الزرع ومر على جهة الا خرابا ان يرفع تلك ويمنع من ان يضر القوم في
زرعهم . قلت فان اراد كل رجل من حوله ان يفتح على ارضه بيتا او يحظر لبستان كيف يصنع صاحب الارض المتوسطة
قال يمنع القوم بما ذكرت حتى يجعلوا له على مجرى تركونه له مما يرون مشاء منهم وذلك على كل من كان من هذا المتوسط غلاف
على ارضه الا من يعيه . قلت فان اختلفوا في هذا المجرى فقال المتوسطة لم اد ان تركوا لي مجرى او اسقا بجعله ومماشيه ، ومجمع
حوايجي واراد القوم من ذلك فقال ان يحكم له عليهم بمثل المجرى الذي كان له في ارضهم من قبل البنيان منه ومنهم على حالها
كان يتخلق معه يحرث ونقلان زرعه وما شبهها كان يدخله ارضه لم يرفع كلاما . فان لم يكن كان يخلق اليها
بماشيته لم يكن له عليهم ان يتركوا له مجرى لماشيته . وكذلك اذا ارادوا البنيان بحرق ولم يريدوا ما بنيانا زرعهم
وتركوا ما الحرث والزرع كما كانت باحتاج من المنافع لدخوله الى ارضهم وخروجه منها الا الاكثر مما كان يحتاج اليه اذا كان
يتخلف اليها الحرث فقط فانه يمنع من البنيان فان هذا الاستحقاق كثير من الحق . قال وسمل ابن القاسم عنه ذلك فقال مثله .

باب فيمن اراد ان يحدث على جاره اندرا او فرنا او كنيفا او صاعة تضر به

وفي العتبية قال سحنون فيمن احدث اندرا لعا ضر ذلك بدار جاره يقع فيها التبن وكيف ان كانت جنانا او مسقلة فاضر
بثمره بالجنان او المسقلة فقال الشيء لصاحب الاندر ان يحدث على جاره ما يضر به ويمنع من ذلك . قيل له فلو ان اندر الرجل
في جوار اندر لصاحبه نصب فيه فيشاهد فقال له جاره ان يشاهد ميط يمنع الريح باندره فا فليس ما لكي فقال الشيء له ذلك
ولا يقطع عنه زرعه اذا كان انما يمنع زرعه في ارضه . وفي ثمانية ابن زيد قال مطرف وسالت مالكا عن العراد يكون جار الرجل
فيعمل به بيته وليس بينهما الا الحايط فيعمل الليل والنهار يضرب الحديد فيتاذى به جاره فيعمل اندرا اتام معه هل يمنع
من ذلك فقال لا هذا رجل يعمل في بيته لمعاشه وليس هذا من الضرر ولا يمنع . وفي كتاب ابن حبيب قال مطرف والرباع يو

غيرانه يريح دباغه مما يمنع من ذلك قال نعم هو ذكر ابن كنانة القيون والحمام . قال ابن حبيب ووجوه الضرر كثيرة وانما
تحسين عن تزول الحكم فيما جرى ذلك الدخان الا فرنة والحمامات وغبار الاندر وبنتن دباغ الدباغين والحكم فيه ان
يقال لا هل الحمامات والا فرنة احتالوا الدخان في الغبار وبنتن الرباع الا بضرر من جاوركم والا فاقطعوا وسواء كان الدار
قديما او محدثا الا ان الضرر مثل هذا لا يستحق بالقدم ان يكون يحبه فرنه قديما او بيت حمامه او اندره وليفرغ بيت القرن
بينا لما شا و بقعة الاندر بقعة ما شا . وكذلك الغنام يقطع ضرر دخانه ويغيره لما شا وانما حيازة التقادم في الجدار
فيما لا اثر من جار على خصمه فيها عشر سنين ونحوها وحق فيه فيما يحوزه الناس من الا موال بعضهم على بعض من اجل
ان الحايز لما طال يستحق بالحيازة والاعتماد عليها عن اعل وثيقة بما طال اليد في الشيء من شراء او هبة او معاوضة او
غير ذلك ولا تكون الحيازة في افعال الضرر حيازة تقوى بها حجة احد بل لا يزيده تقادم الضرر الا ظلما وعدا .
ورايته في مسايل سيل عنها ابن مزين انه قال ما كان من الضرر الذي يبقى على حال واحدة مثل فتح الابواب
والكوا والمواضع التي يطلع منها واشباه ذلك فان ذلك اذا استحقه من احدثه يحضر من احدث ذلك عليه في مثل ما يجري
فيه الاستحقاق وبطول الزمان . وما كان مما يحدثه الرجل فيصل عن القيام فيه بعد عمن يجاوره ثم يريد القيام
عليه بعد ما مضى من الزمان بما يكون في مثله الحوز فان ذلك لا يجوز بطول الزمان من ذلك الكنيف يجاور به جاره وقد
فيهما اصلهما في داره وقرقه ما يلي داره فما كان يعرف ذلك احد ان يحدث فانه اذا اشتكى جاره اضراره ذلك به بعد الزمان
الطويل فله ان يعمر ذلك لان الكنيف وان لم يزد في صفة حفرته ولا في طولها فمن تومن مما في كثرة ما يستقع فيه ما من
الماء وغيره عاما بعد عام فيحدث على جاره من الوهن في جدرانه ما لم يكن يحدث عليه . وكذلك كل ما يقع الرجل الى
بلى داره ليستنقع المياه لان ذلك مما طال اضر الطوله لمن يجاوره لما يدخله من الرطوبة والبلة في بنا داره وكذلك
الرباع لانه مما لا يبقى ضرره على حال واحدة لان الرباع كلها ربما تزيد او ان الرباع وفعلها كانت رباح ذلك الاكثر واضر
هذا وما اشبه مثله . قال يحيى ومن الذي تعليمه ولم نزل نسمعه .

باب فيما يحدث في الطرق والافنية

وفي كتاب ابن حبيب قلت لمطرف ولابن الماجشون في الكنيف
التي تحفر في الطرق يحفرها الرجل في الطريق تلصق جداره ثم يواريها الا يمنع من ذلك قال اذا واراها وغطاها
واتقن غطاها وسواها بالطريق حتى لا يضر مكانها باحد فلا ارى ان يمنع وما كان من ذلك الضرر ابا حجر منع منه
قال وسالت مطرفا وابن الماجشون عن الذي يفتح ابرجه في الطريق ولصقة بجداره هل يمنع من ذلك وهو يضر بهذا اذا
فعل فيها الا بيه نعم ليس له ان يحدث في الطريق شيئا يستنفع به وان كان ما بقي من الطريق واسعا لمن سلكه . قال عبد الملك
ويقول مطرف وابن الماجشون اقول واحب الي الا يكون لاحد ان ينتقص الفنا ، والطريق ببنيان يشرع به جداره في
يدخله في داره وان كانت الطريق وراه عمرا ما سعتها وانه حق لجميع المسلمين ليس لاحد ان ينتقصه كما لو كان
حقا لرجل او جماعة لم يكن لهذا ان ينتقصه الا باذنه ورضاه . قال ابن حبيب وسالت ابن الماجشون عن الساحة التي
لا تقسم وان حملت القسمة ما في وفنا ساحة الفنا تكون امام الدار عطا لرحالهم وانقالهم ومرحلا للناس
عند تضايق الطريق بهم وتكاثر الدواب وزحام الناس فتلك الساحة لا تقسم وان حملت القسم وان اجتمع الورثة على قسمتها
لان فيها حقا لغيرهم . قال ابن حبيب وسمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان لم يكن مالك يجيز قسمة الفنا والمناخ يكون
امام دور القوم عن جانب الطريق وان اجتمعوا وتراضوا على قسمته لان ذلك مما للناس عامة فيه المنفعة ورحاب الحلق

الطريق باهله وبالدواب فيميل المايل الراكب والراجل وصاحب الحمل عن الطريق الى تلك الافنية والرحاب التي على
الابواب فيتسع بها فليس لاحد تضييقها ولا تغييرها عن حالها.

باب في حريم البير ومن اراد ان يمنع ما بيره وفي المدونة

قال سحنون قلت لابن القاسم هل للبير حريم عند مالك او للعين قال لا الا ما لا يضر بها. قلت له فمن حفر بيرا بعيدا من بير
جاره فانقطع ما البير الاول وعلم ان انقطاعه انما هو من اجل البير المحدثة قال اذا علم ذلك كان له ان يقوم على حافر
البير المحدثة ويقضى عليه بردمها وهو احد مما في ... ذلك او في غير الوسط وكذلك ان احدث كنيفا يضر ببير
جاره منع من ذلك. وفي كتاب ابن حبيب وسالت اصبغ بن الفرج عن العين يكون للرجل في ارضه ويعمل جار له في ارض الى جنب عينه
فتنبع في ارضه تلك عيون البير بر صاحب العين ... تنبع من مائه في ارض جاره خيفة ان تغور عينه اذ ذلك له قال في
ان كان جاره لم يستخرجه فله ولم يعمله كي يجر ما العين اليه وليس له ان يرد ذلك لانه بنى في ارضه التي هي له ليس لاحد ... فيه
عنه وان كان هو الذي احتفرها واجر الماء الى ارضه بحفير حفره او بشي صنعه فليس ذلك له ولصاحب العين منعه ويسد
ينابيع الماء في ارضه وحمل ابن القاسم عنه فقال مثله. قال سحنون قلت لابن القاسم فلو ان بيرا للسقي منها زرع
وفيها فضل ولجاره في ارض ماء لها فاراد ان يسقي ارضه بفضل مائه منعه الا بالثمن قال ذلك له. ولو كان لارضه ما بير
فزرعها فانهارت بيره وخيف على زرعه الهلاك لم يمكنه اصلاح بيره فاراد ان يسقي بفضل ماء جاره كان ذلك له ويقضى
عليه له بذلك بلا ثمن بخلاف الاول لان هذا زرع على ماء كان له والاول زرع على غير ماء. قال محمد وذكر بعض رواة
المدونة ان ابن القاسم رجع فقال يقضى عليه بالثمن وذكر انه قول مالك. وفي كتاب ابن حبيب قال وسالت مطرفا
عن تفسير لا يمنع نقع بير فقال في ذلك ... الذي سمعت مالكا يقول في البير تكون بين نفر لبعض يسقي منها يوما
ومنها يومين او اقل من ذلك او اكثر فيسقي احدهم في يومه فيروي نخله او زرعه في بعض يومه او يستغني يومه ذلك عن السقي
فيريد صاحبه ان يسقي بمائه في يومه ذلك ويريد صاحب ذلك اليوم ان يمنعه ويقول هو يومي وحظي من السقي فاذا
احتجت اليه سقيت وان استغنيت عنه امسكته عند ذلك ليس كما قال وليس له منعه منها الا بتركه حبسه ولا بيعه
تركه وهو تفسير لا يمنع نقع بير ولا يمنع رهو بير. قال عبد الملك بن حبيب قلت لمطرف اخبرني اذا ان تكون البير لا حق
الرجلين في حايطه فيحتاج جاره وهو لا شركة له في تلك البير الى ان يسقي حايطه بفضل مائها فقال لي سمعت مالكا يقول
ليس ذلك له الا ان يكون بيره تهورت فيكون له ان يسقي بفضل ماء جاره الى ان يصلح بيره ويقضى له بذلك وبير ... في
تفسير الحديث لا يمنع نقع بير وليس له ان يوخر اصلاح بيره اتكالا على فضل ماء جاره ولكن يومر بالصلاح ولا يترك
يتاخر ذلك. قال قال مالك ذلك في ذي الزرع الذي يخاف عليه ان منع السقي الى ان يصلح بيره ان يهلك ويذهب
واما ان اراد ان يحرث عليه عملا من زرع او غراس ويسقيه بفضل ماء جاره الى ان يصلح بيره فليس ذلك له. قال عبد الملك
وسالت عن ذلك ابن الماجشون عن ذلك فقال لي فيه مثل قول مطرف. قال وسالت عنه ابن عبد الحكم واصبغ بن الفرج فاخبراني
ان ذلك قول ابن القاسم وابن وهب واشهب وروايتهم عن مالك.

مسئلة لا يمنع نقع بير ولا يمنع رهو بير

باب في بير بين قوم اختلفوا في كنسها ومن اراد ان يسوق ماها في مشركة

قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت البير للماشية اذا قل ماؤها واختلفوا في كنسها فقال في مثل بير الزرع الذين يكنسون او
يابون بير الكنس في الماء حتى يرووا اما اذا رووا وكان لهم ... والاجنبيون في الفضل سوا حتى يعطوهم ما يصير عليهم من

النفقة واذا اعطوهم ذلك كانوا شركا في جميع الماء على ما كانوا عليه ثم يكون الثامن فيما فضل عنهم سقوا. قلت
له فلو ان بير الثمار انحشت او انقطع ماوها وهي بين رجلين فابى احدهما من العمل وعمل صاحبه واخرج الما قال
يكون الذي لم يعمل من الما شيا وان كان فيه فضل الا ان يعطي لشريكه نصف ما انفق وهو قول مالك. وفي كتاب الجدار
سيل عيسى عن الساقية تسقي ارض رجل للناس تحته يسقون بها وله فيها ما شرب او لا شرب له فيها فيريد ان يشق
الساقية في اعلاها في ارضه فيخرج منها ساقية اخرى فيضيق عليها ان يجري تحتها الما من تحت الرحا الى الساقية
الساقية في اعلاها في ارضه ... منها ساقية اخرى ... الساقية الاخرى الا فيها
منع ذلك له الا ان القوم الذين تجري الساقية اليهم ... ان كانت ... الساقية ...
من غير ان يعلمها الذين يسقون بها عن ذلك له وان كانوا هم الذين عملوها حتى جرى الما فيها فليس له ان يحدث فيها عليهم

باب فيمن اراد ان يجري ما في غير ارضه ومن اراد ان يعمل ... في ارضه

قال سحنون قلت لابن القاسم فلو ان رجلا اراد ان يجري ماء في ارض رجل الى ارضه ... قال ... لا
القاسم وسيل مالك عن رجل له مجرى ما في ارض رجل فاراد ان يحوله في ارض ذلك الرجل الى موضع هو اقرب من ارضه فقال
ليس ذلك له ... قلت له فلو ان نهرا بجنبه ارض قوم فارادوا ان يحفروا حافة النهر من ارضهم فاردنا ان نمنعهم قال ليس
ذلك له ... قلت فان ... واحتج الذين ... ان ... طينه في حافة النهر وطرحه على الشجر ... الى
ذلك بذلك ... الا ان ... كانت ... الا ...

باب في النهر ينحسر او يميل عن مجراه

قال عبد الملك وسالت ابن الماجشون عن النهر يكون الى جنب قرية فينحسر منه شي من ناحية من نواحيه في كل سنة
حتى يصير ارضا بيضا تحتمل الحرث ... فقال لي لصاحب الارض التي تلي النهر من الناحية التي ينحسر ان كانت تلك الارض
لرجل وان كانت ... القوم فهي بسبيل ... قلت فلو مال النهر عن مجراه الى الارض ... بارضه حتى ...
لم تكن الارض التي انكشف النهر عنها فان الرجلين الذين كانا يليانه بارضيهما من كلا ناحيتيه كما كان النهر بينهما
منافعه ثم عطل النهر فصرفه الله الى ارضه ... قال عبد الملك وسالت عن ذلك مطرفا فقال لي ...
ناحية منه او ... النهر له او تحول عن مجراه الى ... بمنزلة ... الا ان ...
لاحد ممن كان يلي النهر بارضه وانما هي للامام ... بمنزلة ... وانما ... في جميع المسلمين ... الماشية ...
الناس ... كطريق المسلمين فهي لجميع المسلمين ... النهر ... عليه
... لعامة المسلمين الانتفاع به والى الامام ... فيه. فان ... وليس ... النهر ...
من ارضهم ... وان ... الانتفاع بالماء ... قال عبد الملك ...
حاله ... لامام المسلمين ... وسالت اصبغ بن الفرج عن ذلك فقال لي مثل قول مطرف. قال عبد الملك ...
القاسم ... المسلمين ... في مثل ... قال ابن الماجشون ...
وفي سماع يحيى قال وسالت ابن القاسم عن الحايط ... وفي ... ويرله ... ذلك
مات بعضهم ... الابناء حتى ... الزمان ... حتى ... على خاصة الاول ... وان كان
وبحرته ... الجدار ... الا ان ... على ...
ما ذكر من امر الجدار ... وتقادم الامر ... احد ممن ... منهما الا ان تقوم البينة على عاريته اوارفاق

او اشربن بسمعها ابو دوهم

باب في اجارة الانتفاع بالماء

وفي العتبية وكتب الى عيسى في رجل يقال له مغيرة ابتاع من رجل ماء لا صقا لارض رجل يقال له حارث وكان الماء في داخل بور ابتاعه مغيرة فقطع عنه الشجر وغرس فيه الثمار حتى اطعمت منذ عشر سنين ونحوها واغلق عليها حائطا ثم ان حارثا قام عليه يدعي انه كان ينتفع بذلك الماء قبل اغلاق مغيرة عليه وشهدت له على ذلك بينة. فقال وكتب اليه نرى والله اعلم الاحق لحارث فيما قام به على مغيرة وان الحق لمغيرة ولو كان ابتذال الماء لحارث خالصا دون مغيرة ما اغلق عليه مغيرة بحائط وغرس عليه الثمار واحتازه وما حوله بالعمل والعمران وحارث شاهد ذلك حتى اتى عليها نحو الذي ذكرت من السنين لكان مغيرة احق به اذا ادعاه ملكا لنفسه وبطلت دعوى حارث فيه فكيف والماء في داخل البور الذي ابتاعه مغيرة وانما ثبت لحارث انه كان ينتفع به قبل ما اغلق مغيرة عليه وليس تسقى مياه الفلوات فالانتفاع بها دون اصحابها واهلها وعن ترد الماشية مياه غير اهلها وترعى في غير اصلها فيرد اهل الماشية ان تسقى وان يرد... ما نشئ عليه وزعم انه فيه اهل ذلك لهم فالا يكون في الارض.

باب فيمن غرس على ماء غيره

وفي سماع عيسى وسالته عن رجل كانت له ارض فيها قوم فغرس بها ثم ونبتت عليه الشجر وهم يعلمون ثم ان اصحاب الماء ارادوا ان يحبسوا ماءهم فقال صاحب الغرس تركتموني حتى غرست ثم تريدون ان تحبسوا ماءكم وقال اصحاب الماء انما غرست عليه ونحن لا نستطيع حبسه فقال ابن القاسم ليس لاصحاب الماء ان يحبسوا ذلك عنه الا ان يضر بهم ذلك ضررا بينا واستيقنا الماء الا ان يكونوا الماء فضلة عن حاجته اصحابه وانما احرزوه فيهم فيشاد... على اصحاب الماء الغرر... بعضهم فيكونون ارادوا بهم ولهم مثل ما فاذا كانت له بير عليها زرع ونخل فانهار بيره وحيار فيقال عن جاره فالذي ابتغى له على جاره ان يسقي بفضل ماءه حتى يصلح بيره بلا ثمن ولا بين بعد ما لم يحبسه. قال ابن القاسم ولو لم يعلموا بذلك فاذا دون اصحاب المال... بامر عظيم ان كان لشريكه المشتري الفضل... قال ابن الذي كانت له تهذيبه منقطعة فهو احق بمائه فان ولحين لم يعرف ذلك فقولوا ان ياخذه الا ان يرضوا ان يبيعوا منه. قال... ان ياخذ اصل الغرس والبرك الماء بالثمن المرئ بيعه به اصله في سماع اصبغ قال وسالت ابن القاسم عن رجل غرس في واد فكان ماء ذلك الوادي يسيل عن منه كما يغرس يسقي ذلك الوادي... ان الحق لشعلي الاول ما يقطع ما... الا ان يكون فيه ما يكفيهم جميعا. قال اصبغ وذلك اذا استو... الا ان ياخذ والغرس والانتفاع بالماء وفي كتاب ابن حبيب قال وسالت مطرفا وابن الماجشون عن نهر فيه قوم عزيزة الماء ترجع منه الاشار... ثم جانبها اول الارض فينتفعون عليها احداثا وحيا... ويسيل الماء يجرى النهر عنهم من اهل القرى يغرسون عليه الشجر وينشئون الارحية فيكونون على ذلك زمانا طويلا ثم يقل الماء ويكف عن الاسفلين حتى يخرج وينشاء عليه الا علو ابطا... الاية... ان علوا... فيسقون به على ما يجوز لهم ولا يكون من الماء واما الاسفلون الذين... فيصل الماء... قال وسالت عن ذلك اصبغ بن الفرج فقال لي مثله.

باب فيمن اراد ان يبني على مائه

قال ابن عبد الملك وسالت اصبغ بن الفرج عن نهر... جانبه وسمع في صحيح قال... ثم ارادوا صاحب العين ان يجري... الزرع ينتفع به ويقطعه عنه... عليها ان ينتفع بما لم يات له بذلك صاحب العين... ولينشره.

فقال في ذلك... وان غرس عليها...

حتى تتعدد فيما اوصى وان سمي بلدا او ان يحرم من يحج بما عنه والا رددت على الورثة ولم يخرج الى ما وراء ذلك. قال اصبغ سواء كان سمي بلد الوصي لانه انما اراد الحج ولم يرد البلد وكذلك لو سمى رجلا يحج بها عنه فمات اعطيها غيره من يحج عنه.

باب فيمن اوصى الى مسخوط او ذمي او الى زوجته على الا تتزوج

قال سحنون قال ابن القاسم ومن اوصى الى مسخوط لم يجز ذلك ويعزل عن الوصية وقد قال مالك في المسلم يوصي بمال ورثته الى ذمي عزل وكذلك اذا اوصى الى ذمي لم يجز. قال محمد لان يرى السلطان لم يره وجها كذلك روى اصبغ عن ابن القاسم. قال مالك وان اوصى الى ذمي اصلح فلا باس ان يقبل وصيته اذا لم يخف ان يلزم بالجزية ولم يكن في التركة خمر ولا خنازير. قال ابن القاسم قال مالك في امراة هلك عنها زوجها واوصى اليها على ان لا تتزوج فتزوجت فقال ان له ان يقيم وصيتها. وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن رجل اوصى الى امراته بولده منها فلم يقبل ان تزوجت اتنزعوهم منها اذا زادت التزويج قال الذي ارى ان نظر لهم في ذلك فان كانت في ما يظهر لهم من حاله ومن نفعهم فاراه لها والا لهم وان لم تفعل انتزعوا منها.

باب فيمن اوصى ان تخير جاريته في البيع او العتق وفي سماع ابن القاسم

وسئل مالك عن الرجل يوصي في جاريته لها الغرا ان تخير فان شاءت بيعت وان شاءت عتقت فيعتقها بعض من ورثته فقال ليس عتقه بشي وارى ان نباع ان اختارت البيع وما للورثة وقالوا انما يعتقها الميت ليس من ذلك شي.

باب في كف الوصي عن ما بيده وعن تنفيذ ما تقرر وفي سماع اشهب

قال وسمعت مالكا يسال عمن اوصى الى الرجل بثلث امر عتق رقبة وعتق وحج ذلك فاراد الورثة ان يكشفوه عنها وان يطلعهم عليها فقال اما الوصية فليس لهم ان يكشفوه عنها اذا كان عمر وارث الا ان يكون سببها معلنا فلهم ان يكشفوه واما ان كان عمر وارث في سببه فلهم ان يكشفوه عن العتق حاشيه لا بن يدعي عليهم الولاء. قال محمد الذي جرى عليه امر القضاة ان يكشفوا الاوصياء عن تنفيذ ما جعل الميت تنفيذه من الوصايا وان كان الوصي ثقة مامونا ومما خوطب في زمانهم هذا. وفي سماع اشهب قال مالك وان كان الوصي ثقة وان للورثة ان يقفوا مواتعه في تنفيذ كما جعل الله الطالبة من عتق او غيره.

باب فيمن اوصى لاقاربه من يرثل في وصيته وفي سماع عيسى

سئل ابن القاسم عن رجل اوصى لاقاربه بثلث ماله هل يدخل في ذلك القرابة من قبل الام والاب قال انما القرابة من قبل الرجال الا ان لا يكون له قرابة من قبل الرجال فهي لقرابته من قبل النساء ومن الحرف في ابن القاسم والرجال والنساء من قبل الاب ومن قبل الام.

باب في الذي يقول عند موته فرسي كذا اعتقت او كنت تصدقت

وفي سماع عيسى قال ابن القاسم اذا قال الرجل عند موته فرسي كنت اعتقت غلامي فلانا او فرسي كنت تصدقت على فلان بكذا وكذا او فرسي جعلت كذا في سبيل الله فانه رد الى الورثة يوم كانوا بوارد في تركه في الثلث بمنزلة الوصايا يصنع فيه ما يصنع في الوصايا حين قال انفذوه وان كان ذلك في صحته ثم ردته وان كانت رقبة لمن بعينه او غيره لمن اوصى بما يصنعه وعتق فيه المحاصة وان كان قال فرسي كنت اعتقت في صحته ولم يقل انفذوه رد الى الورثة في ثلث ولا في راس مال ومن سيرات ولا يدخل فيه الوصايا وتكون الوصايا في ثلث ما بقي وان لم يقل نفذوا وسكت ولم يذكر ان لم ينفذ الا انه في علقه في الصحة ولم يخرجه من يده حتى مات ولم يخرج من يده فان الوصايا تدخل فيه. وان كان على قرابته ببينة ثبت العتق من راس المال وانه العتاقه والحج يجري فيهما الوصايا لا شم ان لم يذكرها ولم يقل انفذوها.

وفي المدونة

قال ابن القاسم ومن قال كنت اعتقت عبدي في مرضي عتق في المعلى في وصيته. وكذلك لو اقر به انه فعله في مرضه من صدقة او عبد لو

كفالة أو معروف بخلاف ما أقر به في الصحة لأنه إن أقر في صحته فعلم الذي أقر له وهو صحيح أخذ ذلك منه وإن لم يعلم حتى

مرض أو يموت فلا شيء له وإن كانت له بينة إلا العتق والكفالة فإنه إن أقر بهما في الصحة كان العتق في رأس ماله وتوخذ

الكفالة من ماله وإن كان المقر له أو غيره وارث لأنه دين قد ثبت في ماله وهو صحيح والشهادة بذلك جائزة وإن كانت بعد الموت

باب فيمن أوصى بعتق عبد له وله مال حاضر وله مال غايب وفي المدونة

قال مالك ومن أوصى بعتق عبد له وله مال حاضر ومال غايب والعبد لا يخرج من المال الحاضر فإن العبد يوقف حتى يجمع

المال حاضره وغايبه فإن خرج من الثلث أعتق وإلا عتق منه ما خرج منه . قال ابن القاسم فإن قال العبد أنا أتحمل بتلف المال الحاضر

والمال الغايب بعيد فاعتقوا مني مبلغ الحاضر لم يكن ذلك له . قال سحنون إلا أن يطول جمع المال فيكون في ذلك ضرر على

الموصى والموصى له . قال محمد قول سحنون محمل وتفسيره أنه يعتق من العبد ما حمل ثلث المال الحاضر ويوقف ما بقي

فكلما حضر شيء من المال الغايب زيد ثلثه في عتق العبد هكذا أبدا حتى يعتق كله . تم

باب في الرجل يوصي بثلث ماله لأم ولده والمرأة توصي لأم ولد زوجها أو لبعض قرابته أو أخواته وفي سماع يحيى

قال يحيى سألت ابن القاسم عن الرجل يوصي بثلث ماله لأم ولده وله منها ولد أو لولده منها فقال لي ذلك جايز له

وقلت أما تراه أن كان لها منه ولد فكأنه أوصى لولده قال لا ولكن يحمل من ذلك ما يحمل لأنها تعتق بعده وتكون أحق بما

أوصي لها به والأمر الذي يخاف عليه في الوصية لها أخبث مخرجا ولا ترد الوصايا بالظن . قلت فالمرأة توصي لأم ولد زوجها

أتجوز الوصية لها فقال إنما الشيء التافه اليسير الذي يرى أنه لم ترد به إلا الأم ولد للفعلة ومثل الذي يوصي به مثلها فهو

جايز وإن كان كثيرا يرى أنها إنما أرادت به المحاباة لزوجها فهو مردود على الورثة لأن مال أم الولد هو للسيد إلا أن ينتزعه

منها نزعه . قال وأما ما أوصت به المرأة لأبوي زوجها أو لأخوته أو لأخواته أو بعض قرابته أو بعض أخواتها المطيعين له أو

خاصة يخشى أن يكون إنما أرادت به ذلك إلا على وجه منها لما أوصت به لبعض هولاء وعسى أن الذي يتهم به لا يعرف ولم يظهر من سبب

بين عليه إلا الظن به فإنه ماض لمن أوصى له به ولا ترد وصيتها بسوء الظن بها ولعل الذي أوصت له لا يريد أن يعطي الزوج من

ذلك قليلا ولا كثيرا . قال وسئل أصبغ عن المرأة توصي لابن زوجها أو غيره . قال أصبغ مثله . قال وكذلك وصية

الرجل لولد ولده وأبوهم حي وأرى أنها جايزة ولا تؤخذ بالظنة . قيل لأصبغ فهل على الموصى له يمين في هذه المسايل

كلها أن ذلك لم يكن توليجا من الميت إليه ليرده على وارثه قال لا يمين عليه وهو من ذلك برئ ومتى أكانت وصية منه على

أجنبي أو في قرابة لا يمين عليهم ولا أرى ما كان من فعل الميت في ذلك إلا الظنة والتهمة . تم

فيه عرق من قول أصبغ وكلامهما في ترك وجوب اليمين بالتهمة

باب فيمن أوصى بأكثر من ثلثه وفي المدونة قال مالك

وإن أوصى رجل لرجل بخدمة عبده سنة وثمرة حايطه أو له مال لا يخرج العبد من ثلثه أن الورثة بالخيار إن أجازوا سلموا

خدمته سنة ثم يرجع إليهم العبد وإلا أسلموا إليه ثلث مال الميت بتلا . وكذلك لو أوصى له بسكنى دار وعنه أما أن يسلموا

إليه السكنى وإما أن يقطعوا إليه ثلث المال من جميع ما لم يوص له به من رقبة العبد والدار وغيره يجعل الثلث في الدار يكون

يقطع له فيما إذا أبى الورثة أن يجيزوا . قال سحنون ولا أعلم بين الرواة اختلافا أنه إذا أوصى له بخدمة العبد أو بسكنى

الدار ولم يحملها الثلث أنه يقطع له بثلث الميت . قال ابن القاسم وقد اختلف قول مالك في من أوصى له بعبد أو بدابة

والثلث لا يحملها فرد الورثة أن يجيزوا حيث قال يقال لهم ادفعوا إليه مبلغ ثلث الميت في العبد أو الدابة . ومرة

قال يقطع له بثلث مال الميت حيث ما كان وأحب قوليه إلي أن يقطع له بثلث مال الميت في ذلك الشيء الذي أوصى له به

قال ابن القاسم ولو أوصى رجل بثلث ماله ولرجل بربع ماله وأوصى بأشياء بأعيانها لقوم شتى فإنه ينظر إلى قيمة هذه الأشياء

التي بأعيانها وإلى الثلث جميع ماله وإلى الربع جميع ماله فيضربون في ثلث مال الميت بمبلغ وصية كل واحد منهم فيعطى أصحاب

الأعيان وصاياهم في الأعيان ويضرب أصحاب الثلث والربع في بقية الثلث يتحاصون مع جميع الورثة بمبلغ وصاياهم وهو

قول مالك وإن هلكت الأعيان بطلت وصاياهم وكان ثلث ما بقي من مال الميت بين أصحاب الثلث والربع يتحاصون في ذلك

باب من العول في الوصية أيضا وكيف يكون الحصاص وفي المدونة

قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت إن أوصى رجل بوصايا وبكفارة ومعها تدبير [illegible] العمل في ذلك فقال لا أقطع عن مالك فيه قال

في رجل أوصى فقال أنفذوا تدبير المدبر وصايا لي وأوصى مع ذلك بوصايا أنه ينظر كم قيمة الثلث وينظر إلى ما أوصى به من

الوصايا ثم يتحاصون في ثلث الميت تمام المدبر في قيمة الثلث وللوصايا بما سمى لها منها فما صار للمدبر وقف ويبتدي

به حتى يعتق . قال محمد وتفسير ذلك مثل أن يخلف الميت ستين دينارا ويوصي للمساكين بعشرين دينارا ويوصي

لرجل بعشرة دنانير ويوصي للمدبر بابقاء مصلحته وأبى الورثة أن يجيزوا فإنه يقال لهم أبرزوا لهم ثلث الميت وهو

عشرون دينارا فيتحاصون فيه أهل الوصايا فيكون للموصى له بعشرين دينارا نصف الثلث وللمصالح خمسان أيضا وللطيب

العشرة خمس وما أتاك من هذا النحو فقس عليه هذا الحساب إن شاء الله . قال سحنون وكذلك أيضا إذا أوصى للميت

بشيء له غاية ولا مرجع مثل أن يقول أعطوا المساكين كل يوم خبزة أو أطعموهم درهما كل يوم أو كل شهر أو قال اسقوا

كل يوم راوية ماء في السبيل فهذا كأنه إنما أوصى بثلث ماله فأما الحصاص بهذا الثلث إذا كان الميت قد أوصى مع هذا بوصايا

باب آخر من العول والحصاص أيضا

وفي المدونة قال ابن القاسم ومن أوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بثلثه ولآخر بنصفه ولآخر بعشرين دينارا وأبى الورثة أن يجيزوا فإنما تأخذ للجميع ستة أسهم والنصف ثلاثة

أسهم والثلث سهمان وينظر كم ماله فإن كان ستين دينارا كان قد أوصى بالثلث أيضا للموصى له بالدنانير فيضرب

معهم في الثلث بسهمين وبينهم من الثلث على ثلاثة عشر سهما فيكون للموصى له بالجميع ستة أسهم وللموصى

له بالثلث سهمان وللموصى له بالدنانير سهمان وللموصى له بالنصف ثلاثة أسهم . وكذلك قال مالك فيمن أوصى

لرجل بربع ماله ولآخر بنصف ماله ولآخر بعشرين دينارا أنه ينظر إلى ما يبلغ وصية كل واحد منهم وإلى العشرين دينارا

كم هي من مال الميت ثم يضربون كلهم بمبلغ وصاياهم في ثلث الميت وحساب هذا على حساب عول الفرايض . قال محمد

والأصل الذي يبنى عليه حساب الوصايا إذا عالت وأبى الورثة أن يجيزوا أن ينظر ما تبلغ إليه الوصايا كلها من العدد مما اجتمع

لك في ذلك صيرت منه عدة وصية أحدهم فما خرج لك في التسمية أعطيته مثل ذلك الاسم من الثلث ثم فعل مثل ذلك

بغيره حتى يعم الوصايا . وتضرب أصحاب الأعيان في الأعيان . وفي سماع يحيى قال ابن القاسم في الرجل يوصي لقوم بوصايا

لرجل بمائة ولرجل بعشرة ولرجل بخمسين وما أشبه هذا من العدد ولم يوص لأحد منهم بدنانير ولا بدراهم فيضيق الثلث

عن الوصايا ولا يجيزها الورثة فيرد وزن المحاصة في الثلث أن وصاياهم لعلها كلها ببلد بعينه في الذي أوصى به لهم يتحاصون

في ثلث مال الميت فيضرب كل واحد منهم بقيمة ما أوصى له به فإذا عرف ما ينوبه في المحاصة من قيمة وصيته جعل ذلك

له في الذي أوصي له به تامة لا ينقص منه شيء . قال وإن كان الموصي لهم مثل هذه الوصايا أو أوصى لرجل معه بمائة دينار

فعلى الورثة لهم بالثلث يتحاصون به وقطع لهم الثلث من جميع مال الميت ولم توضع وصاياهم فيما سمى لهم خاصة لأن الثلث

في الذي أوصى كذا سماها

لا بد من ان يباع او بعضه لمن يوصى له بالمائة الدينار وقد لك كالثلث وكان اقل من قدر الثلث في اليد او في ثمنه او غيره من جميع ما له

باب في اختلاف الورثة والموصى لهم في البيع والتقويم والقسمة

وفي سماع عيسى قال وسئل ابن القاسم عن الرجل يعتق عند الموت او يكون له مدبرون ثم يموت فيقول الورثة قوموا ما ترك الميت من عقار او غيره لنا ولا تبيعوا علينا ويقول المدبرون واهل الوصايا بل نبيع لان البيع ازيد لنا في الثلث من القيمة قال ابن القاسم ذلك للمدبرين واهل الوصايا يباع اذا طلبوا البيع وسخطوا القيمة فان دعا الورثة الى البيع وكرهوا القيمة فذلك لهم ومن دعا الى البيع فهو اولى لاهل الثلث كانوا او الورثة وفي كتاب الوصايا من رواية اصبغ عن ابن القاسم مثله وخالفه اصبغ وقال من دعا الى القيمة فهو اعدل قال محمد قال لنا سحنون لا يجبر الورثة ولا الموصى لهم على البيع ولا على القيمة في شيء مما ينقسم من الرباع والعقار لانه ضرر لانهم شركاء ولا يجبر احد من الشركاء على بيع ما ينقسم الا ان يجمعوا على ذلك ومن لم يرد البيع ودعا الى القسمة فيما ينقسم فله القسم وكذلك [illegible] عن ملك قال محمد وفي كتاب ابن حبيب قال وسالت اصبغ بن الفرج كيف يجمع الثلث بين المدبرين واهل الوصايا ايقسم المال كله ثم يعزل الثلث ام يباع جميع ذلك ثم يعزل الثلث منه فقال ان يقال للورثة ان احببتم قومنا المال كله [illegible] ثلث جميع ذلك وان ابوا ذلك فقوم ما كان مما ينقسم وما لا ينقسم وان ابوا من ذلك الا ان يبيعوا من تركة الميت في كل شيء نظر فيما كان من المال ينقسم قسم بربع الثلث على حدة وما كان من المال لا ينقسم بيع

باب فيما يبدا في الثلث على بعض من الوصايا اذا ضاق الثلث وفي المدونة

قال ابن القاسم وسئل مالك عن رجل هلك واوصى بزكاة فرطها وترك مدبرا في الصحة والثلث لا يحمل ذلك فقال لا يبدا التدبير شيء والتدبير في الصحة مبدا على الزكاة وعلى العتق الواجب وغيره مما يوصي به قال مالك والزكاة اذا فرطها واوصى بها مبداة على العتق وغيره وعلى التدبير في المرض قال سحنون قلت له فمن اوصى في مرضه فقال حجوا عني حجة الاسلام واوصى بعتق نسمة ليست بعينها وان يشترى عبد بعينه فيعتق واعتق عبدا قبله ودبر عبدا واوصى بعتق عبد له بعد موته واوصى بكتابة عبد له اخر واوصى بزكاة عليه واقر بديون للناس فقال قال مالك الدين مبدا ثم [illegible] العاجل ممن يجوز له اقراره او ممن لا يجوز ثم تكون الوصايا في ثلث ما بقي والزكاة مبداة ثم العتق البتل والمدبر في المرض معا لا يبدا احدهما قبل صاحبه ثم العتق بعينه والذي اوصى ان يشترى بعينه لا يبدا احدهما على صاحبه ثم الكتابة ثم الحج والرقبة بغير عينها سواء فان كانت الديون لمن يجوز اقراره له اخرت وان كانت لمن لا يجوز اقراره له رجعت ميراثا قال سحنون وقد قال مالك ايضا فيمن اوصى بحجة الاسلام وان يعتق عنه رقبة ليست بعينها ان الرقبة مبداة على الحج لان الحج ليس عندنا امرا معمولا به قال ابن القاسم واذا اوصى بمال وبحجة تحاصا واذا اوصى بمال وبعتق رقبة ليست بعينها تحاصا وكذلك ان اوصى بوصايا وبرقبة بغير عينها تحاصوا ولا تبدا الرقبة وان اوصى بوصايا واوصى ان يشترى رقبة بعينها فالرقبة مبداة وكذلك ان اوصى بوصايا واوصى لعبده ان يعتق بعد موته فالعبد ايضا مبدا

باب فيمن قال عند الموت في شيء كان بيده انه لغيره وفي سماع عيسى

وسئل ابن القاسم عن رجل قال عند موته ان فلانا [illegible] هذه الدار [illegible] ولم تكن تحوزها ذلك واشهدوا [illegible] داره وعليها من سنة كذا وكذا واشهد على نفسه بعد ان مات ايكون ذلك من ثلثه او تسلم الدار وان لم يكن له غيرها قال ان ينظر في ذلك فان كان له ولد او اصل الميت وان كان لا ولد له وانما يورث كلالة وكان ذلك الذي اقر له ممن يتهم عليه

بعد موت السيد ويكون ذلك المال موقوفا فان حمله الثلث بماله الذي كان في يديه يوم مات السيد كان ما كسب او افاد له ولمثل المعتق ان يشتريه ولا يبيع فان عجز [illegible] في ماله الذي تركه السيد في يديه بعد موت سيده من ربحه [illegible] كان ذلك بمنزلة المال الذي مات السيد عنه وهو في يديه يقوم به مع رقبته والربح ما حدث خلاف الفوائد والكسب قال ابن القاسم وكذلك لو اعتقه وهو في مرضه بتلا ولا مال للعبد غيره فيه العبد ما كان من تلف مال سيده وافاد العبد مالا فما افاد بعد العتق قبل موت سيده او بعده لا يدخل شيء منه في ثلث السيد وكل ما افاد بمنزلة من اوصى له بالعتق بعد موت سيده [illegible] فيما خارج يديه وان استغرق المريض [illegible] كان ذلك معتبرا لان السيد لا يمنع من البيع والتمن [illegible] المدبر بمنزلة ما نابه من المال قال سحنون وقد قال غيره [illegible] الرواة ان اجتمع بيده المدبر بعد موت سيده في حال الوقف من مال ان كان له قبل موت سيده او مما اكتسبه بتجارة او عمل يده او من عوايد صدقة او غيرها طلعت له بجميع ما كان في يده من تركته يقوم مع رقبته ويحق كماله الذي مات سيده عنه وهو في يديه فان خرجت الرقبة به من الثلث خرج حرا وكان المال له وان لم يخرج بما خرج منه ان يخرج نصفه اعتق نصفه وبقي المال بيده موقوفا وكذلك العبد الموصى بعتقه والعبد الموصى به لرجل هما بمنزلة المدبر فيما يقوم معهما من اموالهما فان نميا بايديهما يوم مات السيد او ما ربح فيما بعد موته بتجارة او كسباه [illegible] اعتق [illegible] بيده يقوم معه في الثلث خلاف ما جنى عليهما او على المدبر [illegible] فهو لدى السيد لبعض تركته ويقومون على الحالة التي يكونون عليها يوم التقويم ان كان بعض [illegible] بسبب ما جنى عليهم وكذلك المبتل في المرض يقوم ماله معه وما افاد من ذلك قبله بعد العتق قبل موت السيد او بعده وهو اعلى [illegible]

باب فيمن اوصى فقال اشتروا نسمة فاعتقوها عني قال سحنون

قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان اوصى رجل فقال اشتروا نسمة بكذا فاعتقوها عني فاشتروها [illegible] اشتروها فقال الاحسن يعتد لها العتق الا ان [illegible] رجل كانت عليه قيمة عشر وصية في جميع حدوده وحرمته بمنزلة العبد ولو مات ما اشتروا كان على الورثة ان يشتروا الثمن المبلغ ثلث الميت وان اراد الورثة ان يبيعوه ويشتروا غيره كان ذلك لهم اذا كان جزء الميت قلت له فان قال اشتروا رقبة ولم يسم الثمن فقال قال مالك انما ينظر الى ما ترك الميت فيشترى الرقبة على قدر قلة المال وكثرته

باب في الموصي والموصى له يموت احدهما قبل صاحبه ومن اوصى لميت

قال مالك ومن اوصى لرجل بوصية فمات الموصى له بعد موت الموصي فالوصية لورثة الموصى له علم بالوصية او لم يعلم وسواء في هذا كان الموصى له حاضرا او غائبا ولورثة الموصى له ان يردوا [illegible] قلت له ارايت ان قال الموصي ثلث مالي لفلان ولفلان فمات احدهما قبل موت الموصي فقال مالك نصف الثلث ونصف الوصية وسواء علم الموصي بموته او لم يعلم وترجع الى الورثة قال ابن القاسم قال مالك في رجل اوصى بثلثه لرجل قد مات انه ان كان علم بموته حين اوصى فالوصية نافذة ويرثها ورثة الموصى له ويقضى بها دينه وان كان لم يعلم الموصي بموته فلا وصية له

باب فيمن اوصى بثلث ماله في سبيل الله والفقراء والمساكين او للعشيرة وفيمن

قال ابن القاسم في [illegible] عن مسالة انه قال في رجل اوصى بثلث ماله في سبيل الله والفقراء والمساكين ان لم يحكم [illegible] على [illegible] الاجتهاد [illegible] قال سحنون قلت له ارايت رجلا قال ثلثي لفلان وللمساكين فقال الحكم في ذلك ان يكون

لفلان نصف الثلث :. قال ابن القاسم وسمعت مالكا يقول في الفلان وفلان واحدهما غني والآخر فقير فان الثلث بينهما نصفين على ما سمى لهما

باب في افعال اهل البلايا والحامل ومن حضر الزحف او قدم ليقتل او ركب البحر

قال سحنون قال ابن القاسم وسئل مالك عن اهل البلايا اذا اعطوا شيئا من اموالهم مثل الجذام والفالج وما كان من ذلك يخاف منه على صاحبه فلا يجوز فعله الا في ثلثه وما كان منه غير مخوف فعطيته في ماله جائز من ذلك مفلوج يدخل ويخرج ويركب ويسافر ويعيش بذلك زمانا :. وكذلك المجذوم اذا كان جذاما يابسا يعيش به ويدبر وشبهه مما لا يخاف به فراشا :. والرمد البين والعراقي قلت فمن قرب لضرب حد او لقطع يد او رجل فهات من ذلك فما كان من ذلك يخاف عليه منه الموت فهو بمنزلة المريض وقد قال مالك فيمن حضر الزحف او حبس للقتل ان ما صنع في تلك الحال في ماله فهو بمنزلة المريض

قال محمد وكذلك من قطعت يده انه لا يجوز له القضاء الا في ثلثه قاله ابن وهب من رواية زونان عنه :. وفي المسائل في الموطأ ان الحامل اذا امضت لها ستة اشهر من حملها لم يجز لها قضاء في مالها الا في الثلث ٥ قال ابن القاسم وسئل مالك عن اهل البحر اذا غزوا او كانوا في النوء والريح الشديدة مما يخافوا الغرق فاعتقوا لعبيدهم على تلك الحال فقال اراه بمنزلة الصحيح في راس المال قال سحنون وقد روي عن مالك ان امر راكب البحر من الثلث قال محمد يعني اذا الجزئة الاهوال كذلك عند سحنون

باب فيمن اوصى باكثر من ثلثه واجازه الورثة ذلك قال سحنون

قلت لابن القاسم ارايت ان اوصى رجل باكثر من ثلثه فاجاز الورثة ذلك قبل موته ثم لما مات قالوا لا نجيز فقال قال مالك اذا استاذنهم فكل وارث بائن عن الميت ليس في عياله ولدا كان او غيره فليس له ان يرجع واما من كان في عياله مثل الزوجة وغيرها ممن في عياله ويحتاج اليه فليست اجازته اجازة ومن بعد منهم ذلك بعد موته ثم اراد ان يرجع لم يكن له ذلك اذا اذن له في مرضه يجوز عليه فعل ابيه :. قلت فان كان الوارث مديانا فاجاز الوصية وقد علم بها الميت وانكر الغرماء فعله فقال لم ولم يرد اليهم ما اجاز زائدا على الثلث :. قال محمد ولابن القاسم في سماع يحيى انه سئل عن الرجل يوصي باكثر من ثلثه باذن ورثته ثم صح صحة بينة معروفة وقد كتب بالوصية كتابا اوصى به كتابا فاقره بيده حتى مات ثم مرض بعد ذلك مرضا اخر مات منه الا من اليوم الورثة ما اجازوا له في وصيته التي صح بعدها فقال لا لانه قد صح صحة بينة وملك القضاء في جميع ماله واستغنى عن استيذانهم ٥ وفي سماع ابن القاسم انه سئل عن رجل اراد سفرا او غزوا فاستاذن ورثته في اكثر من ثلثه فاذنوا له ايجوز ذلك عليهم ان مات قال نعم وهو مثل المريض قال ابن القاسم وذلك رايي ٥ وفي سماع اصبغ قال وسمعت ابن وهب يقول في رجل اراد سفرا فاستاذن بعض ورثته في ان يهب له ميراثه منه فيعطيه ثم مات في سفره انه ليس لهم ان يرجعوا وانه مثل المريض قال فرجعته فقلت غير سفر ثم رجعت اليه قال اصبغ وذلك الصواب وهو مثل الصحيح يستاذن في الحال وهو الصحيح :. وفي كتاب ابن حبيب قال وسالت مطرفا وابن الماجشون عن الرجل يقول في مرضه لبعض ورثته ان لا يرث في بعض ورثته ضعيف وقد احب ان تهب له ميراثك فيفعل فقالا ذلك جائز لازم له اذا سماه الميت له

باب فيمن اوصى ان يحج عنه وسمى بلدا او لم يسمه قال ابن القاسم قال مالك

ومن قال في وصيته احجوا عني ولم يقل عنه قال الموصى له يعطي من الثلث قدر ما يحج به فان اراد ان يحج فلا شيء له قال مالك ومن اوصى ان يحج عنه فلم يبلغ ثلثه الا ما يحج عنه به من المدينة او من مكة فانه يحج عنه من حيث بلغ :. قال محمد وروى اصبغ عن ابن القاسم في رجل اوصى بعشرين دينارا ان يحج عنه فلم يوجد من يحج بها من بلده لقلتها ولم يسم بلدا فانه لا يحج عنه منه انما بعث الى المواضع التي يوجد فيه من يحج بها عنه مثل مصر وافريقية فان لم يوجد فيها وتحمل من المدينة واما انها

بدينار فيها الصرف او الدينار لينقصه قال ما احب الدراهم الا ارخاه قلت فقد البلد وهو قول عامة وان كان نقد البلد الدراهم يعطيها لم يجز الصرف بينهما الا ان يسمي الدينار :. قال ابن القاسم واذا كان في السيف من حليته الفضة الثلث فادنى فلا يجوز بيعه بفضة والا يذهب الى اجل لانه لا يجوز ان يباع بفضة او بذهب نقدا وقد كان ربيعة يجيزه اذا كان في السيف او المصحف من الفضة تبعا لذلك ان يباع الى اجل بذهب :. قال ابن القاسم واذا كان في السيف من الفضة الثلث فادنى فباعه بذهب نقدا فاستحق حليته فهو له جائز وان استحق نصفهما لم يجز وكذلك المصحف في الخاتم وكل ما فيه الحلي مما يجوز للناس اتخاذه :. قال ابن القاسم وقال لنا مالك عن السيف المحلى بالفضة ان كان حليته تبعا الفضة يجوز ان يباع بشيء من الفضة قال لا يجوز قال مطرف وكذلك اذا كانت الفضة في الفرج والسكين لا يجوز ان يباع بفضة وان كان ما فيهما من الفضة اقل من الثلث لان هذه الاشياء التي يعطيها الناس على وجه الصرف وليست بمنزلة الحلي والسيف والخاتم :. قال سحنون قلت له ارايت من اشترى دنانير مضروبة ذهبا جيدا احمر تبر ذهبا اصفر وزنا بوزن ثم كان في الدنانير لا يجوز عنده انه ان يرده فقال لا الا ان يجد فيه مثل الذهب الذي اعطي واحضر فليس له ان يرجع بشيء الا ان يجب ذهب الدنانير معشوشا فينتقض من ضرب الذهب بوزن الدنانير ولا ينتقض الصرف كله ٥ قلت فمن اشترى حليا الى فضة بوزنها من الدراهم ثم اطلع بها حسن او وصف اله ان يرده بها قال نعم وليس مثل منزلة من اشترى دنانير بتبر مكسور لان الحلي الذي بمنزلة سلعة من السلع اذا اشتراها واطلع بها عيبا ردها وانما اشتراها لموضع الصياغة :. قال ابن القاسم ولو ابتاع الحلي الذي يلبس ذهبا ان شاء الذي باعه بفضة او كانا من فضة بوجه في الحلي الذي عيبا يرد هما له وكان منهما او فيهما مغشوش او كان الحلي لا يجوز ذهبا او فضة من الذي ذهب لم يكن له ان يرده بها ولا بحبسه في ان يقول له ارجع فيه ما في الزيادة بعيره مثل او افضل قال سحنون قلت له فان صرف دينارا بدراهم فلم اقبض الدراهم حتى اخذ بها سلعة من السلع قال لا باس به لعله :. قلت فان اصبت بالسلعة عيبا فيجب ان اردها ثم ارجع ابا الدينار ام بالدراهم قال بل بالدينار وهو قول ابن العاص ٥ قال مالك ومن صرف عشرين درهما بدينار على ان ياخذ به منه سلعة او زيتا كان ذلك جائزا نقدا او الى اجل انما ينظر الى فعلهما ولا ينظر الى قولهما :. قال مالك ومن صرف عشرين بدينار دراهم على ان ياخذ منه الدراهم ثم يخرجها اليه في سلعة فذلك جائز فان اطلع بالسلعة عيبا فرد فانه يرجع عليه بالدينار لا بالدراهم فيهما على شرط ان ياخذ منه ما يمره السلعة فاما وقع من ثمن السلعة بالدينار وكان ما كان ابدا في الدراهم لغوا :. قال مالك ومن صرف دنانير بدراهم فلما اخذها اطلع فيها زيوفا او ناقصا فلا باس به ولا ينتقض الصرف بينهما وكذلك ان وجد منها ناقصة فاسمحا رجل وليس ناقصا من العدد درهم درهما فاخذ لم يجز ذلك الا في الصفقة وعقب بما لا يجوز :. قال مالك ومن صرف دينارا بدراهم فاطلع فيها درهما مردود العدد وهو فضة جيدة فليس ان ينتقض الصرف ان شاء :. قال مالك ومن صرف مائة دينار بالفي درهم وتفاضلا ثم اطلع الرجل فيها من الدنانير بحسبه منها ردية وقد مات فانه ينتقض من الصرف بقدر ما اطلع من الردية :. سحنون عن ابن وهب قال ومن صرف دينارا بدراهم فوجد فيها رديا فاراد رده انه ينتقض صرف الدينار كله ولا يبدل له الدرهم ونحوه :. **قال محمد** وان كان فيه دنانير لها عدد فلا ينتقض من الصرف الا ما كان يجوز بيعا او ما فضل من الدراهم لا صرف دينار واحدها بينه وبين ان يزيد ما وجد من الدراهم على صرف دينار فينتقض صرف دينار ثم كذلك ابدا زاد على ذلك اولى من ان كان ستة الدنانير كلها واحدة :. واما ان كانت السكة مختلفة ففيه اختلاف كان اصبغ يقول ينتقض صرف اجود الدنانير اذا وجدهما مغشوشا :. وكان سحنون يقول ينتقض الصرف كله لان الدراهم قد طرت بعاجية من الدنانير وهو قول سحنون القيسي

في المواضعة وما يحرم بالجارية فيها وما يجوز من النقد في ايامها وما لا يجوز

قال سحنون اخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن مالك انه قال الشان في المواضعة ان توضع الجارية على يدي امراة وان وضعت على يدي رجل

قال [illegible]

تعمل الرعاية في حر وان فيه ذلك يوضع

انتهت المقابلة

له امل ينظرون اليها احزا ذلك. قال محمد ونفقتها على البايع حتى تخرج او العدم. قال ابن القاسم وان اراد البايع ان
يا من المشتري على الاستبراء وقد كان مالك يكره ذلك فان فعلا اجزاهما وكانت الجارية من البايع حتى تخرج او ان يعاقر
البايع ايمنه على ذلك. قال مالك لا يصلح انتقاد النقد في ايام الاستبراء ومن اشترط ذلك كان البيع به مفسوخا الا ان يضع الثمن
على يدي امين فلا باس بذلك. قال وان وضعاه عند امين فضاع قبل ان تخرج الجارية من الاستبراء فانما ان خرجت منه بحيضة كان
الثمن من البايع وان ماتت قبل ان تحيض او خرجت فالثمن من المشتري. واذا انقد المشتري الثمن في ايام الاستبراء من غير
شرط لزمه فيه فلا باس بذلك. قال ابن القاسم وان اصاب الجارية مرض في ايام المواضعة فارتفعت حيضتها من اجل المرض
فرضي ان يقبلها بمرضها فلا يطاها حتى تحيض الا بعد ثلاثة اشهر. وكل ما يصيبها في ايام المواضعة من مرض او عيب
او داء يكون نقصا في الجارية فللمشتري ان يردها ولا يقبلها الا ان يشاء فان رضي ان يقبلها بعيبها وقال البايع لا اد فعها اليك حتى
ان المشتري ولم يشتر البايع في شي من ذلك حجة. قال محمد ولمالك في سماع ابن القاسم انه سيل عن الرجل يشتري الجارية فيواضعها للاستبراء
فيقول البايع للمشتري سلم الي الثمن او اضعه على يدي رجل فقال ليس ذلك عليه وانما يدفع الثمن اذا وجبت له الجارية. وفي سماع
عيسى سيل ابن القاسم عن رجل اشترى جارية وقبضها من غير مواضعة ودفع الثمن ثم استبرت الجارية فقال ان كان نقده الثمن
بشرط فسخ البيع وان كان تطوع له بذلك لم ينزع منه الثمن حتى ينظر ما تصير اليه الجارية. ومن اشترى جارية مثلها تتواضع
بشرط ان يقبضها لنفسه كما يقبض وخشي الرفق ولا يفسخ شرطهما البيع ويحملان على المواضعة اذا لم يبيعها على البراة من الحمل
فان هلكت بيد المشتري قبل ان يمضي من الايام ما يكون في مثله استبراوها فمصيبتها من البايع. وان مضى من الايام ما يكون في
مثله استبراوها فهي من المشتري وان اشترط القبض على وجه البراة للبايع من الحمل والجارية من علية الرقيق فالبيع فاسد ويكون
على المشتري قيمتها يوم قبضها ان كان البايع لم يطاها وتواخي بعد امدها في ما يكون فيه استبراوها وما لا يكون فان كان
البايع وطيها فهلكت فيما لا يكون فيه استبراوها فمصيبتها منه ولا منفعة في شرطه ولا براءة لانه لو ظهر حمل كان منه وهو قول
مالك. وان هلكت في مثل ما يكون فيه الاستبراء فالمصيبة من المشتري وعليه قيمتها في الوقت الذي جعلنا ما الحكم فيه مثله. قال محمد
تفسير قوله في مثل ما يكون فيه الاستبراء ان تكون ايام حيضتها معروفة فاذا مضى مقدارها فيه استبراوها وان لم تكن معروفة
حمل على الحيضة المعروفة لعامة النساء شهرا كذلك قال عبد الملك. قال محمد واذا كانت الامة كما لا يتبين الحمل ولا مواضعة
فيها وجاز ان تباع على القبض وانتقاد الثمن كانت من الوخش او من العلية ولا يطاها المشتري حتى تضع ما في بطنها. قال ابن القاسم
واذا كانت الامة الميتة زوجها حاملا فاستعدت منه بعشرة ايام وانقطع الدم عنها لم تحتج ولا يطاها مشتريها حتى تحيض حيضة
وان اراد المشتري ارتجاع الثمن وان توضع الامة للاستبراء لم يكن ذلك له لان البايع يقول اما انا فقد بعتها حاملا فان ظهر الحمل يجوز
النقد فيها وقد انتقد ثمنها اذ ليس ما ظهر به الحمل. قال ابن القاسم وان كانت في حين البيع لم يتبين حملها بينا عند الناس وكانت من
جوار الوطي كان البيع فيها فاسدا الا ان يبيعها على البراة من حمل غير ظاهر لا يجوز لانه مخاطرة وقد تكون الجارية تباع اذا كانت غير
حامل بثلاث مائة او اكثر فاذا كانت حاملا بيعت بمائة او اقل وليس الحمل كذلك في الوخش وما كان الحمل في الوخش زيادة في
ثمنها وان وضع الحمل منهما فانما نقص قليلا. قال ابن القاسم وفي سماع البيع ايضا وجه اخر اشتراط النقد في الجواري المرتفعات
ولا يرضى المواضعة فيهن وان كانت من وخش الرقيق جاز بيعها البراة من الحمل كانت ظاهرة الحمل او لم تكن اذا لم يطاها البايع
قال ابن القاسم ولا يصلح الا انه فيما بيع عينه من الحمل ولا استبراء لانه لو سقط وليس بمنزلة من يعتق ما في بطن امته الحرابر لا ينتظر الحمل
ان يخرج في علي نقصه وان يوجد اماثمن في ذلك لقول الله عز وجل هو الذي يصوركم ما خلق الله في ارحامهن ولا ما يتطير

ينظر ما للقاضي ابي الوليد بن رشد رحمه الله في مقدماته في صحة المسالة

وكل ما قسم فلا شفعة فيه عند مالك. قال سحنون قلت له في النخلة الواحدة اذا كانت بين رجلين فباع احدهما
نصيبه اتكون فيه الشفعة قال لا وهو قول مالك. قال ابن القاسم وسيل مالك عن دار بين رجلين حبس احدهما نصيبه
على رجل وولده وولد ولده ثم باع الشريك الاخر نصيبه فاراد اهل الصدقة ان ياخذوا حصة شريكه بالشفعة
فقال ليس لهم في مثل هذا شفعة وان اراد المتصدق ان ياخذ بالشفعة لم يكن ذلك له ايضا الا ان يجعله بالحبس فيكون ذلك له
وفي سماع زونان سيل اشهب عن الاندر يباع اهل فيها شفعة فقال نعم وقال ابن وهب مثله. وقال سحنون لا شفعة فيها
ومن غيره كالافنية.

باب ما لا يقطع الشفعة من قول او فعل

قال سحنون قلت لابن القاسم فلو ان شفيعا كتب شهادته في شراء ما يريد ان يستشفع فيه ايقطع بذلك الشفعة
ان قام بها قال لا وهو قول مالك. وفي سماع ابن القاسم قال مالك ويحلف بالله ما كان ذلك منه تركا للشفعة
وفي كتاب الجدار وسيل عيسى عن الرجل يبيع حظه في الارض التي تجب فيها الشفعة ولا يعلم شريكه ببيعه ذلك
حتى يبيع هو ايضا حظه من تلك الارض ثم يعلم بعد ان من كان باع شريكه قبله هل يريد الاخذ بالشفعة فقال قال ابن القاسم
ذلك له وليس بيعه حظه بالذي يبطل شفعته فهو وجيبا له. قال عيسى وكذلك لو كان الشفيع عالما ببيع شريكه
ولم ياخذ حتى باع شقصه هو على شفعته. قال سحنون قلت لابن القاسم فان وقف الرجل حلا فوا واشترى شقصا
من ارض انا شفيعه لا في الشفعة قال نعم. وكذلك لو اشترى العامل بمال القراض شقصا من ارض هو شفيعه فاراد
الاخذ بالشفعة لكان ذلك له. قلت له فان اشتريت شقصا من دار فتصدقت به على رجل ثم قدم الشفيع فاراد الاخذ
بالشفعة وينقض الصدقة قال ذلك له وياخذ بصفقة البيع. قلت له فمن اشترى شقصا من دار ثم قاسم شريكه
وبناه محيزا ثم اتى الشفيع فاراد رد القسمة والاخذ بالشفعة ويهدم المسجد قال ذلك له.

باب ما يلزم من تسليم الشفعة وما لا يلزم. قال سحنون

قلت لابن القاسم فان اخبر الشفيع بان المشتري اشترى بكذا وكذا درهما فسلم الشفعة ثم صح عنده انه اشترى
باقل فقام بشفعته فقال ذلك له عند مالك ويحلف بالله ما سلم شفعته الا لمكان الثمن الكثير. قلت فان
اخبر الرجل فقال اني اريد ان اشتري الحصة التي انت شفيعها فاسلم لي الشفعة فقال قد فعلت فلما اشترى قام
يطلب شفعته قال قال مالك ذلك له. قلت له فان قيل له ان فلانا قد اشترى نصف نصيب شريكه فسلم شفعته
ثم قيل له ما اشترى الا الجميع فقام يطلب بشفعته فقال ذلك له. قلت له فان اشترى رجلان حصة رجل فاخبر الشريك
ان حصة صاحبه قد اشتراها فلان لاحدهما ولم يذكر له ان الاخر اشترى معه قال فقد سلمت لك الشفعة ثم علم بعد ذلك
انهما اشتريا جميعا فقام يطلب شفعته فقال ذلك له وياخذ ما اشتريا كلاهما. قلت له فمن سلم شفعته لمال اخذه
من المشتري فقال قال مالك ان كان بعد وجوب الصفقة فذلك له وان كان قبل وجوبها فذلك باطل يرد وهو على
شفعته ويأخذ ما ان شاء. وفي كتاب ابن حبيب قال وسمعت اصبغ بن الفرج يقول في الرجل يشتري الشقص له شفعاء
فيسلم له بعضهم الشفعة او احد منهم فيريد ان ياخذ الجميع انه ان كان تسليمهم الشفعة على انه منهم للمشتري
والعطية والتسليم له خاص فليس للمتمسك الا حصته منها وللمشتري سهام المسلمين وان لم يكن على معنى الهبة
الا على الترك للشفعة وكراهية الاخذ بها فللمتمسك جميعها. قال سحنون قلت لابن القاسم فان اشتريت شقصا
من دار او ارض او نخل لها شفيع فاتى الشفيع فاكترى الارض او الدار مني او عاملني في النخل وساومني بجميع ذلك

١٠٧

لبنائه فيه ثم قام يطلب الشفعة فقال ارى ممن اسلمها منه لشفعته ولا ارى له شفعة

باب في عهدة الشفيع وكم يؤخر بالثمن قال سحنون

قلت لابن القاسم فإن اشتريت شقصا من دار فعلم الشفيع فأخذ الشقص ولم ادفع الثمن حتى قام الشفيع فالى من يدفع الثمن وعلى من تكون عهدته فقال قال مالك عهدة الشفيع على المشتري قبض البائع الثمن او لم يقبضه قلت فإن غاب المشتري ولم ينقد الثمن ولم يقبض الدار فاتى يطلب في ذلك السلطان فإن احب الشفيع ان يدفع الثمن الى البائع دفع وقبض الدار وتكون عهدته على المشتري لان دفع الثمن هاهنا انما هو قضاء عن المشتري قلت له فإن اشترت امراة شقصا من دار وخالعت به زوجها فاتى الشفيع ليأخذ على من تكون عهدته قال هو مخير ان شاء على المراة وان شاء على الزوج فإن اخذ من المراة اخذه بالثمن الذي اشترت به وان اخذ من الزوج اخذه بقيمته يوم الخلع وكذلك من اشترى شقصا من دار فاضرفه امرأته هو مثل هذا سواء قلت له فلو ان رجلا اشترى شقصا من دار مشتركة فباعه من غيره وباعه المشتري للثاني ايضا من غيره ثم قدم الشفيع ايكون له ان يستشفع باي الاثمان شاء قال نعم له ان يأخذه بما اشتراه الاول ويدفع ما كان يعهده له من البيع وان شاء اخذه بالبيع الثاني ويفسخ البيع الثالث وان شاء اخذه بالبيع الثالث وثبت البيوع كلها قلت فمن اراد ان يستشفع ولم يحضره النقد كم يؤخر فقال قال مالك رايت القضاة عندنا يؤخرون الآخذ بالشفعة اليومين والثلاثة بالنقد واستحسن ذلك مالك وفي كتاب ابن مزين قال اصبغ وللسلطان ان يؤخر اكثر من ثلاثة ايام على حال اجتهاده وعلى كثرة المال وقلته قال ابن مزين وهو قول عيسى ايضا قلت له فمن اشترى شقصا من دار بثمن الى اجل فقال الشفيع انا اخذ الدار وانقد الثمن لمن يكون هذا الثمن فقال قال مالك ان كان الشفيع مليا فله ان يستشفع بالثمن الى الاجل وان لم يكن مليا واتى بحميل ثقة فذلك له ايضا فإن جهلناه عملنا الثمن انما يدفع الى المشتري قلت له فلو ان البائع قال للمشتري انا ارضى ان يكون حقي على هذا الشفيع الى الاجل فقال لا يجوز هذا عند مالك لان الثمن وجب للبائع على المشتري ولا يصلح ان يفسخه في دين يكون بذلك دينا في دين وفي كتاب الجدار قال عيسى فإن لم يكن ثقة ولم يات بنقد الى مدة السلطان ويقطع شفعته حتى لا يكون له اجل فسيقال ذلك الذي ارى كما يقطع شفعة الشفيع فيما يشتري بالنقد اذا لم يحضر النقد غير انه ان لم يرفع امره الى السلطان حتى يوقفه على الاخذ او الترك وان حل الاجل فله ان ياخذ بالشفعة وان جاوز السنة اذا كان الاجل لم يحل وروى ابن مزين عن عيسى انه ان انقضت السنة ولم يقم بطلب شفعته فلا حق له قال سحنون قلت لابن القاسم فمن اشترى شقصا من دار ثم تقايلا فقال قال مالك الاقالة باطل لان حق الشفيع الشفعة فتكون الاقالة جائزة قلت له الشيء فقد قال مالك ان الاقالة بيع من البيوع فيجيء على هذا القول ان للشفيع ان ياخذ بعهدة الاقالة فقال ليست الاقالة في هذا الموضع بيع من البيوع عند مالك وفي كتاب الجدار قال عيسى ارى والله اعلم ان قول مالك الاقالة باطل انما لا تقطع شفعة الشفيع حتى يعهد البائع فيها كانه لم يبع فاما اذا ثبتت الاقالة فللشفيع ان ياخذ من المشتري بعهدة الشراء وان شاء اخذ من البائع بعهدة الاقالة لان الاقالة بيع من البيوع

باب في اختلاف البيعين والشفيع في الثمن وما وضع البائع للمشتري من الثمن

قال سحنون قلت لابن القاسم فإن قال المشتري اشتريت بمائة دينار وقال الشفيع بخمسين وقال البائع بعتها بمائتين فقال إن كانت الدار لم تفت بطول زمان ولا بهدم او بيع او رهن او بعيدة فالقول قول البائع ويتحالفان وان فاتت في يدي المشتري بشيء مما ذكرت لك فالقول قول المشتري ثم ياخذ الشفيع بمثل ذلك ان شاء قلت فإن قال الشفيع بعد ان تحالف البيعان

ونحن سمعنا انا اخذ بالشفعة بما قال البائع فقال ليس ذلك له قال محمد وان حلف البائع ونكل المشتري فاخذه ما حلف عليه البائع اخذه الشفيع بما كان ادعى المشتري لانه قد اقر بذلك وزعم ان البائع اخذه اكثر مما اشتريه وظلمه كذلك قال اشهب قال سحنون قلت لابن القاسم فإن وهب البائع للمشتري بعض الثمن بعد ان اخذ الشفيع بالشفعة او قبل ذلك الشفيع فقال ينظر الى الشقص فإن كان يشبه ان يكون ثمنه ما بقي بيد البائع اذا صح الشراء فيه قبل المشتري لم يشتره بالثمن الذي ادى اولا ولا كتمانا ارادا قطع الشفعة ولا يكون لحادث وان كان ما بقي بيد البائع لا يشبه ان يكون ثمنا للشقص لقلته فالذي ترك البائع للمشتري هبة ولا رجوع للشفيع على المشتري بشيء منه وسواء ان كان هذا وضع البائع عن المشتري قبل ان ياخذ الشفيع بالشفعة او بعد ذلك

باب في اختلاف الشفيع والمشتري في ثمن الشقص قال سحنون

قلت لابن القاسم فإن اختلف الشفيع والمشتري في عدد الثمن الذي اشترى به الشقص فقال القول قول المشتري اذا اتى بما يشبه وقد كان وهو بعض المياسير فيما يشبه وان اتى بما لا يشبه ان يكون ثمنه فلا يصدق قلت له فإن اقاما جميعا البينة فقال اذا اختلفت البينة في العدالة فالقول قول المشتري وهو بمنزلة من لا بينة له قال محمد وكان سحنون يقول يؤخذ بما شهدت به بينة المشتري لانها حفظت الاكثر ويقول اشبه ما قولهم وفي كتاب الجدار وسئل عيسى عن الشفيع يأخذ الشقص بالشفعة فيريد ان يحلف المشتري انه بهذا الثمن اشتراه هل عليه يمين فقال الا ان يعرف ذلك الا بقوله ولم تكن عليه بينة فعليه اليمين كان الثمن الذي قال المشتري يشبه ان يكون ثمنا للشقص او لا يشبه فإذا كان عليه بينة فإن كان الشفيع انه حلفهما انما لم يتبرأ في الثمن في العلانية لاخذ الشفعة او لانه لم يقع البيع بعرض فجعلنا قيمته بمنزلة الثمن والبينة تشهد على الثمن الذي قال المشتري هل على هذا المشتري يمين فقال ما ارى ان يحلف الا ان يأتي بتهمة بين الثمن لا يشبه ان يكون ثمنا للمثل بمنزلة السلعة قال سحنون قلت لابن القاسم فإن اشتريته شقصا من دار بعرض من العروض فهلك ذلك العرض فلم يعلم بقيمته عند بائع الدار او مستهلكه ثم اختلف الشفيع والمشتري في قيمة العرض استطيل لقيمته ان كان قائما بعينه اليوم ام لا فقال انما ينظر الى قيمته يوم وقع الشراء وان كان مستهلكا فالقول قول المشتري مع يمينه وان اتى بما لا يشبه كان القول قول الشفيع اذا اتى بما يشبه فإن اتى بما لا يشبه قبل قول المشتري في صفة العرض فإذا وصفه حلف على الصفة ثم تقوم السلعة ثم يقال للشفيع خذ بقيمتها او اترك فإن نكل المشتري عن اليمين على الصفة قيل للشفيع صف واحلف فإن وصف اخذه بقيمة الصفة قلت له فإن وهب رجل شقصا له في دار ولا يعلم ذلك الا بقوله ايعوض ام لا الشفيع وقال وهبتها للثواب وقال الموهوب له عن رجل ايعوض وعن رجل بشفعته في دار وقال الشفيع له اتخاف ان يكون باعه في السر او اعطاه ثوابا واشهد له بالهبة ليقطع شفعتي وانا اريد ان احلفه فقال ان كان رجلا لا يتهم على مثل هذا فلا يمين عليه وان كان متهما حلف

باب في المدة التي تنقطع فيها شفعة الحاضر

قلت له فلو ان شفيعا علم بالاشتراء فلم يطلب شفعته سنة ثم قام ايكون على شفعته فقال وقف مالك على السنة فلم ير ما تنقطع فيها شفعة الحاضر فقال مالك وان يحلف ما كان وقوفه تركا للشفعة اذا تباعد هكذا فإن علم اضله عنها وراء السنة قال محمد وفي سماع ابن القاسم قيل لمالك ارايت الغائب بشفعته شهرا او شهرين ثم قام اعليه ان يحلف ان اقامته ما كان تركا للاخذ فقال لا ارى عليه في مثل هذا يمينا وانما يحلف اذا اتى من ذلك ما يعرف انه مستنكر قلت فلو اشتريت

من رجل شقصا من ارض بافريقية وانا بمصر وشفيعها معي بمصر فاقام معي زمانا لا يطلب بالشفعة ثم خرجا الى افريقية
فقام يطلب بشفعته او طلبها بمصر قال ذلك له والدار الغائبة والحاضرة في هذا سواء وهو على شفعته ما لم يطل
ذلك اكثر من سنة لم يران انه تارك لها . **قال محمد** وفي سماع اصبغ سئل اشهب عن الشفعة متى حد انقطاعها للحاضر
فقال اذا كان مشتريها يعالج فيها مرمة او هدما وبناء وما اشبه ذلك فلا اراها له ويستقطع قبل السنة وان لم يكن كذلك
فسنة . قال اصبغ ما احسنه . وفي تفسير ابن مزين قلت لعيسى ارايت ان كان الشفيع حاضرا مع الشفعة في بلد واحد
او كان غائبا غيبة قريبة جدا فاتى يطلب الشفعة وقد مضى للبيع ما تسقط فيه الشفعة وزعم انه لم يعلم بالبيع
فقال القول قوله مع يمينه الا ان ياتي من ذلك ما لا يشك معه في كذبه مثل ان يبني المبتاع بحضرته في الارض او يطلع في الدار بنيانا
واذا جاء من ذلك امر بين لا يشك فيه في كذبه فلا شفعة له . قلت فان كانت امراة قال هي على شفعتها متى ما طلبت ذلك وتحلف
انها ما علمت بالاشتراء الا ان تكون امراة تخرج وتعلم ان ذلك لم يخف عليها او ياتي امر بين من اهل كذبها . قلت فان
اشتري دار وشفيعها حاضر فغاب الشفيع فاقام في مغيبه عشر سنين او اكثر ثم قدم فقام بشفعته فقال ان كان
خروجه بعد ثلاث سنين او ما لو اقام كانت له الشفعة نظر فان كانت غيبته غيبة قد علم انه لا ياتي الا في مثلها
تنقطع في مثلها الشفعة فلا شفعة له وان كان سفرا يرجع في مثله فيرى القيام بشفعته فعاقه امر من الله يعذر
به رايته على شفعته ويحلف بالله ما كان معرضا عن الترك للشفعة وسواء مثل هذا اشهد في حين خروجه انه غير
تارك للشفعة او لم يشهد .

باب في شفعة الغائب والمريض والصغير

قلت له فلو ان صبيا وجبت له شفعة من ياخذها له فقال الاب او الوصي فان لم يكونا له فالسلطان فان كان في موضع
لا سلطان فيه فهو على شفعته اذا بلغ وهو قول مالك . وفي كتاب ابن مزين قلت لعيسى ارايت ان لم يكن للصبي اب ولا
وصي ورفع ذلك المبتاع الى القاضي فارسل القاضي البينة العدول على ان الترك لهما افضل او الاخذ فان شهدت البينة على
ان الاخذ افضل اخذ وان شهدت على ان الترك لهما افضل ترك وان ترك فلا شفعة له بعد ذلك وان عجزت البينة فالشفعة
له الى ان يبلغ مبلغ الاخذ لنفسه . قلت فان كان له والد او وصي لم يقم بشفعته ولا علم انه تركها حتى بلغ الصبي بعد مدة
طويلة ايكون على شفعته فقال لا الا ان يرى والده القيام والاخذ له بالشفعة بمنزلة ما لو بلغ الصغير فترك ان ياخذ
حتى مضت لذلك مدة طويلة لكان ذلك قطعا للشفعة . **قال محمد** وان كان له وصي فلم يقم بشفعته ولا علم انه اسلمها
حتى كبر الصبي فهو على شفعته كذلك قال اشهب ذكره بعض المختصرين وعن مطرف عن اشهب خلاف هذا وهذه الرواية
اشبه باصولهم والله اعلم . قلت فان سلم شفعة الصغير ابوه او وصيه ايجوز ذلك قال نعم وان لم يكن له اب ولا وصي نظر
له في ذلك القاضي فان راى ان يسلمها فعل جاز ذلك على الصغير . قلت فان كان للصغير جد ليس بوصي له انه ان ياخذ
له بالشفعة قال يرفع ذلك الى السلطان . قلت فالوصي اياخذ للحمل بالشفعة قال لا حتى يولد لانه لا ميراث له الا بعد الولادة
والاستهلال صارخا . قلت له فالغائب الذي تكون له الشفعة فقال قال مالك لا تنقطع شفعة الغائب لغيبته . قلت له علم
او لم يعلم قال انما ذلك فيما علم فاما ما لم يعلم فلا كلام فيه ولو كان حاضرا . وفي كتاب العتبي لاشهب انه قال في
الغائب اذا كانت له شفعة فقدم من سفره لذلك لاجل سنة من حين يقدم والصغير يكبر فيلي نفسه كذلك ايضا السنة
من حين يلي نفسه . وفي تفسير ابن مزين قال عيسى قلت لابن القاسم فما حد الغيبة القريبة التي تقطع الشفعة فقال ما وقت
لنا مالك فيه شيئا وقد تكون المراة والضعيف على المسير فلا يستطيع ان يشخص ولا يسافر والرجل الضعيف ايضا وانما

في الام تقول الرواية

فيه اجتهاد السلطان . قال عيسى قلت له فقول مالك لا تنقطع شفعة الغائب بغيبته وان طالت هل هو الا مكتري به
ونحوهما غيبة وهو يبلغه ان صاحبه قد باع فيقوم على ذلك العشر سنين ونحو ذلك ثم يقوم فيطلب شفعته قال
نعم ولا تنقطع شفعته وان بلغه ذلك . وفي كتاب ابن مزين قلت لعيسى فشفعة المريض فقال اذا انقضت
سنة من يوم الشراء وكان المريض عاقلا فلا شفعة له لانه لو شاء ان يوكل وكيلا فعل والصغير حالة من قبله الا ان يكون
مرضه لا يعقل فيه فتكون له الشفعة حين يعقل الا ان يرفعه المبتاع الى السلطان فينظر له فان راى له افضل اخذ
له به . وفي كتاب ابن حبيب قال وراى اصبغ والمريض كالغائب في امر الشفعة اذا اشهد المريض في مرضه وقت طلبه
الشفعة انه على شفعته وانه لم يدع التوكيل عجزا عنه وان لم يشهد فلا شيء له اذا انقضى امد الشفعة للحاضر . قال
ابن حبيب والذي اخذ به ان المريض عندي يشبه حال الناس بغيره في التوكيل وهو قول مطرف وابن الماجشون

باب في شفعة اهل السهام والشركاء

قال والشفعة انما تكون
على قدر الانصباء لا على عدد الرجال . **قال محمد** قلت له فلو ان رجلا هلك وترك ثلاث بنين اثنان منهم لام
واب والاخر لاب وترك بينهم دارا فلم يقتسموها حتى باع احد الاخوين الذين هما لام واب حصته من يكون اولى بالشفعة
فقال الشفعة لاخويه جميعا . قال فان كان الاخ لم يبع ولكن ولد له حتى هلك ولم ... ثم مات الذي ولد له فباع احد اولاد
الميت فيما باع اخوتهم دون اعمامهم لانهم شركاؤهم في الميراث دون الاعمام فان سلموا شفعتهم كان للاعمام ان
يشفعوا وان باع احد الاعمام كانت الشفعة بين اخوته وولد اخيه المتوفى بالسواء وهو قول مالك . قلت فلو ان رجلا
هلك وترك ابنتين واختين وترك دارا فباعت احدى الاختين حصتها قبل القسمة قال فلمن الشفعة قال لاختها دون عمتيها
لانهما اهل سهم واحد دون العمتين . قلت فلو ان رجلا باعت احدى الاختين قال فالشفعة لاختها وللابنتين . قال مالك
ولو ان اهل سهم ورثوا رجلا وورث معهم عصبته فباع بعض اهل السهام حصته فاهل السهم اولى بالشفعة من
العصبة فان باع احد من العصبة فاهل السهم والعصبة في الشفعة سواء . قلت فلو ان رجلا هلك وترك بنتين في
دار مشاعا مع شريكهم فورثه عصبته فباع رجل من العصبة حصته من الدار فقال قال مالك الشفعة للعصبة
دون الشريك فان سلموا شفعتهم فللشريك ان يشفع . قلت فان هلك رجل عن نصيب في دار غير مقسومة وترك
ابنتين وعصبة فباعت احدى الابنتين حصتها فسلمت اختها الشفعة انكون الشفعة للعصبة دون الشركاء
قال نعم وهو قول مالك لان العصبة والبنات اهل وراثة دون الشركاء . قلت فالجدتين اذا ورثتا السدس فقال قال
مالك الشفعة لهما دون من يورث الميت معهما لانهما اهل سهم قال وكذلك الاخوة للام اذا كان معهم ورثة فهم احق
بالشفعة لانهم اهل سهم دون الورثة . قلت فان ترك الميت اختا لاب وام واخوات لاب فباعت احدى الاخوات
للاب فقال الشفعة للاخت للاب والام مع الاخوات للاب لان السدس الذي كان للاخوات للاب انما هو تكملة
الثلثين فهو سهم واحد .

باب فيمن اشترى شقصا هو فيه شفيع مع غيره او اشترى شقصا وعروضا صفقة واحدة

قال محمد قلت لابن القاسم فلو اني اشتريت شقصا من دار مشتركة بيني وبين رجلين فقام الذي لم يبع بالشفعة قال
الشفعة بينكما فيما اشتريت على قدر انصبائكما ولا يخرجك من الشفعة ان تكون انت المشتري وهو قول مالك
قلت فمن اشترى شقصا من دار وعروضا صفقة واحدة فقال فان ذلك للشفيع ان ياخذ الدار ويدع العروض ويقسم

الثمن على قيمة الشقص يوم وقع الشراء وقيمة العروض فيأخذ الشفيع الشقص بما أصابه من الثمن. قلت فإن كان المشتري قد سكن من الشقص حتى انهدمت المساكن فقال مالك لو هدمها المشتري لم يكن للشفيع أن يأخذها إلا بجميع ما اشتراها به المشتري.

باب فيمن اشترى أرضا وزرعها أو غرسها أو بناها أو اشتراها بزرعها ثم استحقت

قال سحنون قلت لابن القاسم فيمن اشترى شقصا من أرض فزرعها فقام فيه شفيع فقال قال مالك له أن يأخذ بالشفعة والزرع للزارع. قلت فهل يكون للشفيع كراء قال لا. قلت فإن كان المشتري قد غرسها نخلا أو شجرا قال يقال للشفيع ادفع قيمة ما فيه من الغرس وإلا لم تكن له شفعة. قلت فمن استحق نصف أرض وأخذ البقية بالشفعة وهي مزروعة فطلب الكراء فقال لا كراء له فيما أخذ بالشفعة لأنه لم يجب له إلا بعد ما زرعه المشتري وأما ما استحق فله كراؤه إن كان إبان الزراعة لم يفت وإن فات فلا كراء له. قلت فمن اشترى أرضا وفيها زرع أخضر فاشترطه المشتري ثم أتى رجل فاستحق نصف الأرض وطلب الشفعة فقال إذا استحق نصف الأرض بطل البيع فيما استحق منها بما فيه من الزرع ويرد البائع على المشتري نصف الثمن ثم يخير الشفيع وتخير فإن اختار الأخذ بالشفعة كان ذلك له في نصف الأرض ولشريكه في نصف الزرع شفعة. **قال محمد** ويقوم نصف الأرض ونصف الزرع على الرجاء والخوف يوم وقعت الصفقة فما صار على نصف الأرض من تلك القيمة استشفع في نصف الأرض بحصته من الثمن وهو معنى قوله. قال ابن القاسم وإن لم يرد الأخذ بالشفعة فالمشتري مخير إن شاء تمسك بما بقي في يديه من نصف الأرض ونصف الزرع ورجع بنصف الثمن وإن شاء رد ذلك لأن الذي استحق منها عليه فيه مضرة ويرجع بجميع الثمن. قلت فإن استحق الشفيع الشفعة بعد ما طاب الزرع بكم يستشفع قال قد علمت أنه لا شفعة في الزرع إلا أنه قد وقع له حصة من الثمن يوم الشراء فيقسم الثمن على قيمة الأرض وقيمة الزرع يوم اشتراه المشتري على الرجاء والخوف ثم يوضع عن الشفيع ما طاب الزرع من الثمن ويأخذ الأرض بما طابها. **قال محمد** قوله على الرجاء والخوف معناه أن يقال كم يساوي الزرع يوم الشراء على حاله على الرجاء أن يتم والخوف أن لا يتم فإن تم كان للمشتري وإن لم يتم كانت مصيبته منه ولم يرجع على البائع بشيء كما يقوم الزرع الأخضر والثمرة التي لم يبد صلاحها إذا اعتصرا. قلت فمن اشترى أرضا وفيها زرع قد بدا صلاحه فاشترى الأرض والزرع فأتى رجل فاستحق نصف الأرض أتكون له الشفعة في النصف الآخر في الزرع والأرض فقال قال مالك في الشريكين في الزرع إذا باع أحدهما نصيبه بعد ما يبس أنه لا شفعة في الزرع. **قال محمد** زاد أحمد بن المواز عن ابن القاسم قال ولو استحق نصف الزرع ونصف الأرض لكان له الأرض والزرع الشفعة إن كان شراء المشتري بعد طيب الزرع فإن كان قبل ظهوره فقام وقد ظهر فالشفعة فيه أيضا وزاد ابن عبدوس وإنما ذلك كالحائط إذا بيع بثمرته وضعفه سحنون وقال إنما الزرع كالثمرة لا أن لا له من مصالح الحائط والزرع ليس من مصالحه. قلت له فإن اشتريت دارا فهدمتها ثم بنيتها ثم أتى رجل فاستحق نصفها وأراد الشفعة فقال إن دفع إليه قيمة بنيانه وإلا فلا شفعة له وأما في النصف الذي استحق فإنه يقال له ادفع إليه قيمة بنيانه فإن أبى قيل للمشتري ادفع إليه قيمة نصف الدار بغير بنيان إن كان هدم البنيان كله فإن أبى كانا شريكين. وفي كتاب ابن مزين قلت لعيسى الرجل يأخذ بالشفعة وقد بنى المشتري في الأرض بناء أو غرس فيها غرسا كيف يقوم ما عمل المعطي ما كان أنفق في عمارتها فقال بل يقوم له ما عمر قائما يوم يأخذ منه الشفعة ولا ينظر إلى ما أنفق فيها. وفي كتاب ابن حبيب قال وسألت أصبغ عن الرجل يشتري

الدار بجميع ما فيها بئرا ولا يجد الماء ثم يشرب الماء مغارسا ولا يحسن شيئا وينفق في ذلك ثم يستحق رجل بعض الدار ويريد أن يستشفع ما أنفق بما على عليه غرم ما أنفق المشتري في البئر والشرب وهو لم يجد الماء فقال لا غرم عليه لأن ذلك لا منفعة فيه للدار بل المضرة فيه. وإنما يلزم الشفيع كل زيادة كانت في الدار يوم يستشفع ومن لا زيادة فيه بل النقصان فيه والخراب فلا أرى فيه شيئا.

باب في الشفعة في الرحى والحمام

قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت رحى الماء هل فيها شفعة قال لا وهو قول مالك. قلت فالأرض التي بنى فيها بيت الرحى والأرض التي يجري فيها الماء إلى الرحى إذا بيع ذلك مع الرحى قال يكون في البيت والأرض الشفعة دون الرحى وتسمية الرحى من البناء وإنما هي بمنزلة حجر ملقى في الدار. وكذلك الرحى التي يجريها الدواب هي عنده بهذه المنزلة لا شفعة فيها وإنما الشفعة في الأرض. **قال محمد** وفي كتاب الجدار روى ابن وهب عن مالك أنه قال إذا بيعت الرحى من أطنابها وفي المطاحن وجميع ما كان فيها ففيها الشفعة وإذا بيعت الحجارة وحدها فلا شفعة فيها. قال عيسى وبهذا أخذ. **قال محمد** وهو قول أشهب وسحنون وذكر بعض الرواة عن سحنون أنه قال وهذا القول عندي أعدل من قول ابن القاسم ومما يبين هذا القول أيضا ما رواه عيسى عن ابن القاسم أنه قال فيمن اشترى شقصا من حائط برقيقه الذين يعملون فيه أن الشفيع إنما يشفع في الرقيق والحائط وإلا فلا شفعة له. قال عيسى وأخبرني من سمع ابن القاسم يقول إن الشفعة أيضا في منصب الرحى الذي لم يعمل. وفي سماع يحيى قال ابن القاسم وإذا كان منصب رحى بين رجلين فدعى أحدهما إلى قسمته فذلك له إذا انقسم فكان فيما يصير لكل سهم منتفع وموضع يعمل وإن كان لا ينقسم ودعى أحدهما إلى البيع أجبر صاحبه على ذلك وإن باع أحدهما وهو مما لا ينقسم لم تكن فيه شفعة. قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت الحمام هل فيه شفعة في قول مالك قال نعم. قلت له فالنهر والعين والبئر إذا اشترى الرجل شقصا منه لم تكن فيه شفعة فقال لا إلا أن يكون بيع الأرض بين الشركاء لم تقسم وكذلك قال مالك إن كان بئر لا أرض لها ولا نخل فلا شفعة فيها وإن كانت تسقي بها زرع أو نخل قال مالك ولو أن بئرا بين رجلين ولهما بياض ونخل فباع أحد الشريكين نصيبه من الماء وترك نصيبه من النخل والأرض ولم يقاسم شريكه لكان لشريكه الشفعة في الماء وإن اقتسما النخل والأرض ثم باع أحدهما حصته من الماء لم تكن فيه شفعة. **قال محمد** وفي سماع ابن القاسم قال مالك والشفعة واجبة في الماء الذي يقتسمه الورثة بالأقلاد وإن لم يكن معه شيء من الأرضين والحوائط التي تسقى بتلك العيون وأهل كل بلد يستشاعون فيما بينهم دون جماعة الورثة على ما لم يرد عليه شفعتهم في الدور والأرضين.

باب فيمن باع طائفة من دار مشتركة ومن اشترى شقصا فتصدق به ومن استحق شقصا فادعى المشتري أنه قد بنى فيه

قال سحنون قلت لابن القاسم فلو أن دارا بين رجلين غير مقسومة باع أحدهما منها نصيبا بعينه وشريكه غائب فقدم شريكه فقام على المشتري قال قال مالك هو مخير إن أراد أن يجيز البيع في نصيبه كان ذلك له وإن أراد أن يأخذه وأن يشفع في نصيب البائع بنصف الثمن كان ذلك له أيضا ويرجع المشتري على البائع بنصف الثمن. **قال محمد** وإن استرجع الغائب نصيبه ولم يرد أن يشفع في نصيب شريكه فاسمه للمشتري فإن كان النصيب المبيع في حصة البائع جاز البيع وإن كان في حصة الغائب بطل البيع كذلك رأيته لبعض العلماء وهو غير خارج من أصل مالك رحمه الله. ولو باع بعد شريكه فلم يعثر عليه ولا أنكر ثم أنكر بعد ذلك كان البيع له لازما ولا تكون له شفعة ولو باع تلك الدار أو بعضها على الإشاعة

لكان البيع جائزا او كانت فيه الشفعة كذلك قال سحنون قلت فان اشتريت شقصا من دار فتصدقت به على رجل
ثم قام الشفيع فاراد ان ياخذ الصدقة ويستشفع بصفقة البيع ايكون ذلك له في قول مالك قال نعم. قلت فان اشتريت
شقصا من ارض فاتى الشفيع فقلت له انما بنيت فيما بعد الشراء فكذبت فقال القول قول الشفيع ولا يصدق المشتري الا ببينة.

باب في الشفعة في ارض الخراج وتشافع اهل الذمة قال سحنون

قلت لابن القاسم فان اشترى مسلم من ذمي ارض خراج وشفيعها مسلم ايجوز هذا البيع وتكون فيه الشفعة فقال قال مالك
ان كانت الارض عنوية لم تبع وان كانت صلحية عليها خراج فباعها ذمي من مسلم او ذمي من ذمي فباعها مسلم واشترط
البائع على المشتري خراجا يؤديه على الارض لم يعجبني هذا البيع ولا اراه جائزا وان اشترى بلا خراج يكون عليه لم يكن
بذلك باس وارى فيها جميعا الشفعة. قال ابن القاسم ولا يعجبني ان يبيع رجل ارضا من رجل على ان على المشتري شيئا يدفعه كل
عام. قال محمد ذكر بعض الرواة عن سحنون انه قال لا باس ان يبيع ارض العشور بشرط ان يحمل المشتري ذلك وكذلك
يقول اشهب في ارض الجزية ان بيعها جائز بشرط ان يحمل المشتري جزيتها ذميا كان المشتري او مسلما. قال محمد
وسائر اصحابنا يقولون الشفعة في الاموال المقسومة. ومن قال لا شفعة فيها فقول ابن القاسم احسن ما يذهب اليه من قال
قال سحنون قلت لابن القاسم فلو ان دارا بين رجلين مسلم ونصراني باع المسلم حصته من نصراني او مسلم اتكون للنصراني
في ذلك الشفعة قال نعم وهو قول مالك. قلت فان كانا ذميين شريكين في دار فباع احدهما اتكون لصاحبه الشفعة
ام لا قال ان تحاكما الى حكم المسلمين وتراضيا عليه رايت ان يحكم بينهم بحكم المسلمين في الشفعة.

باب فيمن اقر بعمود واعطى عنه شقصا عوضا

في كتاب ابن حبيب قال اخبرني اصبغ بن الفرج انه سمع ابن القاسم وسئل عن رجل تعدى على اخت له بسهمها في ارض
مشتركة وقال اني قد كنت اصبت لها من موروثها ما لا اعرف مبلغه فسهمي في هذه الارض لها بما اصبت من مالها فاراد
الورثة ان ياخذوا تلك التسمية بالشفعة قال ابن القاسم لا ارى فيه شفعة لان اصل الحق لا يعرف وقد قال مالك ما طال من
الشفعة حتى يبيع الحق ولم يرد صاحبه ان يدعي ذلك ليقطع الشفعة فلا شفعة فيه. قال ابن القاسم وان علم الاخت بما صار
الصدقة جائزة لانه انما طلب انصافها فيما قبل الشرى الا سبيل الصدقة. وفي العتبية سئل سحنون عن رجل تصدق على اخته
في قرية بسهم على اخت له وقال اني قد كنت اصبت من موروثها مالا فسهمي عليها صدقة بما اصبت من مالها لا يعلم ما اصاب
منه فاراد الشريك الاخذ بالشفعة فقال الصدقة لها ولا ارى فيها شفعة لانه ليس بمعاوضة مطالبة انما هو تحلل من
شيء لا يطلبه المعرفة ولا يعرفه ولو كان عن طلب من المعرفة او ادعاء وصالحه عنه كان بمنزلة البيع واخذ الشفيع بالقيمة
ان لم يسم الذي اصابه من موروثها. قال ابن القاسم ولا يجوز عليها ذلك ان المعطاة لم تحز حتى هلك لانه انما كان لها على وجه الشراء

باب الشفعة في المناقلة

وفي كتاب ابن حبيب سالت مطرفا عن الشفعة في المناقلة
فقال لي سمعت مالكا يقول لا شفعة فيها وذلك في الشركاء في المسكن او في الحائطين او في الارضين بينا قوم يعطي بعض
اشراكه نعطيه حظه في صرة الارض وصرة الدار او صرة الحائط لحظ صاحبه في الدار الاخرى او الارض الاخرى او الحائط الاخر
فيصير كله من ذلك الشيء المتفرق في موضع واحد قال مالك فهذه المناقلة التي لا شفعة فيها للشريك
لانه لم يرد البيع وانما اراد التوسع في حظه وجمعه لكي ينتفع به واما لو باع نصيبه من صرة الدار المشتركة او
الارض او الحائط بدار اخرى او بارض اخرى او بحائط اخر لا نصيب له فيه ولا حظ لكانت فيه الشفعة وكان محمل البيع.

وليس بمعنى المناقلة وسواء كان ماله على ذلك بعض اشراكه او اجنبيا ممن لا شركة معه. وقاله عن الاصبغ بن الفرج
وقال لي كان ابن القاسم ينكرها قبل ان رجع عن ذلك وقال فيه الشفعة.

باب فيمن اشترى شقصا له شفعاء بعضهم غيب او صغار فطلب الحاضر الشفعة

قال سحنون قلت لابن القاسم فيمن اشترى شقصا في دار له شفعاء بعضهم غيب او صغار وطلب الحاضر ان ياخذ بالشفعة
فقال قال مالك ياخذ الجميع او يترك وليس له ان ياخذ بعضا ويرد بعضا الا ان يرضى به المشتري. قلت فان اخذ جميع
الشفعة ثم قدم رجل من الغيب قال يقال له خذ نصيبك مما في يدي صاحبك فان ابى فلا شفعة له. قال محمد انما يقال له خذ
نصيبك مما في يدي صاحبك اذا كانت حصصهما او اجزاء واما اذا اختلف فان حصص الغيب بينهما بقدر حصصهما وهو معنى
قوله. قلت له وكل من قدم من الغيب يدخل معهم في الشفعة بالسوية وكل صغير يبلغ قال نعم وليس لهم ان يمنعوه
ما كان بقدر حصته فقط. قال ابن القاسم فان قدم الغيب فقال بعضهم اخذ وسلم بعضهم لم يكن لمن يريد ان يستشفع
الا ان ياخذ بقدر حصته ويترك ما بقي. ولو ان الحاضر ابى ان ياخذ الجميع ثم قدم الغيب لم يكن لهم ايضا الا ان ياخذوا الجميع
او يتركوا فان اخذوا لم يكن للحاضر فيما اخذ الغيب شفعة لانه قد ترك ذلك اولا وهو قول مالك. قال مالك وليس
للحاضر ان يقول انا اخذ بقدر حصتي واترك حصص اصحابي حتى يقدموا فان اخذوا استشفعتهم وان لم ياخذوا اخذت ذلك وليس له الا ان
ياخذ الشفعة للجميع او يترك.

باب قسمة الارض وفي المدونة

قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت لو ان القرية بين قوم ارادوا اقتسامها فقال بعضهم اقسم كل شيء في القرية كلها وقال بعضهم
بل اجمع نصيب كل واحد منا في موضع واحد. فقال ان كانت الارض كلها بعضها قريبا من بعض وكانت في الكرم سواء
جمع نصيب كل واحد منهم في موضع واحد وان كانت متباعدة مسيرة اليوم واليومين قسم كل نوع على حدة وان كانت
في الكرم سواء واما ان كانت الاقرحة مختلفة في كرمها قسم كل نوع على حدة وان كان بعضها قريبا من بعض.
قال محمد وروى عيسى عن ابن القاسم ان الارض اذا كان بعضها افضل من بعض انما تعدل بالقيمة وان كثرت الارض في بعض
السهام لدناءتها وقلت في بعضها لجودتها. قال سحنون قلت لابن القاسم فلو كانت قرى بين قوم ورثوها او اشتروها
فقال هو مثل ما وصفت لك ان كانت القرى متقاربة وهي في رغبة الناس فيها وفي نفاقها عندهم سواء جمعت القرى كلها في
القسم فيقسم لكل واحد منهما حصته في موضع منها. قلت له فان كانت القرى متباعدة يكون بينها مسيرة اليوم واليومين
والثلاثة وهي في رغبة الناس فيها ونفاقها عندهم سواء قال تقسم كل قرية على حدة وهو قول مالك. قلت له وما حد قرب
الارض التي يكون بعضها من بعض قال لم يحد لنا مالك فيه حدا وارى الميل وما اشبهه قريبا في الارض والحوائط. قلت له فان
كان مع الارض عيون كثيرة فاختلفوا في قسمها فقال هو مثل ما وصفت لك اذا استوت العيون في سقي الارض واستوت
الارض في الكرم وكانت قريبة بعضها من بعض لا يكون اختلافا شديدا قسمت لكل واحد منهما حصته في موضع واحد وان
اختلفت العيون في سقيها واختلفت الارض في كرمها قسمت كل ارض وعيونها على حدة. قلت فان كانت الارض قليلة بين
اشراك كثيرين ان قسموها لم يصر في حظ احدهم الا القليل الذي لا ينتفع به ايقسم بينهم قال قال مالك تقسم بينهم وان لم يصر
الى كل واحد منهم الا قدر قدم. قال مالك لان الله تعالى يقول في كتابه مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا. قال ابن القاسم واما ان
كان مما لا ينقسم من الارضين والدور والحمامات وغير ذلك مما يكون في قسمته ضرر ولا يكون فيما يقسم منه منتفع ان يباع
ويقسم ثمنه على الفرائض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار فهذا اضرر. قلت فان كانت الارض فيها شجر

فرتقرر من قوله ان الشفعة على قدر الانصبا لا على عدد الرجال

معروفة كيف تقسم قال تقسم الارض والشجر جميعا لانهم ان اقتسموا الارض على حدة والشجر على حدة صار لهذا شجره في ارض هذا ولهذا شجره في ارض هذا فاحب الي ان يقتسموا الارض والشجر جميعا فيكون الشجرة لمن تصير له الارض قلت فان كان في الشجر ثمر فقال لا تقسم الثمار مع الاصول وتترك الثمر حتى يحل بيعه وكذلك يقتسمونه ان شاءوا. قلت فان كان في الارض زرع قال يقتسموا الارض وحدها ويتركوا الزرع لا يقسم لانه ان اقتسموا الارض والزرع صار بيع الارض والزرع بالارض والزرع.

باب في قسمة الدور قال سحنون

قلت لابن القاسم فان كانت دور بين قوم شتى كيف قسمتها قال على مثل ما وصفت لك في الارض ان كانت الدور في مواضعها ورغبة الناس فيها سواء جمع لكل انسان حظه في موضع واحد وان كانت مختلفة لم تجمع وقسمت على حدة وان تعطف دارا على صفة واحدة جمعها في القسم. قلت فان كانت دار واحدة بين رجلين وهما في الموضع والنفاق سواء الا ان البنيان بعضه اطرى من بعض فجعل القاسم مكان البنيان الجديد ضعفه من البنيان الذي قد رث وعدل ذلك بالقيمة ثم ضرب عليه بالسهام ايجوز هذا قال نعم وهو وجه القسمة في ذلك. قلت له فلو كانت الدار بين ثلاثة رجال فرضوا في اقتسامها ان ياخذ احدهم بيتا من الدار على ان يكون للاخرين بقية الدار قال ذلك جائز. قلت له فان كانت الدار بين رجلين فاقتسماها فاخذ هذا طائفة واخذ هذا طائفة على ان الطريق في الدار له في الطريق الممر ايجوز هذا قال نعم.

قال سحنون وذكر بعض الرواة عن سحنون ان معنى هذه المسالة في الممر انما هي في قسمة التراضي واما القرعة فلا يجوز. قلت له فان كانت دار بيني وبين رجل فاقتسمناها من ارضها وضربنا عليها بالسهام ايجوز هذا فقال ان كانت الدار مستوية فلا باس بذلك وان كانت مختلفة لم يجز ان يقتسماها بالسهام لانهما خاطرة لا يدري احدهما ايخرج سهمه على الجيد او على الردي. قلت له ولا يجوز القسمة عنده بالسهام الا ان يقتسما الدار على قيمة عدل قال نعم. قلت له فالدار تكون بين القوم لها ساحة كيف يقتسمونها فقال ان كانت الساحة اذا قسمت مع البنيان كان لكل واحد منهم في حصته من الساحة ما ينتفع به في مرافقه قسمت الساحة والبنيان جميعا وان كانت الساحة اذا قسمت لا يكون في نصيب كل واحد منهم ما ينتفع به في حوائجه فلا تقسم الساحة وتقسم البنا. وفي كتاب ابن حبيب فان اراد اقتسام الورثة دار الميت بتراض او بسهم بتراض فقال بعض العلما في ذلك يسهم احدهم فيكره ان يصرفه ما وقع عليه ولم يكونوا ذكروا الطريق قايم عند القسمة فان القسمة تنتقض بينهم ثم تعاد على معرفة بمجرى ما. وان سهم منزلة باب الدار ومدخلها ومخرجها ولم يذكروا ذلك عند القسمة. قلت فان اراد قوم ان يقتسموا دارا فقال احدهم اجعلوا حظي الى جنب دار لي الى اخرى او الى اعطاه من ذلك الموضع قال مالك لا يلتفت الى قوله ولكن تقسم الدار وتضرب بالسهام فان كان له الموضع فهو له وان صار لغيره لم يكن له غير ما صار له.

باب في قسمة الجنان والشجر

قال سحنون قلت له ارايت قوما ورثوا جنات معروفة كيف تقسم قال على ما وصفت لك في الدور والارضين ان اختلفت او قرب بعضها من بعض. قلت له فان كانت جنة واحدة فيها اشجار مختلفة بين قوم كيف تقسم قال بالقيمة ويجمع نصيب كل واحد منهم في موضعه. وان كانت جنات متفرقة جنة على حدة وكل جنة على حدة وكذلك سائر الانواع كل نوع على حدة وكل جنة تحتمل ان تقسم على حدة قسمت بالقيمة واعطي كل واحد منهم حظه من كل واحدة منها على حدة. وكذلك ان اصليت في النخل يكون في الحائط وهي انواع مختلفة انما تقسم بالقيمة ويعطى كل ذي حظ حظه في موضع واحد. قلت له فان كان في الشجر والنخل ثمر فقال لا يقسم الثمار مع الاصول ولكن تقسم الاصول وتقر الثمار حتى يحل بيعها. قلت فان كانت الثمرة قد حل بيعها فارادوا ان يقتسموا النخل وما في رؤوسها من الرطب

بخلاف ما حبسهم في الرطب فقال تقسم الاصول على القيمة وما في رؤوس النخل بالخرص وعلى كل واحد منهم سقي نخله وان كانت ثمرته في نخل صاحبه لانه من باع ثمرا كان على صاحب الاصل سقي الثمرة. قلت فان كان في النخل بلح وطلع فارادوا قسمة النخل والثمرة معا فقال لا يقسم البلح والطلع على حال الا ان يجدوه ولهم ان يقتسموا الاصول ويتركوا البلح والطلع حتى يطيب.

قال سحنون اذا كان ما في الشجر من الثمر لم يؤبر لم تجز قسمة الشجر على حال لان الثمرة لا يجوز استثناؤها وكذلك قال سحنون وهو بين صحيح على اصولهم ان شاء الله. قلت له فنخلة وزيتونة بين رجلين كيف يقتسمانها فقال ان اعتدلتا في القسم اخذ هذا واحدة واخذ هذا الاخرى ان رضيا بذلك وترك ما لم يتجرا عليه وتفاوت ما بينهما او ما

باب في قسمة الحمام والرحى ومجرى الماء والغرار قال سحنون

قلت لابن القاسم فالحمام اذا ادعى احد الشركاء الى قسمته قال ذلك له عند مالك واما انا فارى ان كان في قسمته ضرر الا يقسم. قلت فيجبر اربين رجلين طلب احدهما قسمته فقال ان كان ينقسم عند مالك ان لم يكن فيه ضرر. قلت فان كان لهذا عليه حروج ولصاحبه مثلها فاراد قسمته فقال اذا لا يستطاع على قسمته واذا كان يكون لكل واحد من الشركاء على ذلك. قلت له فهل يقسم مجرى الماء قال لا. وفي كتاب ابن حبيب واذا كانت رحى مشتركة بين قوم فلا يجوز قسمتها بينهم بالسهمة ويرد على بينهم الاصح كان الحكم بينهم في ذلك كالحكم فيما لا ينقسم وان ارادوا قسمة غلتها بالايام فان ذلك لا يجوز الا يوما بيوم او يومين بيومين وما هو قريب وشبهه في العلة فاما ما كثر من الايام مثل جمعة جمعة او شهر بشهر فلا يجوز ذلك وكذلك اقتسام خراج العبد المخارج.

قال سحنون وارايت في مسائل سيل عنها سعيد بن حسان فقال لا يجوز هذا في الا ان يكون في يوم فما فوقه وليس ذلك مثل العبد الذي اجاز مالك ان يخدم هذا يوما وهذا يوما والاخر يوما.

باب في قسمة الثمر في رؤوس الشجر قال سحنون قلت لابن القاسم

ارايت الثمر يكون بين قوم فيقتسمونه ويريدون اقتسام الثمر دون الاصل كيف الوجه في ذلك فقال اما الثمر فان مالكا قال فيه اذا طاب وحل بيعه واحتاج اهله الى قسمته وكانت حاجتهم الى ذلك واحدة مثل ان يريدوا كلهم ان ياكلوه رطبا او يبيعوه رطبا فلا ارى ان يقسموه وقيل لهم بيعوه واقتسموا ثمنه وان كان بعضهم يريد ان يبيع وبعضهم يريد ان يحبس وبعضهم يريد ان ياكل رطبا او بعضهم يريد ان يبيع وبعضهم يريد ان يحبس فان ذلك يقسم بينهم بالخرص اذا وجدوا من اهل المعرفة من يعرف الخرص والعنب كالنخل فيما وصفت لك.

قال سحنون واذا يبس الثمر لم يجز اقتسامه الا بالكيل. قلت له والشجر غير النخل هل يقسم بالخرص ما في رؤوسها اذا طاب فقال سالت مالكا عن غير مرة فقال لا يقسم بالخرص الا العنب والنخل وما سوى النخل والعنب من الشجر اذا اراد اقتسام لم يقسم حتى ياخذ اقتسما ما اكتيالا وذلك ان بعض اصحابنا ذكر ان مالكا ارخص في قسم الفواكه بالخرص فسالته عنه غير مرة فابى ان يرخص فيه.

قال سحنون وروى اشهب وابن نافع وابن الماجشون عن مالك ان كل ما يدخر من الثمار فلا باس باقتسامه بالخرص اذا اختلفت الحاجة اليه.

باب في قسمة الزرع والبقل والجنا وما يجوز ان يقسم بالتحري

قال سحنون قلت له ايجوز للشركاء ان يقتسموا الزرع هذا زرع لهم او مزارعة او فدانا قال لا ولا يقسم الا كيلا ان كان قد بدا صلاحه. قلت فان ارادوا اقتسامه قبل ان يبدو صلاحه على ان يحصد كل واحد منهم حصته مكانه قال اذا كان يستطاع ان يعدل بينهم في القسمة بالتحري جاز ذلك.

قال سحنون ولا باس باقتسامه ايضا على التفاضل البين. ومن اعطوهم قلت لابن القاسم فان

اقتسموه على أن يحصده أحدهم ويترك غيره نصيبه حتى يكون حبًّا قال فتنتقض القسمة ويكون على الذي حصده
ما حصد من الزرع ويكون الزرع الذي استحصد بينهم مع القسمة يقتسمونه وذلك لأن الزرع إذا كان حبا جازت القسمة
فيه كالبيع ولا يجوز لأحدهم أن يبيع حصته من هذا الزرع قبل أن ييبس على أن يتركه مشتريه حتى يصير حبا. قلت
فإن كان بين أشراك بقل أيجوز لهم اقتسامه بالخرص قال لا حتى يجز ويباع فيقتسمون ثمنه وذكره مالك الخرص في
شيء من البقل بعد. قلت فإن ورثنا حنطة وقطنية فأخذت أنا الحنطة وأخذ صاحبي القطنية قال لا بأس بذلك يدا بيد
قلت فإن كانت الحنطة والقطنية زرعا قائما قد طاب للحصاد قال إن حصداه لأجل معا جاز وإلا فلا خير فيه ولو كان ذلك
صنفا واحدا لم يجز اقتسامه وإن حصد حتى يحصد. وفي كتاب ابن حبيب قال ولا بأس باقتسام الثمار فيما لم يحصد أو حصد فقد
جمع قبل أن يحل المال ويجوز إخراجه منه على التحري بالتعديل وعلى التفضيل البين. قال ابن حبيب وقد أجاز مالك فيما
يكال من الطعام الذي لا يجوز التفاضل فيه وإنما يباع وزنا مثل اللحم والخبز وفيما لا يباع وزنا ولا كيلا مثل البيض أن يقسم
بالتحري وذلك فيما قل فإن التحري يحيط به فإذا كثر لم يجز اقتسامه على التحري ولا يجوز التحري فيما يكال أو يوزن. سح

باب في قسمة الأشياء المختلفة

قال سحنون قلت له فإن هلك رجل وترك دارا
فيه الخز والحرير والصوف والقطن والأكسية والثياب والرياح أيجعل ذلك في القسمة نوعا واحدا أم كيف
الوجه فيه فقال الذي أرى أن يجمع البز كله فيجعل نوعا واحدا ويقسم على القيمة إذا لم يحتمل أن يقسم على حدة وكذلك إن كان
مع ما ذكرت قراطيس بمنزلته. قلت فإن كان مع هذه الثياب بسط ووسائد قال لا يجمع هذا مع البز وإن اختلف في
أثمانه فهو كالرقيق وقد قال مالك في الرقيق إنه نوع واحد وفيهم الكبير والصغير والهرم والجارية الفارهة وأثمان ذلك
كله متفاوتة. قلت فلو أن امرأة هلكت وتركت أختها وزوجها وتركت حليا كثيرا ومتاعا فاختلفا كيف يقسم ذلك
قال أما الحلي فلا يقسم إلا وزنا وأما المتاع فيقسم ويعدل بينهما بالقيمة على ما وصفت لك في الأنواع المختلفة. وقد
سألنا مالكا عن القوم يرثون الحلي فيه الذهب فيقول أحدهم اتركوا لي هذا الحلي وأنا أعطيكم وزن حظكم منه ذهبا فقال إذا
وزنت ذلك لهم يدا بيد فلا بأس به. قلت له فلو ورثنا رقيقا ودنانير وقيمة الرقيق مثل الدنانير فجعلنا الرقيق ناحية والدنانير
في ناحية لنستهم عليه قال لا يجوز هذه القسمة إلا على المراضاة وأما بالتسمية فلا.

باب فيما لا ينقسم

قال سحنون قلت لابن القاسم والشركاء بميراث أو شراء
إذا دعا أحدهم إلى القسمة فيما بينهم وأبى بعضهم القسمة فقال قال مالك من دعا منهم إلى القسمة وكان الذي بينهم من رقيق
أو دواب أو غير ذلك مما ينقسم قسم وإن كان مما لا ينقسم بيع عليهم إلا أن يريد من كره القسمة أن يأخذ ذلك بما يعطى فيه فيكون
ذلك له. قال محمد ذكر ابن عبدوس عن سحنون أنه قال وإن اختلفوا في أخذه بعد بلوغه في الثمن فقال أحدهم أنا آخذ وقال
الآخر بل أنا فإنهما يتزايدان. قال سحنون قلت له فما يكون من الثياب أو الدواب أو الرقيق مما لا ينقسم قال نعم رأس أو ثوب بين
رجلين فهذا لا ينقسم ورأس بين ثلاثة كذلك وكل ما لا ينقسم إنما تكون قسمته فسادا إن قسم إن أبى صاحبه على ذلك إلا بيع عليهما.

باب فيما يستحق بعد القسمة أو يوجد به عيب قال سحنون

قلت له فلو أن شريكين اقتسما دارا أو رقيقا أو أرضا أو عروضا فأصاب أحدهما ببعض ما صار إليه عيبا قال إن ذلك مثل
البيوع فإن كان الذي وجد به العيب هو وجه نصيبه وأكثره رد ذلك كله وانتقضت القسمة إلا أن يفوت ما في يد صاحبه
ببيع أو هبة أو حبس أو صدقة أو هدم أو بناء وليس حوالة الأسواق في الدور فوتا فإن فات نصيب صاحبه أخرج قيمته

في منزل فيصيع المنزل فقال إن كان الثوب بغير ما يحتاج إليه فأتى فهو للمنزل ضامن وإن كان يحتاج إلى رفايه
لغلظه فهو فيه مؤتمن ولا ضمان عليه. وفي كتاب ابن حبيب قال والفران ضامن لما يعرض من الخبز والغزل بمنزلة الصناع
ولا ضمان عليه فيما يعرض من الصحاف ولا فيما احترق من الخبز والغزل وإنما يضمن الصحاف لأنه ملكه مما استعمل وإنما
استعمل الخبز الذي فيها وذلك إذا ضاعت الصحاف عنده بعد فراغه للخبز لها في أداء له الخبز فأما إن ضاعت بما فيها
من الخبز فهو لها ولما فيها ضامن لأنه لا يستغني عن حمل الخبز فيها إلا أن يكون الفران يؤتى بالعجين في الصحاف فيكون هو
الذي يقرصه فيكون ضمان الصحاف عليه كيف ما ضاعت بالعجين أو بغير العجين وكذلك الطحان إن عاملوه على الطحين
وإسلام الطعام إليه في أوعيته ليطحنه فهو دون طحنه أو كان ذلك إن استهم فهو ضامن للأوعية كيف ما ضاعت
بالطعام أو دون الطعام وضامن للطعام أيضا.

باب الدعوى فيما دفع إلى الصانع

قال سحنون قلت له فإن قال الصناع لأرباب
السلع قد رددنا ما لكم عليكم وكانوا قد استعملوا بأجر وبغير أجر وقد دفعت الأعمال إليهم ببينة أو بغير بينة
فقال قال مالك عليهم أن يقيموا البينة أنهم دفعوا السلع إلى أصحابها وإلا غرموا وهو إذا دفع إليهم ببينة أو بغير بينة
عملوها بأجر وبغير أجر. قلت فإن قال رب الثوب للصباغ صبغته بغير ما أمرتك به وقال الصباغ بل بما أمرتني فقال
قال مالك القول قول الصانع إلا أن يأتي من ذلك بأمر لا يشبه أن يكون صبغ ذلك الثوب. ولقد قال ابن القاسم في هذا إذا كان
الصباغ يصبغ باللونين قال ومثل ذلك في الخياط إذا اختلف هو وصاحب الثوب في خياطته وكان الخياط يخيط الضربين
قال ابن القاسم وقال مالك والصناع إذا ادعوا أنما استعملوا فيه أنه استعملهم ثم أتوا يطلبون حقوقهم قال القول
قولهم إذا أقاموا بحضرتها فادعوا المتاع فإن تطاول ذلك فالقول قول رب المتاع. قال ابن القاسم وسئل مالك عن الطابع
أو الصائغ أو غيرهما من الصناع يحشر ويوجد في بيته متاع مرفوع فيقول الصانع هذا متاع فلان وهذا متاع فلان
ويزعم أن الآخرين قبلهم أن يعرف مثل هذا قال أرى أن يحلف أصحاب ذلك المتاع أنه لهم ويأخذونه.

باب في الصانع يريد أن يستأجر غيره وما أفسد الأجير قال سحنون

قلت لابن القاسم فما أفسد أجير القصار من يضمنه فقال القصار ولا شيء على الأجير إلا أن يكون ضيع أو تعدى. وفي سماع
ابن القاسم وسئل مالك عن القصار يدفع إليه الثياب ويدفع إليه الأجر ثم يدفع إليه الأجر فيستأجر عليها بأرخص من
مثله ويدفع إليهم الثياب ثم يعدو ولا يقدر أصحاب الثياب إلا على ثيابهم معمولة فيريدون أخذها فيقول الأجراء نحن لم نستوف
أجرنا فقال أرى أن يأخذوا ثيابهم إذا أدوا ما بقي من الأجر الذي دفعها إليهم بأجرتهم وكذلك الخياط والغسال
يستعمل فيستعمل هو غيره مثل ذلك فيأخذ أصحاب الثياب ثيابهم إذا أدوا ما بقي من حقوقهم ويتبع هو ولا العامل
الأول. وسئل مالك عن رجل استؤجر على عمل يعمله فعمل بعضه ثم مات العامل فقال أما ما كان من عمل يعمله بيده
فإنه يحسب ما قد عمل ثم يرد ما بقي. وأما ما كان مضمونا فهو في ماله وإن لم يشترط العامل وقاضى المستعمل بقيمة
ما بقي من العمل يوم تحاكما ليس على قدر ما بقي من إجارته. وفي كتاب ابن حبيب قال أصبغ كل ما استعمل الصانع
فهو مضمون عليهم أن يعملوه ما لم يشترط عليهم عمل أيديهم. وفي العتبية قال أصبغ وسئل ابن القاسم عن رجل
دفع إلى خياط ثوبا ليخيطه فأراد الخياط أن يستخيطه غيره فمنعه قال إن لم يكن شرط عليه أنه يخيطه بيده فله أن
يستخيطه من غيره. وفي كتاب ابن حبيب إلا أن يكون رجلا إنما يتعمد لرفقه وإحسانه فإذا كان هكذا لم يجز له أن يستعمل

ما استعمل او حمل بحمل الا اشترط على عمل بيده فان مات لم يكن العمل مضمونا عليه.

باب فيمن اذن لعبده في التجارة

قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت من اذن لعبده في نوع من التجارة ايكون له ان يتجر في غير ذلك النوع فقال اذا اذن له في الشراء والبيع واقعده للناس لزمه في رسمه ما داين به الناس من جميع التجارات لان الناس لا يدرون في اي نوع اقعده. قلت له فان اقعده فصار البجوز ما دون له في التجارة قال لا. ومن اعامل بيده وقد عرف بالناس انه لم يؤمر به انه احجر. قلت له فان كان مع العبد الماذون له مال دفعه اليه سيده ليتجر به فلحق العبد دين ايكون ذلك الدين في المال المدفوع اليه فقال نعم ويكون في مال العبد ايضا ان كان له مال او كسب من تجارة. وان بقي من الدين بقية كانت في ذمة العبد ولا تكون في رقبته ولا يكون شي من دينه ايضا على سيده في غير المال الذي استتجره به. قلت له ارايت ان كان على العبد دين يغترق ماله ايكون لهم ان ياخذوا من خراج العبد شيا قال لا والسيد اولى بعمله وخراجه وليس للغرما من خراجه شي كان قليلا او كثيرا. قلت له فان اقر الماذون له بدين ايجوز اقراره فقال نعم انا اقر لمن لا يتهم عليه واقراره في المرض والصحة سوا وهو في جميع ذلك كالحر ولو قام عليه الغرما فحبسوه لم يجز اقراره. قلت فان قال الماذون له في مال بيده هو لي وقال السيد بل هو لي وعلى العبد دين يحيط بماله فقال هو كما قال العبد. وكذلك ان قال الماذون له لمتاع بيده انه لغيره وانكر السيد فالقول قال الماذون له. قلت له فان اراد سيده ان يمنعه من التجارة وقد لحقه دين يغترق ماله ايكون له ذلك قال نعم. قلت له فان اراد ان يحجر عليه ايكون له ذلك دون السلطان قال لا حتى يكون السلطان هو الذي يوقفه للناس ويامر ان يطاف به حتى يعلم ذلك

تم الجزء الثاني من الاحكام والحمد لله على حسن عونه وتوفيقه ويتلوه بعد ان شا الله

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وآله

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا شفعة فيه وفي المدونة

قال سحنون قلت لابن القاسم ما الذي تكون فيه الشفعة فقال قال مالك لا شفعة الا في الدور والارضين والنخيل والشجر. قال مالك واذا كانت الثمرة مشتركة بين قوم كان لهم الاصل او لم يكن مثل ان تكون نخلات حبسا فقسم بينهم او مساقاة بايديهم او ثمر النخيل وحل بيعها فباع بعض الشركاء حصته من الثمرة ولم يبع الرقاب فان شركاه ياخذون ما باع من الثمرة بالشفعة بالثمن الذي باع به وانما تكون فيها الشفعة اذا بيعت قبل ان تيبس فاذا استجمرت ... فلا شفعة فيها. وفي سماع ابي زيد قال ابن القاسم ولا شفعة في البقول واما المقاثي فهي بمنزلة الاصول ... الشفعة لا في الثمرة. قال ابن القاسم وسئل مالك عن قوم حبست عليهم دار فبنوا فيها ثم ان احدهم كان بني ... فاراد بعض ورثته ان يبيع نصيبه من ذلك البنيان فقال اخوته نحن ناخذ بالشفعة فقال ذلك لهم في راي. قلت لابن القاسم فلو ان رجلا اذن لرجلين ان يبنيا في عرصة له فبنيا بامره فباع احدهما حصته من النقض ايكون في ذلك شفعة فقال ان احب صاحب العرصة ان ياخذ النقض بالقيمة اخذه ولا ينظر في ذلك الى ما بيع به النقض ان كان بيع باكثر من قيمته فان بيع باقل من القيمة اخذه بما بيع به فان ابى ان ياخذه فشريكه اولى من المشتري ياخذه بالشفعة ولو لم نجعل له في هذا شفعة لدخلت عليه مضرة واستاذ بنصيبه اذا صرم المشتري نصيبه واصل الشفعة انما جعلت لقطع الضرر. قال ابن القاسم ولا اعلم الشفعة تكون في قول مالك في شي سوى ما ذكرت لك كان مما ينقسم او مما لا ينقسم

انتهت المقابلة بحمد الله وعونه

114

وكيف تقسم غلة الحبس اذا لم يشترط المحبس

قال محمد في المدونة قال مالك ومن حبس على ولده دارا فسكنها بعضهم ثم ... بعضهم فسكنها فقال الذين لم يجدوا مسكنا اعطونا من الكرا بحساب حقنا فان ذلك ليس لهم ولا يخرج ايضا احد لاحد ولكن ان غاب احد او مات سكن فيه غيره. قال ابن القاسم معنى قوله ان غاب اي ان كان يريد المقام في الموضع الذي غاب اليه واما ان كان يريد ان يرجع الى الموضع لم يرجع فهو على حقه. وروى ابن وهب عن مالك فيمن حبس حبسا له غلة وقال حبس على ولدي فان لم يكن الولد يعملون مع الاجارة يؤثر الاب او الفقراء. ولولد الولد ان يدخلوا ايضا ويبدى بالولد وكان لهم الفضل ان كان فضلا. قال سحنون وكان المغيرة يساوي بينهم. وفي كتاب ابن حبيب قال سمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان قال مالك يؤثر اهل العيال والحاجة ان الذكر والانثى في الحبس سوا اذا لم يذكر فيه ... حظ الانثيين ... قال ابن حبيب وهو قول اصحاب مالك. قال محمد واذا كان الحبس معقبا اثمر على قوم باعيانهم خاصة وكانت ثمرة تقسم فانما يدخل فيه من كان حيا او مولودا يوم القسمة هذا مذهب ابن القاسم في رواية سحنون عنه. وفي سماع زونان قال ابن القاسم وكل حبس وجب فيه رجال او موالي وجل العيلة فما كان منه يستغل فانما يقسم على من وجد حيا يوم القسمة ويسقط منه من مات ويدخل فيه سهم من ولد ويقسم بينهم على قدر حاجتهم ويفضل اهل الحاجة وابن السبيل ولا يكون منهم الغني بسهم كسهم الفقير. فان كان الحبس دورا تسكن او مزارع تزرع فان كان الاحوج منهم من لا ابيات تقدر حاجته وينقل الفقير على من هو اغنى منه وان لم يسد حاجة الفقرا منهم الا باخراج الاغنيا اسقطت حظوظ الاغنيا حتى يبدأ عليهم الفقرا ويؤثر الاحوج والاحوج على قدر حاجتهم وكثرة عيالهم

باب في جنازة ام الولد لصدقة سيدها عليها

وفي سماع يحيى قال وسالت ابن القاسم عن ام الولد يتصدق عليها سيدها بكرمه الحول فقال حالها في ذلك الحال الحرة فيما يتصدق به عليها اما الخادم تكون معها في البيت او الانية او ما اشبه ذلك مما لا يزايلها حيث انقلبت سيدها والاشهاد واعلان الصدقة حوزها وذلك انها لا تقدر على حوزها باكثر من ذلك. واما العبد الخارج او الدار تسكن او المزرعة والشجر وما اشبه ذلك مما هو باين منها وقبضه يمكن فعليها ان تحوزه بقبض الخراج من العبد واخراج السيد من الدار وعمل المزرعة او كرايها وجني الثمر وما اشبه هذا مما يجاز به العبيد والعقار واما الحلي والثياب فالقبض لذلك المتصرف والعارية واشباه هذا مما تصنع المراة لمتاعها اذ اعرف تصنع بما تصدق عليها من الحلي والثياب مثل هذا فهو لها حوز ... فالاصبغ الاشهاد لها حوز ايضا وان لم يعرف لها في ذلك لبس ولا عارية اذا كان مما تلبس في بيت سيدها مما خرج منه اليها.

باب فيمن حبس على ولده الصغار حبسا ثم باعه او رهنه

وفي سماع عيسى قال وسالت ابن القاسم عن الرجل يحبس على ولده حبسا ويشهد لهم ويكتبه لهم بذلك كتابا ويسلمه يحوز لهم الحبس ثم يعدو عليه فيرهنه فيموت وهو في يدي من كان عنده قال يبطل الرهن وينفذ الحبس ولا يرهنه. قال اصبغ اذا رهنه فهو بمنزلة بيعه ولا يجوز بيعه ولا رهنه. وسيل مطرف بن عبد الله عن الرجل يحبس الحبس على ولده الصغار ثم يعدو عليه فيبيعه ثم يعثر على ذلك والولد صغار لم يبلغوا مبلغ القيام وكيف ان بلغ الصغار والحبس في يد من اشتراه فقال ... فرجع ذلك الى السلطان ورايت ان ينظر فيه السلطان ويرده وان كبر الولد وطلبوا ذلك اخذوا حبسهم ورجع المشتري على ابيهم بالثمن وان لم يكن للاب مال كان دينا في ذمته. وفي سماع عيسى وسئل ابن القاسم عن رجل قال في هذه

ثلثا ما لابنه صدقة وثلثها في سبيل الله صدقة فإذا صح في مرضه زمانا ثم غزا عليها فباعها ثم مات وابنه
صغير في حجره فقال صدقة الابن نافذة يأخذها من ماله وأما الثلث الذي سمى في سبيل الله فهو لا شيء
لأنه لم يخرجه حتى مات وأما صدقة الابن فهي جائزة له لأنه الحائز له.

باب فيمن تصدق على ولده بما له غلة فاغتله الرجال دون النساء ثم قام النساء يطلبن منه نصيبهن

وفي سماع ابن القاسم قال مالك في رجل تصدق بصدقة من نخل أو شيء له غلة على ولده وفي ذلك النساء فاستغلها الرجال حتى
اقتسموا ما بين الذكور زمانا ثم بلغ النساء أن لهن فيه حقا فطلبنه قال يأخذن فيما يستقبلن ولا يكون لهن فيما مضى من
الغلة شيء. قال ابن القاسم وذلك رأيي وإنما هو بمنزلة ما قال مالك في الدار يرثها الولد فيسكنون فيها الزمان ثم يأتي ولد آخر إن
لم يكونوا علموا بهم أنه لا شيء لهم.

باب فيمن تصدق بدار أو حبسها ثم اكتراها

وفي سماع ابن القاسم وسئل مالك عن الدار يتصدق بها الرجل على الرجل أو يحبسها عليه ثم يتكاراها منه قال لا خير فيه ولا
أرى أن يجوز. فقيل له أرأيت لو تصدق بها عليه ثم تكاراها منه الآخر بعد ذلك أيكون ذلك جائزا
له قال إن كان من ذلك الشيء اليسير رأيت ذلك جائزا إذا كان قد حازها الذي تصدق بها عليه ثم تكاراها الآخر بعد ذلك نعم
أن ينقطع بها الذي تصدق بها عليه انقطاعا بينا. وفي كتاب ابن حبيب قال وسألت مطرفا وابن الماجشون عمن تصدق
على ولده الذي يحوز لنفسه أو على غيره من الأجنبيين بدار فحازها المتصدق عليه زمانا طويلا ثم نزلها المتصدق فسكنها حتى مات فيها
أتبطل الصدقة فقالا إن ذلك يختلف وله وجوه منها أن يكون المتصدق مريضا فانتقل إليه ابنه أو المتصدق عليه إلى
نفسه ليمرضه ويقوم عليه فنزل به الموت وهو فيها أو يكون طريدا فآوى إليه على حال لا يستقل به عنه أو كان
مسافرا فمر به فضافه فنزل به الموت وهو عنده فهذا كله لا يضر الصدقة ولا يفسدها وهي ماضية ولو لم يحزها قبل
ذلك إلا بيوم واحد. وما كان على غير هذا وشبهه فسكنها إياها حتى مات فيها بأي وجه كان من سكنى أو كراء فهو
يبطل الصدقة ويردها عن حيازتها ولو كان المتصدق عليه قد حازها قبل ذلك زمانا طويلا. قال لي مطرف وابن الماجشون
ولو كان المتصدق عليه أمتع المتصدق بتلك الصدقة ما عاش أو سنين أو أكراها إياه بعد أن حازها لنفسه وطال ذلك
من الحيازة أو قصر وكتب له بالمتعة بالسكنى أو بالكراء كتابا وأشهد له فلم يسكنها المتصدق حتى مات فهي باطل
بمنزلة ما لو سكنها على ذلك. قال ابن حبيب وقد كان ابن القاسم يقول إذا حازها المتصدق عليه سنة أو ما أشبهها
ثم عاد المتصدق إليها فسكنها بإمتاع أو اكتراء أو على أي وجه كان وإن أدركه الموت فيها فذلك لا يردها عن حيازتها وتكون
ماضية للمتصدق عليه ولو كان أجنبيا. قال ابن حبيب ورأيت أصبغ بن الفرج يقول بهذا القول. وفي سماع عيسى وسئل
ابن القاسم عمن تصدق على ولده وهم صغار يليهم بدار وأشهد لهم وكان يكريها لهم فلما بلغوا الحوز فهو على ما [illegible]
فمات فيها فقال إذا كانوا قد حازوها وحازوها وانقطعوا بها ثم انتقل إليهما [illegible] فهي حوز لهم قال الذي
ذلك البينة وما أشبهها.

باب في الأب يتصدق على ابنه ثم يقوم فيها والكبار يقولون للصغار ما تصدق به عليهم ثم يقومون

وفي سماع أشهب وسئل مالك عن امرأة تصدقت على ابن لها بصدقة ثم تزوجت فطلبته ذلك فقال أشهب بل هي صدقة له. قال ابن نافع ولو تزوجت
ودخل بها زوجها فأقامت عنده سنين وأكثر من ذلك ثم قامت بذلك وقالت لم أكن أعلم أن ذلك يلزمني رأيت ذلك لها وأحلفها.

في سماع عيسى وسئل ابن القاسم عمن تصدق على ابنه بدنانير وعمل له فيها ثم مات وهي في يديه أن الصدقة باطل. فقيل
فإن أنفذ ماله الورثة ثم أرادوا الرجوع فيها قال الناس في هذا مختلف فقد أجاز وأما أنا فأرى أن يحلفوا إن كانوا ممن يعرف
بالجهالة أنهم إنما أنفذوا ماله ويرون أن ذلك عليهم فيلزمهم ويرجعون فيها فيما يخلفونها.

باب فيمن تصدق وبنى في دار على رجل أو تصدق بحائط فيه ثمرة

وفي سماع عيسى وسألت ابن القاسم عن الرجل يتصدق على الرجل ببيت في داره ولم يسم له مدخلا ولا مخرجا ولا مرفقا ثم
أراد المتصدق أن يقطعه من المرور في داره وأن يفتح باب البيت الذي تصدق عليه به حيث شاء فقال لا يمنع من المرور إليه
في دار المتصدق ولا من شيء من مرافقه ولا من ضربه بابه ولا يخرج في كنيف سمى له عند الصدقة شيئا أو لم يسم. وفي المدونة
قال سحنون قلت لابن القاسم فمن تصدق على رجل بحائط وفيه ثمرة قد طابت فقال المتصدق إنما تصدقت بالحائط دون الثمرة
فقال قال مالك القول قول رب الحائط من حين تؤبر الثمرة. قلت لابن القاسم فيحلف قال لا وهو مصدق. قلت له فكيف
وجه الحيازة في مثل هذا قال إن خلا بين الموهوب له وبينها يسقيها فتلك حيازة وإن حاز النخل أيضا فتلك حيازة وإن كان
ربها يسقيها له بحال ثمرته.

باب في الرجل يشهد أنه قد باع من ولده داره بكذا

وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك قلت لمطرف وابن الماجشون فلو أن رجلا قال اشهدوا أني قد بعت ولدي فلانا ولولده
صغيرا أو كبيرا داري هذه بكذا وكذا دينارا كانت له بيدي من ميراثه من أمه أو من عطية أعطيتها أو من شيء بعينه
فقالا إذا ارتفع لذلك وجها وسمى له شيئا يعرف فذلك جائز مع يمين الكبير وإن لم يعرف ما قال ولم يرفع له وجها
ولا شيئا يعرف فلم يجز إلا على وجه البيع وكان سبيله سبيل العطية فيما يجوز وما لم يجز. قال عبد الملك وقال لي مطرف
وابن الماجشون وكذلك لو قال اشهدوا أن لولدي علي مائة دينار دينا صارت له علي من كذا وكذا وذلك لا يعرف
فذلك لا يجوز إلا أن يسمي أو ينسب له أمرا يعرف له به مال فيجوز ذلك للمولى مع يمينه. وكذلك لو أقر له بدين لا يعرف
لم يجز ذلك وهو قول علمائنا. قال عبد الملك وسألت عن ذلك أصبغ فقال لي مثل قولهما. وفي العتبية وسئل أصبغ عن
الرجل يقول وهو صحيح ويشهد أنه اشترى لابنه هذه الدار بألف دينار من مال ابنه فيما يزعم ويشهد له أنما يكريها
ويغلها له وباسمه ثم يموت على ذلك والابن صغير في حجره ولا يعلم لابنه مال من وجه من الوجوه لا من موروث ولا من غيره
من هبة ولا صدقة ثم مات الأب فقال الابن هذا تولج منه إليه والدار ميراث بين الورثة لأنه لم يتصدق بها عليه على وجه
الصدقة فيجوز له بإحيازه ويكون على وجه صدقة الرجل على ولده الصغير في حجره يتصدق عليه ويحوز له وهذا لم يسمها
صدقة إنما وجه البيع ماله وزعم أنه مال للمولى ولم يعرف له مال من وجه من الوجوه فهذا تولج منه إليه وهي غير صدقة
على وجه الصدقات وإنما ذلك بمنزلة الذي يقول في مرضه قد كنت أعتقت عبدي فلانا وأنا صحيح ولا يقول الغير فهذا باطل
ولا يخرج من الثلث لأنه إنما أراد به رأس المال ولم يرد الثلث وليس له أن يعتق في مرضه من رأس ماله وهو إنما لا يعتق في
الثلث لأن الميت إنما أراد أن يخرجه من رأس المال فلا يعتق كذا إلا أن يقول الغير فيعتق في الثلث.

باب فيمن تصدق على ولده بصدقة ثم قام عليه أهل دينه

قال عبد الملك وسألت مطرفا وابن الماجشون عن الرجل يتصدق على ولده الصغار والكبار بالصدقة ويشهد عليها ثم يقوم عليه أهل دينه
فيقولون دينا قبل الصدقة وهو معترف والمال كله للصدقة وذلك لا يعرف ولا يشهد أحد منهم بتاريخ إلا أهل الدين
[illegible] مال الصدقة فقالا الصدقة ماضية للصغار وللكبار إن كان الأكابر قد حازوها إلا أن يقيموا بينة وحيازة الأب للصغار

كجبارة الكبار لا فجميعهم لانه كان مطلق الشرف ام الزوجة يبيع ويهب ويصنع ما شاء فيه فلا اقل من ان يقيم العرفة البينة
ان ذلك كان قبل الصدقة او يكون ذلك مؤرخا فان لم يكن فالقول قول الزوج حلف او حلف غيره الموروث وعلى اهل العرفة البينة
ان ذلك كان قبل التاريخ والا فلا صدقة لا للصغار ولا للكبار لانه اذا كان الدين مؤرخا فيحتاج ان يكون المتصدق اراد التحيل
بتوريخ التاريخ حتى يتحيل بذلك ويتشبه به على اهل الدين وفي سماع ابي زيد في العتبية قال ابن القاسم ومن تصدق على اجنبي
بدنانير ثم اداه وحاز الذي تصدق عليه صدقته ثم لا يدري الدين قبل الصدقة او الصدقة قبل الدين قال الصدقة اولى حتى يعلم ان
الدين قبل الصدقة. قال وكذلك لو ان رجلا تصدق على ولد له صغير بجنان له ثم اداه دينا فلا يدرى ايهما قبل الدين او الصدقة قال الدين
اولى الا ان يعلم ان الصدقة كانت قبل الدين

باب فيمن حبس حبسا واشترط مرجعه اليه وفي كتاب ابن حبيب

قال عبد الملك وسالت مطرفا عن الرجل يحبس شيئا من ماله مما اليه مرجعه او مما لا يكون مرجعه اليه ويشترط ان
مرجعه اليه فيجعله حبسا فرجع وهو مريض او لم يرجع الا انه مريض فجعل مرجعه لوارثه ايجوز ذلك له فقال لا يجوز ذلك
للوارث لا من راس المال ولا من الثلث الا ان يشاء الورثة فيجوز لهم من الثلث اذا رضوا. قال عبد الملك وسالت عن ذلك اصبغ بن
الفرج فاخبرني عن ابن القاسم بمثل قول مطرف سواء. قال لي اصبغ واما قول ان كان استثنى مرجع رقبة الحبس فرجع وهو
مريض فجعله ما فرقه الى وارث او في سبيل الله او صدقة فهو من الثلث ويجيز الورثة في امضائه للوارث او رده ميراثا
ومثل الذي تكلم فيه مطرف وابن القاسم. قال وان كان استثنى المرجع ليستولي انفاذه على جهة التحبيس فمات او ليس
مرجع الرقبة ويشبه ذلك فرجع في مرضه فان جعله فيما اراد واحب فهو خارج من راس المال ان جعله على وارث فهو
ميراث الا ان يجيز ذلك له الورثة فان اوصى كان خارجا من راس المال وليس من الثلث

باب فيمن حبس حبسا على المساكين فاحتاج ولده فارادوا الدخول فيه

وفي كتاب ابن حبيب قال وسمعت ابن الماجشون وسئل عن رجل تصدق بصدقة موقوفة على المساكين ثم هلك وترك ولدا
فاحتاج ولده بعد ذلك فقال الولد نحن مع المساكين في صدقة ابينا فقال ابن الماجشون ارى ذلك لهم لحاجتهم ولانهم ولد
المتصدق الا ان يكون شرط فيها للمساكين فلا يدخلون في شرط التحبيس

باب في الاعتصار ما يجوز منه وما لا يجوز

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد
ان يهب هبة ثم يعود فيها الا الوالد. قال سحنون قلت لابن القاسم فمن وهب لولد له صغار هبة وقد مات امهم فبلغوا
ولم يحدثوا دينا ولا نكحوا فاراد الاب ان يعتصر هبته قال ذلك له عند مالك بمنزلة مال وهب لهم وهم كبار فله ان يعتصر هبته
ما لم يستحدثوا دينا او ينكحوا او العطية والنحل والاعتصار بمنزلة الهبة. قال عيسى قال ابن القاسم والابنة اذا نكحت بعد
ما وهبها الاب هبة فلا يجوز للاب ان يعتصرها وهبتها اذا خرجها الزوج او لم يدخل بها او مات عنها. قال سحنون
قال ابن القاسم في رجل له ابنة جارية [illegible] ان يعتصرها وهو قول مالك. قال مالك وانما يعتصر الاب ما وهب
لابنه من مال يعطيه وانما ما [illegible] فليس للاب ان يعتصرها. قال سحنون قلت لابن القاسم فما وهبت الام لولدها
ايجوز لها ان تعتصر منه شيئا فقال قال مالك ما وهبت الام لولدها او نحلته وله اب فان للام ان تعتصر ما لم يستحدثوا دينا
او ينكحوا وان كان الولد لا اب لهم لم تعتصر لانه بمنزلة الصدقة لانهم ايتام [illegible] فان بلغ الاولاد ولم يحدثوا في الهبة شيئا
لم يكن لها ان تعتصر ما قال مالك وفي سماع سحنون قال ابن القاسم ومن وهب ابنه دنانير ووضعها على يدي غيره وتاخر له

الحاد خزا ولا حريرا مصبوغا [illegible] كانت المغرة بالعصفر
من الحلي شيئا لا خاتما ولا غيره. قال اصبغ ولا تدهن الحاد الا بالشيرق وبالزيت ولا تدهن بشيء من الادهان المطيبة
ولا تمتشط بشيء مما يختمر في راسها مثل الحناء والكتم ولا باس ان تمتشط بالسدر وما اشبهه مما لا يختمر في راسها. قال
مالك ولا تكتحل الحاد الا ان تضطر الى ذلك فان اضطرت فلا باس بالاثمد وان كان فيه طيب ودين الله يسر. قال محمد
وروى البرقي عن اشهب انه قال ولا تدخل الحاد الحمام ولا تطلي بالنورة ولا باس ان تستحد. وفي سماع ابن القاسم
انه سئل عن المتوفى عنها زوجها تؤذن الى العرس اتخرج اليه قال نعم ولا تبيت الا في بيتها ولا تتهيأ بشيء مما يتهيأ به
قلت فالامة اعليها احداد في الجلد فقال نعم وليس لمواليها ان يمنعوها من الاحداد ولا من المبيت في الموضع الذي
تعتد فيه وان باعوها فلا يبيعونها الا ممن يخرجها منه. قلت فان اراد اسلمها ان يزينوها للبيع فقال ليس لهم ان
يصنعوا بها ما لا يجوز للحاد ان تصنعه بنفسها

في الزوجين اذا تشاجرا وساءت عشرتهما قال ابن القاسم قال مالك

واذا وقع ما بين الزوجين حتى لا يستطاع ان يتخلص الى معرفة ما بينهما ببينة فان الوالي يبعث رجلا من اهل المراة
ورجلا من اهل الرجل عدلين فينظران في امرهما ويجتهدان فان استطاعا الصلح بينهما اصلحا والا فرقا بينهما ثم يجوز
فرقتهما دون الوالي فان رايا ان ياخذا من مالها لها حتى يكون خلعا فعلا وان رايا ان ياخذا من الزوج ويطلقها فعلا
عليه. وان لم يكن في اهلها من يوصف بما يصلح به التحكيم او كانا ممن لا اهل لهما فليبعث الوالي اليهما عدلين من
المسلمين. وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك وسالت مطرف بن عبد الله عن المراة تشكو الى السلطان ضرر زوجها بها وهي في
البادية وتسأله ان يشخصها معه الى الحاضرة فقال ليس ذلك لها ولكن السلطان ينهاه عن ضررها فان عاد وبالشكوى وظاهر
ذلك منها نظر فان كان معه في قريته من يجوز قوله وشهادته امرهم فيعتبروا واما ان يشخصها عن ضرره فان ظهر لهم انه ظالم زجروا
ذلك الى السلطان فزجره وعاقبه بما يرى وان لم يتبين لهم انه ظالم لها زجروها عن شكواها وردها الى زوجها طائعة فان لم يكن
في جوارهم رجال [illegible] اهل السلطان المروج انه لا بد ان يشخص بها الى جوار ناس يوقف بهم على حقيقة امرهما
فانظر [illegible] وكل حيز له بمثل ما وصفت لك اولا وليس عليه ان يشخصها الى الحاضرة الا ان يجد فيها يوثق له من
البادية من يضعها اليهم ويشخصها عندهم وكذلك ان كان مسكنهما في طرف من الحاضرة وليس حولهم ناس يرضى قولهم
او يكون [illegible] ايضا اذا تظاهرت شكيتها الى ان [illegible] موضع يتبين فيه ما هو [illegible] وقد تكون ايضا منفردة من
الجماعة في الوحدة وان لم تشك الضرورة فيلزمه ان يرحلها الى الموضع المانوس به الا ان تكون تحته على ذلك من حاله
وعرفته به فلا شيء لها على ما رضيت به. قال عبد الملك وسالت اصبغ عن مثل ذلك فقال لي فيه مثل قول مطرف. وفي كتاب الجدار
وسئل عيسى عن المراة تكون مع زوجها في البادية فتشتكي الى السلطان ضرره وتسأله ان يسكنها الحاضرة يعني السلطان
وعند من تثق به ويأبى ذلك زوجها فقال اذا اشتكت ضرره لها اسكنها مع زوجها حيث اراد الزوج عند رجل صالح يامره
بالتعهد لها والنظر لها. وفي كتاب محمد بن سحنون وسئل سحنون عن المراة تشتكي الى الحكم فتشكي الضرر من زوجها ويدعي الزوج
اضرارها وهو يسكنها ولا يعلم ذلك الا بقولهما فقال اذا لم يظهر ما ادعيا فان للحكم ان يختبر ذلك بان يجعل معهما امينا او

بمنزلة الكتابة لا يعتق [illegible] من الخارج [illegible] يكون [illegible] وان املك ان طلقت نفسها ولم
تمس [illegible] وان طلقت نفسها الطلقتين كانت لها وحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره لان الرجيع طلاق العبد قال
سحنون وقول اكثر الرواة انه ليس لها ان تطلق الا واحدة . قلت فان قالت حين اعتقت قد اخترت نفسي قال الا ان تكون لها نية
فهي واحدة بائنة وان نوت اكثر من واحدة كان ذلك لها . قلت اتجوز لها ان تختار بغير السلطان قال نعم . قلت فان لم تختر
حتى عتق زوجها قال فلا خيار لها ولها ان تمنعه نفسها حتى تختار وتستشير وان وطئها بعد علمها بالعتق فقد انقطع
خيارها ولا ينفعها ان قالت لم اعلم ان لي الخيار . قال ابن القاسم وقد بلغني ذلك عن مالك انه لا خيار لها العبد تطليقة ثم عتق
فيما تحته قال انما تطليقتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . قلت فلو اعتق بعضها ايكون لها الخيار قال لا .

جامع القول في الحضانة

قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت لو طلق رجل امراته او مات
عنها وله منها اولاد صغار الحكم فيهم كيف هو فقال قال مالك الام اولى بهم حتى يحتلموا وان كن جواري فحتى يبلغن
النكاح فاذا بلغن النكاح نظر فان كانت الام في حرز ومنعة كانت احق بهن ابدا حتى تنكح الجارية وان بلغت ثلاثين سنة او
اربعين اذا امن عليها الا ان تنكح الام او يكون على الابنة في موضع الام اذا لم تكن في تحصين ومنعة او تكون الام لعلها
ليست بمرضية في حالها فيكون الاب او الجارية يوم غيرا والاولياء احق بها ان احببن الكفاية والحرز . قال ابن القاسم ويجبر
الاب على ان يدفع نفقة الاولاد الى امهم اذا طلقها وكانت مطيقة . قلت فان تزوجت وابنه منها صغير فاخذه ابوه او اولياؤه
ثم مات عنها زوجها او طلقها ايرد الى امه قال لا اذا اسلمته مرة فلا حق لها فيه وهو قول مالك . قلت فمتى يؤخذ منها فقال
اذا دخل بها زوجها ولا يؤخذ منها قبل ذلك . قال ابن القاسم قلت لمالك فاذا تزوجت الام او ماتت ولها ام فمن اولى بحضانة الاولاد
قال الجدة ام الام اولى من الاب . وان لم تكن لهم جدة وكانت لهم خالة فهي اولى من الاب . قلت فجدة الام اولى ام ام الاب قال
جدة الام اولى اذا لم يكن بينها وبين الصبيان ام اقعد بالصبيان منها . قلت فمن اولى الاب ام الخالة فقال قال مالك الخالة اولى
من الاب بالاولاد . قلت فمن اولى العمة ام الاب فقال الاب وليس بمنزلة الخالة والجدة للام والجدة للاب احق من الاب . قال
ابن القاسم والذي سمعت من قول مالك وبلغني ان الجدة ام الام اولى من الخالة والخالة اولى من الجدة للاب والجدة للاب اولى من
الاخت والاخت اولى من العمة والعمة بعد هؤلاء اولى من غيرهم . قلت فمن اولى العصبة ام الجدة للاب قال الجدة وكذلك
الاخت والعمة وابنة الاخ هن اولى من العصبة ومن الجد والعم والاخ وابن الاخ . قلت فان تزوجت الام والجدة للاولاد
من قبلها الام جدة من قبله لها زوج اجنبي من احق بهم وهل جميع النساء جدات مختلفات واخوات مختلفات وعمات
مختلفات وبنات اخوة مختلفات قال الاولى منهن بالاولاد اقعدهن بالام اذا كانت ذات محرم من الصبيان ولا زوج لها وانما
ينظر في هذا الى الاقعد فالاقعد بالام منهن . قلت ارايت مولى النعمة ايكون من الاولياء قال نعم وكذلك مولى العتاقة في
قول مالك . قال مالك واذا تزوجت الام والاب للصبيان ولهم عصبة فهم احق بالصبيان وكذلك الوصي . قال سحنون قلت لابن
القاسم فان احتاج الاب الى الادب بولده قال قال مالك يؤدب بالنهار ويبعثه الى الكتاب وينقلب بالليل الى امه ما لم تتزوج . قال
ابن القاسم ويجمع من ذلك كله ما يكون فيه بعضهم اولى ببعض انما ذلك اذا كان من يضم اليه الاولاد يكونون عنده في حرز
وتحصين تعقيم على ابيهم وهو قول مالك . قلت له فان كان الاولاد لا يجدون من الحرمة لضعفهم عن حرمة انفسهم هذا الحرمة

اما انه يرد في الدين او في اخر كتابته . قال ابن القاسم وكذلك هو بمنزلة جميع الورثة زوجة كانت المعتقة بالعتق او غيرها
من النساء والرجال . قال سحنون قلت لابن القاسم وان هلك رجل وترك عبدا او بنين فاقر احدهما ان الوالد اعتق هذا
العبد قال لا يجوز في العتق منه العبد لغير الحر والثلث يحملهما قال يقسم العبد بينهما فما صار له العبد
العبد قال لا يجوز اخر بل الغنى [illegible] المقر بعتقه في حظه اعتق عليه ما حمل الثلث منه وان لم يصر العبد الى الذي اقر بعتقه وصار لصاحبه فانه يخرج
الذي اقر بعتقه في حظه اعتق عليه ما حمل الثلث منه وان لم يصر العبد الى الذي اقر بعتقه وصار لصاحبه فانه يخرج
معقدار نصفه ذلك العبد اذا كان ثلث الميت يحمله فيجعله في رقبة او في نصف رقبة فان لم يجد رقبة لكان به في اخر
كتابة مكاتب . قلت له الشيء فقلت فان باع العبد اذا اقر احدهما بعتقه فكيف ذكره القسمة ها هنا قال انما باع
اذا كان عبدا او القرار لا ينقسم واما اذا انقسم فلا مرية على ما وصفت لك . قلت له ويقضى عليه بعتقه اذا وقع كله
له في القسمة قال نعم بمنزلة ما لو ان رجلا شهد على عبد رجل ان سيده اعتقه فردت شهادته ثم اشتراه فهو ذلك الوارث له
وانه يعتق عليه .

باب فيمن قال في مرضه جاريتي فلانة تخدم ابنتي حتى تنكح ثم هي حرة وفي سماع عيسى وسالت ابن القاسم

عن الرجل يقول في مرضه جاريتي فلانة تخدم ابنتي حتى تنكح ثم هي حرة فيعجز الورثة الوصية لابنته فيعرض لابنته
مرض يعوق مبلغ النكاح حتى لا يتبعها احد ويمطل عنها الازواج وقد عنست وصار يختلف اذا قال حتى تنكح او اذا بلغت
النكاح قال ابن القاسم نعم يختلف اما قوله حتى تنكح فلا عتق لها ابدا عرض للابنة مرض او لم يعرض عنست او لم تعنس ولا
عتق للمملوكة حتى تنكح الجارية الا ان يأتيها الازواج فترد هم وتأبى النكاح واذا كان ذلك وجب عتق المملوكة وان يرد
الابنة عتقت المملوكة عند العقد ولم تحتبس عليها الى الدخول وان ماتت الابنة قبل مبلغ النكاح خدمت المراة الى مقدار
النكاح ثم عتقت . وان لم تخرج الجارية من الثلث خير الورثة فان اجازوا كان سبيلها سبيل ما وصفت لك وان ابوا اعتق
من الجارية مبلغ ثلث مال الميت بتلا ساعتئذ ورق ما بقي وسقطت وصية الابنة في الخدمة ولم تكن لها من الخدمة شيء ثم
يقع لها على النصف لمن الخدمة شيء . واما قوله اذا بلغت ابنتي مبلغ النكاح فهي حرة فاذا بلغت الابنة النكاح وامكن
ذلك منها اعتقت الجارية . قلت فما حد ذلك البلوغ للجنة قال وحد ذلك يقبل على ما ترى وتجتمع مما ليس فيه ضرر وقد
تحيض الجارية وتعلم السنة والسنتين قبل ان تنكح وتحضر ذلك الرشد .

باب فيمن قال الغلامه وهو صحيح انت حر الى سنة فان مت دون السنة فانت حر من راس مالي

وفي سماع عيسى وسئل ابن القاسم عن رجل قال لغلامه وهو صحيح انت حر الى سنة فان مت دون السنة فانت حر من راس مالي
فمات قبل السنة قال ينظر في ثلثه فان حمله خرج وان لم يحمله الثلث اعتق منه ما حمل الثلث واستخدم البقية الى السنة
وهو بمنزلة من قال لغلامه انت حر الا ان اموت قبل الستة ولن يحل الى وقت السنة قبل الاجنبي . قال قال مالك ينظر في الثلث
فان خرج منه اعتق . قال ابن القاسم وان لم يحمله الثلث اعتق منه ما حمل الثلث واستخدم البقية الموصى الاخر ولبس بينهما
فرق وهو بمنزلة من قال له انت حر الى موت فلان الا ان الموت قبل ذلك ونقوم رقبته وليس خير منه

باب في النصراني يعتق عبده او يدبره ثم يريد بيعه وفي سماع يحيى

قال ابن القاسم في النصراني يعتق عبده ثم يريد بيعه انه لا ينبغي للامام ان يمنعه من بيعه لانهم يستحلون في دينهم مثل
هذا وانما صولحوا على ان يقروا على دينهم . قلت له فان اسلم العبد المعتق قبل ان يرجع السيد في عتقه قال ان كان يوم اعتقه
بريء منه ولم يحبس شيئا فقد صار حاله حال الاحرار فاما اسلم وهو بتلك الحال اراد السيد النصراني الرجوع فيه فليس ذلك له

وان كان لم يزل في يديه من يوم اعتقه يستخدمه بحاله التي كان عليها عبدا حتى اسلم العبد وهو في يديه الذي اعتقه
ويخدمه فان له ان يرجع في عتقه ويسترقه ان شاء ولا ينتفع العبد باسلامه وفي ثمانية ابي زيد وسئل ابن القاسم
عن رجل اعتق عبده وهما نصرانيان فاسلم المعتق ساعة اعتقه فاراد السيد ان يرجع في عتقه ويرده في الرق اذ له ذلك
قال ليس ذلك له. قال يحيى قلت لابن القاسم فالعبد يدبره النصراني وهو على دينه ثم يسلم العبد المدبر فيريد السيد رد
التدبير والرجوع فيه قال ليس ذلك له الا ان يرجع في تدبيره وهو نصراني مثله فاما بعد اسلام المدبر فلا سبيل له الى
الرجوع فيه ولا الى استخدامه ولكن يخارج عليه.

باب فيمن حلف على امته لتفعلن فعلا وفي المدونة قال ابن القاسم

ومن قال لامته ان لم تدخلي الدار فانت حرة فان كان اراد اكراهها فذلك له وتدخلها مكرهة والقول قوله في ذلك
وان كان يوم اليمين فقد وقف الجارية ومنع من وطئها ثم يتلوم له السلطان بقدر ما يرى انه اراد بيمينه من الاجل
فان ابت الدخول اعتقها عليه السلطان مكانه لان مالكا قال في رجل قال لرجل ان لم تفعل كذا فامتي حرة او قال امراتي
طالق ان السلطان يتلوم له ويضرب له من الاجل بقدر ما يرى انه اراد بيمينه ويحول بينه وبين وطء امته او امراته ثم
يقول للمحلوف عليه افعل ما حلف عليه الحالف فان قال لا افعله طلق عليه السلطان امراته او اعتق امته بخلاف
من حلف على فعل نفسه وان مات الحالف في ايام التلوم اعتقت الامة في ثلثه وورثته امراته. وقال اشهب لا تعتق عليه
وفي سماع عيسى وسئل ابن القاسم عن رجل قال لرجل ادفع الى غلامي هذا وقل له يلقاني في مكان كذا وكذا غدا ان لم يفعل فهو
حر فعصى الغلام وابى ان يجيبه فقال لا حنث عليه. قال اصبغ سمعت ابن القاسم يقول في رجل ارسل رسولا الى غلام له ان
لم يات غدا فانت حر فقال ان بلغه الرسول وكان السيد انما ارسل اليه امتحانا له فتاخر العبد عنه يحنثه وليخرج حرا فلا
حرية له وقد قاله مالك في الذي يقول لغلامه في عيره ان تركته فانت حر فتركه فلا حرية له وقد ذكر ذلك عن عمر بن
عبد العزيز وربيعة قال وان كان الرسول لم يبلغ العبد فلا حرية له.

باب فيمن قال لعبيده ان لم تقضي حقي فرقيقي احرار قال سحنون

قال ابن القاسم ومن قال لغريمه ان لم تقض حقي الى اجل كذا فرقيقي احرار منع من بيعهم ولا يمنع من وطء امة ان كانت
فيهم الى الاجل فان قضاه الحق الى الاجل بر في يمينه وان لم يقضه اعتق عليه الرقيق بمنزلة من حلف على فعل نفسه
الا ان يكون عليه دين فلا وفاء له به. وقد قال مالك في رجل قال لامراته انت طالق ان لم ادخل هذه الدار هذه
السنة او قال لامته ان لم ادخل هذه الدار هذه السنة فانت حرة ان له ان يطاهما وليس له ان يبيع الجارية فيمسك
حتى تمضي السنة فان دخل في السنة بر وان لم يدخل حتى تنقضي حنث. وان باع الامة قبل مضي السنة رد البيع وان طلق
امراته قبل ان تنقضي السنة تطليقة فانقضت عدتها قبل السنة او ظاهرها ثم مضت السنة ثم تزوجها بعد ذلك فلا شيء عليه
وان قال الامة لا اريد ان اطالبك في يمين بشيء فهي لم ينظر الى قولها ولا تباع حتى يبر او يحنث وانما منع من بيعها لانها
مرتهنة بيمين وقال بعض الرواة لم يحل له وطؤها كما لا يحل له بيعها. وقد قال ابن عمر لا يجوز للرجل ان يطا جارية الا جارية
ان شاء باعها وان شاء وهبها. قال ابن القاسم وان مات الرجل الحالف بطلاق امراته او بحرية امته ان لم ادخل هذه الدار هذه
السنة قبل ان تنقضي السنة فلا شيء عليه. قال ابن القاسم ولو حلف في الصحة بعتق رقيقه على فعل شيء ولم يضرب لذلك اجلا
فمات قبل ان يفعله لا يعتق رقيقه من الثلث وهو قول مالك وان كانت يمينه وقعت في الصحة لانه لا يحنث الا بعد الموت

قال محمد قول سعيد بن المسيب اذا دخل عليها في بيتها يعني دخول الزيارة وقوله اذا دخلت عليه في بيته يعني به البناء كذلك
فسره الفقيه. **قال محمد** وسواء في هذا الامر كانت المراة صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا يتيمة او ذات اب من يولي عليها او
لا يولي عليه حرة او امة مسلمة او نصرانية فالقول في ذلك قوله اذا دخل عليها وان لم تبلغ الصغيرة المحيض اذا بلغت الوطء فلا اصل لا
في ذلك ولا الموضع لان هذا امر انما لا يعرف حرفه ولا كذبه الا بقولهما فهن فيه مامونات مصدقون لمن جاء منهن ما مونات على الحيض
والعدد والسقط والولادة فقد جعل الله ذلك اليهن بقوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن كذلك قال ابن حبيب في جميع

باب في الخلع وما يحل من الفعل عليه وما يلزم من الطلاق فيه ومن خالع بغير شيء او باخرة

قال سحنون قلت لابن القاسم ايحل للزوج ان ياخذ من المراة ما اعطته على الخلع قال نعم اذا لم يكن من
اضرار منه بها وقد قال مالك ما زلت اسمع ان يجوز الفدية بما اعطته باكثر من صداقها وهو اذا لم يكن عن اضرار من الزوج
بها ولا تضييق عليها وهو معنى قول الله عز وجل فلا جناح عليهما فيما افتدت به. قال مالك وان علم انه اضر بها ازمه الطلاق
ورد عليها ما اخذ منها. **قال محمد** وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن رجل طلع لامراته على زنا فاراد ان يضر بها حتى تفتدي منه
قال لا ارى ذلك يصلح له. قال ابن القاسم واذا تخالع الزوجان كان خلعهما تطليقة بائنة لا رجعة له فيها وعلى المراة ان تعتد
عدة المطلقة وان اراد ان يتراجعا قبل انقضاء العدة كان ذلك لهما الا ان الامر على ما يوطي حلالا ان لم يكن كان طلقها قبل ذلك تطليقتين
ان كان حرا او تطليقة واحدة ان كان عبدا. قال ابن القاسم وكل من خالع بشيء ولم يسم طلاقا فهو مثل ان ياخذ منها ويفارقها ويقول لا رجعة لي
فهو طلاق الخلع واذا سميا طلاقا مضى ما سميا من الطلاق ومثل ان يقول لها اخالعك على ان تكون طالقا تطليقة او تطليقتين. قلت
فلو قال خالعتك وهو ينوي بالخلع ثلاثا قال يلزمه الثلاث في قول مالك. قال ابن القاسم ومن ابتع الخلع طلاقا مثل ان يقول قد خالعتك وانت
من الخلع انت طالق فانه ان لم يكن بين ذلك سكوت ولا كلام يكون قطعا بين الخلع وبين الطلاق الذي تكلم به فالطلاق لازم وان
كان بينهما سكوت او كلام يكون قطعا لذلك فان طلاقه لا يقع عليها. **قال محمد** وقال ابن القاسم في سماع عيسى انه قال اذا
خالع الرجل امراته او خالعها فقال لها انت طالق وكانت تطليقتين طلقة بالخلع وطلقة بما طلق وان قال لم ارد الا طلاق الخلع لم ينو
في ذلك وكانت تطليقتين ولو قال لها انت طالق طلاق الخلع لم يلزمه الا واحدة. **قال محمد** وفي سماع ابن القاسم انه سئل
عن المراة تخلع من زوجها على ان يسلم اليها متاعها ونسلم اليه متاعه ويفترقا على ذلك افترى هذا خلعا بائنا. قال سحنون قال ابن
القاسم قال مالك ولا بد ان يسمى شيئا كان على ان يعطيها شيئا ولا ياخذ منها وتكون تطليقة بائنة. وفي سماع يحيى قال ابن القاسم ومن قال
لزوجته انت طالق طلاق الخلع انها واحدة بائنة ولو قال لها انت طالق واحدة بائنة كانت البتة. قال العتبي وسئل سحنون عن رجل
قال لامراته انت طالق طلاق الخلع او قال لها قد خالعتك واشهد بذلك انه قد خالعها والمراة غائبة او حاضرة راضية او كارهة
علمت او لم تعلم فقال هذا سواء وهي تطليقة بائنة اخذ منها شيئا او لم ياخذ وكذلك ان قال لها قد طلقتك طلاق المبارأة او قد باريتك
او قال الفدية قد باريتك رضيت بذلك او لم ترض فهي طالق طلاق المبارأة ولو قال لها انت طالق طلقة بائنة لكان كقوله انت بائنة.

باب في خلع غير المدخول بها

قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت لو ان رجلا تزوج امراة بمائة دينار ودفعها اليها ثم خالعته قبل البناء على ان دفعت اليه عشرة ثم رجع عليه بشيء قال لا قال الذي اراد ان ترد اليه المائة كلها
وقد سئل مالك عن رجل تزوج امراة بمهر مسمى فاعترت منه بعشرة دنانير قبل البناء ثم ارادت ان يتبعه بنصف المهر فقال ليس ذلك
لها قد سمعت الليث يقول مثله وسواء في هذا اعطي نقدا ما دفعته الى زوجها ركبا وديارا فجعل لا يجب عليها ان ترد شيئا مما اخذت
منه فهي حين ذلك ادخرت لا تستحق من المهر شيئا ان كانت قبضته وان كانت لم تقبضه لم تتبعه بشيء ايضا ولو ابانته قبل الدخول

او طلقها على ان تعطيه عشرة معروفة من صداقها الذي لها ما اعطته وترجع عليه بنصف ما بقي ان كان لم يبق منه ما وان كان قد
نقدها رجع عليها بنصف ما بقي بعد الذي اعطته ولو كان الذي اعطته شيئا من صداقها مثل ان تقول له طلقني ولك عشرة دنانير لكان
لها ان تتبعه بنصف المهر ان كان لم ينقدها اياه ويتبعها بنصفه ان كان قد نقدها سوى الذي اخذ منها لانها انما اشترت منه طلاقها
وكذلك لو قالت له طلقني فلك ابن دنانيرها او نعلها ما لها ان تتبعه بنصف الصداق وان كانت لم تقبض منه شيئا وان كانت قبضته كله ردت نصفه

باب ما يجوز في الخلع وما لا يجوز

قال سحنون قلت له ايجوز الخلع والمبارأة عند غير السلطان
قال نعم وهو قول مالك قلت له ارايت لو ان امراة خالعت زوجها بغير علم لم تعطه ولا راه الزوج قبل ان يجوز منه الخلع قال نعم
انما ذلك بمنزلة ما لو خالعها بعبد ابق او بعير شارد او ثمرة لم يبد صلاحها او جنين في بطن امه فالخلع بذلك لازم ويكون له ما
خالعها به . قال سحنون وقال غيره وانما جاز ذلك لانه ارسل من يده الطلاق وجاز له ان يرسل من يده بالغرر ولا ياخذ بالغرر
بخلاف النكاح . قلت فان خالعها على ان يكون ولده منها عندها الى بلوغ قال مالك ذلك جائز الا ان يكون في الشرط
مثل ان يكون صغيرا فيخاف عليه ان نزع منها ان يكون في ذلك مضرة عليه فان كان كذلك لم يكن للاب ان ياخذه
قال ابن القاسم واذا رأيته اذا خرج الولد من حد الاضرار به ان للاب ان ياخذه بشرطه . قلت فان خالعته منه على انه لا سكنى على
الزوج قال ان كان انما شرط عليها كراء المسكن الذي تعتد فيه فذلك جائز مثل ان تكون في مسكن بكراء . وكذلك ان كانت تسكن
في مسكن الزوج فاشترط ان عليها كراءه وكراء ما بقي من كراء المسكن فذلك جائز ايضا . وان كان انما اشترط عليها ان تخرج من
المسكن الذي تعتد فيه فهذا لا يجوز في قول مالك وهي تعتد في مسكنها بغير شرط والخلع ماض . قلت فان اختلعت منه على ان نفقة الزوج ونفقة
ولده عليها فقال سمعت مالكا يقول اذا اختلعت امراة من زوجها على ان ترضع ولده وتنفق عليه الى فطامه ان ذلك جائز وان
مات كان الرضاع والنفقة في مالها وان اشترط عليها نفقة الولد بعد الحولين او ان اجل ضربه فذلك باطل لا يلزم المراة منه شيء
في مسالة التي سالت عنها حين خالعها على شرط ان تنفق على زوجها سنة او خمسين سنة ضرارا . قال سحنون وقد قال المخزومي وغيره
ما بعد الحولين غرر ونفقة الزوج غرر وللرجل ان يخالع بالغرر ويجوز اخذه فالخلع لازم للزوج ان ياخذها بالشرط عليها
من الغرور . قال ابن القاسم قلت لمالك فان مات الولد قبل الحولين ايكون للزوج على المراة شيء فقال ما رايت احدا طلب ذلك وكانه
ذهب الى انها انما ارادت من رضاع ابنه حتى تفطمه فان ذهب فلا ارى ان يكون للزوج عليها شيء . قال سحنون ولو اعسرت المراة
ورجعت بنفقة الصبي على ابيه ثم ايسرت الام لكان للاب ان يرجع عليها بذلك وروى هذا عن ابن القاسم . قال سحنون قال ابن القاسم
وان كان لاحد الزوجين على صاحبه دين الى اجل فخالعها على ان تعجل الذي عليها الدين الذي لم يحل اجله فالخلع جائز والدين الى اجله وهو قول مالك
قال سحنون وقد قيل ان الدين اذا كان لها عليه فالخلع انما هو رجل اعطى وطلق على ما طلقها فيه وأجره بما رغب فيه الرجعة وهذا اذا
كان الدين عينا واما ان كان عروضا او طعاما او غيره لانه لا يجوز للرجل ان يعجله الا برضا المراة ولا تستطيع المراة قبضه الا برضا
الزوج فصار الذي يكون بتعجيله خلعا ويرد الى اجله وبقي الطلاق . وكذلك لو طلقها على ان تسلفه سلفا فبطل الطلاق ويلزمه
ويرد السلف لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف منفعة . قلت ولو خالع على ان تعطيه عن اجنبيه الا على الخلع جائز
والاجل باطل ياخذ العرض حالا .

باب في اختلاف الزوجين في الخلع والمختلعة تقوم في استرجاع ما اختلعت به قال سحنون

قلت لابن القاسم لو ان رجلا قالت له امراته قد كنت طلقتني امس على الف درهم وكنت قبضت ذلك وقال لها الزوج بل
لم اطلقك قال القول قول المراة لانه يقر لها بالتمليك ويزعم انها لم تقبض . قلت فان اختلعا فقالت المراة خلعني بهذه الجارية

باب فيمن تصدق على ولده صغيرا او كبيرا بدار او دور وسكن بعضها حتى مات وفي المدونة

قلت لابن القاسم فيمن تصدق على ولده بداره وهو صغير او حبسها عليه او وهبه اياها واشهد على ذلك وسكن فيها حتى
مات فقال ان كان سكنها كلها حتى مات فهي موروثة وان كانت دارا كبيرة فسكن القليل منها وحاز سائر ذلك لولده
جازت الدار كلها للولد ما سكن منها وما لم يسكن وهو قول مالك . وان كان الذي سكن منها والذي حاز للولد
كثيرا وغيره اهله لم يجز للولد منها قليل ولا كثير والحبس والهبة والصدقة في هذا سواء عند مالك . قال مالك ولو حبس
دورا معروفة فسكن دارا منها وليست التي سكن جل حبسه كان الحبس جائزا فيما سكن وفيما لم يسكن وان كانت التي سكن
جل الدور واكثرها لم يجز الا ما سكن الاب ولا ما لم يسكن . قال ابن القاسم وسمعت مالكا يقول فيمن حبس على ولده
الصغير او الكبير دارا او سكن منها المنزل وحاز الكبير ما لم يسكن قال ان الذي سكن من حبسه اقله جاز ذلك وان كان الذي
سكن اكثره لم يجز منه قليل ولا كثير . قال محمد وبين اصحاب مالك تنازع في هذا الاصل وفي سماع زونان قال وقال ابن
وهب ما حاز الذي اعطاه الا ان لم تكن له اكثر صدقة فقال ان سكن الثلث فاقل فالصدقة ماضية . وفي سماع عيسى
وسئل ابن القاسم عمن تصدق على ولده وهم صغار بدار واشهد لهم وكان يكريها لهم فلما بلغوا الحوز فحوزوها اياه ثم مات
فمات فيها فقال ذلك جائز اذا كانوا قد حازوها . قيل له فكم حد ذلك قال السنة وما اشبهها .

باب فيمن اعطى عطية في صحته او مرضه ولم تخرج من يده حتى مات

وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت من حبس نخل حائطه على المساكين في صحته او تصدق به عليهم ولم
يخرج ذلك من يده حتى مات قال يبطل حبسه ويكون ميراثا الا ان يوصي في مرضه بانفاذ ذلك فيكون من الثلث وهو قول
مالك وكذلك هذا فيمن تصدق بصدقة او وهب هبة فلم يقبضها لنفسه فلم يقبض ما تصدق به عليه او وهب له حتى مرض
المتصدق او الواهب لم يقبض من ذلك شيء كان للمتصدق عليه او الموهوب له وارثا او غير وارث والعطايا والنحل مثل
ما فسرت لك . قلت له فان حبس نخل حائطه على المساكين في مرضه ولم يخرج الحائط من يده حتى مات فقال هذه وصية جائزة
اذا حملها الثلث . وكذلك ما فعله المريض من بت صدقة او بت عتق او شيء يحتاج فيه الى قبض وشرطه في يده حتى يموت
فيكون في الثلث او يصح فيقبض البتل كله وسواء ان كان بتله لرجل بعينه او للمساكين او في سبيل الله بخلاف ما عمله
في الصحيح لا يجوز من فعل الصحيح شيء مما ذكرت لك الا ما قبض وحيز قبل ان يموت او يفلس . قال سحنون وابن القاسم قول
غير مالك فيما بتله المريض من عتق او صدقة او عطية انه اذا كانت له اموال مامونة من الرباع والعقار فللمتصدق عليه
او الموهوب له ان يقبض صدقته او هبته لان المريض لو اراد ان يرجع فيما اعطاه لم يكن ذلك له لا في مرضه ولا في صحته ان صح
قلت له فان كان المريض ما قبله من الوصية للموهوب له والمتصدق عليه فان اراد الورثة ان يوقفوا ذلك قال ذلك لهم الا ان يكون له
مال مامون على ما فسرت لك .

باب فيمن تصدق بدار او ارض او حيوان او عروض وكيف الحيازة فيه وفي المدونة قال سحنون

قلت لابن القاسم فان وهبت لرجل دارا كيف القبض فيها فقال اذا حازها وقد سالت مالكا عن الحبس يحبس فيه الحبيس
ان المحبس عليه قد حازه فيسال الشهود عن القبض فقالوا انما نشهد على اقراره ولا ندري اقبض ام لم يقبض فقال لا
تنفعهم هذه الشهادة حتى يقيموا البينة على انهم قد قبضوا او حازوا . قال ابن القاسم وكل من تصدق على رجل بارض

بكانت الارض في حين الصدقة تمارا يوجد من الوجوه من كراء او حرث تحرثه ان تغلو تعلو عليهما ولم يفعل المتصدق
عليه شيا من ذلك حتى مات المتصدق بطلت الصدقة وان كانت ارضا فقال البين يستطاع ان يعلو عليها وان يكرى ولم يات
الابان بعد فيزرع ما الذي فيها حتى مات المتصدق فهي للمتصدق عليه ○ وفي كتاب ابن حبيب قال سالت مطرفا عن الرجل يتصدق
على الاجنبي بالارض التي تزدرع ويعلم ما وجه حوزها الذي به تتم الصدقة بها فقال ان حددها للشهود واوقفهم
عليها فذلك اقوى الحيازة ولصاحبها التي وان حددها في كتاب الصدقة ولم يوقف الشهود عليها فذلك ايضا حوز وهو
دون الاول وان اشهد عليها مجملا من غير تحديد فذلك ايضا يجزيه اذا امتنع منها وبرى المتصدق عليه فيما سلمه
وما هو من ذلك ونظائره من الحيازات التي ○ قال عبد الملك وسالت عن ذلك اصبغ فقال لي مثل قول مطرف ما لم يات ابان عملها
فان اتى ابان عملها فلم يعملها منذ او لا مرا بطلت الصدقة الا ان يعلم انه منع منها المعطى فلا يضره حينئذ ترك العمل
قال سحنون قلت لابن القاسم فان تصدقت على رجل بارض في بافريقية وانا وهو بالفسطاط فقال اشهدوا له فقبض وقبل قال
لا يكون هذا قبضا. وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن رجل تصدق على ابنه وهو معه حاضر بدار غائبة فلم يقبضها حتى
مات الاب فقال ان كان الابن صغيرا فهي له وان كان كبيرا فهي ميراث وسواء فرط في الخروج او لم يفرط. قال سحنون قلت
لابن القاسم فان وهبت جارية لرجل واشهدت له انه قد قبضها ولم يعاين الشهود القبض ثم مت والجارية في يده وانكر
الورثة ان يكون قبضها فقال ان شهدت له بينة انه قد حازها في صحة منه والا فهي ميراث. قلت له فالعبيد والحيوان
والعروض والحلي كيف يكون قبض هذه في قول مالك قال الحيازة له. وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك وسالت مطرفا وابن الماجشون
واصبغ عن الصدقة اذا كانت بعد موت المتصدق في يد المتصدق عليه وهو ممن يجوز لنفسه فقال له الورثة انما قبضتها
وصارت في يدك بعد موت صاحبها وقال الاخر بل لم تزل في يدي وحوزي في صحة من تصدق بها علي قبل الزمان والايام القول قول
من قال ابن الماجشون لا يكفي المتصدق عليه بان تكون في يده وحوزه بعد موت المتصدق حتى تقوم له البينة انها
كذلك كانت في يده وحوزه في حياة المتصدق. قال عبد الملك وقال لي مطرف واصبغ اذا كانت في حوز الذي هي في يد
المتصدق عليه او المرتهن وثبت لهما اصل الصدقة بالبينة فقد ثبتت له وعلى من اراد اخراجها من يده البينة والا كان
يكلف منه الوكالات في حوز الاختلاف فيما في يد غيره ○

باب في المحبس عليه يموت وقد زرع في الحبس ارضا وفي المدونة

قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت لو ان رجلا حبس دارا له على ولده وولد ولده ثم ان احد الحبس بني في الدار بناء او ادخل خشبة
او اصلح شيا ثم مات ولم يذكر ما عمل من ذلك قال مالك لا ارى لورثته من ذلك شيا. قال ابن القاسم ولو اوصى فقال الجزء ما
بنيت لكان ذلك لورثته وسواء عندي كان بانيه او واطي وقليله او كثيره. قال سحنون وقال المغيرة متى اذا احدث ما بني له
قدر ما […] من ماله يباع […] ويلحق ورثته وما كان من ذلك يسيرا كالسترة والميازيب ومالا قدر له فهو الذي يجوز
سبيله سبيل الصدقة ○ وفي سماع عيسى قال ابن القاسم في الدار يحبس على قبيلة فيجي رجل منهم فيبني فيها بنيانا للسكناه او للغلة
فاما ما كان للسكنى فهو له لانما يسكن ما يكفيه ولا يدخل عليه غيره واما ما بنا للغلة فانه يقا جميعه بما يأخذ من الخراج
حتى يستكمل النفقة ثم تكون ما بعد ذلك لجميع من حبس عليه وان اراد احد من اهل الحبس ان يدخل مع الذي بنى للغلة غرم الذي نصب
ما بقي من جهته ويدخل معه حتى يستوفي ما غرم ثم تكون سائر الغلة لمن حبس عليه وسواء في هذا كانت القاعة فليس ينفي لما كان الاول الها

باب فيمن حبس […] مسلما كيف القسم فيه وفي المدونة قال سحنون

انظر

اليمين التي هما انما عهدة لزمت البايع ولا تسقط الا بالبينة التي تجوز في مثل ذلك ويبرا به المشتري في ماله وقفت
الجارية. قال مالك ولو ان رجلا باع جارية مثلها تتواضع للاستبراء فظهر بها حمل فاراد المشتري ان يقبلها وابى البايع
من ذلك فان ادعى البايع الحمل لنفسه كان ذلك له وان قال ليس الحمل مني الا اني لا اسلمها والامر في ذلك الى المشتري لانه عيب
فان اراد ان ياخذها فليس للبايع ها هنا حجة

في مواضعة الجارية المستبراة منها والتي تحيض عند البايع قبل ان يقبضها المبتاع قال سحنون قال ابن القاسم

ومن اشترى جارية من رقيقه وقبضها ثم استقاله البايع قبل ان يفترقا فاقاله لم يجب على البايع ان يستبريها ولو افترقا
بها المشتري ثم استقاله البايع فاقاله فليس على المشتري مواضعة ان لم يكن بها غاب عليها […] يكون استبراؤه بيانا
البايع حتى يستبريها لنفسه. وان كانت الجارية ممن تخشى الرقوم وقد كان قبضها المشتري وحاز بها لنفسه ولم يقبضها على
وجه الاستبراء فلا يطاها البايع حتى يستبريها ولو وضعاها على يدي رجل وامراة للاستبراء لم يكن على البايع ان يستقبل
منها استبراء ان كان مخرجها في الموضع الذي وضعاها فيه اذا لم يغب قبل الاقالة وان كانت قد خرجت وخرجت من الحيضة
ففيها المواضعة لانها قد حلت للمشتري فلان يغلق الا ان يقبضها قبل تمامه او ان دخلت […] فلا يكون عليه ان يستبريها
ولا مواضعة فيها وان استقاله في اخر دمها […] المواضعة. وكذلك قال مالك فيمن اشترى جارية في اخر دمها ان ذلك لا
يجزيه من الاستبراء وله المواضعة وعهدة قايمة في المرتفعة. وقال فيمن اشترى جارية في اول دمها انه استبراء فيها ولا
مواضعة كان المشتري ان يقيلها او يحاله منها […] اذا حاضت وان جرى بها شي فهي مصيبتها منه. قال محمد
يقع بعد انقضاء عهدة الثلاث لانه من اشترى جارية في اول دمها ففيها من عهدة الثلاث مثل ما في الجارية التي لا مواضعة
فيها ولا استبراء. قال ابن القاسم ومن اشترى جارية لمتعة كان حقا ان يقبضها حتى يرفع الثمن حاضت عند البايع قبل ان يقبضها
المشتري ثم قبضها ودفع الثمن فانه ان كان قبضها في اول حيضتها اجزاه ذلك وان كانت في اخر حيضتها او بعد ان طهرت لم يجزه
ذلك حتى تحيض حيضة مستقبلة وعلى البايع المواضعة. وكذلك ان كان المشتري لم يحبس البايع دفعها اليه ولا منعه البايع
من ذلك الا ان المشتري ذهب ليأتي بالثمن فابطا عن القبض حتى حاضت عند البايع. ولو ان البايع امكنه من قبضها فتركها عنده
المشتري فان حيضتها التي حاضت عند البايع استبراء للمشتري بمنزلة ما لو وضعها عند غيره وان كانت الجارية ممن تخشى الرقوم
البايع منعه من قبضها حتى ياتي بالثمن وعلى المشتري ان يستبريها اذا قبضها بحيضة مستقبلة الا ان يكون ابطا امكنه منها فتركها عنده

في استبراء المردودة بعيب والمبتاع ومن في عدة او من عدة قد […] باب

قال سحنون قال ابن القاسم ومن اشترى جارية رفيعة وقد كانت خرجت من المواضعة ودخلت في ضمان المشتري
فعلى البايع ان يستبريها والمواضعة فيها لازمة للمشتري ويحاسبه منه وان كان ردها قبل ان تخرج من المواضعة فلا مواضعة فيها
وليس على البايع ان يستبريها. وقال اشهب لا يكون على الذي ردها بالعيب مواضعة خرجت من الحيضة او لم تخرج لان الرد بالعيب
نقض بيع وليس هو بيعا مبتدا. قال مالك ومن اشترى امة وهي في عدة من وفاة فحبس لها شهران […] ولا يطاها
حتى تحيض حيضة فان مضى لها تسعة اشهر من يوم اشتراها فليطاها الا ان ترتاب بحمل فلا يطاها حتى تخرج من الريبة وان انقضت
ريبتها قبل التسعة اشهر ومستها القوابل لم تعد […] قال محمد يريد اذا امنها القوابل بعد ثلاثة اشهر. قال
سحنون وقد اختلفت الرواية عن مالك في التي تستبرى […] عنه ابن وهب انها تستبرى
بتسعة اشهر. وكتب اليه ابن غانم يساله عنها فقال الذي اقضي به ثلاثة اشهر ونظر القوابل […] فان لم يكن حمل فقد انقضى

استبراؤها. قال ابن القاسم فإن اشتراها وهي في عدة من طلاق فحرم عليها حيضتها فلا يطأها حتى تنقضي السنة وهو انقضاء عدتها
من يوم طلقت. ومن اشترى أمة وهي في عدة من وفاة فانقضت عدتها من بعد ما اشتراها بيوم أو يومين فلا يطأها حتى تحيض حيضة
وإن حاضت في بقية من عدتها فلا يطأها حتى تنقضي عدتها. **قال محمد** ولا مواضعة فيها لأنه اشتراها وهي في عدة. وإن ظهر
بها حمل لم يردها. قال ابن القاسم ومن تزوج أمة ثم اشتراها قبل أن يدخل بها ثم باعها قبل أن يطأها فالاستبراء حيضة. **قال محمد**
وتكون فيها المواضعة فإن ظهر بها حمل فادعاه البائع انفسخ البيع وتحرم [illegible] ولد الزوج الذي باعها وإن كان لم يدخل بها إذا قال
غشيتها سرا. قال ابن القاسم وكذلك لو وطئها ثم باعها فالاستبراء بها حيضة أيضا وإن كان دخل بها ثم اشتراها ثم باعها قبل أن يطأها
فالاستبراء بها حيضتان لأنها عدة في هذا الوجه. **قال محمد** وفيها المواضعة بخلاف من اشتراها مواضعة وهي في عدة من زوج
لأنه إن ظهر بها حمل رد وكانت أم ولد للبائع. قال ابن القاسم ومن اشترى جارية لها زوج لم يبن بها زوجها فلا استبراء إلا أن طلقها
زوجها فلا يطأها حتى تحيض حيضة. **قال محمد** ولا مواضعة فيها لأنه اشتراها وهي زوجة لغيره. ولابن القاسم في سماع يحيى أنه
سئل عن الأمة تشترى وهي ممن تحيض في كل أربعة أشهر حيضة بكم تستبرأ قال إن كان قد عرفت حيضتها وإن كانت إنما تحيض من أربعة
أشهر إلى أربعة أشهر أو إلى خمسة أو إلى ستة أو نحو ذلك فإنه لا يبرئها إلا الحيضة فإن استرابت من حيضتها فأقصى ما تستبرأ به تسعة
أشهر. وأما التي تتأخر حيضتها فوق التسعة أشهر أو السنة أو ما قارب ذلك فثلاثة أشهر تجزئها في الاستبراء إلا أن ترتاب فتقيم
تسعة أشهر. قال وأما التي تحيض في أقل من ثلاثة أشهر فإنما يرفعها حيضتها فإن استبراء هذه ثلاثة أشهر إن لم تسترب فينتظر
استكمال التسعة الأشهر أجل الحامل. قلت فإن كانت ترضع فيجب عليها أن [illegible] تأخر حيضتها بالرضاع قال تستبرأ بثلاثة أشهر
فإن ارتابت فتسعة أشهر. قلت وفي جميع ما بلغ فيه التسعة الأشهر عند الريبة ضمانها من البائع قال نعم ولا يطؤها قبل ذلك.
قال محمد وقد اختلف قول ابن القاسم في هذا الأصل وهذا أحسن ما روي عنه فيه.

جامع الاستبراء

قلت لابن القاسم فمن اشترى جارية وهي ممن تحيض فارتفعت حيضتها للاستبراء
شهرين أو ثلاثة أيكون هذا عيبا قال نعم وهو قول مالك. قلت أيجوز له أن يردها إذا مضى الشهران مكانه فقال لم يحد لنا مالك
في هذا حدا وإن كان حد بها ما يعرف أنها قد مضت أيام حيضتها إلى الأيام اليسيرة لم يكن ذلك له الحيض قد يتقدم ويتأخر إلا أن ذلك
نظر السلطان فيه فإن رأى ضررا فسخ البيع وليس له أن ينقضه حتى يرفع الأمر. قلت فإن قال البائع إنها قد حاضت عندي قبل أن
يبيعها بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام البينة على ذلك أو قاله إنما حدث بها عند المبتاع [illegible] فقال لا ينفعه قوله لأنها في ضمان البائع
ما دامت في الاستبراء إذا كانت ممن يتواضع مثلها فإن كان مما حدث بها فإنما حدث وهي في ضمانه وإن كانت من الجواري اللائي لا مواضعة
فيهن وبيعت على القبض فهي من المشتري لأنه مما يحدث. **قال محمد** وقد ذكر بعض الرواة عن سحنون أن ارتفاع الحيضة شهرين عيب
وللمشتري أن يرد إن شاء. قلت لابن القاسم أرأيت من اشترى أمة حاملا فأسقطت سقطا لم يتبين خلقه أيكفيه استبراؤها فقال
قال مالك كل ما ألقته المرأة من دم أو مضغة أو علقة أو شيء مما يستيقن النساء أنه ولد فإن عدتها تنقضي به وكذلك الاستبراء إذا
قالت الأمة قد أسقطت فلينظر إليها النساء فإن السقط لا يخفى دمه فإن كان بها من ذلك ما يعلم أنها قد أسقطت والأمة تصدق
قال ابن وهب وقال مالك ومن ابتاع أمة وهي في عدة من وفاة أو طلاق فلا يجردها لينظر إليها عند البيع ولا يتلذذ منها بشيء حتى
تنقضي عدتها. قال ابن وهب وقال مالك من ابتاع أمة حاملا أو كانت له أمة حاملا من غيره فلا يحل له [illegible] حتى تضع ذلك
عنده أو عند غيره من زوج أو زنا ولا ينبغي أن يباشرها ولا يقبلها ولا يغمزها ولا يجسها ولا يجردها للذة حتى تضع حملها. قال
ابن القاسم ومن اشترى جارية فلا يصلح له أن يقبلها أو يباشرها أو يتلذذ منها بشيء في حال الاستبراء ولا ينظر إلا أن ينظر على غير وجه

البلد. **قال محمد** وإذا دخلت الأمة المستبرأة في أول الدم من الحيضة واستيقنت أنها حيضة وعلم أنها صحيحة مستقيمة
حل للمشتري أن يصنع بها ما يصنع الرجل بجاريته ما عدا الوطء ويكون ضمانها منه وليس له أن يتلذذ منها بشيء إلى أن ترى
الدم لا ضمانها من البائع حتى يعلم أن حيضتها صحيحة مستقيمة بذلك على [illegible] قول ابن القاسم في التي ترى الدم يوما أو بعض يوم
ثم ينقطع عنها أن النساء يسألن عن ذلك فإن قلن إن الدم حيض كان استبراء وإلا لم يكن استبراء. قال ابن القاسم قال مالك وإذا كانت
الجارية مثلها توطأ فاشتريت من رجل يطأها أو اشتريت من امرأة أو صبي فلا بد من المواضعة فيها إذا كانت من المرتفعات
قال مالك ومن اشترى جارية لا تحيض من صغر ومثلها توطأ فليستبرئها بثلاثة أشهر. قال ابن القاسم ومن اشترى جارية بغير أمر
سيدها فجاءت عند المشتري فأجاز سيدها البيع لم يكن على المشتري أن يستبرئها بحيضة ثانية. قلت لابن القاسم أرأيت أمة
كان يطأها سيدها أم لا فولدت منه ثم أعتقها هل عليه استبراء قال نعم بحيضة إلا أن تكون استبرأها قبل أن يعتقها
فلا يكون عليها استبراء وله أن ينكحها مكانه إن أحب وكذلك الأمة يستبرئها سيدها ثم يزوجها فللزوج أن يطأها مكانه وليس من البائع

في عهدة الثلاث والسنة وما يحدث فيهما بالرقيق وما يجوز [illegible] وما لا يجوز

قال سحنون قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول لا عهدة عندنا إلا في الرقيق والعهدة فيه ثلاثة أيام [illegible] من العيوب
أو غيره فلا يضمنه تلك الثلاثة أيام [illegible] والجنون والجذام والبرص عهدة والنقد فيها جائز. **قال محمد** وعهدة الثلاث ثلاثة
أيام سوى اليوم الذي يقع فيه البيع [illegible] رواية ابن القاسم عن مالك وروي عنه غيره أنه قال تحسب بغير ذلك اليوم إلى مثل
ذلك الوقت من اليوم الرابع. **قال محمد** وعهدة الثلاث في الجواري المرتفعات داخلة في الاستبراء [illegible] عهدة الثلاث
كذلك روى ابن القاسم عن مالك في سماعه. **قال محمد** وإنما تدخل عهدة الثلاث في الاستبراء إذا كان الاستبراء أكثر من الثلاث وإذا كان
الاستبراء أقل من الثلاث فإن الضمان لا يزال من البائع حتى تنقضي الثلاث. وروى أشهب عن مالك أنه قال أرأيت عهدة السنة فقال
إذا قبضها بعد الحيضة استقبل السنة. قال أشهب وسئل مالك عن عهدة السنة أمن بعد الثلاث هي فقال نعم. قال سحنون
وأخبرني ابن القاسم عن مالك أنه قال [illegible] من أهل المعرفة عيبا بالرقيق [illegible] الأيام الثلاثة [illegible]
البائع وكذلك إن مات عبد أو انتقض من البائع وإن أصابه حمى وإن ادعى المشتري [illegible] **قال محمد** ولابن القاسم في سماع
يحيى أنه سئل عن الرجل يشتري الجارية [illegible] السنة إنما [illegible] عند رجل [illegible] فلا يظهر [illegible] الأمر
السنة وقد كان رفع أمرها إلى السلطان قبل انقضاء عهدة السنة فللمشتري أن يردها وقال [illegible] حتى يثبت له أنها [illegible]
عهدة السنة ولا ينظر إلى رفع أمرها وإنما ينظر إلى وقت حدوثها. قيل له أرأيت من اشترى عبدا أو أمة فظهر به [illegible] من جذام
أو برص قبل انقضاء السنة فسئل عنه أهل العلم من أهل البصر فقالوا لا نشك أنه جذام أو برص ولكنا لا [illegible]
[illegible] وما يشبه من أسباب ذلك [illegible] فقال [illegible] أن يرده [illegible]
لا يجوز له الرد حتى يتبين [illegible] أنه جذام بين أو برص بين. قيل له فإن لم يردها السلطان على بائعها حين نظر إليها أهل البصر
وشكوا فيه وقالوا لا ندري [illegible] ثم استحق أمرها بعد السنة فقال إذا استربت في العهدة ورفع أمرها إلى القاضي وذلك
أهل البصر إن الذي بها يشبه الجذام والبرص [illegible] ثم استحق ذلك [illegible] من انصرام السنة [illegible]
العهدة فإن أراد أن يرد بالذي كان [illegible] انقضاء العهدة [illegible]
لتلك التهمة. **قال محمد** ولابن القاسم في سماع أصبغ أنه قال في الرجل يبتاع العبد [illegible]
أو يشتري جارية فيطأها فيحملها [illegible] بجنون أو جذام أو برص في عهدة السنة قال لا أرى أن يرجع بما بين القيمتين وأرى عليه

العيب او لادة الجارية قطعا للعهدة. قال محمد وفي هذا الوجه تنازع في كلام البيع ليس يقطع البيع العهدة لا عهدة السنة
ولا عهدة الثلاث ولا عهدة المواضعة. قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت ان ظهر العيب في الايام الثلاثة او ابيضت عينه
ثم ذهبت الحمى او البياض فاراد المشتري رده فقال اذا ذهب العيب فليس له ان يرده. قال محمد وذكر بعض الرواة عن سحنون
انه سئل عن الرجل يشتري العبد او الامة فيدعي انه ابق في العهدة ولا بينة له على اباقه فقال ان ادعى ذلك في الايام الثلاثة حلف على
ذلك وان ادعى ذلك بعد ما مضت ايام العهدة لم يقبل قوله الا ببينة. قال محمد واذا ظهر العيب جنون او جذام او برص فقال المشتري
اصابه ذلك في السنة وقال البائع بل اصابه بعد انقضاء السنة فمن اهل العلم من قال القول قول المشتري ومنهم من قال القول قول
البائع وهذا القول احسن ذكره ابن حبيب. قال محمد وفي كتاب المستخرجة من سماع اصبغ واذا مات العبد او اختلفا فقال
المبتاع مات في العهدة وقال البائع مات بعد انقضاء العهدة فالقول قول المشتري بعد ان لم ينقد وعليه اليمين.

في عهدة ما بيع بالبراءة وما باعه سلطان او وصي او مأمور. قال سحنون قال ابن

القاسم ومن باع عبدا بالبراءة فما اصابه في عهدة الثلاث من موت او مرض او عيب او غير ذلك فهو من المشتري ولا تنفع البراءة في شيء
مما يبتاع الناس بالبراءة او غيرهم الا في الرقيق خاصة فان البراءة تنفع فيما لم يعلمه البائع واما ان علم البائع
عيبا ولم يسمه بعينه وباع بالبراءة لم تنفعه في ذلك العيب. قال ابن القاسم وهو قول مالك الاول ثم رجع عنه فقال لا ارى البراءة
تنفع في الرقيق لاهل الميراث ولا لغيرهم الا اهل الديون اذا فلسوا فباع عليهم السلطان وما بيع بالبراءة على غير اهل الديون
لم تنفع فيه البراءة الا ان يكون عيبا خفيفا فتنفع. قال ابن القاسم وانا ارى البراءة في الرقيق على قوله الاول. قال سحنون قلت
له وكيف البراءة التي ترجع من باع بها فقال الذي يقول ابيعك بالبراءة وان لم يذكر الايام الثلاثة فاذا قال ذلك فقد برئ من عهدة
الثلاثة ومن عهدة السنة ومما لم يعلم من العيوب ولا يبرأ مما علم. قلت له فمن باع رقيقا فقال ان فيها عيوبا وانا منها بريء فقال
لا يبرأ الا ان يسمي تلك العيوب بعينها. قلت فلو ان رجلا باع ميراثا واخبر انه ميراث ولم يقل ابيع بالبراءة ايبرأ قال نعم. قلت
فلو لم يخبرهم انه ميراث وباع بالبراءة قال يبرأ مما لا يعلم في قول مالك الاول ولا يبرأ مما علم. قلت فان لم يخبر انه ميراث
ولا اشترط البراءة ايبرأ قال لا. قلت فلو باع اهل ميراث رقيقا بما فيه من عيوب فعلموها وكتموها واخبروا انها ميراث فقال لا يبرؤون مما
علموا. قلت وما بيع في الميراث او باعه سلطان في دين على ميت من ثياب او دواب او آنية او عروض فاطلع المشتري فيه على عيب ايرده
في قول مالك قال نعم. قلت فان باع السلطان على مفلس عبدا فاطلع به المشتري على عيب فرده كيف يصنع فقال للمشتري ان يرده
وهو بمنزلة من باع بالبراءة وهو لا يعلم. قال سحنون قلت له فالقاضي اذا باع مال اليتامى او باع مال رجل مفلس او مال ميت ورثته
غيب على من العهدة فقال قال مالك في الوصي انه لا عهدة عليه وكذلك القاضي لا عهدة عليه. قلت فعلى من عهدة المشتري اذا
باع الوصي تركة الميت قال في مال اليتامى. قلت فان ضاع الثمن وضاع مال اليتامى واستحقت السلعة قال لا شيء على اليتامى كذلك بلغني
عن مالك. قلت فلو ان رجلا امر رجلا يبيع سلعة فقال حين باعها ان فلانا امرني ان ابيع له هذه السلعة فادركت الصفقة تباعة
فقال لا ارى على المأمور شيئا والعهدة على الآمر. ومثل ذلك هؤلاء الذين يبيعون في المزايدة والرجل يعرف انه انما يبيع للناس
فلا عهدة عليهم. قال وبلغني عن مالك انه قيل له لو ان رجلا امر رجلا يبيع سلعة له فباعها فوجد بها المشتري عيبا
واراد ان يردها على من يرد قال ان وجب رد فعلى الآمر ومن يحلف فيها ان وجبت اليمين قال ان كان المأمور قد علم انما العمل وعلم ثمها
على صاحبها فاليمين عليه وان كان لم يعلمه حلف المأمور والا ردت السلعة عليه. قال محمد وارى لمحمد مثل ما قال ويسأل
الصائحة وسهم من لا يجوز على باب السطح فان قالوا للصائح ثم اطلعوا انهم ما هو بهم. قال محمد وفي بيع على الصوم ان تكل

واحرمنهم عن اليمين واستعانه السلطان ان يعاقبه بالسجن على قدر ما يرى ان شاء الله تعالى

في عهدة الشركة والتولية وما لا عهدة فيه. وفي كتاب ابن مزين

انه سأل عيسى بن دينار عن اقالة الرجل يشتري السلعة فيستشركه رجل فيشركه ان تباعته على المشترط الا ان
يشترط عليه ان تباعته على البائع وذلك اذا كان بحضرة البيع وقبل ان يفترقا. قال يحيى قلت له فان وقف افترقا الى ما لا
يستقيم المشترط بعده بشرطه فقال اذا افترق البائع والمبتاع بعد افتراقهما وانقطع ما كانا فيه من البيع ومن اخذه وقبض سلعته
او اخره به وانبت الامر بينهما ثم اشركه بعد ذلك فتباعته على المشترط او المولى وانما ينفع باشتراط ما شرط اذا كان ذلك
بحضرة البيع وعند مواجبته اياه او دفعه اليه الثمن ونحو ذلك مما يقرب جدا. وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك ومن اشترى سلعة
ما كانت قولا كانت او اشتراطا فيها بحضرة البيع وعند مواجبته نسقا بالبيع قبل ان ينفصل ذلك بينهما فعهدة المشترط او المولى على
البائع الاول اشترط ذلك المشرك او المولى على البائع الاول او لم يشترطه لانهما مشتريان جميعا. وان انبت الامر بين البائع والمشتري
وانقطع الكلام بينهما فيه ثم استشركه فيه المبتاع فاشركه او ولاه ثم لم يتفرقا فالتباعة على المولى والمشرك الا ان
يشترطها على البائع فيجوز ذلك وان بعد ما بين لفظ البيع والاستشراك والتولية او افترقا ثم نطق بذلك ثم اشترط او ذكر
شيئا عنه على المشترط والمولى ولا يجوز له ان يشترطها على البائع الاول الا ان يشترطها عليه على وجه الحمالة وبرضاه بالحمالة

قال محمد وليس في العبد المشترك فيه عهدة ثلاث ولا في العبد الغائب يشترى على الصفة ولا في العبد تتزوج به المرأة او
تخالع به زوجها ولا في العبد القاطع به مكاتب ولا في العبد المصالح به من دم عمد وهذا كله على مذهب ابن القاسم
في رواية سحنون عنه وفي بعضه تنازع. قال وفي رواية ابن مزين عن اصبغ ولا عهدة في الاقالة ولا في العبد المسلم فيه.

في من ابتاع عبدا فوجد اصبع مما تبرأ منه والتبري بعد البيع. قال سحنون

قال ابن القاسم ومن باع عبدا او تبرأ من دبرة فان كانت دبرة شديدة لم ار ذلك يبريه حتى يبين صفة الدبرة ويخبر بها لان الرجل
ربما راى ان من الدبرة ولا يعلم ما فيها اذ لعلها ان تكون نغلة وما اشبه ذلك سمعت مالكا وسئل عن رجل باع عبدا
وقد كان ابق فتبرأ من الاباق فاذا اباقه بعيد فقال لا ارى ذلك يبريه وقد يشتري الرجل العبد ويتبرأ البائع من اباقه
فيظن ان اباقه ابا قريبا او الليلة او الى العوالي وما اشبه ذلك فاذا اباقه الى الشام او الى مصر فلا ارى براءته تنفع حتى يبين. قال ابن
القاسم ومن ذلك ايضا ان يتبرأ من السرقة فيظن المشتري انه انما كان يسرق في البيت الرغيف وما اشبهه فاذا هو ينقب بيوت
الناس. قال ابن القاسم ومن اشترى جارية وتبرأ اليه البائع من كي تحت ثديها فاطلع ببطنها او بظهرها او بجنبها كيا كثيرا
فقام على البائع وقال ظننت ان الكي ببطنها خاصة فان الجارية لازمة للمشتري الا ان يأتي من ذلك شيء فاحش فلا يجزيه في البراءة
الا ان يريه اياه او يخبره به وكذلك العيوب كلها الشيء اليسير منها كالفاحش. قال سحنون واخبرني ابن وهب عن مالك
انه قال في من باع عبدا او دابة او شيئا فتبرأ من عيب به وسماه في اشياء سماها من العيوب مما الشيء منها يفسد البيع فجاز له
لا يعيبه حتى يوقف المشتري على العيب بعينه. قال مالك ومن اشترى سلعة فلما قبضها اتاه البائع وقال ان بها عيوبا ولا احب
ان تبرأ منها فان كانت ظاهرة ترى او له عليها بينة فالمشتري بالخيار ان احب ان يأخذ اخذ وان احب ان يرد رد. وان كانت غير ظاهرة
ولا بينة عليها لم يقبل قوله في ذلك وان اطلع المشتري بعد ذلك على عيب كان من عند البائع بامر يقيت كان له ان يرد ان شاء ويحلف انه ما

في من اشترى عبدا فاطلع فيه على عيب بعد ان حدث عنده عيب او بعد ان فات وفي معرفة الفوات

قال سحنون قال ابن القاسم ومن اشترى عبدا فاصابه عنده عيب ثم ظهر على عيب كان به عند البائع فاراد ان يرده فان كان

العيب الذي حدث عنده مفسداً كان مخيراً في أن يرد العبد ويغرم بقدر ما نقص العيب عنده أو يحبسه ويرجع على
البائع بما بين الصحة والداء إلا أن يقول البائع أنا أقبله بالعيب الذي حدث عنده وأرد الثمن كله فيكون ذلك له ولا يكون
للمبتاع حجة في حبسه إلا أن يحبسه ولا يرجع على البائع بشيء قال وإن كان العيب الذي حدث عند المشتري لا ينقصه أو ينقصه
نقصاناً يسيراً فله أن يرده ولا يكون عليه لما نقصه العيب عنده شيء وإن أراد أن يحبسه كان ذلك له ولا يرجع على البائع بشيء
وهو قول مالك قال ابن القاسم ومن ابتاع أمة فولدت عنده ثم مات ولدها ثم اطلع بها على عيب فله أن يردها أو يرجع بالثمن كله ولا شيء
عليه في الولد إلا أن تكون الولادة قد نقصتها فعليه أن يرد معها ما نقصتها الولادة قال ولو ماتت الأم وبقي ولدها وبقي
الأولاد عند المشتري ثم علم بالعيب فله أن يرجع على البائع بقيمة العيب وتقوم الأم وحدها دون الولد قال سحنون وإن باع
الأولاد وبقيت الأم عنده ثم أراد أن يرد بالعيب اطلع عليه لم يكن له أن يردها إلا أن يرد معها ثمن أولادها ما كان للرد [illegible]
عن ابن القاسم قال سحنون وقال ابن القاسم ولو زوجها المشتري من عبد أو حر ثم وجد بها عيباً لكان له أن يردها قال نعم ولا
يكون للبائع أن يفسخ النكاح وإن كان النكاح قد نقص الجارية وأراد ردها فعليه أن يرد معها ما نقصها النكاح وإن ولدت
وكان ولدها [illegible] بعيب النكاح كان له أن يجبره به وهو قول مالك وكذلك إن زادت في قيمتها [illegible] ما زادت في قيمتها وما
لما نقصها عيب التزويج فأراد أن يردها ولا يكون عليه لما نقصها التزويج شيء وهو قول مالك قال سحنون وقال غيره ليس له أن يجبر
بولدها عيب النكاح وإنما زيادة ولدها بمنزلة زيادة جسمها أو صنعة تحدث فيها قال ابن القاسم قلت لمالك والعبد
يشاهد الرجل ويرفعه إلى الصناعة يعلمها [illegible] والجارية [illegible] وتعلم الأعمال [illegible]
فيهما فقال لا وإن وجد عيباً فليس له إلا أن يرد أو يحبس قال سحنون في كتاب ابن حبيب [illegible]
ولا بعيب الدواب [illegible] قال ابن حبيب وكان ابن القاسم يرى العيب في الدواب [illegible]
[illegible] قال سحنون قلت لابن القاسم فمن اشترى جارية صغيرة فكبرت ثم اطلع على عيب كان بها عند البائع قال
يرجع بقيمته والكبير عنده [illegible] وليس لواحد منهما خيار وكذلك [illegible] قال سحنون وقد قال بعض أصحابنا إن [illegible]

تفسير الرجوع بالعيب قال ابن القاسم

قال وتفسير ذلك من اشترى عبداً أو سلعة [illegible] وقبضه بعد شهر أو شهرين [illegible] عند البائع وما نقص عند
المشتري ثم اطلع على عيب كان به عند البائع وأراد الرجوع فإنه ينظر إلى قيمة العبد يوم وقعت الصفقة سليماً من العيب
فإن قيل قيمته مائة وخمسون قيل كم قيمته في ذلك اليوم وبه العيب الذي كان به عند البائع فإن قيل مائة قلنا للمشتري
قد نقصه العيب ثلث المائة فلك أن ترجع على البائع بثلث الثمن الذي دفعت إليه كان أكثر من القيمة أو أدنى منها قال ولو حدث
العبد إلا أنه حدث به عند المشتري عيب مفسد ثم اطلع على العيب الذي كان به عند البائع فأراد أن يرجع بقيمته كان الحكم فيه
ذلك كالذي وصفنا إذا مات واطلع على عيب كان به وإن أراد أن يرده رده ورد معه ما نقصه العيب عنده بعد أن يطرح من ثمنه قيمة العيب
الذي اشتراه به وتفسير ذلك أن يقال كم قيمته يوم اشتراه سليماً من العيوب فإن قيل مائة وخمسون قيل وكم قيمته في ذلك اليوم وبه العيب
الذي كان به عند البائع فإن قيل مائة قلنا قد وجدنا العيب القديم نقص منه ثلث قيمته ثم يقال كم كانت تكون قيمته لو كان به أيضاً في
يوم الشراء العيب الذي حدث عند المشتري فإن قيل خمسون قلنا للمشتري قد نقص العيب الحادث عندك نصف قيمته بعد طرح ثلثها للعيب
القديم فإن أردت أن ترده فارفع من ثمنه نصفه بعد طرح ثلثه [illegible] ثلث جميع الثمن [illegible] قال ابن القاسم وكل سلعة اشتريت
[illegible] رجل سلعة بالخيار على أن ينقد ثمنها [illegible] السلعة [illegible] في أيام الخيار [illegible] وقبض السلعة بعد انقضاء